الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي بغرداية

مجلة الواحات للبحوث و الدراسات

مجلة أكاديمية دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي غرداية - الجزائر

العدد الثاني عشر

الجزء الأول

عدد خاص بأعمال الملتقى الدولي الأول
حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل

المنعقد يومي: 19 - 20 ربيع الأول 1432 / 23 - 24 فيفري 2011

ربيع الأول 1432هـ / فيفري 2011م
طبع المطبعة العربية 11 نهج طالبي أحمد غرداية

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 13 – 30
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

نطاق علم الاقتصاد وموضوعه ومجالات البحث في الاقتصاد الإسلامي

الطاهر قانة
جامعة باتنة الجزائر

تمهيد

منذ سقوط الخلافة الإسلامية ووقوع أقطار الإسلام تحت نير الاستعمار الأجنبي، والمسلمون بعيدون عن تجسيد الإسلام في واقعهم والتزام تعاليمه في أنفسهم ومجتمعاتهم، إلا النّزر القليل مما يتعلق بسياسة أو اقتصاد في صفة من الصفات أو وجه من الوجوه.

ولولا أن قيّض الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة من يجدد لها دينها مع تجدد كل قرن ومجيء كل عصر؛ ينزع عن هذا الدين الأباطيل ويمسح عنه الشبهات، لأصبح الإسلام والمسلمون خبرا بعد أثر.

وقد كان من بين خصائ التجديد في عصرنا هذا؛ هذه الصحوة الإسلامية المباركة التي قامت على حماس الشباب وترشيد المشايخ والعلماء، العلماء الربانيون الذين ما فتئوا يشحنون أبناءها بتعاليم الإسلام، وعزائمهم بالإخلاص له، حتى استوى عودها وبدأت تؤتي ثمارها الطيبة بإذن الله تعالى.

وما ظهور الاقتصاد الإسلامي كتوجّه من توجهات الدراسات الإسلامية الأكاديمية للوقوف في وجه الانسلاخ العقيدي والتشريعي والقيمي الذي ضرب بأطنابه داخل المجتمعات الإسلامية بأسرها؛ إلا ثمرة من ثمار هذه الصحوة.

ولعمري كم هي السعادة التي هو فيها من حباه الله تعالى ليكون على ثغرة الاقتصاد الإسلامي من أن يؤتى منها مجتمعه أو يعاب فيها دينه، والحمد لله أن وفقنا وجعلنا من جنوده في هذا الميدان، رغم وجود غيرنا وكفاءة سوانا، ونسأله سبحانه أن يقوي عزائمنا ويشد سواعدنا للقيام على هذه الثغرة أحسن قيام وبكل أمانة وحرص، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وهذا البحث المتواضع الذي أقدمه بين أيدي أساتذتي وزملائي في هذا الملتقى الدولي الأول

للاقتصاد الإسلامي بالمركز الجامعي بغرداية، وكلي رجاء في المولى عز وجل أن يكون فاتحة خير وبوّابة انتفاع لي ولكل من معي في هذا التخصص الرائع.

وقد اعتمدت في ثبت المراجع في الهامش على ذكر عنوان الكتاب وصاحبه ورقم الصفحة، تاركا التدقيق في ذكر تفاصيلها إلى الصفحة المخصصة لقائمة المراجع.

كما لجأت في بحثي هذا إلى تقسيمه إلى مبحثين اثنين في كل مبحث مطلبان؛ فالمبحث الأول تعرضت فيه إلى جزء من عنوان البحث، فيما يتعلق بنطاق علم الاقتصاد وموضوعه، تعرضت في لمطلب الأول منه إلى نطاق علم الاقتصاد اعتمادا على التعريفات الكثيرة والمختلفة المعطاة له، وفي المطلب الثاني فصّلت في جوانب البحث في علم الاقتصاد للإحاطة الكاملة بموضوع هذا العلم، بحيث لم أترك شاردة ولا واردة إلاّ وأقحمتها –حسب علمي– في موضوعه إن كانت منه.

أما المبحث الثاني فقد خصّصته للقسم الثاني من عنوان البحث، ألا وهو مجالات البحث في الاقتصاد الإسلامي، حيث تعرضت في المطلب الأول منه إلى الإجابة على السؤال: هل الاقتصاد الإسلامي علم؟ وذلك لارتباط الإجابة بالمطلوب من العنوان وهو مجالات البحث في الاقتصاد الإسلامي، وهل تكون مجالات البحث إلا في علم ومن خلال علم؟

أما في المطلب الثاني منه فقدّمت ما ذكره العلماء من أقوال وما دعّموا به أقوالهم من أدلة على أن مجالات البحث في الاقتصاد الإسلامي تحيط بمجالات البحث في الاقتصاد، وتتعداها إلى مجالات البحث في الشريعة الإسلامية، ذلك أن الاقتصاد الإسلامي جزء من الدين الإسلامي.

واللهَ أسأل أن ينفعني بهذا البحث وينفع غيري به، آمين.

المبحث الأول: نطاق علم الاقتصاد وموضوعه

المطلب الأول: نطاق علم الاقتصاد

الحصول على تحديد نطاق لعلم الاقتصاد ليس بالأمر الهيّن على باحث مثلي مبتدئ في علم مترامي الأطراف، غائص في التاريخ، متعدد التطبيقات والرؤى والأفكار والنظريات، خاصة وأن نطاق العلم لا يتحدد إلا بناء على تعريفه؛ هذا الزئبق الذي ما إن أمسك به في زاوية من زوايا كتاب إلا ويُفلت مني أو يضلّ بين العديد من التعريفات له، فقد وجدت تشعّبا واختلافا كبيرا في تحديد مفهوم دقيق لتعريف علم الاقتصاد عند علمائه والباحثين فيه، خلال تصفحي المتعثّر للكتب التي أتيح لي الإطلاع عليها، ويبدو لي أن ذلك راجع للتطور المتواصل لهذا العلم عبر التاريخ، وتأثر العلماء الاقتصاديين الذين عرّفوه بالبيئة السياسية والاجتماعية التي عاشوا فيها، مما جعلهم يصبغوا تعريفاتهم للاقتصاد بصبغة هذه البيئات، قال أحد الاقتصاديين:"توجد عدة تعريفات لعلم الاقتصاد

بعدد من كتبوا فيه"([1])، وهذه بعض التعريفات التي صادفتها أثناء بحثي، أسردها مع بعض التعليق عليها من جهة إحاطتها بهذا العلم وتحديدها لمفهومه كما هي حقيقته في عصرنا:

1– "هو العلم الذي يبحث في إنتاج وتوزيع وتداول الثروة"([2]) ويُعاب على هذا التعريف عدم ذكره للخدمات كاهتمام من اهتمامات الاقتصاد واكتفائه بجانب الثروة فقط، رغم أن الخدمات تعتبر ذات قيمة اقتصادية لكنها ليست ثروة مادية، وهذا التعريف يقترب من تعريف آدم سميث:"بأنه علم الثروة"([3]).

2– "هو العلم الذي يبحث في وسائل تحسين المجتمع وتسهيل تطور الحضارة الإنسانية"([4])، ويبدو لي أن هذا التعريف قاصر لعموميته وعدم دقته واشتراكه مع تعريفات لعلوم إنسانية غير علم الاقتصاد، فعلم الاجتماع أو علم النفس مثلا من العلوم التي تبحث في الوسائل ا ـسّنة للمجتمع والمسهّلة لتطوره، وكل العلوم النافعة كذلك هي.

3– "إن الاقتصاد هو علم الخيار الذي تفرضه ندرة وسائل تلبية حاجات البشر"([5])، وهذا التعريف أيضا قاصر لأنه أخلّ بعدم ذكره لدراسة ما قبل الخيار المفروض، فعلم الاقتصاد لا يختـ ّ بدراسة خيار معين تفرضه الموارد المتاحة والحاجات الملحّة فقط، بل يدرس جميع الظواهر وجميع الخيارات وكل ما يتعلق بالجوانب الاقتصادية للمجتمعات ككل.

4– "علم الاقتصاد هو علم اجتماعي يهتم أولا بكيفية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة أحسن استخدام ممكن لإنتاج حجم متزايد من السلع والخدمات لإشباع الحاجات على مدار الزمن، ويهتم ثانيا بكيفية توزيع ناتج النشاط الاقتصادي بين أفراد وفئات المجتمع"([6])، وهذا الطول المبالغ فيه نوعا ما وكثرة الألفاظ، جعلت هذا التعريف أقرب إلى شرح التعريف منه إلى تعريف لعلم الاقتصاد.

5– "علم الاقتصاد هو العلم الذي يعنى بدراسة القوانين الاجتماعية التي تحكم إنتاج وتوزيع الوسائل المادية التي تستخدم في إشباع الحاجات الإنسانية"([7])، وكما هو ملاحظ فبالإضافة إلى طول التعريف، اقتصاره في الدراسة على القوانين الاجتماعية دون غيرها، وعلى ذكر الوسائل المادية وإهمال الخدمات، إلى غير ذلك.

6– "هو علم اجتماعي يدرس الإنتاج والتوزيع والاستهلاك للسلع والخدمات، أي يدرس أمور المعيشة"([8])، وأين التبادل والتداول والاستثمار والادخار واقتصاديات النقود...الخ في هذا التعريف الذي ضيّق فيه صاحبه مجال علم الاقتصاد وجعله مقتصرا على دراسة أمور المعيشة فقط.

7– التعريف المختار: يمتاز التعريف الجيد بدقة الوصف وحصر الألفاظ وبيان الحدود للشيء

المراد تعريفه، وطالب العلم يحتاج في تحصيله للعلوم إلى هذه الدقة وهذا الاختصار، وخير الكلام ما قل ودل، لذلك اخترت هذا التعريف المختصر الشامل في آن واحد لعلم الاقتصاد، وذلك بأنه علم "يحلل التكاليف والأرباح الناجمة من أفضل استخدام للموارد"([9])، والتحليل الاقتصادي يشمل كل ما ذكرته التعريفات السابقة وكل ما لم تذكره، ولا يعدو أن يكون تحليلا للتكاليف بشتى أنواعها وللأرباح بمختلف أشكالها (بما في ذلك المنافع) وما قد يكون مستقبلا ضمنها عبر التطور التاريخي لهذا العلم، وهو ما يوضحه المطلب الآتي، من بيان لموضوع هذا العلم والميادين التي يطرقها الباحث فيه.

المطلب الثاني: موضوع علم الاقتصاد وجوانب البحث فيه

نستطيع استخلاص جوانب علم الاقتصاد اعتمادا على ما تعرضنا له سابقا من تحديد لماهيته وبيان لتعريفاته المتعددة حسب رؤية كل عالم في الاقتصاد وحسب البيئة التي نشأ فيها.

والحقيقة أن علم الاقتصاد في عصرنا ما هو إلا استجابة طبيعية للتطور الإنساني في مجال تقبّل الأفكار المستجدّة والنظريات المستحدثة، يقول أحد الباحثين:"إن المطلوب من علم الاقتصاد في السابق كان أقل بكثير من المطلوب منه اليوم، فالإنسان كان يتقبل في السابق معظم ما يجري على أنه طبيعي أو مقدّر و تـوم، بينما الإنسان اليوم لا يستسلم ولا يتقبل شيئا كما هو، وإنما يبحث ويفكر في الأسباب والنتائج والوسائل والغايات وغير ذلك"([10])، فعدم استسلام الإنسان المعاصر للتقبّل والرضا بما يُطرح عليه من مواضيع اقتصادية، يظهر في كثرة التساؤلات المطروحة في المجالس والمجامع التي تتعرض لهذه المواضيع، كما يظهر في اختلاف هذه التساؤلات عبر الأزمنة والأمكنة والأحوال المختلفة التي تتعايشها المجموعات البشرية وتتأثر بها، مما يمس أيضا بآراء ونظريات علماء الاقتصاد حسب الأوضاع السياسية والاجتماعية وغيرها من المؤثرات التي تسيطر عليهم وتوجه أفكارهم وانشغالاتهم، وبالتالي استنتاجاتهم ونظرياتهم، وهذا ما يؤكده أحدهم بقوله:"وهناك عدة تساؤلات في هذا المجال تتعلق بم يجب أن يهتم هذا العلم، بحركة الأشياء والكميات أم بالحركة الاجتماعية والتغيرات الإنسانية المرتبطة بهذه الأشياء والكميات؟ بمصالح الأقلية الراهنة باعتبارها تكثيفا لمصالح الأمة والإنسانية، أم بمصالح الأغلبية الساحقة من الناس، أي في سبيل مستقبل أكثر نعيما للمواطن، الإنسان، أيّا كان؟"([11])، وغيرها من التساؤلات المختلفة.

وتأثر علماء الاقتصاد بالبيئات التي نشأوا فيها وعايشوها ليس بالأمر المستبعد طالما أن علم الاقتصاد علم اجتماعي وميدانه المجتمع بكل ما فيه من قيم وأعراف وعادات ...الخ، عكس العلوم الرياضية التي تعتمد التجريد، والعلوم الطبيعية التي نشأت داخل المختبرات ومن خلال تجارب مصطنعة بعيدة كل البعد عن التأثيرات الاجتماعية، "إنّ في إمكان عالم الطبيعة أن يستبعد

المضايقات (الخارجية)–مثل الانتخابات القومية أو الحروب– من النظام الخاص بالذرّة الذي يقوم بدراسته، أما عالم الاقتصاد، في واقع الأمر، فإنه لا يستطيع أن يستبعد أي شيء يؤثّر في النظام الاقتصادي، إن نظامه (مفتوح)، ومتاح للعواصف السياسية والاجتماعية والتكنولوجية والنفسية، بل وحتى التقلبات الجوية، ومع ذلك فإن الاقتصاديين يحاولون أن يقوموا بكل ما يقوم به العلماء؛ أي ملاحظة ظواهر معينة من العالم الطبيعي أو الاجتماعي وجمع البيانات اللازمة لقياس تلك الظواهر، وبناء نظريات تفسر هذه البيانات، واختبار النظريات في مواجهة الواقع لإثباتها أو دحضها"([12])، وهذه هي الموضوعية والتجرد المطلوبان في أي معرفة حتى تصير علما قائما بذاته.

وفيما يلي عرض مفصّل لجوانب البحث في علم الاقتصاد أوردتها على شكل عناوين لنظريات مختلفة لهذا العلم، رغم ترابطها في الحقيقة وتكاملها وانسجامها لتشكل الهيكل العام لعلم الاقتصاد، إلا أنني ارتأيت ذكرها مفصّلة لاعتبارات التوضيح والشرح، وهي كما يلي:

الجانب الأول نظرية الإنتاج: وتتمثّل في الجواب على السؤال:"ماذا وكيف ننتج؟ وذلك بدراسة العلاقة بين الإنتاج وعناصر الإنتاج، والعلاقة بين الإنتاج وتكاليف الإنتاج"([13]) ويتخلل ذلك دراسة عناصر الإنتاج (الأرض، العمل، رأس المال، التنظيم) وبيان فعاليتها وعلاقة بعضها ببعض، وكيفية التحول من إنتاج إلى آخر أو زيادته، وتقسيم العملية الإنتاجية أو ما يُسمّى بالتخصص ومن ثمّ تقسيم العمل ...الخ.

"وعلى هذا النحو يتبين أن الإنتاج لا يتمثل فقط في العلاقة بين الإنسان والطبيعة، وإنما هو في ذات الوقت علاقة بين الإنسان والإنسان، الأمر هنا يتعلق بمجموعة العلاقات بين أفراد المجتمع في صراعهم مع الطبيعة، في العلاقات المتعددة، التي تنشأ بينهم ممثلة في العلاقات الاقتصادية، أي العلاقات الاجتماعية التي تتم بواسطة الأشياء المادية والخدمات"([14])، والإنتاج يعتبر المجال الحقيقي للاقتصاد و وره الأساسي، وما المجالات الأخرى كالتوزيع والاستهلاك... وغيرهما إلا توابع له وفروع عنه، حيث أن الاقتصاديين في السابق كانوا يعتبرونه وحده هو ا رك للاقتصاد والميزان الدقيق الذي به تتحدّد سلبية أو إيجابية الفعالية الاقتصادية، وهناك من الاقتصاديين المعاصرين من بقي على هذه النظرة سائرا على نفس المنوال، وهذا أحدهم يُعبّر عن ذلك بشيء من التوضيح:"وقد كان هذا الموضوع يمثل أهم أجزاء النظرية الاقتصادية... وقد أدت دراسة الاقتصاديين لهذا الموضوع إلى نشأة بناء منطقي ساعد على حلّ كثير من المشاكل الاقتصادية الأخرى، ولذلك فإن المنطق المستخدم في علاج هذا الموضوع قد أصبح إلى حد كبير المنطق الاقتصادي نفسه... ولا يكفي تحديد ماذا يُنتَج وإنما لا بد من الإشارة إلى كيف يتم هذا الإنتاج، ويُدرَس ذلك عادة في نظريات الإنتاج"([15]).

الجانب الثاني: نظرية السعر: وتتمثل في الإجابة على السؤال: كيف تتحدد الأسعار في الأسواق؟ "وذلك بدراسة عملية البيع والشراء أو ما يُسمّى بعملية التبادل بنوعيها: المقايضة التي لا تُستخدم فيها النقود، أو الاقتصاديات النقدية التي تشكل فيها النقود وسيطا للمعاملات، ودراسة الكيفية التي تتحدد بها الأسعار في الأسواق"([16])، وهذه النظرية وليدة تطور حتمي للعملية الإنتاجية والحاجة البشرية؛ إذ المنتج لا تكفيه منتجاته لسدّ جميع احتياجاته، فيلجأ اضطرارا إلى زيادة الإنتاج للحصول على كميات زائدة عن استهلاكه الخاص فيستغلّها في سدّ حاجاته الأخرى بجلب ما يُنتجه الآخرون عن طريق التبادل، الذي يعتبر السعرُ أحد المقومات التي يعتمد عليها، وهذه الحقيقة أشار إليها الاقتصاديون في كتاباتهم وذكروها في أبحاثهم، مبينين هذا التلازم الوثيق بين ظهور الأسعار ووجود الفوائض الاقتصادية، فهذا أحدهم يشير إلى ذلك بقوله:"وذلك يكون في مرحلة مرتبطة بوجود فائض اقتصادي، أي بقدرة المنتجين على إنتاج ما يزيد على ما هو لازم لإشباع حاجاتهم في ظل الظروف الفنية والاجتماعية للإنتاج... هنا بدأ المنتج يعيش لا على ناتج عمله، وإنما على عمله الذي يُكرّسه لإنتاج السلع، أي المنتجات الموجهة للمبادلة المباشرة (أي المقايضة) في مرحلة أولى، ثم المبادلة بواسطة النقود في مرحلة تالية، عن طريق المبادلة يستطيع المنتِج الحصول على السلع اللازمة لاستهلاكه"([17]).

الجانب الثالث: نظرية التوزيع: وتتمثل في الإجابة على السؤال: كيف يتوزع ناتج العملية الإنتاجية؟ "وذلك بدراسة الكيفية التي يتوزع بها الدخل الناتج من العملية الإنتاجية بين عناصر الإنتاج"([18]) أجر اليد العاملة، وريع الأرض أو إيجارها، والفائدة التي يتحصل عليها صاحب رأس المال، والأرباح المرجُوّة لمن يقوم بإدارة وتنظيم العملية الإنتاجية.

ومن بين أسباب التدافع والصراع بين بني البشر قضية التوزيع، سواء للموارد أو المنتجات أو الأرباح...الخ، مما جعل التوزيع يتحول تدريجيا إلى مشكلة اقتصادية خطيرة، تتطلب إحكاما ودقة في الإدارة والتسيير والإشراف على عملياتها المختلفة للوصول إلى العدالة والانسجام والتكافؤ بين جميع أعضاء المجتمع، مهما كان ذلك نسبيا في تحقه الواقعي، فإذا كان الإنتاج هو ور الاقتصاد فالتوزيع هدفه وغايته، "وقد احتلت مشكلة التوزيع مكانا هاما... حيث أنها تمثل جوهر النظرية الاقتصادية، وعادة ما تتناول نظرية الأثمان وموضوع تخصيـ الموارد ونظريات الإنتاج ومشكلة التوزيع"([19]).

الجانب الرابع: نظرية التوظّف (أو ما يُطلق عليه بنظرية مستوى النشاط الاقتصادي في الأجل القصير): وتتمثل في الإجابة على السؤال: كيف يتحدد مستوى التوظف على المستوى القومي؟ وذلك بدراسة "حالات الكساد أو الرواج للاقتصاد القومي تناسبا مع مستوى توظيف

عناصر الإنتاج وما يؤثر في ذلك من قوانين تتعلق بالعرض الكلي والطلب الكلي على الإنتاج، والقوى الدافعة للانتقال من مستوى توظف إلى آخر...الخ"([20])، ولا شك أن العملية الإنتاجية الناجحة هي التي تعتمد على تشغيل جميع الموارد وتوظيف كل الطاقات، واستغلال ذلك بصفة كلية ومستمرة، حتى لا تبقى يد عاطلة ولا بطن جائع، "ورغم أهمية هذا الموضوع فإنه لم يحتل مكانته اللاّئقة في الدراسات الاقتصادية إلا متأخرا وعندما أدت الأزمة العالمية والبطالة التي صاحبتها في الثلاثينات إلى ظهور مؤلف كينز الشهير في (النظرية العامة للعمالة وسعر الفائدة والنقود عام)، وقد أدى ذلك إلى ظهور نظريات جديدة وموضوعات جديدة هي ما يُعرف باقتصاديات العمالة والدخل القومي... ومع ذلك، فيجب أن نذكر أن دراسات الاقتصاديين الماركسيين كانت تتعرض دوما لهذا الجانب وترى أن النظام الرأسمالي–بطبيعته– غير قادر على التشغيل الشامل للموارد، وأنه يتعرض بالضرورة إلى أزمات بطالة"([21]).

الجانب الخامس: نظرية النمو: وتتمثل في الإجابة على السؤال: كيف يزيد الإنتاج على مدار الزمن؟ وذلك بدراسة "ميكانيكية انتقال المجتمع من إمكانية الإنتاج إلى إمكانية إنتاج أفضل، أي مستوى توظف كامل على مستوى توظف كامل أعلى"([22])، وهذا لا يحدث إلا بناء على دراسات مستقبلية لمعطيات آنية في مجال الاقتصاد، حيث أن المشفقين على أممهم والحريصين على شعوبهم من اقتصاديي العالم لا يخرجون في دراساتهم –خاصة في نتائجها– عن الحفاظ على السير الطبيعي الناجح لوتيرة النمو الاقتصادي لأوطانهم وطرق حمايتها من التقهقر أو الجمود في اقتصادها، "وذلك بالتعرض إلى كيفية تجنيب أجزاء من الناتج القومي عن الاستهلاك، والزيادة في عناصر الإنتاج، والاستخدام الأمثل لها، سواء كانت هذه الأسباب مجتمعة أو على انفراد، فلا يكفي أن نعرف ماذا نفعل بمواردنا القائمة لإشباع الحاجات الحالّة، وإنما ينبغي أن نتعرض أيضا لمدى قدرة الاقتصاد على الاستعداد للمستقبل بتوفير إمكانيات التوسع المستمر، وهذا ما يُعرف باسم نظريات النمو والتنمية، والفارق بين النمو والتنمية هو أن النمو يشير إلى ظروف الدول المتقدمة، في حين أن التنمية تتعرض لظروف الدول المتخلفة"([23])، وعلماء الاقتصاد في نصائحهم وإرشاداتهم لمجتمعاتهم من أجل تقدمها ورقيها يعتمدون على دراسة أسباب النمو الاقتصادي وما يؤثر فيها؛ إيجابا للتمسك به وتفعيله، أو سلبا للوقاية منه وتفاديه، يقول عالم في الاقتصاد:"إن التحليل الإحصائي للعوامل التي أسهمت في النمو لا يمكن أن يكون مقنعا إلا إذا كان مستمَدا من نظرية مطابقة للمبادئ الأساسية لعلم الاقتصاد"([24])، ويواصل:"كما أن التحليل الكمي لعناصر النمو يكشف النقاب عن أن التقدم التكنولوجي قد لعب دورا أهم نسبيا من تراكم رأس المال في زيادة مستوى الحياة"([25])، وكل هذا ضمن الدراسات التي يشملها علم الاقتصاد، والتي حُدِّدت منهجيته فيما

بعد، "لقد كان الاستقرار الاقتصادي عقب الحرب العالمية الأخيرة، الموضوع السائد في مناقشات السياسة الاقتصادية، في حين يبدو أن مفهوم النمو أصبح منذ عشر سنوات بداية الاقتصاد المنهجي ونهايته"([26]).

الجانب السادس: شكل وطبيعة النظام الاقتصادي لعلاج المشكلة الاقتصادية: ويتمثل ذلك في الإجابة على السؤال: من يتخذ القرارات الاقتصادية؟ وذلك "بدراسة النظم الاقتصادية التي تتصدى بها المجتمعات لمشاكلها الاقتصادية، وما مدى كفاءة هذه النظم في إدارة موارد المجتمعات للوفاء باحتياجات أفرادها.

وقد شغل هذا الاهتمام عددا من المفكرين الاقتصاديين، واستحوذ على دراساتهم ربما أكثر من الاهتمام بالإجابة على الأسئلة الخمسة السابقة، وتخصصت فروع بأكملها في الدراسات الاقتصادية في هذا النطاق، مثل تاريخ التطور الاقتصادي والنظم الاقتصادية المقارنة وغيرها"([27])، والنظم الاقتصادية كثيرة عبر الزمان والمكان معا، وهي كل اهتمام ودراسة كل باحث في الاقتصاد، ليس لأنها مرتبطة بماهيته فحسب، بل لأن علم الاقتصاد ما هو إلا تطورات عبر التاريخ وإنزالات على المجتمع، لا يستطيع الدارس الاستغناء عنها في معرفته لحقيقة علم الاقتصاد إلا بالولوج في أغوارها وتمحي ما توصل إليه منها لإسقاطه على واقعه وعلى بيئته، فالاقتصادي ابن بيئته ومجتمعه وتاريخه، وهذه نظرة لأحد علماء الاقتصاد تتفق مع ما ذكرنا:"وبما أن موضوع علم الاقتصاد... ذو طابع تاريخي–كما ذكرنا– فإن قوانينه النظرية يكون لها هي الأخرى هذا الطابع التاريخي (مع التحفظ الخاص بأن بعض القوانين الاقتصادية ترتبط بأكثر من شكل من أشكال المجتمع)، وعليه لا نستطيع أن نتكلم عن قوانين اقتصادية إلا في إطار هياكل اجتماعية متميزة كيفيا"([28])، ويؤيد هذا القول عالم آخر بقوله:"والمشكلات الاقتصادية التي يطرحها ويبحثها علم الاقتصاد تختلف أهميتها وطبيعتها باختلاف نوع النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد"([29]).

الجانب السابع: اقتصاد الرفاهية: ويتمثل في الإجابة على السؤال: كيف "الوصول إلى توزيع أمثل للموارد الاقتصادية ومتى يتم ذلك؟"([30])، وذلك بدراسة "ما إذا كان استخدام الموارد يحقق الكفاءة الاقتصادية، فهل يتمكن الاقتصاد من استخدام كافة موارده على النحو الأمثل؟ وهذا الفرع من الاقتصاد يُعرف باسم اقتصاديات الرفاهية، وينطوي هذا الفرع على دراسة ما ينبغي أن يكون، ولا يقتصر على ما هو قائم فحسب"([31])، فإذا كانت نظرية النمو من اهتمامات الاقتصاد الأساسية في مجال الإرشاد والتوجيه من قبل الاقتصاديين، فإن اقتصاد الرفاهية هو أفضل ما يمكن أن يصل إليه هذا الإرشاد والتوجيه، إذ لا يكتفي الطموح الاقتصادي عند البشر بالرضا بما يكفي والقناعة بما هو موجود، بل ينشد دائما تحقيق المزيد من الإشباع للرغبات وليس للحاجات فقط،

والكمال في كل شيء أمر مستحيل، لكنه غاية نفّزة على الدراسة، مشجعة على البحث، من أجل ترشيد سليم وفق ما ينبغي أن يكون عليه المجتمع اقتصاديا من سعادة وراحة ونعيم.

الجانب الثامن: السياسة الاقتصادية: ويتمثل في الإجابة على السؤال: ماهي "أفضل الأدوات الاقتصادية لتحقيق الأهداف المختارة خصوصا في مجالات التخطيط الاقتصادي في الأجلين القصير والطويل؟"([32])، وهذه السياسة هي ما تكلمنا عنه سابقا في نظرية النمو واقتصاد الرفاهية من بيان وظيفة علم الاقتصاد في الترشيد والتوجيه من أجل الحماية أو الوصول إلى الأفضل في التمتع بالخيرات المتوفرة والاستفادة منها في إشباع الرغبات والحاجات، وهذا الترشيد أو التوجيه قد يكون في شكل توجيهات وتعليمات، وقد يكون أوامر وقوانين تنفيذية إلزامية صارمة لتجسيدها في الواقع، ومن خلالها يتحدد اتجاه المجتمع ونهجه في الاقتصاد وفي السلوك الاقتصادي لأفراده، "والقوانين الاقتصادية التي يكشف عنها علم الاقتصاد لا تعتبر ذات قيمة نظرية ضة، بل لها فوائد عملية قَقَة، فهي تُستخدم كأداة للتنبؤ لما يُحتمل حدوثه في المستقبل من الوقائع الاقتصادية، فقانون العرض والطلب يمكنا من التنبؤ بحصول انخفاض في ثمن السلعة إذا ما زاد عرضها، كذلك ترسم لنا هذه القوانين الحلول الملائمة للمشاكل الاقتصادية، مثلُ ذلك إذا كانت الدولة تشكو من الغلاء، ومصابة بالتضخم النقدي، يمكننا إيجاد حل لهذه المشكلة باستخدام قانون اقتصادي يُقيم علاقة بين التضخم النقدي (أي زيادة النقد المتداول مع بقاء الإنتاج على حاله) وارتفاع الأثمان، وذلك بامتصاص النقد المتداول الزائد عن طريق الضرائب أو عقد القروض العامة، أو بزيادة الإنتاج"([33])، وحل المشاكل الاقتصادية للمجتمعات وترشيدها أو التخطيط لها وفق بيان السياسة الاقتصادية التي تنتهجها لا يمكن أن يكون عفويا دون دراسة افتراضية مبنية على التنبؤ للمستقبل بمعطيات الحاضر تطلعا نحو الأفضل، يقول أحد علماء الغرب في الاقتصاد:"إن مجرد كون التنبؤ الاقتصادي أمر لا بد منه مهما كان الثمن، وأنه لا يمكن اتخاذ أي قرار اقتصادي دون تدخله فيه بشكل أو بآخر يؤدي إلى درس إمكاناته"([34])، ويقول أيضا: "كما أن الأخطاء في السياسة الاقتصادية تختلف باختلاف البلدان، ولكنها في كل الأحوال تنتج عن معرفة غير كافية، وبصورة خاصة، عن إعلام بالوقائع غير كافٍ"([35])، ويقول آخر: "إن السياسة الاقتصادية فنّ مارسه المختصّون عبر الأزمان بنجاح متفاوت، ولم يصل علم السياسة الاقتصادية، رغم دقة أساليبه، إلى درجة متقدمة من التطور، وما زال ينقصه أيضا معرفة النتائج الثانوية لمختلف نماذج السياسات"([36])، وهكذا لا نستطيع أن نفي وقوع أخطاء في هذه الدراسات التنبؤية التوجيهية.

"والحقيقة أن هذه الموضوعات (الجوانب الثمانية) مرتبطة ببعضها نهائيا، ولا يمكن فصلها إلا لأسباب تعليمية ومدرسية، فشكل توزيع الناتج القومي يحدِّد في نفس الوقت ماذا يُنتَج من سلع

وخدمات، ويؤثر على اتجاهات النمو، ومدى النجاح في تحقيق الكفاءة الاقتصادية يُحدِّد حجم الإنتاج ويؤثر في اتجاهات النمو، وتشغيل الموارد كلها أو جزء منها يُؤثِّر على نوع الإنتاج وتوزيعه ومعدلات النمو، ومعدلات نمو الاقتصاد يُؤَثِّر في شكل التوزيع وفي حجم الإنتاج وهكذا.

ومن الواضح أن دراسة الموضوعات المتقدمة يقتضي التعرض للعديد من المؤسسات والتنظيمات، كما يقتضي تناول العديد من المسائل الفرعية ذات الصلة الوثيقة بتلك الموضوعات، ولذلك ندرس الأسواق وتنظيمها والنقود والبنوك والمؤسسات المالية والنظم الضريبية وموازين المدفوعات...الخ"([37]).

"كما تجدر الإشارة إلى أن علم الاقتصاد، كما هو، لا يستطيع حل المسائل السابقة المتعلقة بلزوم أو عدم لزوم متابعة هذا الهدف أو ذاك، تلك المسائل تعود لميدان علم الأخلاق والأحكام التقويمية، ويعود لكل مواطن التقرير بنفسه بشأنها، وليس للخبير إلا صوتا واحدا كأول قادم للاقتراع، وكل ما يستطيع فعله هو الإشارة إلى الحلول القابلة للإنجاز، وإلى التكلفة الواقعية التي يمكن أن يتضمنها أي قرار يُتَّخذ"([38]).

المبحث الثاني: مجالات البحث في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: هل الاقتصاد الإسلامي علم؟

تضاربت آراء علماء الاقتصاد الإسلامي وتباينت أفكارهم واستدلالاتهم حول عِلْميَّة الاقتصاد الإسلامي ما بين مؤيد ورافض، إلى متوقف عن الخوض في المسألة أصلا.

يقول أحد الرافضين لتسمية الاقتصاد الإسلامي بالعلم، بعد أن استعرض أقوال مخالفيه:"جاء الإسلام بنظام اقتصادي كامل، شمل الكليات والجزئيات، ولم يتعرض لعلم الاقتصاد إطلاقا، وهذا هو الصحيح في نظرنا"([39])، ويُدعِّم رأيه بقوله في الهامش من نفس الصفحة:"وقد ذهب إلى هذا الرأي كل من: أ– الدكتور عيسى عبده في كتابه الاقتصاد الإسلامي ص79–86، ب– تقي الدين النبهاني في كتابه النظام الاقتصادي في الإسلام ص47، ج– مُحَمَّد باقر الصدر في كتابه اقتصادنا ص290–291"([40])، ثم يقدم برهانه على ما ذهب إليه بقوله:"لأن العقيدة الإسلامية حين نظرت إلى الاقتصاد بوصفه مادة الثروة، جاءت بنظام لهذه المادة من جهة كيفية الحيازة وكيفية التوزيع، وهذا ما يُطلق عليه (النظام الاقتصادي)، أما كيفية تكثير الثروة من حيث وجودها وإنتاجها، وهو ما يُطلق عليه (علم الاقتصاد) فإن الإسلام لم يأت بخطة اقتصادية، ولم يبين الوسائل التي يجب إتباعها في التصنيع"([41])، ويبدو لي أن هذا الرأي مخالف للصواب فيما توصّل إليه لسببين: أولا: بعد إطلاعي على رأي صاحب كتاب (اقتصادنا) في الموضوع، حيث وجدته يخالفه تماما، بل بالعكس يقول بعلمية الاقتصاد الإسلامي ويشترط لوجوده في الواقع أن يوجد المجتمع الإسلامي المطبّق للإسلام،

ثانيا: وهو ما سأوضحه لاحقا من بيان أن الاقتصاد الإسلامي متحقّق في الواقع.

وقد تأثر بهذا الموقف السلبي من الاقتصاد الإسلامي للأسف؛ بعض طلبة العلم وحتى بعض الدكاترة والأساتذة الباحثين في هذا العلم وفي مناهج البحث فيه، يقول أحدهم:"فإذا عرفنا أن الاقتصاد الإسلامي له أسسه ومبادئه التي استُخرجت من الكتاب والسنة والتحقيقات الاجتهادية على مرّ الأيام، تبين لنا هذا الانتماء بشكل واضح، إذْ قد بينا في الفرع الأول أن علم الاقتصاد هو (العلم الذي يدرس الظواهر الاقتصادية ويحللها بقصد استخلاص القوانين التي تحكمها) وهذا ليس من مهمة الاقتصاد الإسلامي، لأن هذا العلم–يقصد علم الاقتصاد– عالمي يشترك فيه كل الناس بمختلف مبادئهم، فهو علم إنساني لا وطن له ولا دين له. من أجل هذا نجد أن الذين حاولوا تعريف الاقتصاد الإسلامي لم يخرجوا عن الدائرة المذهبية، وهذا هو الاتجاه السليم"([42]).

وكأني بصاحب هذا الرأي –ولا أظنه كذلك– لا يدري أن علم الاقتصاد الإسلامي يتكون من شطرين، ثابت ومتغير، فالشطر الثابت هو ما جاء به الوحي من كتاب وسنة وما أجمع عليه علماء الأمة، والشطر المتغير والمتطور عبر الزمان والمكان هو التجارب البشرية للاقتصاد، المستوحاة والتي تسير على منهج الإسلام في شقه الثابت، وهو ما يميز علم الاقتصاد الإسلامي عن الوضعي، بل ويجعله أكثر علمية منه، وأقدم تجربة ووجود ورسوخ، لجمعه بين الثبات والتطور، وتوفره على كمٍّ هائل من التجارب الواقعية الناجحة عبر العديد من القرون والكثير من البلدان والأقطار والأجناس والشعوب.

ولست أدري لماذا أجد بعض الباحثين والكتاب في الاقتصاد الإسلامي يتحرجون من القول بأنه علم، على الأقل كبقية العلوم الشرعية الأخرى كعلم العقيدة، والفقه، والأصول...الخ، بل وعلم الميراث (أو علم الفرائض) الذي هو علم يتعلق بالتركة، والتركة مال، وهي مجال من مجالات الاقتصاد الإسلامي.

كما أن منهم من يتكلم عن الاقتصاد الإسلامي كعلم، ويتفانى في تأكيد ذلك من حيث بيان ماهيته وتحديد أطره وتأكيد أصالته واستقلال منهجه، لكنه في النهاية لا يتجرأ أن يقول علم الاقتصاد الإسلامي، بل يميل دائما إلى أنه نظام أو مذهب لا غير، أنظر إلى هذا القول:"وعلى هذا الأساس فنحن حين نتكلم عن الاقتصاد الإسلامي الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية بما يملك هذا المذهب من رصيد فكري وأخلاقي وعلمي وتاريخي يستوعب كل جوانب الحياة، والذي يتميز باستقلالية مصادره واستمداداته"([43])، ثم يؤكد بعد ذلك "أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد مستقل قائم بذاته، تحكمه قواعد التشريع الإسلامي، وله شخصيته الخاصة المتميزة، التي تمنحه قوة النفاذ وصلاحية التطبيق وفاعلية التوجيه، يقوم على تشريع رباني لا يأتيه

الباطل من بين يديه ولا من خلفه"([44]) وهل هذا إلا العلم بحد ذاته؟

يقول رفيق يونس المصري:"والعلم في مجال الاقتصاد يعني دراسة الواقع الاقتصادي و ماولة تفسيره وتحليله وتعليله، ولا ينشأ علم الاقتصاد الإسلامي فعلا إلا بعد تطبيق الإسلام في مجال الاقتصاد وسائر جوانب الحياة تطبيقا فعليا جادا"([45])، وهذا ما ذهب إليه صاحب كتاب اقتصادنا، لكن فهمه البعض عكس ما أراد، أنظر إلى قوله:"فعلم الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يولد ولادة حقيقية، إلا إذا جُسِّد هذا الاقتصاد في كيان المجتمع، بجذوره ومعالمه وتفاصيله، ودُرِست الأحداث والتجارب الاقتصادية التي يمر بها دراسة منظمة"([46])، ويا ليت شعري أليس هناك حقيقة لا تُمارى؛ وهي أن الاقتصاد الإسلامي قد جُسِّد فعلا في كيان المجتمع الإسلامي تجسيدا كاملا على مرّ عصور وقرون عديدة، وظهرت كتابات إسلامية في الاقتصاد عبر هذا التاريخ المديد؟

يقول باحث في الاقتصاد الإسلامي:"ومن خلال الخمسة عشر قرنا الماضية، كان هناك تدفق مستمر من الأفكار الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال ما حوته كتب التفسير والفقه وأصوله، والحديث، والتاريخ، والفلسفة وغيرها، ويؤكد الإطلاع على هذه الكتب، أو بعضها، مدى استجابة العقل المسلم للتغيرات الاقتصادية في أنحاء المعمورة، والعمل على الاستفادة منها، ويمكن استشفاف ذلك مما حققه المسلمون من إنجازات حضارية عظيمة في المجالات الاقتصادية"([47])، وبعد ذكره لأمثلة عديدة من تلك الإنجازات، يواصل كلامه:"كما أنه مما ينبغي تأكيده هو وجود كنوز هائلة من المعلومات ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي في كتب التراث الإسلامي، وبلغات مختلفة أيضا، كالعربية والفارسية والتركية والأوردية"([48]).

وبعد توصلنا إلى أن الاقتصاد الإسلامي علم قائم بذاته، مستقل عن غيره، يجدر بنا أن نُعرِّج على مجالات البحث فيه، لتأكيد استقلاليته وتبرير علميته، وهو ما سنوضحه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مجالات البحث في الاقتصاد الإسلامي

إن البحث في الاقتصاد الإسلامي، ورغم تفرده واستقلاله، يمكن أن يستفيد بالمفيد من الاقتصاد الوضعي، والحكمة ضالة المؤمن، فلا يضيره أن يسير على دربه ويحاكي طرائقه ومناهجه ويلج المجالات التي عالجها فيعالجها، لكنه في كل ذلك يستضيء بنور الوحي، ويلتزم بنصوص القرآن والسنة والاجتهاد وفقا لها، فما كان موافقا لذلك فهو مقبول وما كان مخالفا فهو مردود، وله البديل الحسن في الاقتصاد الإسلامي لا مالة، قال تعالى:[مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ] (الأنعام:38).

فالإنتاج مثلا كظاهرة اقتصادية تحكمه المصلحة المادية فقط في الاقتصاد الوضعي وهي الربح ولو على حساب الأخلاق والمنافع الأخرى، إذ الغاية تبرر الوسيلة هنا، أما في الاقتصاد الإسلامي "فالمنتج المسلم لا يرضى أن تَعظُم أرباحه من كل طريق، كما أنه عند بلوغ حدٍّ معين من هذا

التعظيم، قد يُؤثِر الالتفاتَ عنه إلى العبادة أو إلى العلم أو إلى الدعوة إلى الله تعالى، وقد يُخيَّر المنتج المسلم بين عملين، أحدهما مربح والآخر نافع، فيُؤثِر النافع على المربح، لما في النافع من ثواب عظيم موعود"([49]).

يقول مالك بن نبي في بيان ذلك أو قريبا منه:"إن الدارس الغربي... يدرس الأشياء من الناحية الوصفية، كما هي لأنها واقع شاخ أمام عينيه، وكل أسباب هذا الواقع سابقة في التاريخ عن جيله، فيكفيني أن يصف الأشياء بصدق، أي أن يحللها بدقة ليفيدنا بقدر توفيقه في الوصف والتحليل. ولكنا نواجه القضية من زاوية أخرى، يضطرنا لذلك واقعنا الخاص، أي يجب علينا أن نواجه هذا الواقع لا بأسلوب من يُنشِئ شيئا مفقودا، أو يحاول إنشاءه طبقا لأسباب ما زالت فاقدة التأثير في مجتمعنا"([50]).

وعلى هذا فالباحث في الاقتصاد الإسلامي عليه أن لا يقتصر في بحثه على مجال بعينه لا يتعداه، إذ أن "البحث في الاقتصاد الإسلامي ليس مقصورا على المال وتنميته، والإنتاج وعناصره، والتوزيع وعدالته، والاستهلاك وترشيده، بل يمتدّ من هذا ا يط الخاص إلى أصول الشريعة الإسلامية وفروعها، عقائدية أم أخلاقية أم عملية"([51])، بل إن دراسة الاقتصاد الإسلامي لا تتم ولا يستوي عودها إلا إذا تمت مع دراسة كل ما يتعلق بهذا العلم وما يرتبط به من قريب أو بعيد، "وهكذا يتضح أن الاقتصاد الإسلامي مترابط في خطوطه وتفاصيله، وهي بدورها جزء من صيغة عامة للحياة، وهذه الصيغة لها أرضية خاصة بها، ويوجد المجتمع الإسلامي الكامل حين يكتسب الصيغة والأرضية معاً، حين يحصل على النبتة والتربة كليهما، ويستقيم منهج البحث في الاقتصاد الإسلامي حين يُدرس الاقتصاد الإسلامي بما هو مخطط مترابط، وبوصفه جزءاً من الصيغة الإسلامية العامة للحياة، التي ترتكز بدورها على التربة والأرضية التي أعدها الإسلام للمجتمع الإسلامي الصحيح"([52]).

"إن الباحث في الاقتصاد الإسلامي اليوم لديه الكثير والكثير جدّاً من الدراسات الاقتصادية الجديدة، التي لا تزال بحاجة إلى إبداء الرأي الاقتصادي الإسلامي السليم، ولا أبلغ إذا قلت إن الباحث اليوم يخطئ إذا انصرف إلى ما كتبه السابقون وتفرّغ له، وترك مشكلات العصر الاقتصادية دون بحث لها، إنه بهذا يُغيّر المنهج الذي يجب أن يُسار عليه"([53])، ويؤكد صاحب هذا القول كلامه بتوجيه الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى واجباتهم المعرفية وضرورة التزوّد بها خلال مسيراتهم العلمية فيقول:"فلا بد للباحث في الاقتصاد الإسلامي من الإلمام وبقدر جيّد بالدراسات الاقتصادية الفنية بعد أن يكون ملمّاً بالدراسات الفقهية وأصول الفقه لمعرفة التمييز بين النصوص"([54]).

ومعرفة أحكام الشريعة وأصولها ضرورة للباحث في الاقتصاد الإسلامي، حتى لا يقع فيما لا يُغفَر له من الإفتاء في دين الله تعالى بجهل، فقد يُعذر الباحث إذا خالف رأيا اقتصاديا بشريا، لكن لا مجال له في معارضة نـ ّ من الوحي أو حكم شرعي ثابت بالدليل، "كما لا بد من بيان أن من يتناول الاقتصاد الإسلامي بالدراسة والتأليف، إن لم يكن قد استوعب قدرا كبيرا من الثقافة الإسلامية، فإنه لن يكون قادرا على إبراز أهمية دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي في العصر الحديث"([55])، فكم زلّت أقدام في هذا المجال لغفلتها عن هذه المعاني، فترى في عصرنا من يُفتي بإباحة الفوائد الربوية، ومنهم من ينفي شمولية الإسلام لمجالات السياسة والاقتصاد... إلى غير ذلك.

فالباحث في الاقتصاد الإسلامي لا مالة وهو في ميدان بحثه أن يكون موسوعة تستوعب الكثير من الطرائق الاقتصادية الماضية والمعاصرة، الإسلامية والوضعية، مع رسوخ قدمه في التمكن من الشريعة الإسلامية بشتى علومها، خاصة ما تعلق منها بالجانب الاقتصادي ومؤثراته، ويُلخِّ أحد الاقتصاديين ذلك بقوله:"ونَخْلُ ُ مما تقدم إلى التركيز على أمرين؛ أحدهما: ألاَّ ندرس قضايا الاقتصاد في الإسلام بمعزل عن غيرها من التشريعات، ثانيهما: ألاَّ ندرس قضايا الاقتصاد بمعزل عن أرضيتها الطبيعية وإطارها العام، واعتبارها جزءا من منهج حياة تحكمه العقيدة وتنظمه"([56])، وهذا ما يُؤكده مُحَمَّد باقر الصدر في ختام كلامه عن الإطار العام للاقتصاد الإسلامي بقوله:"وفي هذا الضوء نعرف أن الاقتصاد الإسلامي بوصفه جزءا من تنظيم اجتماعي شامل للحياة، يجب أن يندرج ضمن الإطار العام لذلك التنظيم، وهو الدين"([57]).

ويعجبني قول الدكتور مُحَمَّد أنس الزرقا –المستشار الشرعي بشركة المستثمر الدولي– فقد حدد مجالات البحث في الاقتصاد الإسلامي بمجالين لا ثالث لهما؛ مجال الاقتصاد ومجال الشريعة، فأجاد وأفاد، يقول:"إن الاقتصاد الإسلامي مركب من عنصرين: اقتصاد وشريعة، ولا غنًى عن أيّ منهما، لأن تطبيق الشريعة في جوانبه الاقتصادية يستفيد من علم الاقتصاد من جهتين؛ أولهما: أن علم الاقتصاد هو الوسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة وتطبيق أحكامها في الحياة المعيشية، أي لصياغة سياسات اقتصادية ناجعة، كما يساعد من جهة أخرى على فهم بعض النصوص الشرعية، والترجيح أحيانا بين الآراء الفقهية. وعلم الاقتصاد يحتاج إلى الشريعة لأنها تعطي الحياة المعيشية أهدافا ومؤسسات تعتمد عليها الحياة المعيشية الصالحة"([58]).

الخاتمة:

بعد أن صلنا وجلنا معا في ثنايا التعريفات المتعلقة بالاقتصاد، والاقتصاد الإسلامي، والمواضيع التي يبحثها كل منهما، يمكن أن نستخل ما يأتي:

1. صار مؤكَّدا إدراك القيمة العظيمة للاقتصاد الإسلامي في إخراج العالم بأسره من

الضيق الذي هو فيه، والخطر الذي وصل إليه، والفناء الذي يحيق به، باعتبار أن الاقتصاد الإسلامي جزء لا يتجزأ من دين الله عز وجل، الذي أرسل به رسوله الكريم ﷺ الرّحمة المهداة للعالمين.

2. استحالة تطبيق الاقتصاد الإسلامي وقطف ثماره الطيبة، إلا في ظل مجتمع يلتزم تعاليم الإسلام كلها، وفي جميع مجالات حياته المختلفة، إذْ لا يقبل الإسلام التجزِيء، كما لا يقبل الاقتصاد الإسلامي التنصّل عن الدين كمحضن للوجود، وحصن للاحتماء، وحقل للإخصاب والإنتاج.

3. دراسة الاقتصاد الإسلامي لا تقتصر على دراسة الأموال ومواضيعها المختلفة فقط، وإنما تتعداها إلى دراسة الإسلام بشتى فروع المعرفة فيه، وعلومها المتنوعة، دون الاستغناء عن علم الاقتصاد كقوانين ونظريات وتجارب بشرية.

وصلّى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش:

[1]– عثمان مُحَمَّد عثمان، السيد عبد المعبود ناصف، مبادئ علم الاقتصاد، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، د.ت، ص34.

[2]– مُحَمَّد عبد المولى، تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، سنة1979، ص33.

[3]– نفس المرجع، ص34.

[4]– بول أ. ساموبلسون، ترجمة: مصطفى موفق، المفاهيم الاقتصادية الأساسية –علم الاقتصاد–، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة1993، ص16.

[5]– روجيه دوهيم، ترجمة: سموحي فوق العادة، مدخل إلى الاقتصاد، بيروت: دار منشورات عويدات، د.ت، ص8.

[6]– عثمان مُحَمَّد عثمان، السيد عبد المعبود ناصف، ص34.

[7]– السيد عبد المولى، أصول الاقتصاد، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة1977، ص6.

[8]– مُحَمَّد أنس الزرقا،

http://www.iico.org/al-alamyia/current-issue/Islamic-Economy.htm

[9]– بول أ. ساموبلسون، مرجع سابق، ص17.

[10]– دليلة عارف، بحث في الاقتصاد السياسي، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط2، سنة1987، ص10.

[11]– نفس المرجع، ص10.

[12]– ليونارد سلك، ترجمة: سميرة بحر، الاقتصاد للجميع، القاهرة: مؤسسة سجل العرب، سنة1983، ص ص:17–18.

[13]– عثمان محمّد عثمان، السيد عبد المعبود ناصف، مرجع سابق، ص25.

[14]– محمّد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي –الأساسيات–، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، ج1، ط6، سنة1994، ص20.

[15]– حازم الببلاوي، أصول الاقتصاد السياسي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط2، سنة1996، ص42.

[16]– عثمان محمّد عثمان، السيد عبد المعبود ناصف، مرجع سابق، ص26.

[17]– محمّد دويدار، مرجع سابق، ص22.

[18]– عثمان محمّد عثمان، السيد عبد المعبود ناصف، مرجع سابق، ص27.

[19]– حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص42.

[20]– عثمان محمّد عثمان، السيد عبد المعبود ناصف، ص28.

[21]– السيد عبد المولى، ص19.

[22]– عثمان محمّد عثمان، السيد عبد المعبود ناصف، ص29.

[23]– حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص43.

[24]– روجيه دوهيم، مرجع سابق، ص221.

[25]– نفس المرجع، ص226.

[26]– نفس المرجع، ص217.

[27]– عثمان محمّد عثمان، السيد عبد المعبود ناصف، مرجع سابق، ص29.

[28]– محمّد دويدار، مرجع سابق، ص39.

[29]– السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص19.

[30]– عثمان محمّد عثمان، السيد عبد المعبود ناصف، مرجع سابق، ص34.

[31]– حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص43.

[32]– عثمان محمّد عثمان، السيد عبد المعبود ناصف، مرجع سابق، ص34.

[33]– السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص20.

[34]– الفريد سوفي، ترجمة: علي مقلد، تطلعات اقتصادية، بيروت: دار منشورات عويدات، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ت، ص99.

[35]– نفس المرجع، ص157.

[36]– روجيه دوهيم، مرجع سابق، ص227.

[37]– حازم الببلاوي، مرجع سابق، ص44.

[38]– بول أ. ساموبلسون، مرجع سابق، ص25.

[39]– حمود الخالدي، مفهوم الاقتصاد في الإسلام، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، الجزائر: شركة الشهاب للنشر والتوزيع، د.ت، ص74.

[40]– نفس المرجع، ص74.

[41]– نفس المرجع، ص75.

[42]– حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، الرياض: شركة العبيكان للطباعة والنشر، سنة1986، ص29.

[43]– رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، الجزائر: دار هومة، سنة2003، ص15.

[44]– نفس المرجع، ص25.

[45]– رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط3، سنة1990، ص33.

[46]– محمّد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ط11، سنة1979، ص334.

[47]– سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة2002، ص49.

[48]– نفس المرجع، ص ص:49–50.

[49]– رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص20.

[50]– مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، بيروت–القاهرة: دار الشروق، د.ت، ص71.

[51]– حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، مرجع سابق، ص61.

[52]– محمّد باقر الصدر، مرجع سابق، ص309.

[53]– حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، مرجع سابق، ص5.

[54]– حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، مرجع سابق، ص60.

[55]– حمود الخالدي، ص8.

[56]– رشيد حيمران، مرجع سابق، ص29.

[57]– محمّد باقر الصدر، مرجع سابق، ص ص:328–329.

[58]– محمّد أنس الزرقا،

http://www.iico.org/al-alamyia/current-issue/Islamic-Economy.htm

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 31 – 46
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الضوابط الشرعية لحماية الملكية من الفساد

الطيب داودي و دلال بن طبي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة محمّد خيضر–بسكرة

مقدمة

تختلف الملكية في الاقتصاد الإسلامي عنها في باقي الأنظمة من حيث اكتسابها أو استغلالها أو التصرف فيها، وحفظا للحقوق وحماية للملكية أمر الإسلام بتوثيق الدين درءا للمفاسد ووفاء الناس حقوقهم المالية لأن المال قوام الحياة وهو المعين على أداء العبادات، ويعد من مقاصد الشريعة التي لابد من الحفاظ عليها من العابثين.

والإنسان قد تجنح نفسه إلى حب التسلط والاستيلاء، فلا بد من وجود ضوابط تجيز له التصرف في اطار حقه وتمنعه في حالة الضرر بالآخرين.

لذا ارتأينا في هذه الورقة البحثية أن نتطرق إلى ضوابط الملكية التي تنظم عمل الأفراد والدولة وتمنع الفساد.

ضوابط وحدود الملكية في الاقتصاد الاسلامي

حمى الاسلام الملكية الفردية والعامة بوسائل عدة، وأرشد الأفراد والجماعة إلى اتخاذها، والعمل فيها، لتكون حصنا، يمنع هلاك المال من جهة، ويبارك فيه من جهة أخرى[1]، وأهم الضوابط والقيود الواردة على الملكية مايلي:

1. ضوابط وحدود اكتساب الملكية

لقد بلغت الشريعة الاسلامية كمال المثالية والواقعية فحماية الملكية[2] فهي كلها مصالح حقيقية راجحة، إما درء مفاسد وإبعاد مضار، أو جلب مصالح وتحصيل منافع، ولذلك فالعمل في دائرتها والالتزام بالضوابط التي وضعتها يحقق بالتأكيد المصالح الحقيقية للبشرية، والإنسان حر حرية تامة في إطار الضوابط التي تحصر وتمنع كل الطرق غير الرشيدة والوسائل والأسباب غير المشروعة في مجال اكتساب الملكية، وفيما يلي بيان لأهمها[3]:

1.1 منع الكسب عن طريق الربا

المراباة طريق فاسد لابتزاز مال المسلم، فإذا انتشر الربا انتشر الفقر وكثر أكل المال بالباطل واعتدى على مال الغير بغير وجه شرعي[4]، وإن أمر الربا وإن كان يزيد في المال عاجلا إلا أنه يؤول إلى نقص المال وزواله[5]، وبهذا يتم القضاء على جزء هام من الثروات خاصة تلك الموظفة على أساس الربا وتعود بسلبياتها على المجتمع كله.

ولقد جاء الإسلام منفرا من التعامل الربوي ومحرما له[6]، بحيث يقول المولى عز وجل: ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾[7]، فعقد الربا جريمة في حق الأفراد و الأسرة والجماعات، فهو يعظل عمل فئة معينة من أصحاب الأموال الذين يتعاملون بالربا، وهم المرابون.

إذن فالربا وسيلة لتضخيم رؤوس الأموال تضخيما شديدا مما يؤدي إلى رفع الأسعار، وفساد أخلاق المجتمع وتكوين طبقات اجتماعية خطيرة[8]. ويسبب التعامل بالربا ظلم واستغلال لأحد الأطراف ويقود إلى ظهور طبقة مترفة لا تحبذ العمل والاقدام (طبقة المرابين) حيث تتضخم الأموال في أيديها دون جهد يذكر، ففي ضمان الفائدة تشجيع للاكتناز، كاسلوب لتنمية المال بدلا من استمرارية استثماره كما يقود التعامل بالفائدة إلى الظلم والاستغلال سواء كان القرض انتاجي أو استهلاكي ويخل بالوظيفة الاجتماعية للثروة حيث يجب أن لايستغل المحتاج من قبل القادرين (الأثرياء)[9].

2.1 منع الكسب عن طريق الاحتكار

كان تحريم الاسلام للاحتكار يهدف إلى كشف الضر والوقاية من المحتكرين في حبس الاقوات وغيرها من ضرورات الحياة، واستئثارهم بتوزيعها دون سائر المنتجين والموزعين لكي يستطيعوا التحكم في اسعارها كما يشاؤون[10]، ولما يترتب على الاحتكار من غلاء للسلع المحتكرة والتضييق على الناس[11].

ويقصد بالاحتكار امساك السلعة عن البيع بقصد رفع سعرها مع حاجة الناس اليها[12]، فكسب الثروات المادية والمالية وتكديسها عن طريق الاحتكار بمختلف أشكاله ممنوع في إطار الاقتصاد الإسلامي، لكون الاحتكار نوعا من الاستغلال للمنتجين والمستهلكين معا، إذ تتحكم فئة قليلة في السوق تحكما احتكاريا يمكنها من الإثراء بغير جهد وبلا عمل وبدون مخاطرة، مما يجعل الانعكاسات السلبية تعود على المستهلك باضعاف قوته الشرائية نتيجة لارتفاع الأسعار وبالتالي انخفاض قيمة النقود وحدوث ظاهرة التضخم وبالتالي انحصار وضيق السوق ويستتبعه انكماش وركود، وينعكس هذا النوع على النشاط الاقتصادي كله ويمكن التعبير عن كما يلي:

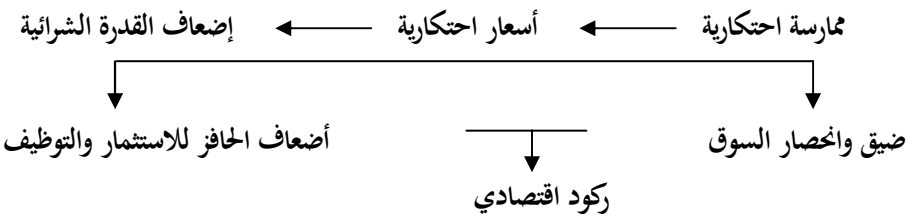

وظاهرة الاحتكار تؤدي إلى تركز الأموال ومركزيتها في ايدي فئة قليلة تتحكم في مصير المجتمعات، وهذا من المظاهر الخطيرة التي تحدث الخلل الكبير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولذلك منع الكسب عن طريق الاحتكار[13]، مما يقتضي تدخل الدولة واكراه المحتكرين على بيع ماعندهم بقيمة المثل بشروط فقهية[14].

3.1 منع الكسب عن طريق المتاجرة بالسلع الضارة

حرم الإسلام الخمور والمخدرات إنتاجا و بيعا وشراء و استعمالاً، قال الله عز وجل: ﴿إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[15]، أو ترويج للفاحشة عن طريق الصحف و المجلات ووسائل الدعاية الاخرى الهدامة.

ولا يخفى على احد ما لهذه الجرائم من اخطار جسيمة تلحق الافراد والاسر والجماعات تتمثل في اشاعة الفساد في المجتمع واحلال الرذيلة محل الفضيلة والطمانينة، واثراء فئة ضالة اثرت على نفسها الفساد والافساد[16].

قال الله عز وجل﴿إن الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم انتم لا تعلمون﴾[17].

لذلك يمنع في ظل المذهب الاقتصادي الإسلامي تداول السلع الضارة او غير النافعة وبذلك يخرج من دائرة النشاط الإنتاجي والتجاري كسبب لتحصيل الملكية، ذلك القدر من السلع المهلكة للعقول والمفسدة للنفوس والمبددة للأموال، ويترتب على هذه الميزة إن جزءا كبيرا من الأموال الموظفة في هذه المجالات تتجه الى الاستثمار في المجالات النافعة.

وقد منع هذا الكسب حفظا للدين والنفس والعقل والنسل والمال من الفساد، لانها تؤدي الى انتشار الفواحش والمنكرات كحاجز من حواجز التقدم بشقيه المادي والمعنوي[18].

4.1 منع الكسب عن طريق القمار

الميسر محرم بالإجماع في قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[19]، فالمقامر يخاطر بماله فقد يصبح غنيا وقد يصبح فقيرا، ففيه مجلبة للعداوة والبغضاء وفيه فقر مدقع مناسب أن ينهى عنه حفظا للمال وحماية له[20]، ولو حتى أن المقامرين تراضوا على ذلك، لأنه مبني على تملك مال غيره بطريقة

المقامرة غير المقترنة بجهد، فإن رضى المشتركين في القمار لا عبرة به، لأن كل واحد منهم لم يقصد في الأصل أن يهب صاحبه مالاً، وإنما قصد الربح لنفسه وأخذ مال غيره، فعلة التمليك المعقولة هنا، ليس ثمة جهد مبذول ولا حكم شرعي اقتضته الحكمة، أو المصلحة، وإنما هو مجرد المصادفة المحضة في الوقوع على السهم، أو الرقم الرابح.

ويقاس على القمار كل ما يتحقق في هذه العلة، مثل أوراق اليانصيب ونحوها.

فهو جريمة لما ينطوي عليه من صد عن واجبات الإسلام الملقاة على كاهل الأفراد، و لأن المقامر لا يهدف من عمله إلا جمع المال بأقرب الطرق، وغالباً ما يتسم بالفساد والمجون والترف[21]، فمنع الكسب عن طريق القمار انعدام الجهد المبذول في الحصول على الملكية المتأتية من هذا الباب باعتباره إثراء بلا سبب وأخذا لأموال الناس بالباطل، ويربي في نفوس الناس ظاهرة الطمع والكسل.

5.1 منع الكسب عن طريق الاختلاس والسرقة والغصب

منع الاسلام طرق الكسب بلا جهد عن طريق الاعتداء على الاخرين واخذ اموالهم، بحيث قرر عقوبات رادعة وحدودا زاجرة في حق المعتدين على اموال الناس، ويشهد التاريخ الاسلامي ان تلك العقوبات جعلت الامن التام يتحقق ويحصل الحفظ الكامل للاموال[22].

والسرقة بأي وسيلة محرمة بتحريم القرآن لها، يقول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾[23]، وتشدد النبي ﷺ في تنفيذه، ومنع الشفاعة فيه، فقد أنكر على أسامة بن زيد حينما جاء يشفع في فاطمة بنت الأسود المخزومية التي سرقت، فقال له: "أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام خطيبا في الناس فقال: "انما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم القوي تركوه، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"[24].

فعندما شرع الجزاء العدل دل على تحريمها، وهي سبيل غير مشروع للتملك وانتهاك لحرمة المال وتعد على ما يقيم أود المسلم وأود أسرته، ثم هي دافع لعدم الحركة وطلب الرزق، وفيها مساوئ كثيرة قد تجمل في كلمة واحدة وهي" إخافة الناس وعدم أمنهم على ما في بيوتهم"[25].

مال الغلول قال الله تعالى: ﴿وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غلَّ يوم القيامة﴾[26]، وقد عدت الشريعة الاسلامية أخذ الأموال العامة نوعا من السرقة، وأطلقت عليه اسم (الغلول) ، وقال العلماء الغلول كبيرة من الكبائر بدليل هذه الآية، وإذا غل الرجل في المغنم ووجد أنه أخذ منه، أدب وعوقب بالتعزير[27].

وهو كل مال يكتسبه الولاة، والعمال، وموظفو الدولة، بطريق غير مشروع، فإنهم لا يحل لهم إلا ما تفرضه لهم الدولة من تعويض، أو راتب، فكل مال غيره اكتسبوه بقوة القهر، والسلطان، والوظيفة، سواء أكان من مال الدولة أم من مال الأفراد، يعتبر غلولا، وكسبا حراما، ومالا غير مملوك، ويجب رده إلى أصحابه إن عرفوا، وإلا وجبت مصادرته، ووضعه في بيت مال المسلمين.

وطرق الكسب غير المشروع من الولاة والعمال وموظفي الدولة هي[28]:

الرشوة وهي ابتزاز للمال من غير طريق سليم، حرمت الرشوة لمن يرجى منه قضاء الحاجة إذا كانت من أجل المناصب؛ إذا هي في الواقع لم تدفع إلا لاستجلاب حق لا يستطاع إلا بها[29].

والرشوة قد تؤخذ مقابل قضاء مصلحة يجب قضاؤها بدون مقابل، ممن يجب عليه أن يقضيها، و قد تؤخذ مقابل عدم القيام بعمل يجب القيام به، و قد تؤخذ مقابل القيام بعمل تمنع الدولة القيام به. ولا فرق في المصلحة بين أن تكون جلب مصلحة، أو دفع مضرة، و سواء كانت حقا أم باطلا.

الهدايا والهبات وهي كل مال يقدم إلى الولاة، أوالعمال، أوالقضاة، أوموظفي الدولة، على سبيل الهدية، أوالهبة، لا يحل للولاة، أوالعمال، أوالقضاة، أوالموظف أخذها، ولو لم يكن لمن أهداها أو وهبها مصلحة آنية يريد قضاءها، لأنه يكون طامعا في نيل حظوة، أو في قضاء مصلحة في حين حصولها فيما بعد.

الأموال التي يستولى عليها بالتسلط و قوة السلطان وهي الأموال التي يستولي عليها الحكام والولاة، والعمال، أو أقاربهم، وموظفو الدولة، من أموال الدولة، أو أراضيها، أو من أموال الناس، أو أراضيهم بالقهر، و التسلط، و الغلبة، بقوة السلطان، والمنصب. و كل مال يستولى عليه، وكل أرض يستولى عليها من أموال الدولة وأراضيها، أو من أموال الناس وأراضيهم بأي طريقة من هذه الطرق يعتبر كسبا حراما، ولا[30] يملك لأنه كسب بطريق غير مشروع، و كل استيلاء بأية طريقة من هذه الطرق يعتبر ظلما.

السمسرة والعمولة وهي كل مال يكسبه الولاة، والعمال، وموظفو الدولة، سمسرة، أو عمولة من شركات أجنبية، أو محلية، أو أفراد مقابل عقدهم صفقات، أو[31] تعهدات بين الدولة وبينهم، وكل ما يكسبونه عن هذا الطريق يعتبر غلولا وكسبا حراما، لأنها تعطى لهم بدون معرفة الدولة، ومن وراء ظهرها، وهي بمقام الرشوة، تقدم لهم حتى تتمكن الشركات، أو الأفراد، من الحصول على عقود الصفقات، أو من الحصول على عقود للقيام بالمشاريع، بالشكل الذي يحقق مصالحهم، لا مصالح، لا مصالح الدولة والأمة.

الاختلاسات وهي الأموال التي يختلسها الولاة، والعمال، وموظفو الدولة، من أموال الدولة الموضوعة تحت تصرّفهم، لقيامهم بأعمالهم، أو لقيامهم بالإشراف على الإنشاءات، أو المشاريع، أو غيرها من مصالح الدولة، ومرافقها، بطريق الاستغفال، والغش[32].

الغصب وهو الاستيلاء على أموال غيره ظلما، وهو من الكبائر ومحرم، لأن فيه أكل أموال الناس بالباطل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[33]، والغصب حرام، سواء أكان في الملكية الخاصة أم الملكية العامة[34]، ثم إن الغاصب مطالب برد المال

الذي اغتصبه أو بدله[35].

6.1 منع الكسب عن طريق الغش والتدليس

لقد انتشرت في مجتمعاتنا التي انحرفت عن خصوصيتها الحضارية ظاهرة الكسب عن طريق التدليس والغش بمختلف الوسائل، ولا ريب في ان قيام النظام الاقتصادي الإسلامي يقتضي منع الكسب عن طريق الغش والتدليس كاخفاء العيوب وخلط السلع وعدم إتقانها وانخفاض مستوى جودتها[36].

ونهى النبي ﷺ عن بيوع كثيرة مآلها جميعا إلى الجهل والغبن والغرر، فجميع صور البيع المنهي عنها لا تعدو أن تكون نهى عنها للغرر والجهالة أو الغبن، فكل ما كان فيه سبيل من الغش والغرر للمسلمين حتى يأخذوا أموالهم فهو غش وغبن، وهو ممنوع في المعاملات لأنه يؤدي إلى إتلاف مال الإنسان بغير حق فإن التدليس في السلعة ومحاولة تجميلها مما يزيد سعرها.

ومن هذه المبادئ السامية يجب أن يبذل المسلم لأخيه النصح[37]، فعرف نظام الحسبة لمكافحة الغش في كل أشكاله وأوضاعه، الظاهر منها والخفي، فكان المحتسب يجول في الأسواق ويرتاد المصانع والمتاجر ويحسم الغش بالتعزير الفوري الرادع[38].

2. ضوابط وحدود استغلال الملكية

إن الانسان وهو يستغل ويستخدم ملكيته الشخصية في اطار المذهب الاقتصادي الاسلامي ليس له مطلق الحرية في ذلك الاستغلال، الا اذا كانت ضمن الحدود المشروعة المتعلقة بعمليتي الاستغلال والاستخدام (ويسري هذا على الملكية العامة كذلك). كما هي مبينة في النقطتين التاليتين:

1.2 استغلال الملكية وعدم تعطيلها

إن تنمية ثروات الافراد المكتسبة والثروات العامة ضرورة اقتصادية لتنمية ثروة الامة ورفع مقدرتها الاقتصادية، وصاحب الملكية بالاصل يقوم باستغلال ملكيته وعدم تعطيلها لينتفع بثمراتها وخيراتها كاحدى نتائج الاستخدام الرشيد، ولذلك لا يجوز لاصحاب الممتلكات ان يعطلوها ويتركوها بدون استغلال خاصة في الحالات الضرورية.

وقال ابن تميمة: فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجهم أو بنائهم، صار هذا الامر واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل.

ويظهر منع تعطيل الملكيات في مجالات مختلفة قد تعرض لها الفقهاء مثل منع تعطيل الاراضي بلا مبرر، وتعطيل الاملاك التي تعود منفعتها على المجتمع، والا جاز للدولة التدخل لاجبار الناس على استخدام اموالهم تحقيقا للمصلحة العامة. ويظهر منع تعطيل الملكية في تحريم كنز الاموال، بحيث وضعت عدة اجراءات هامة لمنع الناس من احتجاز اموالهم، حيث فرضت عليهم الزكاة

لتحفزهم على استثمار اموالهم واستغلال ملكياتهم[39].

فحبس المال عن التداول حبس لتقدم النشاط الاقتصادي، وإضرار بالناس وتعطيل للوظائف الأساسية للنقود وكل مال دفعت زكاته فليس بكنز، ولكن يجب أن يستثمر المال من قبل صاحبه أو من يتولاه حتى ولو دفعت زكاته، فمفهوم كنز المال ينصرف إلى المال الذي لم تؤد زكاته، وحبس عن التداول والاستثمار، وما كان غير معد لسبيل الله، وهو سبيل النفع العام والخير والمصلحة العامة[40].

يقول الله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾[41]. فالاكتناز هو حجب المال عن التداول، بما يترتب عليه آثار سلبية على المجتمع[42]، وعدم استغلال الملكية وعدم استثمار الاموال يتناقض مع الدعوة الى العمل والحث على اعداد القوة بالمجتمع والتي من مظاهرها القوة الاقتصادية التي تستدعي وجود جهاز انتاجي قوي ومتكامل يقوم على استغلال كافة الموارد وتوجيه الاستثمارات على مختلف الجبهات التي يحتويها النشاط الاقتصادي حسب اولويات المجتمع واحتياجاته[43].

والبخل من أسباب هلاك المال، والإنفاق من أسباب نمائه وحفظه[44]، وقد أخبر الله عز وجل بأن البخيل سييسره سبحانه إلى طريق الشر، ويهيء له أسبابه التي تقوده إلى سخط الله عز وجل قال تعالى: ﴿وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى﴾[45].

2.2 الاستغلال الرشيد للملكية

تحريم الاسراف والتبذير والسفه يحرم الاسلام الاسراف والتبذير لما ينطوي عليه من تبديد غير واع لموارد الفرد والجماعة التي ينبغي الحفاظ عليها والاقتصاد في انفاقها[46].

والإسراف هو مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، وهو في الانفاق أشهر. أما التبذير فقيل هو انفاق المال في غير حقه. وقيل: صرف الشيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي. ويبدو أن الاسراف أعم من التبذير، لأن التبذير يكون في انفاق المال في المعاصي، أما الاسراف فهو مجاوزة الحد المشروع سواء أكان بانفاق المال أم الكلام، أم غيره. والاسراف في الطعام والشراب وغيره حرام[47].

وقد نهى الله عز وجل عن الاسراف بقوله سبحانه وتعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾[48]، ونهى عن التبذير بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾[49].

إن في الاسراف والتبذير هلاك المال، وضياعه، لذلك نهى الله عز وجل عنهما حماية لملكية الانسان من تصرفات نفسه التي تبدد الأموال في طرق غير مشروعة، وقد نهى الله عز وجل عن كل تصرف من شأنه أن يضيع المال في غير مقاصده المشروعة، والسفيه: هو الذي لا يحسن التصرف

في المال على مقتضى الشرع والعقل، حيث يبذر المال أو يسرف فيه في النفقة، أو يتصرف فيه تصرفا لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء غرضا، فهذا السفيه يحجر عليه، أي يمنع من التصرف بماله لصالح نفسه وغيره[50].

والحجر في اللغة هو المنع والتضييق، ومنه سمي العقل حجرا، لأنه يمنع صاحبه من التصرف الذي لا يليق، وسمي الحجر حجرا لامتناعه عن الكسر وعلى أي حال فالمادة تدور على معنى المنع، وفي الشرع منع الشخص من تصرفه في ماله لحظ نفسه أو لحظ غيره، إذا وصل الأمر بالإنسان أن يبدد ماله تبديدا يذهب صبابته ويؤدي به إلى الفقر واستجداء الناس أعطوه أو منعوه، فقد أحل الله عند ذلك الحجر وسماه الشرع سفيها ومنعه من التصرف في ماله.

ففي الحجر على السفيه تربية له منذ الصغر على أن هذا المال هو قوام الحياة، فيجب أن يحترمه ولا يصرفه إلا في الأشياء الضرورية التي لابد منها، وفي الحجر على المدين ضمان لحق الغير ولحفظ أموالهم[51].

لقد بلغ من الحرص على الاستغلال والاستخدام السليم والرشيد للاموال ان جعل التصرف غير الرشيد الذي يخالف مقتضيات العقل والشرع مانعا لصاحبه من ممارسة عملية الاستغلال، بحيث اعتبر عدم الرشادة في استخدام الملك سفها وعد صاحبها من السفهاء الذين يحجز عليهم ويسري الامر على القادرين على التصرف في ممتلكاتهم، وذلك لان الاموال تعود منافعها على المجتمع كله، وسوء استغلالها يعني تخفيض المنافع والعوائد المجتمعية منها، ومن هنا منع السفهاء من التصرف الا بنائب او وكيل عنهم يحسن الادارة والاستغلال [52].

كما أنه حفاظا على ثروة المجتمع وعدم الحاق الضرر به أو بأحد أفراده، فان الاسلام يمنح المجتمع حق الاشراف على استخدام الافراد لثرواتهم لمنع حدوث العبث[53]، يقول الله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا﴾[54]. فالسفيه المبذر لماله بإنفاقه في شهواته أو بسوء تصرفه لقلة معرفته بمصالحه[55].

تحريم الترف يقتل الترف حيوية الأمة ويؤدي بها إلى البوار والفساد، ويقضي على حياة الأمن والاستقرار[56]، والترف هو المبالغة في التنعم، ويمقت الاسلام الترف ويعده سلوكا شاذا وسببا في نزول العذاب وهلاك الأمم ودمارها، ويعتبر مثل هذا السلوك دليلا على الابتعاد عن الطريق القويم للسلوك الإسلامي في الاستهلاك وهو مؤشر على تخلخل واهتزاز كيان المجتمع واتجاهه نحو الانحلال[57]، ويقول الله تعالى: ﴿واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾[58]. أما الأضرار التي تترتب على هذا السلوك فهي تبديد الموارد الاقتصادية للمجتمع وسوء تخصيصها وتوزيعها.

الاعتدال في الانفاق يدعو الاسلام إلى الاعتدال في الانفاق لما لذلك من آثار ايجابية على الفرد والمجتمع، اجتماعيا وخلقيا واقتصاديا. فمن الناحية الاقتصادية نجد ان البخل يقود إلى نقص

الميل إلى الاستهلاك بينما الترف والاسراف يؤدي إلى تبذير الموارد على السلع الاستهلاكية والكمالية على حساب الادخار والاستثمار، وكلا الوضعين غير مرغوب فيه[59]. لقوله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾[60].

3. ضوابط وحدود استعمال الملكية والتصرف فيها

إن المالك قد يتصرف في ملكيته ويستخدمها بطريقة مشروعة الا انه قد يضر بمن حوله أفرادا وجماعات، ولذلك فمناط استعمال الملكية والتصرف فيها عدم حصول ضرر معتبر يقع على الفرد او الجماعة باعتبار ان كل حق مقيد بمنع الضرر، وبهذا فان التصرف والاستعمال مقيدان في حالتين، هما: عدم الاضرار بالافراد، وعدم الأضرار بالمجتمع.

1.3 قواعد ترشيد الاستعمال

حماية للملكية العامة والخاصة فإن الدولة تقوم بمراقبة الأنشطة الاقتصادية إذا تعرضت المصالح العامة والخاصة لخطر الاستغلال أو الإضرار أو الاعتداء.

وكانت ولاية الحسبة هي السلطة الرقابية التي اعتمدت عليها الدولة الإسلامية للقيام بالمراقبة والتفتيش على الأسواق والأسعار والسلع والموازين والمعاملات الفاسدة والطرقات والأبنية والأطعمة والأدوية وغير ذلك مما يؤدي التلاعب به إلى إلحاق الضرر بالمجتمع[61]، فالاسلام يبيح للفرد حرية التملك والتصرف في ممتلكاته بالطريقة التي يراها ضمن اطار الشرع كما يشجعه على العمل والإنتاج وترشيد الاستهلاك وتوجيه الموارد لما فيه مصلحة الفرد والجماعة ويوجب عليه بعض الحقوق والالتزامات تجاه المجتمع[62].

إن استعمال الملكية والتصرف فيها مقيدان في ظل المذهب الاقتصادي الاسلامي بقواعد هامة تمنع الضرر وتدفع المفسدة عن الافراد وعن المجتمع، واهم هذه القواعد الاصولية ما يلي:

1.3.أ لا ضرر ولا ضرار:

إن هذه القاعدة مكونة من حكمين اولهما: منع الضرر لانه ظلم اذا انصب على شخص اخر في نفسه او ماله او عرضه، وهو محرم في الاسلام حتى ولو كان الشخص يقوم بالافعال الجائزة شرعا مثل ممارسة التصرف في ملكيته واستعماله. ثانيهما: لا يجوز مقابلة الضرر بضرر اخر، وهو ما يفهم من كلمة (ولا ضرار) بل لابد من الرجوع الى سلطة القضاء لتقدر التعويض اللازم او العقوبة المقدرة، وانطلاقا من هذه القاعدة فان ممارسة التصرفات الشرعية في الاموال يجب الا يحدث ضررا يلحق بالغير، والا منعت تلك التصرفات، اما اذا لم تكن تصرفات مشروعة فمن باب اولى منعها مطلقا.

1.3.ب الضرر يزال:

طالما ان الضرر ممنوع وهو ظلم ومحرم في المجتمع لذلك لا بد ان يزال بالوسائل الممكنة

لدفعه، ولهذا تفرعت عن هذه القاعدة احكام عديدة في مجال ادارة الاموال والتصرف فيها منها:

– الحجر على الصغير والمجنون والسفيه وعدم تخويل الحق لهم في التصرف الا عن طريق الوكالة والنيابة.

– منع من ينشئ في ملكه ما يؤذي به جاره.

– رد البيوع بالعيوب.

– تشريع نظام الشفعة.

بيع مال المدين المماطل جبرا عليه لدفع الديون المترتبة عليه ... الخ.

من واقع هذه القاعدة فان كل تصرف او استغلال او استعمال للملكية يحدث ضررا لا بد ان يزال بالوسائل الممكنة سواء كان هذا الضرر متعلقا بالفرد او بالجماعة. [63].

1.3. ج يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

التوازن في رعاية مصلحة كل من الفرد والمجتمع: الاسلام يضمن مصلحة الفرد والمجتمع، فلا مصلحة للفرد تهدر باسم مصلحة المجتمع ولا مصلحة للمجتمع تهدر باسم مصلحة الفرد. ومن حق ولي الأمر التدخل في حالة حدوث انحراف أو تعد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطرف الآخر أو تعريض مصلحته للخطر.

وكقاعدة عامة يقر الاسلام مبدأ "تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام". وحفاظا على هذا التوازن وزيادة في التكافل والعدل بين أفراد المجتمع ظهرت إلى الوجود بعض المؤسسات الاسلامية الهامة مثل: نظام الحسبة لمراقبة النشاط الاقتصادي، بصفة عامة والتعامل في الأسواق بصفة خاصة، ونظام الزكاة لاقتطاع جزء محدد من أموال الأغنياء وانفاقها على الفقراء والمساكين والمحتاجين، ومؤسسة بيت المال كخزينة للدولة تشرف على ايراداتها ونفقاتها وغيرها من المؤسسات[64].

الضرر الخاص هو ذلك الضرر الذي يصيب فردا معينا او فئة محدودة من الناس. اما الضرر العام فهو الذي يصيب عموم الناس او معظمهم، ولذلك فان القاعدة هي: ان يدفع الضرر العام ولو ادى الى ضرر خاص، ويترتب على هذه القاعدة في المجال الاقتصادي امور هامة، منها:

– منع اصحاب المهن غير القادرين على اداء مهامهم من العمل لما يترتب على مزاولتهم لمهنتهم من ضرر يقع على عموم الناس كمنع الطبيب الجاهل من مزاولة مهنته، والمفتي الماجن... الخ.

– تحديد الاسعار بالنسبة للمواد والسلع التي يحتاجها الناس عند وجود ممارسات احتكارية للتجارة.

– منع اخراج المواد والسلع من بلدة الى اخرى ومن مكان الى مكان، اذا كان يترتب على

ذلك ارتفاع الاسعار... الخ.

1.3 د الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف:

بمعنى ان الضرر يمكن ازالته بضرر اقل واخف منه ويترتب على هذه القاعدة احكام مختلفة في المجال الاقتصادي، منها:

– الاجبار على اداء النفقات.

– حبس المدين المليء المماطل.

– تملك الشفيع لما احدثه المشتري في العقار بقيمته.

– جواز الاخذ من مال الغير لدفع الهلاك عن الانسان ولو جبرا على صاحب المال.

ولهذه القاعدة اهمية كبرى خاصة في الحالات غير العادية التي تتعرض فيها الامة للحروب أو الازمات الاقتصادية.

1.3.هـ الضرورات تبيح المحظورت:

يقصد بالضرر الاعذار المبيحة لارتكاب الممنوع شرعا، ومن الامثلة على تطبيق هذه القاعدة:

جواز نزع الملكية من اجل تحقيق المنافع العامة الراجحة المتطابقة مع روح الشريعة وكلياتها، ولقد تفرعت عن هذه القاعدة احكام مماثلة كجواز اكل الميتة وشرب الخمر بقدر الحاجة لدفع الهلاك المحقق على الانسان، واخذ مال الغير لدرأ الهلاك عن النفس، فمثلا للدولة الحق في أن تفرض في أموال الأغنياء بقدر ما يدفع به الضرورة المتعلقة بالجوع أو حالة الحرب والطوارئ حتى ولو أدى ذلك إلى استغراق جميع أموال الأغنياء.

1.3.و درأ المفاسد أولى من جلب المصالح:

إذا تعارضت مفسدة مع مصلحة فإن القاعة هي: دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة، وانطلاقا من هنا يمنع الأشخاص من القيام بأعمال وتصرفات في ممتلكاتهم وأموالهم تضر بغيرهم مثل منع تصرف الشخص في ملكه تصرفا يترتب عليه ضررا لجاره أو لغيره[65].

2.3 طبيعة الحق في التصرف والاستعمال

يعتبر الانسان خليفة الله على كل ما في حيازته من مال، وعليه أن يقوم بمسؤوليات هذه الخلافة قياما أمينا واعيا، ومادام المال مال الله، وهو عارية في يد البشر الذي استخلفهم فيه فليس للبشر أن يتخلفوا عن تنفيذ أمر الله في هذا المال[66]، لأن من في حوزتهم المال لا يملكونه ملكية أصلية، مهما تكن حيازتهم له نتيجة كسب ومجهود شخصي، وإنما هم مستخلفون عليه من قبل مالكه الأصلي، استخلاف ادارة واستثمار وتنمية لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى﴾[67].

فالإنسان ليس له حق مطلق في التصرف والإستعمال إلا في إطار الدائرة المشروعة له، وما دام الإنسان مستخلفا في الأموال التي فعليه أن يراعي أوامر المالك الأصلي وهو الله جل شأنه، بحيث يتصرف بما يرضيه عن طريق مراعاة جميع الحدود، وقد وردت آيات تؤكد نظرية الاستخلاف[68]، فيقول الله عز وجل: ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير﴾[69].

فإذا كان المال مال الله، وكان الناس جميعا عباد الله، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله هي لله، كان من الضروري أن يكون المال لجميع عباد الله يحافظ عليه وينتفع به الجميع، من هنا أضاف القرآن الأموال إلى الجماعة وجعلها قواما لمعاشهم وتحقيقا لانتفاع الجميع بها حارب الإسلام في المالكين لها والقائمين عليها خلق الشح الذي يمنع من البذل والإنفاق[70].

إن للفرد أن يأخذ من مال الله ما يكفيه ويسد حاجته من حاجة من يعول، فليس للإنسان أن ينتفع بمال الله عز وجل كما يشاء، بل إن حقه في الانتفاع في حدود حاجته فقط، ويوجب الإسلام على المسلم مقابل تمتعه بمباهج الدنيا أن يسخر ماأعطاه الله في سبيل الفوز بالآخرة[71].

4. ضوابط وحدود متعلقة بحقوق الآخرين في الملكية

في ظل المذهب الاقتصادي الإسلامي فرضت حقوق للغير في الملكية أهمها:

1.4 حق الزكاة

إن إخراج الزكاة وسيلة من وسائل حماية الملكية، ويظهر ذلك في عدة جوانب:

فهي تطهر المكلف بها نفسيا من صفات البخل والشح وشتى الصفات الذميمة التي قد تلحق بالإنسان وهو يكتسب المال من ظلم وغش وغبن، ومعنى ذلك أنها تخلق قيما أخلاقية رفيعة في الحياة الاقتصادية وتطهرها من مختلف القيم الفاسدة وبذلك تقل طرق الكسب غير المشروعة، كما أن منع أداة الزكاة يؤدي إلى نقص في الخيرات، وفي الجانب الآخر نجد أن الزكاة لا تنقص المال بل تبارك فيه وأن إعطاء الزكاة لمستحقيها يطهر الآخذ من صفات ذميمة تدمر غيره من حقد وحسد وضغينة ولا مبالاة، وخيانة وسرقة، وسؤال الناس (الاستجداء)، والانحراف والكسب غير المشروع بسبب الفقر وغير ذلك من مختلف الصفات الذميمة التي تعكس وضعا اقتصاديا سيئا[72]، فهي بمثابة تنظيم اجتماعي يبين حقوق الفقراء الواجبة في أموال الأغنياء[73].

إن الالتزام باخراج الزكاة محفز لمالك النصاب على استثمار أمواله وإلا تعرض للخسارة المادية بمقدار ما يدفعه سنويا من زكاة أي أن اخراجها يحد من الاكتناز ويدفع نحو الاستثمار لتفادي تآكل أصل المال بمقدار الزكاة[74].

إن أداء الحقوق المالية المفروضة التي فرضها الله عز وجل، كالزكاة، أو المندوبة كصدقات التطوع، والقرض، لتحصن الأموال من الهلاك، وتطرح فيها البركة لقول الله عز وجل: ﴿يمحق الله

الربا ويربي الصدقات﴾[75]، فالصدقات ينميها الله عز وجل للإنسان في الآخرة، ويجعلها، سببا لنماء ماله في الدنيا، وسببا في دواء الأمراض المادية والمعنوية، فقد روى الحسن بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقات، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع"[76].

2.4 حق سوى الزكاة

2.4.أ حق ذاتي تلقائي: يقوم الفرد به من تلقاء نفسه، وتزداد القيمة الناتجة عن اخراج هذا الحق بمقدار زيادة ايمان الانسان وسموه الروحي ومدى شعوره بمسؤوليته اتجاه اخوانه، وأنه مجرد مستخلف في هذا المال وأهمها الأموال الموقوفة لصالح بعض الفئات والشرائح الاجتماعية، فضلا عن الصدقات المختلفة.

2.4.ب حق موضوعي: تقوم به الدولة عن طريق فرضها لنسبة معينة في أموال الأغنياء اذا لم تكف حصيلة الزكاة، وذلك من أجل تأمين الاحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع[77].

2.4.ج تقييد حرية مالك المال بعدم الخروج على فرائض الارث والوصية

فليس مالك المال في المجتمع الإسلامي حرا في الخروج على ما فرضه الشرع في نظام الارث والوصية، وإذا عصاها أبطل القضاء تصرفه الجائر ونفذ ولي الامر احكام القضاء[78]

الخاتمة

مما سبق نصل إلى أن الضوابط التي وضعتها الشريعة لهي الخيار الأفضل والطريق الجاد لارتقاء الفرد والجماعة عن الفساد والإفساد، ويبقى تبنيها وتطبيقها بصرامة لتنظيم الحياة.

الهوامش:

[1] صالح حميد العلي، معالم الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية لموضوعات الاقتصاد الإسلامي ومبادئه وخصائصه. ط1،دمشق– بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 1427/2006، ص 223.

[2] نفس المرجع السابق، ص 238.

[3] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي. ط1، القاهرة: دار الفجر، 2006، ص 346.

[4] حمد العبد الرحمن الجنيدل، التملك في الإسلام. الرياض: عالم الكتب، 1390، ص 79.

[5] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 226.

[6] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 346.

[7] سورة البقرة، الآية رقم 278.

[8] محمد حسن أبو يحي، اقتصادنا. ط1، عمان: دار عمار، 1409/1989، ص 313.

[9] سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422/2002، ص ص 206–207.

[10] محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي. ط2، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1406/1986، ص160.

[11] محمد حسن أبو يحي، مرجع سابق، ص 316.

[12] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص 129.

[13] صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص 348–349.

[14] محمد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص 171.

[15] سورة المائدة، الآية رقم 90.

[16] محمد حسن أبو يحي، مرجع سابق، ص 318.

[17] سورة النور، الآية رقم 19.

[18] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 349.

[19] سورة المائدة، الآيات رقم 90.

[20] حمد العبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص 79.

[21] محمد حسن أبو يحي، مرجع سابق، ص 312.

[22] صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص 349–350.

[23] سورة المائدة، الآية رقم 38.

[24] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 237.

[25] حمد العبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص 75.

[26] سورة آل عمران، من الآية 161.

[27] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ص 238–239. .

[28] عبد القديم زلوم ، الأموال في دولة الخلافة. ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1403/1983، ص 117.

[29] حمد العبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص 80.

[32] عبد القديم زلوم ، مرجع سابق، ص ص 118–121.

[33] سورة النساء،من الآية رقم 29.

[34] صالح حميد العلي، مرجع ، ص239.

[35] مُحَمَّد بن إبراهيم الخطيب، مبادئ الإقتصاد الإسلامي. السعودية: دار المؤيد، سلسلة الخطيب للكتاب الإسلامي (الكتاب الثاني)، 2003/1424، ص 82.

[36] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 350.

[37] حمد العبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص ص78–79.

[38] مُحَمَّد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص157.

[39] صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص 350–351.

[40] مُحَمَّد بن إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص ص79–80.

[41] سورة التوبة، من الآية رقم 34.

[42] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص 90.

[43] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 351.

[44] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص ص 229–230.

[45] سورة الليل، الآيات رقم 8–9–10.

[46] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص 111.

[47] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 236.

[48] سورة الفرقان، الآية رقم 67.

[49] سورة الإسراء، الآيات رقم 26–27.

[50] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 237.

[51] حمد العبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص ص71–72.

[52] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 351.

[53] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص 92.

[54] سورة النساء، الآية رقم 5.

[55] مُحَمَّد بن إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص 86.

[56] حمد العبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص 81.

[57] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص 109.

[58] سورة الإسراء، الآية رقم 16.

[59] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص ص110–113.

[60] سورة الإسراء، الآية رقم 29.

[61] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 352.

[62] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق، ص ص55– 56.
[63] صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص352– 353.
[64] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق ، ص 58.
[65] صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص 353– 354.
[66] محمّد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص181.
[67] محمّد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص41.
[68] صالح صالحي، مرجع سابق، ص 354.
[69] سورة الحديد، الآية رقم 7.
[70] حمد العبد الرحمن الجنيدل، مرجع سابق، ص 81.
[71] محمّد بن إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص ص84– 85.
[72] محمّد بن إبراهيم الخطيب، مرجع سابق، ص ص78– 79.
[73] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق ، ص 170.
[74] سعيد سعد مرطان، مرجع سابق ، ص 183.
[75] سورة البقرة، من الآية رقم 276.
[76] صالح حميد العلي، مرجع سابق، ص 228.
[77] صالح صالحي، مرجع سابق، ص ص 355–356.
[78] محمّد عبد المنعم الجمال، مرجع سابق، ص213.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 47 – 69
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات

عبد الرزاق مولاي لخضر و بوزيد سايح
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة

مقدمة

يكتسب الدور الاجتماعي للشركات والقطاع الخاص أهمية متزايدة بعد تخلي الحكومات عن كثير من أدوارها الاقتصادية والخدمية التي صحبتها بطبيعة الحال برامج اجتماعية كان ينظر إليها على أنها أمر طبيعي ومتوقع في ظل انتفاء الهدف الربحي للمؤسسات الاقتصادية التي تديرها الحكومات، وإن كانت في كثير من الأحيان تحقق إيرادات وأرباحا طائلة. وكان متوقعا مع تحول هذه المؤسسات إلى الملكية الخاصة وإعادة تنظيمها وإدارتها على هذا الأساس أن يتوقف دورها الاجتماعي، ولكن التطبيق العملي لتجارب الخوصصة أظهر أن الدور الاجتماعي والالتزام الأخلاقي للشركات هو أيضا استثمار يعود عليها بزيادة الربح والإنتاج وتقليل النزاعات والاختلافات بين الإدارة وبين العاملين فيها والمجتمعات التي تتعامل معها، ويزيد أيضا انتماء العاملين والمستفيدين إلى هذه الشركات.

إن الدين الإسلامي الحنيف هو أول من اهتم بمفهوم المسؤولية الاجتماعية ونظم طبيعة العلاقات بين أفراد المجتمع وطالب كل فرد أن يقوم بواجباته تجاه الآخرين وجاء بالعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تنظم العلاقة بين المنظمة والمجتمع، كون الإسلام يعد نظاماً شاملاً للحياة لا يقتصر على العبادات فقط، بل يمتد ليشمل المعاملات أيضا.

I- المسؤولية الاجتماعية في الفكر الاقتصادي:

1- تعاريف المسؤولية الاجتماعية للشركات:

شهد تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات تغيرات جوهرية على مر الزمن، ولا يزال يتطور مع تطور المجتمع وتوقعاته .ولا يوجد تعريف للمسؤولية الاجتماعية للشركات يحظى بقبول عالمي، كما لا يوجد توافق في الآراء بشأن قائمة نهائية للقضايا التي يشملها, ويُسلَّم عادة بأن المسؤولية الاجتماعية للشركات ليست عملاً خيرياً من جانبها وليست امتثالاً مطلقاً للقانون.والقاسم المشترك

بين أكثرية التعاريف هي أن المسؤولية الاجتماعية للشركات مفهوم تدرج بموجبه المؤسسات الشواغل الاجتماعية والبيئية في السياسات والأنشطة الخاصة بأعمالها التجارية قصد تحسين أثرها في المجتمع.

في ما يلي أمثلة لبعض التعاريف[1] :

أ– المجلس العالمي للأعمال من أجل التنمية المستدامة:

''المسؤولية الاجتماعية للشركات هي التزام مؤسسات الأعمال المتواصل بالسلوك الأخلاقي وبالمساهمة في التنمية الاقتصادية وفي الوقت ذاته تحسين نوعية حياة القوى العاملة وأسر ها فضلاً عن المجتمعات ا لمية والمجتمع عامة.''

ب– المنتدى الدولي لقادة الأعمال:

''تعني المسؤولية الاجتماعية للشركات ممارسات الأعمال التجارية المتسمة بالانفتاح والشفافية والقائمة على مبادئ أخلاقية واحترام الموظفين والمجتمع والبيئة,وصُمِّمت تلك المسؤولية لإتاحة قيمة مستدامة للمجتمع عامة، إضافة إلى المساهمين''

ت– منظمة الأمم المتحدة:

تعرف منظمة الأمم المتحدة المسؤولية الاجتماعية للشركات،على أنها توسِّع المفهوم باستخدام عبارة '' تحلي الشركات بروح المواطنة العالمية''، التي تغطي كلاً من حقوق ومسؤوليات الشركات عبر الوطنية في السياق الدولي . وبإمكان الشركات عبر الوطنية أن تظهر تحليها بروح المواطَنة الصالحة عن طريق' اعتناق واستصدار عدد من القيم والمبادئ المتفق عليها عالمياً في ممارسات فرادى الشركات وفي دعم السياسات العامة الملائمة على السواء في مجالات حقوق الإنسان، وفي ظروف العمل وحماية البيئة.

ث– معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية:

يسعى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لتوضيح معنى المسؤولية الاجتماعية للشركات بالاستشهاد بعدد من الجامعيين: المسؤولية الاجتماعية للشركات هي السلوك الأخلاقي لشركة ما اتجاه المجتمع , وتشمل سلوك الإدارة المسؤول في تعاملها مع الأطراف المعنية التي لها مصلحة شرعية في مؤسسة الأعمال, وليس مجرد حاملي الأسهم, وقد يغطي المفهوم أيضاً القيم المرتبطة بحماية البيئة, وفي الوقت الذي يُستخدم فيه مفهوم المسؤولية في كثير من الأحيان بمعناه الواسع، فإنه ينحصر في معناه الضيق بمجال الأخلاق والمبادئ، وليس بأعمال أو نتائج ملموسة, ولذلك، ثمة اهتمام واسع بمفهوم الأداء الاجتماعي للشركات، الذي لا يشمل مبادئ حفز الهمم فقط بل كذلك العمليات (مثل تكييف نظم الإدارة التكنولوجيات ، والنتائج أو الآثار الملموسة في أصحاب المصلحة.

ج– البنك الدولي:

''يقصد بالمسئولية الاجتماعية للشركات الالتزام بالمساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة، وذلك من خلال التعاون مع العاملين وأسرهم والمجتمع ا لمي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشتهم على نحو مفيد لنشاط الشركات وللتنمية الاقتصادية''

ح– الغرفة التجارية العالمية:

كما عرفت الغرفة التجارية العالمية المسؤولية الاجتماعية على أنها "جميع ا ماولات التي تساهم في تطوع الشركات لتحقيق تنمية ذات اعتبارات أخلاقية واجتماعية. والتالي فإن المسؤولية الاجتماعية تعتمد على المبادرات الحسنة من الشركات دون وجود إجراءات ملزمة قانونيا. ولذلك فإن المسؤولية الاجتماعية تتحقق من خلال الإقناع والتعليم".

خ– الاتحاد الأوروبي:

"المسئولية الاجتماعية لرأس المال هو مفهوم تقوم الشركات بمقتضاه بتضمين اعتبارات اجتماعية وبيئية في أعمالها وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح على نحو تطوعي ويركز الاتحاد الأوروبي على فكرة أن المسئولية الاجتماعية مفهوم تطوعي لا يستلزم سن القوانين أو وضع قواعد محددة تلتزم بها الشركات للقيام بمسئوليتها اتجاه المجتمع".

د–مجلس الأعمال الدولي للتنمية المستدامة:

''تُعرَّف المسئولية الاجتماعية لرأس المال بالالتزام المستمر للشركات بالتصرف على نحو أخلاقي وبالمساهمة في التنمية الاقتصادية وتحسين نوعية الحياة للعاملين وأسرهم والمجتمع ا لمي والمجتمع ككل''

بالإضافة إلى التعريفات أعلاه، يقترح بعض الباحثين والمتخصصين تحويل مصطلح المسؤولية الاجتماعية إلى مصطلح الاستجابة الاجتماعية، حيث يتضمن المصطلح الأول نوعا من الإلزام، بينما يتضمن الثاني وجود دافع أو حافز أمام رأس المال لتحمل المسؤولية الاجتماعية.[2]

وقد تعددت المصطلحات المتعلقة بمفهوم المسؤولية الاجتماعية ومنها "مواطنة الشركات, الشركات الأخلاقية, الحوكمة الجيدة للشركات "وعلى الرغم من تعدد هذه المصطلحات،إلا أنها في النهاية تنصب في مساهمة الشركات في تحمل مسؤوليتها اتجاه أصحاب المصالح المختلفين.

كما تتضمن المسؤولية الاجتماعية عدة أبعاد منها البعد الاقتصادي، والقانوني، والإنساني، الأخلاقي، وتتركز في بعض المجالات، خاصة العمل الاجتماعي ، ومكافحة الفساد، والتنمية البشرية ،والتشغيل وا مافظة على البيئة وتستند المسؤولية الاجتماعية للشركات إلى نظرية أصحاب المصالح، التي تنص على أن الهدف الأساسي لرأس المال يتمثل في توليد وتعظيم القيمة لكل أصحاب المصالح, من حملة أسهم، وشركاء، وموردين، وموزعين، وعملاء وأيضا العاملين، وأسرهم

والبيئة ا يطة والمجتمع ا لمي والمجتمع ككل.

وتعد المسؤولية الاجتماعية للشركات أداة رئيسية للوصول إلى هذا الهدف من خلال تحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والبيئي لمجتمع الأعمال. ويرى عدد من الباحثين أن المسؤولية الاجتماعية لرأس المال هي الوسيلة التي تستخدمها الشركات لإدارة وتنظيم علاقاتها بالمتعاملين معها، ومن ثم تصبح برامج المسؤولية الاجتماعية نوعا من الاستثمار الاجتماعي، الذي يهدف إلى بناء رأس المال الاجتماعي الذي يؤدي بدوره إلى تحسين كفاءة الأداء الاقتصادي للشركات.

2- التطور التاريخي لمفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات:

لا يعد مفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات مفهوما جديدا، حيث بدأ الحديث عن هذا المفهوم في الستينيات من القرن الماضي، وتزايد الاهتمام بالدور الاجتماعي لرأس المال في أعقاب انهيار حائط برلين وتداعي الشيوعية ومن العوامل التي ساهمت زيادة الاهتمام بهذا الموضوع، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي شجعت عدد كبير من الشركات الكبيرة على الدعم المادي والمعنوي للمضارين من هذه الأحداث، وكذلك الفضائح المالية لعدد من الشركات العالمية مثل إنرون وآرثر أندرسون وغيرهما من الشركات العالمية التي لفتت الانتباه إلى الممارسات الخاطئة لهذه الشركات وتفشي الفساد بها. وهنا ظهرت أهمية تبنى الشركات لبرامج المسئولية الاجتماعية التي تستهدف أيضا، وفقا لتعريفها، محاربة الفساد بأشكاله المختلفة.[3]

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى تزايد الحديث عن برامج المسئولية الاجتماعية لرأس المال، زيادة الاهتمام بالقضايا المتعلقة بالفقر، وانخفاض مستوى معيشة بعض الفئات، والبطالة، وهي أمور ظلت لفترة طويلة من الزمن من مسئوليات الحكومات .ولكن مع تنامي الاهتمام بالتنمية الاجتماعية والتأكيد على أهمية إقامة شراكات بين الحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وفي ضوء تأكد الشركات من أن تدهور مستوى التنمية الاجتماعية يؤدي إلى هروب رأس المال ويؤثر سلبا على الاستثمار ا لمي والأجنبي، زاد الاهتمام بهذا المفهوم.

ويتم تطبيق المسئولية الاجتماعية لرأس المال من خلال عدد من ا ماور تشمل حماية مصالح المساهمين وحقوق المستهلكين، وا مافظة على البيئة ومواردها الطبيعية، والاهتمام برأس المال البشري، والمساهمة في جهود التنمية، فضلا عن المشاركة في العمل الاجتماعي.

تتميز وتجدر الإشارة إلى أن الأسواق التي بارتفاع حدة المنافسة بين الشركات، وتتمتع بمؤسسات قوية لحماية حقوق المستهلك، وتتميز بكفاءة أسواق العمل وبارتفاع مستوى الديمقراطية تساهم في تشجيع الشركات على تبني برامج فعالة ومتكاملة للمسئولية الاجتماعية .آما أن عدم ارتفاع تكلفة هذه البرامج وعدم ارتباطها بمستوى مرتفع من البيروقراطية يؤثر إيجابيا على تبني هذه

البرامج.

وتعتبر المسئولية الاجتماعية لرأس المال عملية تعلم مستمرة، حيث تختار كل شركة الأدوات التي تلائمها وتفي باحتياجات أصحاب المصالح، وتساعدها على الالتزام بمسئولياتها الاجتماعية. آما تراجع كل شركة هذه الأدوات والبرامج بصفة مستمرة وتتأكد من ملاءمتها للبيئة والمجتمع الذي تعمل به. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه المسئولية الاجتماعية لرأس المال في هذا المجال من خلال القطاع الخاص، إلا أن هذا لا يعني تخلي الحكومات عن دورها في تحمل مسئولياتها تجاه المجتمع، وذلك آما سوف يتضح من القسم الأخير من الدراسة.

ومن أهم العوامل التي تساعد على التوسع في برامج المسئولية الاجتماعية التواصل بين الشركات خلال الشفافية والإفصاح بشكل مباشر ومستمر مما يؤدي إلى الاستفادة من التجارب السابقة واستثمار الخبرات المتراكمة في هذا المجال. ومن هنا تظهر أهمية إعداد التقارير الخاصة بالمسئولية الاجتماعية لرأس المال كوسيلة للإفصاح والشفافية. ويعتمد هذا على قدرة الشركات والأنشطة التي تقوم بها وطاقاتها المالية والمادية والبشرية وعلى احتياجات أصحاب المصالح.

3- مداخل المسؤولية الاجتماعية:[4]

أ– المشاركة: تعد المشاركة مفهوما ديمقراطيا يقوم على ضرورة مشاركة أفراد المجتمع ا لمي في تحقيق التنمية الاجتماعية وهي أعلى درجات مداخل المسؤولية الاجتماعية وتكون المشاركة مشاركة بالرأي والمقترحات والجهد والعمل أو مشاركة مادية عن طريق المشروعات والتبرعات أو المشاركة في عملية التخطيط والتنفيذ والتنسيق والمتابعة أو التقويم بهدف الوصول إلى مستوى تنمية أفضل.

ب– التعاون: هو احد المظاهر الاجتماعية التي تهدف إلى التعاون في عمل أو مسؤولية مع جهة أخرى ما لتحقيق هدف مشترك قد يكون مباشرا أو غير مباشر, والتعاون إما أن يكون اختياراي كتعاون الأفراد في مساعدة ا تاجين أو أثناء الزلازل والكوارث الطبيعية أو إجباريا حيث تكون صفة الإجبار نتيجة العمل والظروف ا يطة به ,أما التعاون التعاقدي فيتمثل في التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية التي تتم علة أسس تعاقدية مثل الجمعيات التعاونية والخيرية التي تحكمها دوافع التعاطف أو وجود أهداف مشتركة بين أفرادها.

ت– الاهتمام: الاهتمام هو أساس العلاقات الاجتماعية والدوافع للتغير للأفضل والعمل ايجابيا وهو أساس المسؤولية الاجتماعية الأخرى كالمشاركة والتعاون.

4- أبعاد المسؤولية الاجتماعية للشركات:[5]

أ– البعد الاقتصادي. البعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية لا يشير إلى الربح كجانب من جوانب الأعمال التجارية،إنما يشير إلى الالتزام ممارسات أخلاقية داخل المؤسسات مثل الحوكمة المؤسسية،ومنع الرشوة والفساد،وحماية حقوق المستهلك،والاستثمار الأخلاقي. وضمن هذا

السياق فعلى المؤسسات أن تقوم بتبني وتطبيق مبادئ المساءلة والشفافية والسلوك الأخلاقي، واحترام مصالح الأطراف المعنية، واحترام سيادة القانون في اتخاذ القرارات وتنفيذها وتطوير دليل للحوكمة المؤسسية خاص بها.

ب–البعد الاجتماعي. لا بد للمؤسسة أن تساهم في تحقيق رفاهية المجتمع الذي تعمل فيه وتحسين ورعاية شئون العاملين فيها بما ينعكس إيجابا على زيادة إنتاجيتهم وتنمية قدراتهم الفنية وتوفير الأمن المهني والوظيفي والرعاية الصحية والمجتمعية لهم، ويعد النمط الإداري المنفتح الذي تعمل به المؤسسة حاسماً حيث أن لاعتبار سلوكها الاجتماعي تأثير يتجاوز حدود المؤسسة نفسها.

ت–البعد البيئي. لا بد للمؤسسة أن تراعي الآثار البيئية المترتبة على عمليات ومنتجاتها والقضاء على الانبعاثات السامة والنفايات،وتحقيق أقصى قدر من الكفاءة والإنتاجية من الموارد المتاحة وتقليل الممارسات التي قد تؤثر سلبا على تمتع البلاد والأجيال القادمة بهذه الموارد. وعلى المؤسسة أن تعي جميع الجوانب البيئية المباشرة وغير المباشرة ذات الصلة في تأدية نشاطاتها، وتقديم خدماتها وتصنيع منتجاتها، كما وعليها استخدام معايير معينه لمعرفة تلك الجوانب البيئية ذات الأثر المتميز، لتتمكن بالتالي من التحسين الفعَّال لأدائها البيئي. ومن الواجب على تلك المعايير ا لمدة من قبل المؤسسة نفسها أن تكون شامله، مُثبَّته (ممكن إثباتها) وموثقة ومعمول بها.

أبعاد المسؤولية الاجتماعية			
المسؤولية اتجاه المجتمع	المسؤولية اتجاه حماية المستهلك	المسؤولية الأخلاقية	المسؤولية اتجاه حماية البيئة
- إنجاز المشاريع الأساسية - تقديم الهبات والتبرعات - توفير فرص العمل لأفراد المجتمع - توفير فرص العمل للمعاقين - توفير فرص العمل للنساء - المساهمة في دعم الأنشطة الثقافية	- التبيين - السعر - الضمان - التعبئة والتغليف - التوزيع - الإعلان -المقاييس والأوزان - النقل والتخزين	- تناسق أهداف الشركة مع أهداف المجتمع - عدم احتكار المنتجات - وجود دليل عمل أخلاقي للمنظمة - تشجيع العاملين على الإبلاغ عن الممارسات السلبية - عدم التحايل بالأسعار	- الالتزام بالتشريعات البيئية - الاقتصاد في استخدام الموارد - الاقتصاد في استخدام مصادر الطاقة - تجنب مسببات التلوث - آلية التخلص من النفايات - المساهمة في

والحضارية - المساهمة في دعم الاقتصاد ا لمي			اكتشاف مصادر جديدة للمواد الخام والطاقة

المصدر: فؤاد محمّد حسين الحمدي, الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك (دراسة تحليلية لآراء عينة من المديرين والمستهلكين في عينة من المنظمات المصنعة للمنتجات الغذائية في الجمهورية اليمنية) ,أطروحة دكتوراه ,جامعة المستنصرية,**2003**ص**4**

5- مبادئ المسؤولية الاجتماعية:

تستند المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات على المبادئ الأساسية التالية:[6]

– مبدأ الإذعان القانوني: أن تلتزم المؤسسة بجميع القوانين واللوائح السارية ا لمية والدولية المكتوبة والمعلنة والمنفذة طبقا لإجراءات راسخة ومحددة والإلمام بها.

– مبدأ إحترام الأعراف الدولية: أن تحترم المؤسسة الاتفاقيات الدولية والحكومية واللوائح التنفيذية والإعلانات والمواثيق والقرارات والخطوط الإرشادية عند قيامها بتطوير سياساتها وممارساتها للمسؤولية المجتمعية.

– مبدأ إحترام مصالح الأطراف المعنية: أن تقر المؤسسة وتتقبل أن هناك تنوعا بالمصالح للأطراف المعنية وتنوعا في أنشطة ومنتجات المؤسسة الرئيسية والثانوية وغيرها من العناصر التي قد تؤثر على تلك الأطراف المعنية.

– مبدأ القابلية للمسائلة: أن تكشف المؤسسة وبشكل منتظم للجهات المتحكمة والسلطات القانونية والأطراف المعنية بطريقة واضحة وحيادية وأمينة والى حد ملائم السياسات والقرارات والإجراءات – ومن ضمنها الإجراءات التصحيحية – التي تتحمل مسؤوليتها بشكل مباشر وأيضا الآثار المتوقعة لما سبق على الرفاهية المجتمعية وعلى التنمية المستدامة.

– مبدأ الشفافية: أن تفصح المؤسسة على نحو واضح ودقيق وتام عن سياستها وقراراتها وأنشطتها بما في ذلك التأثيرات المعروفة وا تملة على البيئة والمجتمع، وأن تكون هذه المعلومات متاحة للأشخاص المتأثرين أو ا تمل تأثرهم بشكل جوهري من قبل المؤسسة.

– مبدأ احترام الحقوق الأساسية للإنسان: أن تنفذ المؤسسة السياسات والممارسات التي من شأنها احترام الحقوق الموجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار وضعت الأمم المتحدة مبادرة جماعية صادرة عن الشركات الكبرى لتطوير مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات, وتهدف هذه الاتفاقية إلى حشد طاقات رجال الأعمال وطرح الحلول لمواجهة تحديات العولمة. كما تأتى ثمرة للجهود المخلصة من جانب الشركات؛ حيث أنها لا تعد بمثابة جهاز رقابي، بل إنها مبادرة طوعية تقوم على مبدأي المساءلة القانونية والشفافية .

كما أنها مبادرة متعددة الأطراف، فبالإضافة إلى الشركات الكبرى، هناك الحكومات ا لمية، والاتحادات العمالية، والمعاهد التعليمية، ووكالات الأمم المتحدة المختلفة، وغيرها من منظمات المجتمع المدني. وقد تم إيجاز الأفكار التي تقوم عليها الاتفاقية في عشرة مبادئ:[7]

– حقوق الإنسان:

المبدأ الأول: يتعين على الشركات تأييد واحترام حماية حقوق الإنسان المعلنة في كافة دول العالم.

المبدأ الثاني: التأكد من عدم التورط في أعمال تنطوي على مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان.

– معايير العمل:

المبدأ الثالث: تؤيد الشركات حرية المشاركة وتعترف اعترافًا فعليًا بحق المساومة الجماعية.

المبدأ الرابع: القضاء على كافة أشكال الإلزام والإجبار على العمل.

المبدأ الخامس: الإلغاء الفعلي لعمالة الأطفال.

المبدأ السادس: القضاء على التمييز في الوظائف والمهن.

– البيئة:

المبدأ السابع: يتعين على الشركات أن تتبنى أسلوبًا حذرًا عند التعامل مع التحديات التي تواجه البيئة.

المبدأ الثامن: تبنى المبادرات التي تنمى الشعور بالمسئولية تجاه البيئة.

المبدأ التاسع: التشجيع على تطوير ونشر التكنولوجيا الصديقة للبيئة.

– محاربة الفساد:

المبدأ العاشر: يتعين على الشركات أن تعمل على محاربة كافة أشكال الفساد، بما في ذلك الابتزاز والرشوة.

6- تأثير المسؤولية الاجتماعية للشركات على المجتمع:

إن التأثير الذي تحدثه أي مؤسسة أعمال تجارية على المجتمع يعتمد على السياسات العامة والممارسات المستخدمة في التحديث المجتمعي من خلال ما يلي[8]:

– التوظيف: إن دور الشركات كجهات مُسْتَخْدِمة يُعد من أهم مصادر التنمية الاقتصادية فالشركات تقوم بتوظيف الأفراد بصورة مباشرة من خلال تعيين موظفين دائمين أو موظفين بموجب عقود، وبطريقة غير مباشرة من خلال مورديهم والعقود الخارجية , وممارسة الشركات الأجنبية في

الاعتماد على العمال المغتربين بدلاً من العمالة ا لمية أو قيامها بالتمييز بين الشريحتين فيما يتعلق بالمعاملة والأجور يدل على عدم مراعاة المسؤولية الاجتماعية للشركات أو المجتمع الذي تقوم الشركة من خلاله بتحقيق أهدافها.

– توفير الموارد والمشتريات :التأثير الاقتصادي للأموال التي تنفقها الشركات في الاستعانة بمصادر خارجية والاستيراد قد يكون كبيراً .وبالتالي، فإن توفير الموارد من شركات موجودة في المجتمعات ا لمية قد يؤدي بالتالي إلى حفز التنمية الاقتصادية للمجتمع ا لمي.

– تحديد مواقع المرافق والإدارة :المجتمعات التي تختارها الشركات المستثمرة لإقامة مواقع مرافقها التشغيلية تحصل على دفعة لاقتصادياتها من خلال إيرادات الضرائب ا لمية، وإنشاء مؤسسات الأعمال التجارية ا لمية وتوفير فرص عمل ومثل هذه الشركات تعزز الجهود ا لمية لإنعاش الاقتصاد وتدعم المنظمات ا لمية.

– الاستثمار المالي :قيام الشركات باستثمار الأموال على أساس قصير أو طويل الأمد يعود على المجتمعات ا لمية بالعديد من الفوائد. ووسائل الاستثمار النافع تشمل شراء الأسهم في أسواق الأوراق المالية ا لمية، والتعامل مع مصارف تنمية المجتمعات ا لمية أو الاستثمار في صناديق القروض لتنمية المجتمع ا لمي.

– الأعمال الخيرية والاستثمار في المجتمع ا لمي: يتضمن هذا المجال توجيه الأموال النقدية والموارد إلى الأنشطة التي تؤدي إلى حفز إيجاد الوظائف وتوليد الدخل في المجتمع ا لمي، مثل التدريب بغرض الإعداد للتوظيف، وتوفير السكن بتكلفة معقولة، وتطوير وتوسيع مؤسسات الأعمال التجارية الصغيرة، والإنعاش الاقتصادي، والاستثمار في تعليم الشباب أو تعزيز الظروف الصحية للشباب في المجتمع ا لمي . وتقوم الشركات بهذه الأنشطة من خلال التبرع للمنظمات المعنية بتطوير المجتمع ا لمي، وبالشراكة مع الوكالات غير الربحية وتصدر برامج الإنعاش الاقتصادي.

7- أهمية المسؤولية الاجتماعية:

هناك وجهات نظر متعارضة حول تبني الشركات لمزيد من الدور الاجتماعي، وعلى العموم هناك اتفاق عام بكون المسؤولية الاجتماعية بحدود معينة تمثل عملية مهمة ومفيدة للمؤسسات في علاقاتها مع مجتمعاتها لمواجهة الانتقادات والضغوط: المفروضة عليها، ومن شأن الوفاء بالمسؤولية الاجتماعية تحقيق عدة مزايا بالنسبة للمجتمع والدولة والمؤسسة وأهمها ما يلي: [9]

أ- بالنسبة للمؤسسة:

– تحسين صورة المؤسسة في المجتمع وخاصة لدى العملاء والعمال وخاصة إذا اعتبرنا أن المسؤولية تمثل مبادرات طوعية للمؤسسة اتجاه أطراف مباشرة أو غير مباشرة من وجود المؤسسة؛

– من شأن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تحسين مناخ العمل، كما تؤدي إلى بعث روح التعاون والترابط بين مختلف الأطراف؛

– تمثل المسؤولية الاجتماعية تجاوبا فعالا مع التغيرات الحاصلة في حاجات المجتمع؛ كما أن هناك فوائد أخرى تتمثل في المردود المادي والأداء المتطور من جراء تبني هذه المسؤولية.

ب– بالنسبة للمجتمع:

– الاستقرار الاجتماعي نتيجة لتوفر نوع من العدالة وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص وهو جوهر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة ؛

– تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمجتمع؛

– ازدياد الوعي بأهمية الاندماج التام بين المؤسسات ومختلف الفئات ذات المصالح؛

– الارتقاء بالتنمية انطلاقا من زيادة تثقيف والوعي الاجتماعي على مستوى الأفراد وهذا يساهم بالاستقرار السياسي والشعور بالعدالة الاجتماعية.

ج– بالنسبة للدولة:

– تخفيف الأعباء التي تتحملها الدولة في سبيل أداء مهامها وخدماتها الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية الأخرى؛

– يؤدي الالتزام بالمسؤولية البيئية إلى تعظيم عوائد الدولة بسبب وعي المؤسسات بأهمية المساهمة العادلة والصحيحة في تحمل التكاليف الاجتماعية؛

– المساهمة في التطور التكنولوجي والقضاء على البطالة وغيرها من الآلات التي تجد الدولة الحديثة نفسها غير قادرة على القيام بأعبائها جميعا بعيدا عن تحمل المؤسسات الاقتصادية الخاصة دورها في هذا الإطار.

8- فوائد المسؤولية الاجتماعية للشركات[10]:

– تحسين الأداء المالي: البحوث التي أُجريت في هذا المجال من مجالات المسؤولية الاجتماعية للشركات قد بيّنت وجود صلة حقيقية بين الممارسات المسؤولية اجتماعياً للشركات والأداء المالي الإيجابي.

– تخفيض تكاليف التشغيل: هنالك مبادرات كثيرة تستهدف تحسين الأداء البيئي وتؤدي إلى خفض التكاليف مثل تقليل انبعاثات الغازات التي تسبب تغير المناخ العالمي أو تقليل استخدام المواد الكيميائية الزراعية . كما يمكن تقليل تكاليف التخلص من النفايات من خلال مبادرات إعادة تدويرها .والجهود المبذولة في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات في مجال الموارد البشرية مثل جداول العمل المرنة، والتناوب على الوظائف وغير ذلك من البرامج المتصلة بمكان

العمل تؤدي إلى خفض نسبة غياب العاملين، وزيادة الاحتفاظ بعدد كبير من الموظفين شديدي الحماس للعمل، والفعالية والكفاءة الإنتاجية، وخفض تكاليف التوظيف والتدريب.

– تعزيز صورة وسمعة العلامة التجارية: الشركات المسؤولة اجتماعياً تستفيد من تعزيز سمعتها لدى الجمهور وفي إطار مجتمع الأعمال التجارية، فتعزز بالتالي قدرتها على جذب رأس المال والشركاء التجاريين، وتجد مجالاً واسعاً في سوق المنافسة العالمية.

– تعزيز المبيعات وولاء العملاء: إن العودة بصورة ملحوظة إلى تثمين النقاء البيئي والمنتجات الطبيعية قد دفع المستهلكين إلى الاهتمام الخاص بعمليات الإنتاج وتأثير هذه العمليات والمنتجات على البيئة . وعلى الرغم من أن مؤسسات الأعمال التجارية يجب عليها أن تفي في المقام الأول بالمعايير الشرائية للمستهلكين مثل الأسعار، وجودة السلع، وتوفرها، وسلامتها وملاءمتها، فإن الدراسات تظهر تزايد الرغبة في الشراء) أو عدم الشراء (بسبب بعض المعايير الأخرى المستندة إلى قيم مثل قلة التأثير على البيئة، وعدم استخدام مواد أو مكونات معدّلة وراثياً.

– زيادة الإنتاجية والجودة : إن الجهود التي تبذلها الشركات في سبيل الاضطلاع بالمسؤولية الاجتماعية من خلال القوة العاملة والعمليات التي تقوم بها تؤدي في الغالب إلى زيادة الإنتاجية وتخفيض معدل وقوع الأخطاء وتعزز الفعالية والكفاءة عن طريق تحسين ظروف العمل وزيادة مشاركة الموظفين في صنع القرار.

– زيادة القدرة على جذب الموظفين والاحتفاظ بهم : الشركات المسؤولة اجتماعياً يسهل عليها تعيين موظفين ذوي كفاءة عالية وا ىافظة عليهم، ويؤدي ذلك إلى خفض تكاليف التوظيف والتدريب . ويتم في الغالب ت عيين الموظفين من المجتمع الذي تعمل فيه الشركة: ولهذا السبب، ستصبح القيم المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات متسقة مع قيم الموظفين، الشيء الذي يستبعد أي تعارض من حيث القيم ويعزز بيئة العمل.

– تخفيض الرقابة التنظيمية : الشركات التي تفي بمتطلبات الامتثال للأنظمة بوضوح أو تذهب إلى أبعد من ذلك تُعطى قدراً أكبر من حرية التصرف من جانب كيانات الحكومة الوطنية أو ا لمية.

ومثل هذه الشركات قد تخضع لقدر أقل من عمليات التفتيش والمراسلات الخطية، وقد تُمنح الأفضلية أو معاملة "سريعة" عندما تقدم طلبات للحصول على تراخيص عمل، أو تغيير مناطق العمل أو غير ذلك من التصاريح الحكومية.

9- المؤشرات التي تقيس الأداء الاجتماعي للشركات:

هناك أربعة مؤشرات أساسية يتم من خلالها تقييم المسؤولية الاجتماعية[11]:

–مؤشر الأداء الاجتماعي للعاملين بالمؤسسة: ويشمل جميع تكاليف الأداء بخلاف الأجر الأساسي الذي تقدمه المؤسسة للعاملين فيها بغض النظر عن مواقعهم التنظيمية أو نوع أو طبيعة أعمالهم وتقوم المؤسسة بالالتزام بتوفير كافة العوامل اللازمة لخلق وتعميق حالة الولاء وانتماء العاملين كالاهتمام بحالتهم الصحية وتدريبهم وتحسين وضعهم الثقافي والاهتمام بمستقبلهم عند انتهاء فترة خدماتهم وما إلى ذلك.

–مؤشر الأداء الاجتماعي لحماية البيئة: ويشمل كافة تكاليف الأداء الاجتماعي المضحى بها لحماية أفراد المجتمع ا يط الذي تعمل المؤسسة داخل نطاقه الجغرافي حيث تحاول جاهدة رد الأضرار عن البيئة ا يطة والمتولدة من أنشطتها الصناعية، وهذه تشمل على تكاليف حماية تلوث الهواء والبيئة البحرية والمزروعات والأعشاب الطبيعية وتلوث المياه وما إلى ذلك.

–مؤشر الأداء الاجتماعي للمجتمع: ويتضمن كافة تكاليف الأداء التي تهدف إلى إسهامات المؤسسة في خدمة المجتمع مشتملة بذلك على التبرعات والمساهمات للمؤسسات التعليمية والثقافية والرياضية والخيرية ثم تكاليف الإسهامات في برامج التعليم والتدريب الاجتماعي ومشاريع التوعية الاجتماعية.

–مؤشر الأداء الاجتماعي لتطوير الإنتاج: وتشمل كافة تكاليف الأداء التي تنصب في خدمة المستهلكين حيث تتضمن تكاليف الرقابة على جودة الإنتاج وتكاليف البحث والتطوير ثم تكاليف ضمانات المتابعة ما بعد البيع وتدريب وتطوير العاملين وغيرها من الخدمات التي تحقق حالة الرضا عن المنافع المتأتية من المنتجات والخدمات المقدمة إلى المستهلكين.

II- المسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي:

1- المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي:

يقوم الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي على ثلاثة مبادئ رئيسة، تميزه عن سائر المذاهب الاقتصادية الأخرى. وهذه المبادئ الأساسية الثلاثة هي: مبدأ الملكية المزدوجة ومبدأ الحرية الاقتصادية ضمن نطاق محدود ومبدأ العدالة الاجتماعية.[12]

أ- مبدأ الملكية المزدوجة:

إن المذهب الإسلامي لا يتفق مع الشكل الرأسمالي للملكية، بأن الملكية الخاصة هي المبدأ، ولا مع الشكل الاشتراكي الذي يعد الملكية الاجتماعية مبدأ عاماً، ولكنه يعتمد مبدأ الملكية المزدوجة، أي الملكية ذات الأشكال المتنوعة. فهو يؤمن بالملكية الخاصة، والملكية العامة "ملكية الدولة" ويخصص لكل منها حقلاً خاصاً تعمل فيه.

ولهذا كان من الخطأ أن يسمى المجتمع الإسلامي: مجتمعاً رأسمالياً وإن سمح بالملكية الخاصة، لعدة من رؤوس الأموال ووسائل الإنتاج، لأن الملكية الخاصة عنده ليست هي القاعدة العامة, كما

أن من الخطأ أن نطلق على المجتمع الإسلامي اسم المجتمع الاشتراكي، وإن أخذ بمبدأ الملكية العامة، وملكية الدولة في بعض الثروات ورؤوس الأموال، لأن الشكل الاشتراكي للملكية ليس هو القاعدة العامة في رأيه. وكذلك من الخطأ أيضاً أن يعد مزيجاً مركباً من هذا وذاك، لأن تنوع الأشكال الرئيسة للملكية في المجتمع الإسلامي، لا يعني أن الإسلام مزيج بين المذهبين الرأسمالي والاشتراكي، وأخذ من كل منهما جانباً .. وإنما يعبر ذلك التنوع في أشكال الملكية عن: تصميم مذهبي أصيل، قائم على أسس وقواعد فكرية معينة، وموضوع ضمن إطار خاص من القيم والمفاهيم، تناقض الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم التي قامت عليها الرأسمالية الحرة، الاشتراكية الماركسية.

ب– مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود:

سمح النظام الاقتصادي الإسلامي للأفراد بحرية ممارسة النشاط الاقتصادي، بحدود من القيم المعنوية والخلقية التي جاء بها الإسلام. ويأتي التحديد الإسلامي لحرية الأفراد في النشاط الاقتصادي من مصدرين أساسيين:

– التحديد الذاتي: الذي ينبع من أعماق النفس، ويستمد قوته من ا ىتوى الخلقي والفكري للشخصية الإسلامية. ويتكون هذا التحديد الذاتي طبيعياً في ظل التربية الخاصة التي ينشئ الإسلام عليها الفرد في المجتمع الإسلامي، حيث يتحكم الإسلام في كل مرافق هذا المجتمع. ويتم هنا توجيه الأفراد توجيهاً مهذباً وصالحاً، دون أن يشعر الأفراد بسلب شيء من حريتهم .

– التحديد الموضوعي: الذي يتمثل في القوة الخارجية التي تحدد السلوك الاجتماعي وتضبطه. وهو التحديد الذي يفرض على الفرد في المجتمع الإسلامي بقوة الشرع. ويقوم التحديد الموضوعي لحرية ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام على المبدأ القائل: (إنه لا حرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة المقدسة، من ألوان النشاط التي تتعارض مع المثل والغايات التي يؤمن الإسلام بضرورتها). فقد منعت الشريعة مثلاً بعض النشاطات الاقتصادية كالربا والاحتكار لأنها تعميق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام. كما أقرت الشريعة مبدأ إشراف ولي الأمر على النشاط العام وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها.

ج– مبدأ العدالة الاجتماعية:

يقوم المبدأ الثالث في الاقتصاد الإسلامي وهو العدالة الاجتماعية على أساس نظام توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي بما يحقق العدالة في التوزيع في المجتمع. (لم يتبن "الإسلام" العدالة الاجتماعية بمفهومها التجريدي العام، ولم يناد بها بشكل مفتوح لكل تفسير، ولا أوكله إلى المجتمعات الإنسانية التي تختلف في نظرتها للعدالة الاجتماعية، باختلاف أفكارها الحضارية ومفاهيمها عن الحياة. وإنما حدد الإسلام هذا المفهوم وبلورة، في مخطط اجتماعي معين، واستطاع –بعد ذلك– أن يجسد هذا التصميم في واقع اجتماعي حي تنبض جميع شرايينه وأوردته بالمفهوم الإسلامي للعدالة.

وتقوم العدالة الاجتماعية من وجهة نظر النظام الاقتصادي الإسلامي على مبدأين عامين، الأول مبدأ التكافل العام، والثاني مبدأ التوازن الاجتماعي. وفي التكافل الاجتماعي والتوازن في توزيع الثروة في المجتمع يتم تحقيق العدالة الاجتماعية.

إن هذه الأركان الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، والتي تتمثل في ملكية وسائل الإنتاج ذات أشكال متنوعة، يتحدد التوزيع من خلالها, ثم حرية في النشاط الاقتصادي محدودة بالقيم الإسلامية. والعدالة الاجتماعية التي تكفل للمجتمع سعادته وقوامها التكافل الاجتماعي والتوازن.

وللمذهب الاقتصادي في الإسلام صفتان أساسيتان هما: الواقعية والأخلاقية[13].

الواقعية: هي اقتصاد واقعي في غايته لأنه يستهدف في أنظمته وقوانينه الغايات التي تنسجم مع واقع الإنسانية، بطبيعتها وخصائصها العامة،ويقيم مخططه الاقتصادي دائماً على أسس النظرة الواقعية للإنسان، ويتوخى الغايات الواقعية التي تتفق مع تلك النظرة.

الأخلاقية: حيث نجد أن الإسلام لا يهتم بالجانب الموضوعي فقط، وهو تحقيق الغايات، وإنما يهتم أيضاً بالعامل النفسي والطوعية لإتباع الطريق التي تتحقق بوساطتها الأهداف, وبذلك يمزج النظام الإسلامي بين العامل النفسي والذاتي بالطريق التي تحقق الغايات المرجوة. لذلك جعل الإسلام من الفرائض المالية "الزكاة مثلاً" عبادات شرعية، يجب أن تنبع عن دافع نفسي نيّر، يدفع الإنسان إلى المساهمة في تحقيق غايات الاقتصاد الإسلامي، بشكل واع مقصود، طلباً لرضا الله تعالى والقرب منه.

2- نظرة الإسلام للمسؤولية الاجتماعية للشركات:

إن الدين الإسلامي الحنيف هو أول من اهتم بمفهوم المسؤولية الاجتماعية ونظم طبيعة العلاقات بين أفراد المجتمع وطالب كل فرد أن يقوم بواجباته تجاه الآخرين وجاء بالعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تنظم العلاقة بين المنظمة والمجتمع، كون الإسلام يعد نظاماً شاملاً للحياة لا يقتصر على العبادات فقط، بل يمتد ليشمل المعاملات أيضا.

إن المسؤولية الاجتماعية ليست دخيلة على المجتمعات الإسلامية وعلى مبادئ الاقتصاد الإسلامي كما في النظام الرأسمالي، وليست بديلاً وحيداً كما في النظام الشيوعي وإهمالاً للمصلحة الذاتية لمالك المال، وتستند هذه الأصالة إلى أن ملكية المال في المنظور الإسلامي لله عز وجل، استخلف الإنسان فيه، وبالتالي فإن لله سبحانه وتعالى حقاً في المال، وحق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع.

وفي ذلك يقول الله تعالى: [وَآتُوهُم من مالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ] [النور: 33]، كما يقول عز من قائل: [آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ] [الحديد: 7].

ودليل أن الأداء الاجتماعي هو أداء لحق الله تعالى قوله عز وجل: [أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ] [التوبة: 104].

هذا في الوجوب، وأما في الاستحباب والتطوع، فإن الأداء الاجتماعي يستند إلى قيم الأخوة الإنسانية والرحمة والتعاون التي أمر الله بها عباده إذ قال: [وَتَعَاوَنُواْ على الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ على الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] [المائدة: 2].

فالزكاة والحقوق الواجبة للأقارب والجيران والكفارات ملزمة شرعاً.والوقف والصدقات التطوعية الأخرى تدخل في مجال الالتزام الذاتي من المسلم يقوم بها لنيل الثواب من الله عز وجل الذي هو جزاء محقق بمثابة بدل القرض الواجب الأداء.

لم يتوقف التشريع الإسلامي عند حد الأمر والحث على أداء المسؤولية الاجتماعية وإنما نظم كيفية هذا الأداء في أساليب وأدوات وآليات محددة بدقة.

يتضح هذا في فقه الزكاة وفقه الوقف والحقوق الواجبة للعمال والإحسان والسماحة مع العملاء والموردين ونحو ذلك من الأحكام الرشيدة والتوجيهات السديدة للمعاملات المالية سواء كانت معاملات تتعلق بعقود المعاوضات أو التبرعات.[14]

3- الدوافع الإسلامية لأداء المسؤولية الاجتماعية.

جاء الاهتمام بموضوع المسؤولية الاجتماعية في الفكر والنظم المعاصرة الوضعية نتيجة للصراع بين الرأسمالية والاشتراكية.حيث فشلت الرأسمالية في تحقيق العدالة الاجتماعية، وكان هذا الفشل هو الأساس الذي قام عليه النظام الاشتراكي ، ثم ثبت عجزها هي الأخرى عن ذلك، وكان ذلك من أسباب انهيارها في عام 1991م.

ولكي تؤكد الرأسمالية انتصارها على الاشتراكية برز الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص.

والملاحظ أن في النظم الوضعية أن فكرة المسؤولية الاجتماعية برزت كرد فعل في مقابل بعضها.

أ– إما لمعالجة سلبيات، مثل ما قامت عليه الشيوعية.

ب– وإما لرد انتقادات مثل ما قامت عليه الرأسمالية.

أما في النظام الإسلامي فإن أداء المسؤولية الاجتماعية جزء عضوي من الدين لصحة العقيدة والشريعة.

فالزكاة والصدقات تقوم على الأخلاق الفاضلة من العدل والإحسان والله سبحانه أمر بهما

في قوله تعالى: [إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى، وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] [النحل: 90].

وهكذا يظهر أن المسؤولية الاجتماعية موضوع دخيل على الفكر الرأسمالي السائد، كما أن باعث القيام بالمسؤولية الاجتماعية في ظل الفلسفة المادية للحياة، هو ضمان استمرار الشركات في مجال عملها على المدى الطويل، كما أنها تساعد في تعزيز مصداقية المنشأة والثقة في أعمالها وتستقطب الكفاءات إليها.

أما في نظر الاقتصاد الإسلامي ، فباعث هذا الدور هو التكليف الشرعي الرباني الذي يقوم به الإنسان طلباً لثواب الله ورجاء بركته. ولذا فإنه لا يمكن حصر الأعمال الداخلة في نطاق المسؤولية الاجتماعية ,إذ كل المصالح التي حث عليها الشرع (إيجاباً أو استحباباً) داخلة في نطاق هذه الشركات وقُدْرَاتها وأحوالها. يقول ابن تيمية: (التنوع قد يكون في الوجوب تارة، وفي الاستحباب أخرى، فالأول: مثل ما يجب على قوم الزكاة، وعلى قوم تعليم العلم، وأما في الاستحباب فهو أبلغ... فكل شخص إنما يُستَحب له من الأعمال ما يقدر عليه ويفعله وينتفع به، والأفضل له من الأعمال ما كان أنفع،). وكذلك؛ فإن الدور الاجتماعي المطلوب مقيَّد بقيود الشرع؛ فليس منه مخالفة الواجب الشرعي ولا تقحُّم ا رمات.

بالإضافة إلى ما اشرنا إليه فأن نطاق المسؤولية الاجتماعية في النظم الوضعية يتحدد في نقاط التعارض بين مصلحة المؤسسة التي تريد ا افظة على الملكية الخاصة ومصلحة المجتمع التي تحتاج إلى التضحية بجزء من المال الخاص بإنفاقه تبرعاً دون مقابل. ويخضع تطبيق هذه القاعدة لتفسيرات كل طرف بما يغلب مصلحته.

أما في النظام الإسلامي فإن نطاق المسؤولية الاجتماعية في الجانب الملزم شرعاً، محدد بدقة في معدلات زكاة كل مال. وتتراوح هذه المعدلات بين 2.5 % إلى 20 %.بالإضافة إلى مراعاة العدل في الحقوق المالية الأخرى والمساهمة في ا افظة على الموارد المشتركة، مثل: الطرق والجسور والغابات والمياه والهواء وكف الأذى عنها وعن الناس كافة.

وذلك يعتبر شرعا من الصدقات التي تمثل أحد أساليب الأداء الاجتماعي.

ويُلاحظ أنه في الإسلام لا تقتصر الصدقات على الإعانة بالمال فقط، وإنما تمتد لاستخدام كل الإمكانيات لإفادة المجتمع.

وفي ذلك يقول رسول الله – ﷺ –: "على كل مسلم صدقة"، قالوا: فإن لم يجد، قال: "فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق"، قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل، قال: "فيعين ذا الحاجة الملهوف"، قالوا: فإن لم يفعل، قال: "فيأمر بخير أو قال بمعروف"، قالوا: فإن لم يفعل، قال: فيمسك عن الشر فإن له بها صدقة".

وهكذا يتضح أن أداء المسؤولية الاجتماعية في الإسلام واجب ديني وفضيلة إسلامية سبق الإسلام بها الأفكار والنظم المعاصرة، وواجب المسلمين أداء هذه المسؤولية استجابة لأمر الله عز وجل ولأمر رسوله ﷺ قبل أن يكون تقليداً أو تنفيذاً لاتفاق عالمي أو دعوات من نظم مستوردة.

4- الاقتصاد الإسلامي وأبعاد المسؤولية الاجتماعية:

إذا ما أتينا على موقف الإسلام من كل بعد من أبعاد المسؤولية الاجتماعية، فسنجد أن ذلك البعد قد تم تناوله بشكلٍ أو بآخر سواء من خلال الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية الشريفة أو من خلال إقتفاء أثر السلف الصالح رضوان الله عليهم ، وسنأتي على تناول ذلك، على النحو التالي[15] :

أ- الإسلام والمجتمع:

حث الدين الإسلامي على ضرورة أن يكون للمجتمع الذي تعمل فيه المنظمة نصيب من الحظ أو الخير الذي يمكن أن تجنيه جراء قيامها بأنشطتها المختلفة ، ويمكن الاستشهاد هنا بالعديد من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة حيث يقول ρ: "خيركم خيركم لأهله".

وفي الحث عن عمل الخير يقول ﷺ:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"

وقد يكون ضمن الصدقات الجارية بناء المساجد أو المدارس أو الخدمات العامة التي يمكن الانتفاع بها.

ب-الإسلام وحماية المستهلك:

وضع الإسلام إطاراً أخلاقيا محدداً لعمليات التجارة والتبادل، وفرض العقوبات التي تكفل حماية المستهلك والحث على الأمانة في البيع والشراء وعدم الغش ،وفي هذا قال تعالى: [وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً] [الإسراء 35]

[فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ] [الأعراف 85].

كما نهى الإسلام عن بيع الغرر،بيع النجش، بيع المنابذة والملامسة.

ج- الإسلام وحماية البيئة:

اهتم الدين الإسلامي الحنيف بالبيئة وقدم جملة من ركائز واعتبر حماية البيئة من التلوث من شعب الإيمان كما جاء في حديث رسول ﷺ بصورة من أدنى وسائل الحماية في قوله: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"

د–الإسلام وأخلاقيات السوق:

هناك جانب مهم من جوانب المسؤولية الاجتماعية للشركات وهو ما يمكن أن يعبر عنه بأخلاقيات السوق، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظم كفيلة بإحلال الأخلاقيات الطيبة في السوق الاقتصادي، فحاربت الغش والخديعة وترويج السلع بالوسائل غير الصحيحة كقول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"، وقوله "الغش والخديعة في النار" كما حرمت بيع السلع ا رمة التي تعين على الرذيلة، ويكفى في ذلك قوله تعالى [إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة] وكل هذه التشريعات تهدف إلى بناء كيان اقتصادي شريف ينزع إلى الفضيلة، ولا يكون الربح المادي همه الأخير على حساب المجتمع أفرادا وقيما.

5- أسس المسؤولية الاجتماعية في الإسلام:

المسؤولية الاجتماعية في الإسلام التي يدخل في نطاقها كل هذا الرصيد الضخم من الأعمال، تقوم على ثلاثة أُسُس تظهر فيها فلسفة التشريع الإسلامي لهذا الدور، وهذه الأسس، هي: الإيمان، والقسط، والتكامُل.[16]

أ– الإيمان:

إن الإيمان يثير الضمير الإنساني ويوجِّه وجدانه ويُحيي شعوره بالواجب؛ فيكون هو الدافع الأصلي الذي يدفع إلى القيام بالمسؤولية الاجتماعية، ثم يأتي التشريع والنظام ليؤكد هذا الدور المطلوب، كما أن الإسلام يترك المجال رحباً لمن أراد أن يزيد ما يشاء في دَورِه؛ فإنَّ كل ما يقدمه يزيده قرباً من الله، تعالى. وما يبذله في الدنيا، يعوضه الله – تعالى – عنه في الدنيا والآخرة: [وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ] [سبأ: 93]؛ فيكون القيام بالمسؤولية الاجتماعية مرتبطاً بسرور الإنسان في أنَّه يقوم بعبادة يثاب عليها ويحقق بها رضى الله والزلفى لديه. وإن العبادة في الإسلام ذات مفهوم واسع؛ فهي لا تقتصر على أداء أنساك فقط، بل كل عمل يقوم به الإنسان يقصد به تحقيق هدف نبيل طالباً به رضا الله، فهو عبادة؛

ورأى بعض الصحابة رجلاً قوياً يعمل، فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله – ﷺ –: "إن كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على ولده فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله". وكان هذا المعنى حاضراً عند الفقهاء؛ فنجدهم يقررون أن الأعمال الدنيوية: كالتجارة والصناعة، هي من فروض الكفايات. يقول ابن تيمية: (الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكن يسكنونها... ولهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية؛ فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها) فكل عمل يترتب عليه مصلحة وأراد به عامِله وجه الله – تعالى – كان عبادة يثاب عليها ويؤجر، وهذا المعنى هو أول الأُسُس التي تقوم عليها المسؤولية

الاجتماعية.

ب–القسط والاعتدال:

لهذا القسط مظاهر عديدة؛ فالإسلام يبني تكليفه على الواقع، لكنه يصعد بالإنسان إلى الدرجات العلى، ويوزّع هذه الواقعية والمثالية؛ بحيث يقوم المكلَّف بما يستطيع ويمكِّن الراغب في الازدياد من الخير؛ فالقاعدة الأصلية [فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] [التغابن: 61]. ويقول للمتطلعين للمعالي: [وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ] [آل عمران: 331]؛ فقد فرض الزكاة – مثلاً –كحد أدنى، مع أنَّه ليس كل شيء وإنما هو الحد الواقعي الذي يفعله الإنسان، ثم يبقى الباب واسعاً أمام الإنسان للإنفاق الذي يجازى عليه بأضعاف مضاعفة ,وهو أيضاً راعى الجوانب المادية والروحية؛ فلم يغفل عن أيهما، بل أخذ بميزان القسط فيهما؛ فلم يغلِّب المادة، والتي تؤدي غلبتها إلى تفكُّك الروابط الاجتماعية وتطرد معاني التعاطف والتراحم من القلوب، ولم يغلِّب الروحانية المهمِلة للحس والجسد المؤدية لضعف النمو في بناء الحضارة.

ونتيجة لهذا القسط في مراعاة الواقعية والمثالية، واحتياجات الروح والجسد، نجده يربط بين التجارة والعبادة مُدخِلاً الاحتياطات الروحية النفسية ضمن الاحتياجات الجسدية المادية في تناسق مبدع: [فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وإِقَامِ الصَلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ] [النور: 63 – 73].

ومن آثار هذا التوازن والاعتدال، نجده يرفض منطق الاقتصاد الحر الذي لا يفرق بين الطيب والخبيث من الرزق ولا يهمه إلا تحقيق الثروة، ولو على حساب الخُلُق والفضيلة، بل هو يدعو إلى اكتساب المال وتنميته وتحصيله: [فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ] [العنكبوت: 71]، لكنه ابتغاء مشروط بالحلال في كسبه وفي إنفاقه. قال رسول الله – ﷺ –: 3لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ماذا عمل فيه، وعن ماله :من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه"

ج– التكامل:

المسؤولية الاجتماعية قامت طلباً لرضى الله، وأُدخل في نطاقها كل ما يحقق مصالح الناس، مراعية حاجات الجسد والروح، موازنة بين طلباتهما، متنبهةً لاختلاف القدرات وتنوُّع الرغبات، لتعمل كلَّ ذلك في تكامل عجيب.

فالمسؤولية الاجتماعية يُنظر لها أحياناً نظرة مادية تتناول الاحتياجات الجسديَّة؛ بينما تقوم في الإسلام بأبعد من ذلك لتشمل الحاجات النفسية والإحساس بكل ما يصيب المجتمع والاهتمام

بالسلوك، والبيئة.

إن المسؤولية الاجتماعية في الإسلام تولي الحاجات النفسية: من الحاجة للتقدير والتعليم والإرشاد والتطوير والتعاطف، والتواصل الجيد مع الآخرين؛ القيام بعيادة المريض وحضور الدعوات والاجتماعات ونحوها وسائر أنواع التعامل الحَسَن، تولي كلَّ ذلك اهتمامها بحيث يصبح جزءاً منها. قال – صلى الله عليه وسلم –: "إن أبواب الخير لكثيرة: التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتميط الأذى عن الطريق، وتُسمع الأصم، وتهدي الأعمى، وتدل المستدل على حاجته، وتحمل مع الضعيف؛ فهذا كله صدقةٌ منك على نفسك". وقال أيضاً: "لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك ووجهك منبسِط إليه،ولو أن تؤنس الوحُشان بنفسك". وعن عمرو بن حزم τ أن رسول الله ρ قال: "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبةٍ إلا كساه الله - عز وجل – من حُلَل الجنة". وعن أبي هريرة أن رسول الله ρقال: "حق المسلم على المسلم خمس: ردُّ السلام، وعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس". وقال ρ:"رحم الله رجلاً سمحاً إذا با ع سمحاً إذا اشترى" [17]

وفي السُّنة نصوص كثيرة تحث على إقالة البائع وإنظار المدين المعسر والتجاوز عنه، والأمر بالحكم بالعدل وستر المسلم إذا فعل شيئاً وغير ذلك، والتكامل لا يقف عند ذلك، بل يتجاوزه ليشمل الإحسان إلى غير المسلمين. قال – تعالى –: [لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبّ الْمُقْسِطِينَ] [الممتحنة: 8]. ويتجاوز أيضاً الحاضر للمستقبل فيضع أُسُسَ المسؤولية مراعياً حاجات الأجيال القادمة، كما فعل عمر بن الخطاب τ في أرض السواد؛ إذ أبقاها في أيدي أهلها وضرب عليهم الخراج, وهكذا تتكامل مصا لح الحياة بمراعاتها؛ بحيث تستقيم الحياة في تناسق يسمو بها إلى أهدافها العليا.

الخاتمة

لم تعد المسؤولية الاجتماعية مناطة بفئة محددة من المؤسسات أو الأفراد بل أضحت محطَّ أنظار الاقتصاديين في العالم كله، وذلك بعد التطور الكبير والتغير الواسع الذي طرأ على السوق من خلال أثرها المتعدد على المجتمع وعلى المؤسسات وعلى المجتمع. ومن مجالات ومحاور المسؤولية الاجتماعية، تنظيم وإدارة الأعمال وفق مبادئ وقواعد أخلاقية، والمشاركة مع الفقراء والطبقات الوسطى وحماية البيئة وتطويرها، وحماية الموارد الأساسية كالمياه والغابات والحياة البرية والتربة وتطويرها، ومكافحة الفساد وتجنبه، والتزام حقوق الإنسان والعمل والعمال، ومساعدتهم في تحقيق مكاسب اقتصادية واجتماعية مثل الادخار والتأمين والرعاية لهم ولعائلاتهم، ومشاركتهم في الأرباح.

إلا أن مناقشة المسؤولية الاجتماعية من منطلق إسلامي لم يأخذ حظه الوافر من التأصيل والدراسة وهو يحتاج إلى بعث وتنشيط فنصوص الشريعة الإسلامية وجهود الفقهاء والاقتصاديين

المسلمين ملأ بالعطاء لأن الشريعة الخالدة متوافقة مع متطلبات الحياة الإنسانية في جميع مراحلها وتطوراتها، وهي متوافقة حتماً مع حاجيات الحياة الإنسانية في هذا العصر.

الهوامش:

[1] **الأمم المتحدة, مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية,كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع الاتجاهات والقضايا الراهنة, منشورات الأمم المتحدة 2004, ص ص27–29**

2 د.حسين الاسرج, المسؤولية الاجتماعية للشركات, المعهد العربي للتخطيط بالكويت, سلسلة جسر التنمية, العدد90, 2010 ص4.

[3] **د .نهال المغربل ود .ياسمين فؤاد, المسئولية الاجتماعية لرأس المال في مصر: بعض التجارب الدولية, المركز المصري للدراسات الاقتصادية, ورقة عمل 138, سبتمبر 2008, ص 4.**

[4] **هبة نصار, المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال الخاص –دراسة استطلاعية– مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية بجامعة القاهرة، أوراق اقتصادية, العدد14 مارس 2000 ص20.**

[5] **صالح سليم الحموري, المسؤولية الاجتماعية المجتمعية بين النظرية والتطبيق,**

http://www.forum.yemenbest.com/showthread.php?t=151

[6] **صالح سليم الحموري, نفس المرجع السابق.**

[7] **مركز المشروعات الدولية الخاصة, مواطنة الشركات ,مفهوم المواطنة وتطبيقاتها في مجال الأعمال, 2009ص12- www.cipe. arabia.org/files/pdf/article1252.pdf**

[8] **الأمم المتحدة ,نفس المرجع السابق, ص 18.**

[9] **الطاهر خامرة, المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية**

المستدامة "حالة سوناطراك, رسالة ماجستير, جامعة ورقلة 2007ص82.

[10] الأمم المتحدة, مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية,كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع الاتجاهات والقضايا الراهنة, منشورات الأمم المتحدة 2004, ص 75.

[11] مقدم وهيبة, دور المسؤولية الاجتماعية لمنشآت الأعمال في دعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة,

http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/topics/68347/posts/159111

[12] الدكتور مصطفى العبد الله الكفري, المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=20668#

[13] نفس المرجع السابق.

[14] الشيخ علاء الدين زعتري, المسؤولية الاجتماعية للشركات,

www.alzatari.net/research/61.html

[15] فؤاد مُحَمَّد حسين الحمدي, نفس المرجع السابق.

[16] هاني بن عبد الله الجبير, المسؤولية الاجتماعية للشركات في المفهوم الإسلامي,

http://www.4mukla.com/vb/t85943.html

[17] نفس المرجع السابق.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 69 – 94
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي

عبد الحميد بوخاري و محمد زرقون
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة

مقدمة

تسود عالمنا المعاصر ميول حادة نحو الاستهلاك، خلفتها أوضاع وتطورات متتالية في مجالات الإنتاج والتوزيع والاحتكار والاتصال والإعلان، ولم تعد النزعة الاستهلاكية مقصورة في العالم الصناعي المتقدم. بل طالت أرجاء أخرى عديدة من العالم الفقير والنامي، وصار (السلوك الاستهلاكي) موضوعاً للبحث العلمي في نظم معرفية مختلفة يأتي في مقدمتها علم الاقتصاد وعلم النفس وعلم الاجتماع. ومع اختلاف في المرجعيات والتوجهات ومجالات التركيز في تلك النظم المعرفية إلا أن الباحثون يتفقون على أن هذا السلوك لم يعد سلوكاً فردياً بحتاً يخص شخصاً مستقلاً، بل غدت تساهم في تشكيله عوامل خارجية متعددة تمارس تأثيرات متنوعة على الفرد المستهلك.

وفي عالمنا الإسلامي المعاصر قد شاعت أنماط اختلالية من السلوك الاستهلاكي تتمثل في استهلاك الأشياء الضارة بالصحة أو الأخلاق أو البيئة الطبيعية، وتجاهل بعض الأفراد لأولويات الاستهلاك، وعدم الالتزام بالاعتدال في الإنفاق، والميل إلى الإسراف والترف، وشيوع الطلب غير الوظيفي للسلع والخدمات، ولا شك أن لهذه الاختلالات السلوكية آثارًا سلبية للغاية على الاقتصاد الوطني واقتصاديات الفرد؛ إذ يترتب عليها تبديد للموارد الطبيعية والاقتصادية، واختلال الهيكل الإنتاجي، وإهدار الطاقات البشرية وهذا الواقع الاستهلاكي المنحرف يجزم بوجود عوامل شكلت صورته الحالية، وبمعالجتها نتمكن من إعادة السلوك الاستهلاكي إلى نصابه القويم.

ويرجع اختلاف مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي للسلوك الاستهلاكي عن مبادئ النظام الرأسمالي هو اختلاف نظرة كلّ من الإسلام والرأسمالية للحياة والإنسان، فالإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه مخلوق من جسدٍ وروح، وهو مسؤول ومكّلف بمهمة عبادة الله وخلافته في الأرض، وهو بذلك يسعى إلى تحقيق التوازن بين حياته في الدنيا وحياته في الآخرة، أما الرأسمالية فتهتم بالجانب المادي في الإنسان، وتهمل جوانبه الروحية، وبالتالي تعظم الإشباع المادي في الحياة

الدنيا، وتعتبره الغاية من وجود الإنسان. وتبعًا لاختلاف نظرة الإسلام والرأسمالية للإنسان والحياة، تختلف نظرتهم للاستهلاك، فبينما يعده الإسلام وسيلة يستعين بها الفرد على تحقيق الهدف السامي من وجوده، ترى الرأسمالية: أنه غاية تحقق الرفاهية والسعادة للإنسان في هذه الحياة، ولذلك ينبغي أن تعمل التربية على بناء مفهوم الاستهلاك الإسلامي القائم على نظرة الإسلام الشاملة والمتكاملة للحياة والإنسان.

ولمناقشة أبعاد الموضوع نتطرق في هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

- المحور الأول– الاقتصاد الإسلامي: المفهوم، الخصائص والأركان؛
- المحور الثاني– نحو ترشيد السلوك الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي.

I. أولا: الاقتصاد الإسلامي: المفهوم، الخصائص والأركان.

إن الفكر الإسلامي مختلف عن النظرية الوضعية التي جاءت بها الرأسمالية والإشتراكية بكونه نظام إلهي بأصوله ومبادئه الربانية يستند إلى عقيدة التوحيد لله، فهو مذهب متميز رائد في مجال التأصيل الفكري والتجسيد الواقعي فهو نظام يجمع في المعالجة بين الدين والدنيا والإقتصاد والسياسة وذلك بربط حركية التفاعلات الإقتصادية بالقيم العقائدية والمبادئ الأخلاقية.

1– مفهوم الاقتصاد الإسلامي.

الاقتصاد الإسلامي هو جزء من كل ولا يمكن أن يتجزأ عن فلسفة الإسلام الشاملة للحياة أو عن المجتمع والبيئة. فهو يقوم على أسس عقائدية وأخلاقية ويعتمد على تراث فقهي وجذور معرفية عميقة. ويسعى لتحقيق مقاصد الشريعة ورعاية مصلحة الفرد والمجتمع في انسجام تام دون تضارب بينهما. ويحتل هدف القضاء على ظاهرة الفقر والحد من سوء التوزيع غير العادل للثروة والدخل في المجتمع أهمية خاصة في أولويات الاقتصاد الإسلامي. فهو لا يركز فقط على تعظيم إشباع الحاجات المادية أو تحقيق الكفاءة الاقتصادية بمعزل عن تحقيق هدف العدالة ومراعاة القيم والأبعاد العقائدية والأخلاقية. فقضية الاختيار مثلا بالنسبة للمستهلك المسلم الراشد يجب أن تراعى فى أولوياتها أهمية الترتيب الموضوعي لحاجيات المستهلك بدءا بالضروريات ثم الحاجيات والتحسينيات. وتخلو سلة المستهلك المسلم الراشد من أي سلع ضارة لا تعود بالنفع للفرد أو للمجتمع كالدخان والخمر مثلا.

فى ضوء تلك الموجهات والضوابط فان معظم تعاريف علم الاقتصاد الإسلامي جاءت متضمنة للأبعاد الاجتماعية والأخلاقية ومراعاة حقوق الآخرين وليس فقط الاهتمام بإشباع

حاجات الذاتية للأفراد دون حاجة الغير. فالمسلم الراشد مثلا لا يمكن أن يتجاهل عند إشباع رغباته الاستهلاكية حاجة الآخرين ممن يعول من أسرته أو أقاربه أو جاره الفقير أو حتى عامة المساكين والمحتاجين.

أ– تعريف الإقتصاد الإسلامي لغة: إن لفظ الاقتصاد يعني، التوسط في الأمور وإتباع سبل الرشاد والسهولة والادخار والاعتدال، وقد وردت هذه اللفظة في آيات من القرآن الكريم تبين هذه المعاني، منها قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾[1]، كلمة أقصد تعني توسط فيه، وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لاَّتَّبَعُوكَ﴾[2]، فكلمة قاصدا تعني متوسطا بين البعيد والقريب، والمعنى اللغوي للاقتصاد لا يتعارض مع المعنى الشرعي له.

ب– تعريف الإقتصاد الإسلامي إصطلاحا: عرف الاقتصاد الإسلامي بتعاريف عدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

– عرفه الدكتور عبد الله العربي بأنه: "مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة النبوية والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عنصر".[3]

– والاقتصاد الإسلامي عند الأستاذ مُحَمَّد شوقي الفنجري: "هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية ".[4]

– ففى تعريف الأستاذ حسن صالح العنانى لعلم الاقتصاد الاسلامى فى كتابه: الأسس الاقتصادية الإسلامية وتنظيم تطبيقها؛ جاء فيه: "هو ذلك العلم الذي يبحث فى كيفية استخدام الإنسان لما استخلف فيه من اجل سد حاجته وحاجات المجتمع الدنيوية وفقا لمنهج شرعي مدد".

وفسر مدلول كلمة علم الواردة هنا بضرورة إدراك القضايا والمسائل الفقهية واستشهد في ذلك ان سيدنا عمر رضى الله عنه كان يضرب بالدرة من يقعد فى السوق ولا يعرف الأحكام الشرعية قائلا: " لا يقعد فى سوقنا من لا يعرف حكم الربا".[5]

– كذلك عرف الدكتور عيسى عبده فى كتابه الاقتصاد الاسلامى: مدخل ومنهاج علم الاقتصاد الإسلامي بأنه: "هو ذلك العلم الذي يدرس فيما يكون به تماسك الجسم والجنس" ويشير بتماسك الجسم هنا إلى استيفاء الحاجات الأساسية للإنسان من مأكل ومشرب وملبس ومأوى مستشهدا في ذلك بقوله تعالى: ﴿إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى﴾، ﴿وأنك لا تظأ فيها ولا تضحى﴾.[6]

أما حاجات الجنس البشرى التي أشار لها الباحث في تعريفه فتتمثل في تعاون الجنس البشرى

وفي تبادل المنافع والسلع بعيدا عن مفهوم الأنانية وهو ما يحقق وفقا لتفسير الدكتور عيسى عبده الترابط والمصالح الاجتماعية ويؤدى إلى تماسك الجنس البشري.

فالتعريفات الواردة أعلاه تشير إلى الاهتمام الواضح للاقتصاد الإسلامي بقضية المصلحة الاجتماعية واستيفاء الحاجات الضرورية للمجتمع وليس فقط الاهتمام بالنظرة الفردية والأنانية المفرطة فى إشباع الحاجات المادية للأفراد كما هو الحال فى ظل مفهوم النظرية الوضعية اليوم والتي لم تعط أي اهتماما لتلك الأبعاد الأخلاقية أو القيمية في تحليلها للمشكلة الاقتصادية أو في تفسيرها لقضايا البطالة والتضخم التي ظلت تواجه الاقتصاديون ومازالت إلى يومنا هذا في جميع أنحاء العالم.

2– خصائص الاقتصاد الإسلامي.

يمكننا أن نوجز خصائص الاقتصاد الإسلامي (مميزاته)، التي اختص بها دون غيره من النظم الاقتصادية الوضعية فيما يلي:

أ– الاقتصاد الإسلامي جزء من النظام الإسلامي الشامل: ذلك أنه مرتبط ارتباطا تاما بالدين الإسلامي، ولا يمكن أن يدرس الاقتصاد الإسلامي مستقلا عن عقيدة الإسلام وشريعته وأخلاقياته ويبدو ذلك واضحا في قضية الحلال، والحرام التي تشغل بال المسلم عندما يقدم على معاملة مالية ما.

ب– نظرته الشاملة لصالح الإنسان (دنيا وآخرة): إن مملكة الإنسان في الحياة الآخرة، تتوقف على نجاحه في مملكته في الحياة الدنيا، ويشجع الإسلام الأفراد على استخدام الفرص المتاحة في مجال الإنتاج حيث نعم الله تعالى لا يحصيها العبد، وإذا خلصت النية لله عز وجل أصبح كل نشاط اقتصادي نوعا من العبادة.

ج – الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إنساني عالمي: فالقرآن الكريم يخبرنا بأن ما في الكون من نعم وخيرات، ليس وقفا على طائفة دون طائفة، ولا احتكارا لجماعة دون جماعة، بل الخلق كلهم عباد الله الواحد الأحد، إذ يقول الحق جل وعلى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَ ْ َةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.[7]

د – الرقابة الذاتية أولا في النشاط الاقتصادي الإسلامي: الاقتصاد الإسلامي يوفق بين الحاجات المادية للإنسان والحاجات الروحية ويجعل التقوى عنصرا من عناصر الإنتاج، بحيث يكون "الضمير الديني الحي" رقيبا ذاتيا على العمل وسبيلا للإتقان، وهي رقابة أشد فاعلية، إذ أن المال في الإسلام ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لإعمار الكون وإسعاد البشر، فحين يحس المسلم بأنه إذا تمكن من الإفلات من رقابة السلطة فإنه لن يستطيع الإفلات من رقابة الله، فإن ذلك في حد

ذاته أكبر ضمان لسلامة السلوك الاجتماعي، وعدم إنحراف النشاط الاقتصادي.

هـ – تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة: منح الإسلام الفرد، الحق في الملكية، ولكنه وضع على ذلك قيودا بحيث لا يتعارض ذلك مع مصلحة الجماعة، كما يعترف الإسلام بالملكية العامة التي لا يذوب فيها الفرد، ويقدم المصلحة العامة عندما تتعارض مع المصلحة الخاصة، ويعني هذا بلغة العصر أن القطاع العام، والقطاع الخاص يسيران جنبا إلى جنب في الاقتصاد الإسلامي، وأنهما جناحان يرتفع بهما إلى الازدهار والرفاهية.

و – الاقتصاد الإسلامي ذو شقين (ثوابت ومتغيرات): فشق الثوابت هي أن الأصل فيه الشريعة، أي المبادئ الأساسية المستنبطة من الكتاب، والسنة في شؤون الاقتصاد، وهي ثابتة راسخة غير قابلة للتغيير والتبديل، وهي صالحة لكل زمان ومكان، ففي قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، عرضه، وماله" رواه الترميذي، تتضمن مبدأ عاما هو حرمة الاعتداء على المال بأي صورة من صور الاعتداء. أما شق المتغيرات فيعني أن الاقتصاد الإسلامي لا يجمد أمام أي جديد بل يقبل كل ما هو ملائم مع الشريعة، وإذا لم يكن فيه فساد للفرد والمجتمع، فالاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي يستمد خطوطه من متطلبات الواقع التي تتغير من عصر لآخر ومن مكان لآخر.

إذن الاقتصاد الإسلامي علم قائم بذاته، وله خصائص ومميزات خاصة.

3 – أسس وقواعد الاقتصاد الإسلامي.

يقوم علم الاقتصاد الاسلامى على قواعد كلية تخضع البيئة لها ولا يخضع هو لها. هذه القواعد تهدف إلى تمكين مبادئ العدالة وإرساء قيم العمل والى توجيه السلوك الاستهلاكي والإنتاجي والاستثماري للأفراد لتحقيق سعادة الفرد والأسرة والمجتمع والدولة في اتساق تام دون تضارب بين مصلحة كل منهما. هذه القواعد يمكن تلخيصها وجمعها في الاتى:

أ – الأساس العقائدي: وهذا البعد التوحيدي للاقتصاد الاسلامى يتضمن ويشير إلى أن كل ما فى الكون من موارد وثروات ونعم هى لله وان للإنسان فقط حق التمتع والانتفاع بخيرات هذا الكون ولكن دون إسراف أو تقتير أو أن تؤدي إلى اي نوع من التعدي على حقوق الآخرين. فالأموال والثروات في ظل الفهم العقائدي للاقتصاد الإسلامي هي كلها لله وسخرها الله لعباده بقصد الانتفاع من منافعها وفقا لموجهات وتعاليم المالك المطلق لهذه الثروات والأموال. فملكية الأموال وفقا لهذا البعد العقائدي هي على أساس الاستخلاف وبالتالي يجب إخراج زكاتها لإسعاد

الفقراء والمساكين كما لا يجب الإسراف في التصرف فيها او في استثمارها عن طريق الربا او الفائدة أو أي نوع من البيوع الفاسدة التي منعها الإسلام. كذلك لا يجوز وفقا لهذا المبدأ اكتناز الأموال أو إحتكارها أو حبسها عن التداول. هذا البعد لا شك متضمن في كثير من المواضع في القران الكريم كما في قوله تعالى في أواخر سورة البقرة: [لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله...]. هذا البعد هو أيضا من أسباب سعادة المسلم الراشد كما في قوله تعالى [من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون... إلى قوله ...ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى].

ب – الأساس الأخلاقي: هذا البعد العقائدي أيضا من الخصائص المميزة للاقتصاد الإسلامي على غيره من النظم الاقتصادية الوضعية ويعالج هذا البعد كثير من القضايا والمشاكل الاقتصادية التي ظلت تلازم تطورات النظرية الاقتصادية عبر التاريخ الاقتصادي. فمن أخلاق الإسلام نبذ العطالة والتسكع وسؤال الناس ويدعو في المقابل إلى تشجيع وتحفيز العمل كأصل للكسب ورفع من شأن العمل إلى مرتبة الجهاد إذا كان من اجل كفالة الوالدين والأسرة. ولقد كان نبي الله داود يأكل من عمل يده وانه كان رسول الله ﷺ يرعى الغنم على قراريط لأهل مكة. فالعمل هو الطريق السليم لبلوغ غايات التنمية وكسر حاجز التخلف. كذلك ينبذ الإسلام أخلاقيا سلوك الاحتكار والاكتناز والجشع ويدعو في المقابل إلى تشجيع المنافسة الشريفة وعدم حبس الأموال والسلع عن التداول كما يختص على غيره من المذاهب الاقتصادية بخاصية الإيثار بدلا من تعظيم ظاهرة الأنانية المفرطة.

ج – قاعدة الحرية: ومفهوم الحرية في الدين أصل فلا إكراه في الدين ولكن هذه الحرية ليست مطلقة دون قيد أو ضابط كما هو الحال في ظل النظام الرأسمالي الليبرالي. كذلك لم يصادر الإسلام هذه الحرية كما هو الحال في ظل مفاهيم النظم الشيوعية والاشتراكية التي تصادر حق الأفراد في امتلاك عناصر الإنتاج أو التدخل في رسم سياسات الإنتاج والأسعار. فالحرية في الإسلام مقيدة وموجهة بمقاصد الشريعة الإسلامية وضوابط الدين فلا منع أو اعتراض في الإسلام على حرية التملك والملكية الخاصة ما دامت تلك الملكية ناتجة عن جهد مبذول وكسب عمل مشروع ولا تؤدى تلك الى نشؤ تعارض مع المصلحة العامة أو تؤدي إلى إحداث ضرر عام بالمجتمع. فالإسلام يقر بالملكية الخاصة كحق ينسجم مع النزعة والفطرة البشرية نحو التملك. فاعتراف الإسلام بالملكية

الخاصة واضح من تشريع الزكاة التي أوجبها الشارع على الملك الخاص التام الذي أكمل الحول وفي المقابل أيضا أوجب الإسلام الملكية العامة في الموارد المشتركة التي لا يمكن تجزئة منافعها أو التي يؤدي امتلاكها بواسطة الأفراد إلى نشوء ضرر عام بالمجتمع وبالمصلحة العامة. فمما جاء في السنة (الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار).

إذا أخذنا جانب الاستهلاك كأحد اور علم الاقتصاد الهامة نجد مثلا ان مفهوم حرية المستهلك وقضية الاختيار واضحة بالنسبة للمستهلك المسلم الراشد وهي مرتبة بتدرج منطقي على ثلاث مستويات هي: مستوى الضروريات، مستوى الحاجيات ومستوى التحسينيات. هذا الترتيب المنطقي للسلوك الاستهلاكي يحقق أيضا التوافق والانسجام مع السلوك الانتاجى في المجتمع ويؤدى إلى ترتيب أولويات الإنتاج بالنسبة إلى المنتج والى توجيه المنتجات لتأمين الطلب على الضروريات التي يكون الطلب الاستهلاكي عليها عادة عاليا وهذا يؤدي بالطبع إلى وفرة السلع الضرورية ورفع معدل مرونتها الي مستوى مرونة السلع الطبيعية مما يساعد في تحقيق وتحسين رفاهية المجتمع وسعادته.

د – قاعدة العدالة: وتتحقق هذه القاعدة من واقع رعاية الفكر الاقتصاد الاسلامى لمصالح الأفراد والمجتمع من خلال اهتمامه بقضية الفقر وغرز قيم التكافل والتعاون والتراحم في المجتمع. فللحد من تفاوت توزيع الدخول والثروات بطريقة غير عادلة يهدف نظام الزكاة إلى اربة الفقر ويعمل على تفتيت تراكم الثروات والأموال لدى الأغنياء وإعادة توزيعها لصالح الفقراء والمساكين ليتم من خلال ذلك التوزيع زيادة القوة الشرائية لطبقة الفقراء ورفع مستوى عيشهم ورفاهيتهم من حيث استيفائهم لحاجاتهم الضرورية من طعام وشراب وكساء ومأوى مناسب ويؤدي ذلك بالتالي الى زيادة الطلب الكلي والى دفع مستوى النشاط الاقتصادي وزيادة الناتج القومي.

هـ – قاعدة التوسط والتوازن: والتي تهدف إلى عدم الغلو في إشباع الحاجات المادية الذاتية للمستهلك والى عدم المبالغة فى تعظيم الربح وإعلاء شأن الملكية الخاصة كما يحدث في النظم الوضعية الرأسمالية. فى المقابل نجد أن الاقتصاد الاسلامى يراعى في السلوك الاستهلاكي حاجات الآخرين من الفقراء والمحتاجين بعيدا عن الأنانية والإسراف وتعظيم المنافع الذاتية للأفراد دون مراعاة حاجة الغير. بالنسبة لسلوك المنتج الرشيد لا يدعو الاقتصاد الإسلامي إلى الغلو في تحقيق الأرباح العالية باللجوء إلى غلاء الأسعار وممارسة الاحتكار ونحوه من أوجه النشاط الإنتاجي الغير سليمة. فالإسلام كنظام متوازن يهتم برعاية كل من مصالح الأفراد والمجتمع كما يولي اهتماما خاصا لعلاج

قضية الفقر ووضع نظام الزكاة والصدقات والنفقات للحد من التفاوت في توزيع الدخول والثروات وللحفاظ على التوازن الاجتماعي وتأمين ضروريات المجتمع.

4 – أركان الاقتصاد الإسلامي.

يرتكز الاقتصاد الإسلامي على عدة أركان أهمها:

أ – الملكية المزدوجة: للإسلام مفهومه الخاص للملكية، وإطاره المحدد له، فالملك المطلق لله كما جاء في القرآن الكريم: [أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ] سورة البقرة: من الآية 107.

إذا فكل ما في السماء والأرض ملك لله وحده لأنه من خلقه، والاقتصاد الإسلامي يأخذ بكلا النوعين من الملكية في وقت واحد) العامة والخاصة، باعتبار الملكية في الإسلام استخلاف البشر خلفاء الله في الأرض فيقر الملكية الفردية، كما يقر الملكية الجماعية، وقد ثبت أن التزاوج بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع هو السبيل الوحيد لإيجاد التوازن في المجتمع.

فالملكية العامة: هي بمثابة شركة تديرها الدولة لصالح جميع الأفراد دون أن يستأثربها أحد أو طائفة، ومنشأها الموارد التي تستغل على طبيعتها، بدون معاناة أو جهد كالملح، والكلأ، والماء، والنار، بالإضافة إلى المرافق التي تملكها الدولة باسم المجتمع، يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم "المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء، والكلأ والنار" رواه أ د وأبو داود.

والملكية الخاصة: هي ما يحوزه الأفراد من مال، أو ارض، أو عقار ،أو واد تحتاج إلى جهد خاص في استغلالها واستثمارها، وإدارتها – سواء أنشأت بمجهود الأفراد ابتداء أم انتقلت إليهم عن غيرهم – قد ينشئ الفرد ما يمتلكه بالإحياء للأرض، أو الصيد، أو احتراف الصناعة، أو العمل في التجارة، أو الزراعة.

وقد تؤول إليه هذه الملكية بطريق الإرث، أو الهبة، أو الوصية، أو النفقة، أو الصدقة، أو اللقطة أو نحو ذلك.

وفي جميع الأحوال، الفرد يملك ما تحت يده "ملكية عرف"، لأن المالك الحقيقي كما سبق وذكر هو الله سبحانه، وعليه فحريته في التملك مقيدة بالمصدر الشريف المباح، وكذا حريته في الإنتاج والاستهلاك الإنفاق في حدود ما أباحه المالك.

ب – الحرية الاقتصادية المقيدة: ونعني بها إعطاء الفرد الحرية في الاكتساب والتمتع بالطيبات والقيام بجميع أوجه النشاط الاقتصادي ضمن دائرة الحلال والقيم والأخلاق الإسلامية، واعتبر

الكسب الحلال وطلب الرزق واجبا على كل شخص قادر عليه، وينظر إلى العمل كنوع من العبادة ومن سنن الأنبياء.

وحرم الإسلام مصادر الكسب الخبيث، ويقصد بالكسب الخبيث، الذي يحصل عليه المرء من غير جهد ولا عمل كالربا والقمار والرشوة ونحو ذلك، أو الكائن بغير وجه حق كالسرقة والنصب والاحتيال والغش، أو ما كان عوضا لما يضر كثمن الخنزير والمخدرات وغيرها.

أعطى الإسلام للدولة حق التدخل في الحياة الاقتصادية، إذا أحس الحاكم بوجود خلل في التوازن الاقتصادي للمجتمع، كتدخل الدولة لمنع الاحتكارات.

ج – التكافل الاجتماعي: إن الإسلام ينظر للمجتمع على أنه كيان إنساني متواصل متزاحم، فالجماعات تتعاون فيما بينها على الخير والأخذ بيد الضعيف وتنمية المستغلات المملوكة للفرد أو الجماعة على أكمل وجه، فالعالم يعلم الجاهل، والقوي ينصر الضعيف، حتى وإن اختلفت الألوان والأجناس واللغات.

إن العدالة الاجتماعية تعتبر أساسا من أسس الإسلام، فعلى الجماعة أن تهيئ الفرص لكل يريد العمل ويستطيعه وأن يمكن كل إنسان من العمل بقدر استطاعته الجسمية والعقلية ومن فقدت قوته عن القيام بأي عمل، كان على الجماعة أن تهيئ له أسباب الحياة ويكون ذلك من خلال النفقات الحكومية، الزكاة، الصدقات، الكفارات، الوقف والتكافل في المجتمع الإسلامي.

5 – سمات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

لكل دولة موقف مدد من النشاط الاقتصادي، يرسمه أو يقرره النظام الاقتصادي السائد في المجتمع، ولأن النشاط الاقتصادي الإسلامي يحتاج أحيانا إلى الرقابة الخارجية(غير الذاتية)، فإن الدولة تتولى هذه المهمة وتتدخل غير أن هذا النوع من التدخل يتسم بعدة حقائق مبنية على أسس واضحة نبينها كما يلي:

أ – تدخل الدولة قائم على أساس من كتاب الله وسنة رسوله: فقد فرض الله سبحانه طاعة ولي الأمر – ما دام منفذا ومطبقا لتعاليم الله، ورسوله -قال الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ...) سورة النساء: من الآية 59.

ب – تدخل الدولة مدود: لأنه يقتصر على الرقابة أو التنظيم، أو مباشرة النشاط نفسه عندما يعجز الأفراد عن ذلك، أو يسيئون مباشرة النشاط بأنفسهم فالأصل في النشاط الاقتصادي أن يكون حرا، ويعد تدخل الدولة استثناءا من هذا المبدأ عند الضرورة ومن صور ذلك:

– بيع عمر بن الخطاب τ السلع المحتكرة جبرا بثمن المثل، فالاحتكار يؤدي إلى التضخم في زيادة الأسعار وإلى قلة الإنتاج وكذا إلى كساد السلعة وعدم رواجها، ويؤدي استغلال موارد المجتمع استغلالا كافيا وهو يساعد على انتشار البطالة.

– تحديده الأسعار منعا لاستغلال والإضرار بهم.

– ومنعه بيع اللحوم ليومين متتاليين من كل أسبوع حين لم تعد كافية لسد حاجة المسلمين في المدينة.

– نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، كشق الطرق وتوسيع المساجد.

ج – تدخل الدولة قائم على العدل: وليس تسلطا ولا استبدادا، فالعدل هو الغاية التي تهدف الدولة المسلمة إلى تحقيقها، تلك الغاية التي من أجلها أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب قال تعالى: [لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ] سورة الحديد: من الآية 25، ولا يعني تدخل الدولة إلغاء لحرية الأفراد، واحتكارها للنشاط الاقتصادي، لأنها لا تتدخل إلا لدفع ظلم وقع أو إقامة عدل مهدد، أو تقديم عون لازم، أو جلب مصلحة عامة أو دفع مضرة.

د – تدخل الدولة مقيد بدائرة الشريعة: فلا يستطيع ولي الأمر أن يحل ما حرمه الله ورسوله أو يحرم ما أوجبه الله ورسوله، فليس من سلطته مثلا أن يحل الربا، أو يلغي المواريث، لأنه مقيد بكتاب الله عز وجل، وسنة رسوله عليه السلام ولا يملك إلا أن يمتثل لما ورد فيه نص التحريم أو الوجوب، أما المباح ففيه مجال لتدخل الدولة بما يقتضي المصلحة العامة، فولي الأمر يتدخل لتقييده أو منعه، مثال ذلك التنقيب عن النفط والمعادن ونحو ذلك من الأعمال المباحة، فقد يرى ولي الأمر أن يمنع الأفراد من ذلك يقصره على الدولة بمعرفة أجهزتها المختصة، أو يعد بها إلى شركات لها من الإمكانيات المادية، والفنية ما يؤهلها لذلك بصورة مرضية تعود بالنفع على اقتصاد الدولة.

هـ – تدخل الدولة ليس أمرا حتميا: لأن الإسلام يبدأ بتنظيم المجتمع بدافع العقيدة عن رغبة واختيار، وإذا استجاب الأفراد تلقائيا لذلك، فلا حاجة للتدخل، وإذا لم يستجيبوا فإن من واجب الدولة أن تتدخل لحملهم على الامتثال والاستجابة، ويعني هذا أن تدخل الدولة يضيق ويتسع تبعا لمستوى السلوك الخلقي، والالتزام بتعاليم الإسلام، كما يختلف باختلاف الزمان والمكان على حسب ما تقتضيه المصلحة.

إذن الدولة الإسلامية وبما تملك من سلطة تنفيذية وقضائية قادرة على إقامة العدل بين

الناس، و اية وسائل الإنتاج وصيانتها، فالنظام الإسلامي اتجاهه أصيل وهو التوفيق بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة على عكس كل الأنظمة الأخرى ففي كل نظام – وفقا للتصنيفات الاقتصادية لجميع الأنظمة – يتحدد بمجتمع ما نجد أن هناك فئتين رئيسيتين :فرد ودولة وبينهما يمكن جماعات متباينة المصالح والأنشطة والاتجاهات، وأوضح مثال على هذا قيام النظام الرأسمالي على أساس الاهتمام بمصلحة ''الفرد'' على حساب ''الدولة'' وقيام النظام الاشتراكي أو الشيوعي على عكس ذلك بتمجيد مصلحة الدولة على حساب الفرد، أما الدولة الإسلامية فهي دولة متدخلة ذات دور إيجابي غير مسيطر.

II. نحو ترشيد السلوك الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي.

يعرف الاستهلاك عموما بأنه استخدام السلع والخدمات في إشباع الحاجات الخاصة بالفرد والأسرة، وهو استخدام يفترض أنه يختلف من فترة إلى أخرى ومن فرد إلى أخر ومن فئة اجتماعية إلى أخرى، ويفسر هذا الاختلاف في الاستهلاك من خلال مفهوم آخر وهو مفهوم مستويات الاستهلاك، الذي يشير إلى الأهداف التي يسعى الأفراد إلى تحقيقها فيما يتصل بالاستهلاك.[8]

1 – مفهوم وأهمية الإستهلاك في الاقتصاد الإسلامي.

يعرف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بأنه: مجموعة التصرفات التي تشكل سلة السلع والخدمات من الطيبات التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات المتعلقة بأفراد المجتمع والتي تتحدد طبيعتها وأولوياتها باعتماد على القواعد والمبادئ الإسلامية وذلك لغرض التمتع والاستعانة بها على طاعة الله سبحانه وتعالى.

وتبرز أهمية الاستهلاك في الإسلام في النقاط التالية:

أ– الاستهلاك تعود فطري: ينظر الإسلام للاستهلاك على أنه أمر فطري للإنسان، ومن ثم فهو ضروري له، وكل ما كان كذلك فلا يمنع منه الإسلام، بل يقف منه موقف الحث والترغيب؛ ذلك لأن بقاء الإنسان واستمرارية نوعه؛ ليعمر الأرض، ويكون خليفة فيها، ويعبد الله تعالى، لا يتأتى إلا بالاستهلاك. وفي هذا يقول أحد الباحثين: الاستهلاك في نظر الإسلام، ومن ثم في نظر الاقتصاد الإسلامي أمر فطري وديني؛ لما يتوقف عليه من مطلوبات دينية.[9]

ب– الاستهلاك عبادة وطاعة من الطاعات: يُعْتَبر الاستهلاكُ في الإسلام نوعًا من أنواع العبادات؛ إذا قصد به وجه الله سبحانه وتعالى، ويقصد المستهلك باستهلاكه وجه الله عز وجل، إذا تحرى الكسب الحلال واستهلك الطيبات من السلع والخدمات، وهدف باستهلاكه التقوى على

عبادة الله والتقوى على العمل المثمر لصالحه وصالح مجتمعه المسلم.[10]

يضاف إلى ذلك أن عملية الاستهلاك نفسها طاعة من الطاعات؛ إذا كانت تعبر عن الانصياع لأمر الله تعالى بالأكل والشرب والتمتع بهذه الحياة، قال سبحانه مخاطبًا آدم عليه السلام وحواء: ﴿وَكُلاَ مِنْهَا رَغَدًا حَيثُ شِئْتُمَا﴾.[11]

وأوضح شمول ذلك لكل الناس بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الناسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾.[12] وجاء في آية أخرى قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشكُرُوا لِلّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.[13] يعلق أحد الباحثين على هذه الآية فيقول: فالأكل – أي الاستهلاك – المقترن بالشكر، شرط لتحقيق العبادة، لذلك فالاستهلاك والاستفادة والانتفاع بما خلق الله أمر طيب في الإسلام، طالما أنه لا يقوم على إدخال الضرر بالنفس أو الإضرار بالآخرين.

ج– الاستهلاك في الإسلام ثوابه في الدنيا والآخرة: يحث الإسلام الإنسان على تناول الطيبات من الرزق، بهدف تحقيق الغاية من خلقه ووجوده، ويثاب على هذا الاستهلاك، إضافة إلى ما يتحقق له من متعة ولذة و اية أي أن المسلم في هذه الحالة، قد جمعت له منفعتان: عاجلة وآجلة.[14]

ويترتب على ذلك، أن الإهمال في الاستهلاك أمر مذموم في الإسلام، وإذا قصر الفرد مع توافر المقدرة فهو ملوم، يقول جل شأنه: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا ˜سُورًا﴾.[15]

يقول الإمام الشيباني: المسألة (أي الإشباع) على أربعة أوجه ففي مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاقب، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع فهو مباح له اسب على ذلك حسابًا يسيرًا.. وفي قضاء الشهوات ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له اسب على ذلك، مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين، وفيما زاد على الشبع فان الأكل فوق الشبع حرام .[16]

د– الاستهلاك في الإسلام وسيلة لا غاية: الاستهلاك في الغرب هو الغاية النهائية من حياة الإنسان، وفي إطار ذلك فإن الفرد يستهلك ما شاء بهدف المتعة الدنيوية.[17] حتى أصبح المستهلك في الغرب يقول: أنا موجود بقدر ما أملك وما أستهلك .[18]

بينما الإنسان المسلم – وإن استمتع من استهلاكه إلا أن الاستهلاك يبقى وسيلة وليس هدفًا نهائيًا في حد ذاته. فالمسلم يستهلك ليعيش وهو يعيش ليعمر الأرض ويعبد الله ويسعى في نيل

ثوابه.

وقد أشار ابن قيم الجوزية –ر ه الله– إلى هذا المعنى موضحًا أن الاستهلاك وسيلة إلى قيام الشخص بما وكل إليه من أعمال فيقول: وأما المطاعم والمشارب والملابس والمناكح فهي داخلة فيما يقيم الأبدان ويحفظها من الفساد والهلاك وفيما يعود ببقاء النوع الإنساني ليتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع فيتحمل الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض ويقوى على لمها وأدائها، ويتمكن من شكر مولي الأنعام ومسديه.[19]

وما سبق تتضح عناية الإسلام الخاصة، بالاستهلاك من خلال إشارات القرآن الكريم والسنة النبوية، واهتمام علماء التفسير والفقه والحديث وغيرهم، بالاستهلاك والعوامل المؤثرة عليه، وما يتصل به من موضوعات متعددة ومتنوعة، مثل الإسراف والتبذير والشح والبخل والاكتناز، وما إلى ذلك من موضوعات ذات صلة بالاستهلاك.

2 – القواعد الحاكمة لسلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي.

تخضع فكرة المسْلِم عن الاستهلاك لمبادئَ وقواعد، منها: قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، وقاعدة المشروعية (الحلال والحرام)، وقاعدة القِيَم الخُلُقية، وقاعدة الاعتدال. ولذلك يمكن أن نَذكر المبادئ التي تحكم سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي:

أ– أن آفاق المستهلك المسْلِم تتَّسع لتشمل جميع الطيِّبات، ولا يُستثنى إلا الخبائث المذكورة في القرآن الكريم، وما يقاس عليها، مع ملاحظة أن عدد السلع الاستهلاكية المحرَّمة قليل جدًّا.

ب– وجود حد أقصى للكمية التي يطلبها المستهلك المسْلم من أية سلعة.

جـ– تعتمد منفعة المستهلك المسلم على تحقيق منافع الآخرين، فلا يَنطوي سلوكه الاستهلاكي على الأنانية.

ومعنى ذلك أن المستهلك المسلم إلى جانب قيْد الدخْل الذي يواجه المستهلك غير المسْلم، يواجه القيد الدِّيني الذي يحرم الخبائث والإسراف. كذلك يَدخل عامل مؤثِّر في خط الإنفاق في الإسلام، هو الإنفاق في سبيل الله –تعالى– أي: الإنفاق من المال الخاص على الغير، لوجه الله –تعالى–.

3 – العوامل المؤثرة على سلوك المستهلك.

نجد أنَّ من مُحدِّدات سلوك المستهلك في الاقتصاد الوضعي إمكاناته الماديةَ وتوقُّعاته المالية، وميولَه واتجاهاته واهتماماته، وبعضَ سِمَات شخصيته. إن تحديد نمط الاستهلاك يعد أمرًا ضروريًّا في وضع الأساس الاقتصادي لأي مجتمع؛ ذلك لأن كفاية النظام الاقتصادي في أي مجتمع إنما تقاس بمدى قدرته على الوفاء باحتياجات أفراده، حيث تدخل في مؤثِّرات الاستهلاك لدى المسلم اختياره بين الاستهلاك الدنيوي وثواب الآخرة.[20]

فالحياة في نظر المسلم ليست غاية في حدِّ ذاتها، وإنما هي وسيلة لغاية أسمى، هي التَّمتُّع بالآخرة؛ ولذلك يحرص المستهلك المسلم على الحصول على رضا خالقه، بالتصدُّق من ماله على الفقراء والمحتاجين.

ومن العوامل المؤثِّرة في سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، العقيدة، والأخلاق، إلى جانب العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، ومثال ذلك الدعوة إلى التوسُّط والاعتدال، فالتعاليم الإسلامية تحض المسلمَ على بلوغ حد الكفاية، وتحرِّم عليه الإسراف أو الإفراط أو التبذير في الإنفاق. ومن بين العوامل المؤثرة في سلوك المستهلك المسلم الدعوة إلى الادِّخار لوقت الشدَّة، وقد نتصور وجود علاقة ارتباطيه بين درجة إيمان الفرد وبين إنفاقه في سبيل الله، وعلى ذلك يمكن تحديد أوجه الإنفاق للمستهلك المسلم على النحو التالي:[21]

1– الإنفاق الدنيوي: ويشمل الإنفاق الحالي، والادِّخار من أجل الإنفاق في المستقبل.

2– الإنفاق على الغير؛ أيْ: في سبيل الله بهدف الآخرة.

3– استثناء الخبائث فقط من المنتَجات والسِّلع المتاحة.

4– تحدِّد التقوى سلوك المستهلك المسلم.

5– هناك حدٌّ أدنى مُحدَّد للإنفاق على الغير، هو نصيب الزكاة.

6– يشجع الإسلام على الادخار مع ضرورة الاستثمار؛ حتى لا يتآكل رأس المال بدفْع الزكاة منه.

ومن ثم يمكن تصوُّر الإطار العام لاستهلاك المسلم على النحو التالي:

1 – الإنفاق الدنيوي، ومجاله الطيبات دون الخبائث، دون إسراف أو إفراط أو تقتير.

2 – الإنفاق في سبيل الله: وحدُّه الأدنى الزكاة.

إذا كانت هذه الأطُر العامة التي تحكم سلوك المستهلك المسلم الملتزم بمبادئ دينه وتعاليمه

السَّمْحة، فإننا نحتاج إلى إجراء الدراسات لمعرفة تفضيلات المسلم من السلع والخدمات في إطار كل جانب من جوانب استهلاكه، والأشياء التي يعزف عنها.

فهناك حاجة إلى معرفة خصائص السلوك الاستهلاكي للفرد المسلم الذي يتصرَّف بتوجيهٍ من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومعروف أن الاستهلاك لا يمثِّل الغايةَ النهائية من حياة المسلم، إنما الغاية القصوى هي عبادة الله – سبحانه.

ولذلك فالمسلم الحق يقنع بالحد المعقول من الإشباع المادي لحاجاته من الطعام والشراب واللباس، وسائر الحاجات الأساسية؛ لأن له غاية أسمى من كل هذه الحياة ومباهجها.[22]

وللعبادات معنى واسع في الإسلام، فلا تقتصر على أداء التكاليف؛ وإنما تتضمن العمل الصالح، والجِدَّ والاجتهاد، والجهاد والكفاح، وعمارة الكون، والإنتاج، ونفع الناس، وقد قال الله – تعالى–: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [إبراهيم: 32 – 33].

ولقد أحلَّ الله للمسلم الطيبات من الرزق، قال –سبحانه–: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32]، وفي الإسلام دعوة للتوازن والاعتدال والحرص على رضا الله،[23] والتمتع بالجنة وثواب الآخرة، وفي نفس الوقت التمتع بالحياة الطيّبة، قال – تعالى –: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77].

فالمسلم مطالَب بالابتعاد عن كل مظاهر الفساد والإفساد، ومدْعُوٌّ إلى الإيمان والتقوى، والورع والخشوع، والعمل الصالح والجهاد، والزُّهد والقناعة والرِّضا؛ لذا فموقف المسلم الاستهلاكي يتحدد بمتغيرات عدَّة، منها:

1 – الإسراف والإفراط.

2 – التقتير والحرمان؛ وذلك اهتداء بقوله – سبحانه –: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

فاستهلاك المسلم يخضع لقيم تربوية وأخلاقية وصحية واجتماعية واقتصادية،[24] وهي مبادئ شاملة ولا تترك له الحرية في اختيار نمط سلوكه الاستهلاكي، ويتضح ذلك من قوله –تعالى–: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67].

والإسلام يحض على عدم الشح أو البخل أو التقتير، يقول –سبحانه–: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29]، وإذا أطاع المسلم ربَّه واتَّبع تعاليمه، فإنه يثاب على ذلك.

وإذا كان المستهلك في الاقتصاد الوضعي لا يَنظر إلا لمصلحته الذاتية، فإن المستهلك ينظر إلى منفعة غيره من خلال إنفاقه؛ ذلك أنَّ علاقة المسلم بأخيه المسلم إنما هي علاقة محبَّة، يقول – عليه الصلاة والسلام –: ((لا يؤمن أحدُكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)).[25]

ولذلك يحرص الإسلام على تحقيق التكافل والتضامن والتساند الاجتماعي بين أفراده عن طريق الزكاة وغيرها من أنماط التعاون، والأخْذ والعطاء، ومساعدة المحتاجين والمعْسِرين، قال – تعالى–: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]، وقال – سبحانه –: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: 26]، ويتصدق المستهلك المسلم ويساعد غيره ابتغاء مرضاة الله –تعالى– اهتداءً بقوله –سبحانه–: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: 8 – 9].

وبعد هذا، نشير إلى أن الإسلام قد حدَّد درجات السُّلَّم الاستهلاكي والإنفاق الفردي للمستهلك المسلم على النحو التالي:

1 – استهلاك المسلم لنفْسه. 2 – استهلاك المسلم على من يعول (الأهل، الخدم، الولدين والأقارب). 3 – استهلاك المسلم وإنفاقه في سبيل الله.

ويُستأنَس لدرجات السلَّم الاستهلاكي بما رُوي عند تفسير قوله:[26] ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219]، قال أبو هريرة – ﷺ –: أمَر رسول الله بالصدقة يومًا، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار؟ فقال: ((تصدَّقْ به على نفسك))، قال: عندي آخر؟ قال: ((تصدق به على ولدك))، قال: عندي آخر؟ قال: ((تصدق به على خادمك))، قال: عندي آخر؟ قال: ((أنت أبْصَر)).[27]

ويعضد هذا الحديثَ حديثُ جابر بن عبدالله – ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير الصَّدقة ما كان عن ظهْر غِنى، وابدأ بمن تَعُول)).[28] ولقد حدَّد القرآن الكريم الاستهلاك بما لا يُوصَف بالإسراف أو التبذير، وعليه فإنه من الممكن أن نرسم خريطة استهلاكية،[29] على مستوى الأفراد وَفْق المنهج الذي كان رسول الله ﷺ فيه القدْوةَ الحسَنة، متناولين ما يلي: المأكل والمشرب، والملبس، والمسكن، والزينة والتجَمُّل، ووسائل التنقُّل، وتكاليف الزواج، وأجور العمال والخدَم

ونفقتهم، وذلك على أن يلتزم المستهلك المسلِم داخل هذه الخريطة الاستهلاكية بالحقائق التالية:

1– الناحية الاقتصادية لا تَمْلك المؤمن وتحتويه وتؤثّر فيه، بل يواجهها بعقيدته وبخُلُقه.

2– الاستهلاك في حدود الوسط والاعتدال. 3– أن يتجنَّب الفخْر والخُيَلاء. 4– أن يبتعد عن الحرام. 5– الترشيد في الاستهلاك. 6– الاكتفاء بالموارد المحلّية كلما كان ذلك ممكنًا، والمحافظة عليها. 7– أن يتناول الصنوف الاستهلاكية ويدَّخرها عند اليسر والرخاء.

وكما أن هناك سُلَّمًا استهلاكيًّا لدى المستهلك المسلم، فإنَّ هناك مناطق للاستهلاك،[30] يتحرَّك داخلها المستهلك المسلم، نشير إليها كما يلي:

أ – منطقة القَوَام (الوسطية والاعتدال) منطقة مباحة، وهي وسط بين الإسراف والتقتير، ووسط بين الزينة والورَع، وأكثر الناس لا يأخذ بها؛ إذْ هم يميلون غالبًا إلى الزينة، ويتجاوز بعضهم إلى التَّرف والسَّرَف والتبذير، والدليل على هذه المنطقة آيات كريمة عديدة، منها قوله – تعالى –: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67]، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((كلوا واشربوا، وتصدَّقوا، والبسوا من غير إسْراف ولا مخيلة)).[31]

ب – منطقة الزِّينة (الطيبات وإظهار الغِنَى) منطقة مباحة، يقول – تعالى –: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: 11]، ويقول – سبحانه –: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]، وفي الحديث الشريف: ((إن الله يحبُّ أن يَرى أثَرَ نعمته على عبده))،[32] ومن هذه المنطقة التحدُّث بالنعم والرفاهة، على ألاَّ يَخرج المستهلك المسلم إلى منطقة الترف المنهي عنه.

ج – منطقة الورع (التقشُّف والزهد) منطقة مباحة، وهي منطقة جيّدة، إلاَّ أن الذين يستطيعون المكث فيها قلة من الناس، وعلى رأس هذه المنطقة الأنبياء – عليهم السلام – والزهَّاد الأوائل، وقليل من المتأخِّرين، وهذه المنطقة فيها كثير من التضحية بالدنيا ومباهجها، بل وفيها إيثار للآخرين على النفس، ولو تيسَّر هذا السلوك لأمكن حلُّ المشكلات الاقتصادية وغيرها، ومن أدلتها قوله – تعالى –: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9]، وحديث: ((حسب ابن آدم لُقَيمات يُقِمن صلبه))،[33] ونصوص أخرى تشير إلى الزهد والورع والتقليل من السلع والخدمات، انتظارًا للثواب في الآخرة.

د – منطقة الإسراف (التبذير والترف) منطقة رَمَّة، ومن أدلتها، قوله – تعالى –: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: 141]، وقوله – سبحانه –: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ

الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 26 – 27]، وقوله – عليه الصلاة والسلام –: ((إن من شرار أمَّتي الذين غذوا بالنعيم، الذين يَطلبون ألوان الطعام وألوان الثياب، فيتشدَّقون بالكلام)).[34]

ولقد دخل عمر بن الخطاب – ﷺ – على ابنه وعنده لحم، فقال عمر: ما هذا؟ قال: اشتَهَينا اللحم، فاشترينا منه بدرهم، قال عمر: وكلَّما اشتهيتَ اللَّحْم اشتريتَه؟ كفى بالمرء سرفًا أن يأكل كلما اشتهى.[35]

فالتبذير أشد من الإسراف، فهو المغالاة في تجاوز الحدِّ، والتوسُّع في الإنفاق على المحرَّمات والمعاصي والشهوات، كما أن الترف أشد من التبذير، فيتوسع في ملاذِّ الدنيا وشهواتها، وإذا انتشر الترف في الأمَّة أودى بها إلى الفناء، ومن هذه المنطقة إضاعة المال.

هـ – منطقة التقتير (البخل والشح) منطقة رَّمة، فالبخيل عدوٌّ لله وعدو لنفسه وعدو لكلِّ ما ينفع الغير، وإذا أوصلت به الحال إلى الزهد الأعجمي، قتل نفسه شيئًا فشيئًا بحِرمانها من أبسط الضروريات، يقول – تعالى –: ﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [مُحَمَّد: 38]، وفي حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم : ((إياكم والشُّحَّ، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرَهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا)).[36]

4– العناصر المكوّنة لسلوك المستهلك المسلم.

تتَّضح العناصر المكوِّنة لسلوك المستهلك المسلم من خلال مكونات أربعة عناصر نستعرضها وفيما يلي:

1– الرشد الاقتصادي: وأهمية هذا الرشد أنه في الاقتصاد الإسلامي حقيقة واقعة؛ أيْ: إن المستهلك المسلم رشيد، يؤمن بالله ورسوله، ويعيش وَفْق تعليمات القرآن الكريم والسنة النبوية، فهو عقلاني يتدبَّر أموره، ويتصرف على نحْوٍ يُرضي الله، يقول – تعالى –: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: 14].

وحيث إنَّ المجتمع الإسلامي لا يخلو من القاصر ومن السَّفيه، فإن الله –سبحانه وتعالى– قد نهى أن يديروا أموالهم طالما كانوا كذلك؛ إذ القاصر لا يستطيع التصرف في أمواله التي ورثها؛ لعدم رشده، كما أن السفيه لا يستطيع أن يزاول نشاطًا اقتصاديًّا؛ لعدم رشده أيضًا، يقول –تعالى–: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5]، كل ذلك ضمانًا لتحقيق

الرشد الاقتصادي في المجتمع.

حيث مبدأ الرشادة يعني مجموع الدوافع العقلانية والمنطقية والقيمية التي توجه الكيفية التي يخصص بها الأفراد جزءاً من دخولهم للإنفاق على السلع والخدمات النهائية للوفاء بمتطلباتهم

إن استهداف المستهلك المسلم للتوازن والاعتدال، هو من الرُّشد الاقتصادي، والتوازن ينفي الانطلاق نحو الحدِّ الأقصى للإشباع، كما ينفي السقوط إلى الحد الأدنى، إن التوسُّط بين الشِّبَع والجوع هو الاعتدال الذي يحقق التوازن، والرشيد لا يأكل حتى يجوع، وإذا أكل لا يشبع.

ولذا كانت هناك درجات للرشد الاقتصادي، ونعرض فيما يلي نموذجًا قرآنيًّا لدرجة رفيعة من الرشد الاقتصادي، وذلك في قوله – تعالى –: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: 77]، فالآية تحدِّثنا عن بناء الجدار دون أجْر، على الرغم من أن أهل القرية أبوا أن يضيِّفوا موسى والخضر – عليهما السلام – وفي هذا النموذج الرفيع تضحية بمصلحة ذاتية، وهي الحصول على الأجْر، مقابل رعاية مصلحة الآخرين (الغلامين اليتيمَيْن)، ونرى في ذلك أيضًا تطبيقًا لقاعدة "الضرر الأشد يُزَال بالضرر الأخفِّ".[37]

وعليه، فإنَّ الغني البخيل الذي لديه مال كثير، ولشدَّة بُخْله وحرصه على المال يمتنع عن الواجب بالشَّرع أو اللازم بالمُروءة، أكثر ذمًّا من الفقير البخيل الذي لديه مال قليل، فيمسك عن الإنفاق حيث يكون الإنفاق ضرورة، مع أنَّ كِلاَ السلوكين مذموم غير رشيد، إلاَّ أنَّ الفقير البخيل أقلُّ درجة من الغني البخيل، وفي ذلك يقول ابن قدامة – ر ه الله –: "إن البراءة من البخل تكون بفعل الواجب بالشَّرع، واللازم بطريقة المروءة، مع طيب النفس بالبذْل، أما الواجب بالشرع فهو الزكاة، ونفقة العيال، وأما اللازم بطريق المروءة فهو ترك المضايفة، والاستقصاء عن المستحقرات، وقد يستقبح من الغني ما لا يستقبح من الفقير".[38]

وهناك شاهد ثانٍ على درجات الرشد الاقتصادي، أورده العِزُّ بن عبد السلام – ر ه الله – حيث يقول: "الإطعام في المجاعة أتمُّ إحسانًا من الإطعام في الرَّخاء؛ لأنَّ فضْل الإطعام بقدر الاحتياج، فإطعام المضْطر أفضل من إطعامِ مَن مَسَّه الجوع، وإطعام من مسَّه الجوع أفضل ممن ليس كذلك، ولذلك غفر الله لمن سقى كلبًا يلهث ويأكل الثرى من العطش".[39]

حيث نجد "إنَّ الاقتصاد الإسلامي يتَّفق مع الاقتصاد الوضعي في إقرار المبدأ الاقتصادي، أو أسلوب وطريقة السلوك؛ أيْ: يوصي المستهلك المسلم بسلوك طريق المفاضلة والموازنة الدقيقة؛

للوصول إلى أقصى منفعة؛ إذْ "إنَّ المنافع مقصودة عادة وعرفًا للعقلاء".

إلا أنه لا يقصر رشد السلوك على الطبيعة المادّية للسِّلع ودرجة إشباعها، بل يمتدُّ بها إلى كلٍّ من طبيعة الوسيلة المنفعة التي يسعى المستهلك لتحقيقها، والهدف المتوخَّى من استهلاك تلك المنافع، فيدخلها في مقوّمات الرشد.

ولذلك يَشترط الاقتصاد الإسلامي لتحقيق الرشد، أن يكون كلٌّ من الوسيلة والهدف لا يؤدّيان إلى ضرر فردي أو جماعي، وذلك بانتفاء الناحية السَّلبية للسلوك، وتحقيق المشروعية فيه.

إنَّ هناك ضوابطَ وتوجيهات وضَعَها الإسلام، لتحدّد المسار الرشيد بالنسبة للاستهلاك، متى ما الْتزم بهذه التعليمات والتوجيهات المستهلكُ اعتُبِر رشيدًا، ومنها: تحريم حياة التَّرَف، وتحريم الإسراف والتبذير، والدعوة إلى الاعتدال في الإنفاق، وتحريم استهلاك السِّلع والخدمات الضارة.

2 – البعد الزمني لسلوك المستهلك: إن الاقتصاد الإسلامي لا يَقْصر الأفق الزمني لسلوك المستهلك على الحياة الدُّنيا، بل إنه يمزج بين فلاَح الدنيا والآخرة، ويمدد الزمن لما بعد الموت فلا يقطعه بانتهاء حياة الإنسان في الدنيا، ويربط بين كلٍّ من الحياتين بوشيجة متينة، وهي وشيجة العلَّة والمعلول، مما يجعل تصرُّفات الإنسان في الحياة الدنيا مؤثّرة في نتائج الآخرة،[40] يقول – سبحانه: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77].

وعن أنس –ﷺ– قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنْ قامت الساعة وفي يد أحدكم فَسِيلة فإن استطاع ألاَّ تقوم الساعة حتى يغرسها فلْيغرسها)).[41]

وعلى هذا الأساس يكون الزمن الذي تظهر فيه نتائج السلوك ومنافعه، ومن ثَم تحقيق النجاح، ليس حكرًا على الحياة الدنيا، بل إلى الحياة الأخرى.

إن هذه المفاهيم والاعتقادات لها أثرَان مهمَّان على سلوك المستهلك ودالة منفعته:[42]

أ – إنَّ نتيجة أيّ عمل أو تصرُّف يختاره المستهلك تتألَّف من جزأين هما الأثر المباشر لهذا العمل في الحياة الدنيا، والأثر الأبعد في الحياة الأخرى، وبالتالي فإن المنفعة المستفادة من مثل هذا العمل هي مجموع القيمة الحالية لهذين الجزأين.

ب – إن عدد الاستعمالات الممكنة للوحْدة الواحدة من الدَّخْل المتاح للفرد يزداد زيادة كبيرة؛ بحيث يشمل كلَّ تلك الوجوه التي تنتج أثرها في الحياة الآخرة وحدها، دون أن يكون لها أيُّ نفع مادي

في الحياة الدنيا للمنْفِق، وذلك كالإنفاق على الفقراء والمساكين والمصالح العامة والأجيال القادمة، عن طريق الوَقْف الخيري، وكالقرض الحسَن، وغير ذلك من الوجوه الخيِّرة التي لا تدخل تحت تعريف الرشد الاقتصادي في الاقتصاد الرأسمالي؛ لأنَّها ليس لها منفعة مباشرة للمنفق.

3 – الحرية الموجَّهة: إن كان الإسلام يَدعم حرية الفرد الشخصية في الاختيار والتفاوض وتحديد عائداته، فإنه – مع ذلك – لا يُقِر الحرية المطلقة (اختيارات المستهلك)، ولا يميل إلى (الضبط الاستهلاكي)، بل يدعم الحرِّية الموجَّهة، تلك الحرية المستنيرة بتعاليم الدِّين، والتي تهدف إلى إيجاد الوئام والانسجام بين مصلحة الفرد والمجتمع.

وذلك لأن المال في الاقتصاد الإسلامي عند المستهلك المسلم وديعة، والتصرُّف في هذه الوديعة أو الأمانة يجب أن يتمَّ ضمن إطار التعليمات الإسلامية، وما جاوز ذلك يمكن اعتباره غير شرعي، يحاسَب عليه الفرد؛ لما قد يسبِّبه من أضرار تلحق ببعض أفراد المجتمع، ودليل ذلك قوله – تعالى–: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: 205].

4 – المنفعة المادِّية والروحية: إن الإسلام لا يثبِّط الهمم في السعي والكسب وتحقيق مستويات معيشيَّة جيِّدة لأفراد المجتمع، بل إنَّ ذلك يُعَد فضيلة أو صفة من صفات المؤمنين، إلا أنه يشترط أن يكون تحقيق ذلك متَّسِقًا مع المفاهيم والتعاليم الإسلامية؛ ولذا نجد أن دالة المنفعة بالنسبة للمستهلك المسلم تحوي متغيِّرًا إضافيًّا إلى الجانب المتعة المادية، هو الثواب (أو العقاب) في الحياة الآخرة.

ومن ثم فلا غرابة أن نجد وجوهًا للإنفاق تبدو اقتصادية،[43] ولا تولِّد منفعة في المفهوم الرأسمالي، بينما تولِّد منفعة عظيمة في المفهوم الإسلامي مثل الجهاد في سبيل الله، ومساعدة الفقراء والمحتاجين، والجار، وغيرها من صنوف البِرِّ والإحسان.

5 – محاولة صياغة نموذج دالة الاستهلاك للاقتصاد الإسلامي.

في ضوء المفاهيم والأسس التي يقوم عليها علم الاقتصاد الإسلامي يكون تفسير السلوك الاستهلاكي الراشد للمسلم على أساس تعظيم دالة المصلحة الاجتماعية التي توازن بين إشباع حاجة الأفراد من السلع والخدمات الضرورية وبين الوفاء بحاجة الآخرين من أفراد المجتمع.

وفقاً لمقاصد وأهداف الشريعة تراعي دالة الاستهلاك بالنسبة للمستهلك المسلم الراشد زيادة المصالح والمنافع الاجتماعية والحد من المفاسد والمضار الاجتماعية.

نموذج الاستهلاك في إطار الطلب الكلي:

ويعتمد هذا النموذج على تقسيم أي مجتمع إلى فئتين هما مجموعة الأغنياء ومجموعة الفقراء. ويفترض أن الميل الحدي للاستهلاك في مجموعة الفقراء b2 أكبر الميل الحدي للاستهلاك لمجموعة الأغنياء b1 وبالتالي يمكن كتابة دالة الاستهلاك في الإطار غير الإسلامي في الشكل التالي:[44]

$$C = a + b1\,(RY) + b2\,(1-R)Y \text{ --------1}$$

حيث :

C: الاستهلاك في الاقتصاد غير الإسلامي .

A: القيمة الاستهلاكية أو الاستهلاك المستقل .

RY: دخل الأغنياء وتمثل R ثابت بين الصفر والواحد (نسبة دخل الأغنياء إلى الدخل الكلي)

(1-R)Y : دخل الفقراء .

وبإدخال عامل الزكاة مع الافتراضات السابقة يفترض النموذج أن ذلك يمثل الإطار الإسلامي للاستهلاك كما توضحه المعادلة التالية:

$$C^* = a + b1\,(R-Z)\,Y + b2\,(1-R+Z)\,Y \text{ ---------2}$$

حيث :

C^* : الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي .

Z : معدل أداء الزكاة .

وبطرح المعادلة (1) من (2) نستخرج الفرق بين الاستهلاك في الإطار الإسلامي واستهلاك في الإطار غير الإسلامي.

وبعد الطرح الجبري نحصل على:

$$C^* - C = (b2 - b1)\,ZY \text{ ----------3}$$

وحيث أن الميل الحدي للاستهلاك لمجموعة الفقراء b2 أكبر من الميل الحدي للاستهلاك لمجموعة الأغنياء B1 فإن الجانب اليسر من المعادلة (3) أكبر من الصفر، وبالتالي فإن الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أكبر من الاستهلاك في الاقتصاد غير الإسلامي.

خلاصة.

نستخلص من هذه الورقة البحثية ما يلي:

1 – للاستهلاك أهمية خاصة في النظام الاقتصادي بأكمله؛ ذلك أن كل فرد في المجتمع يعتبر مستهلكاً. وإذا كانت الغالبية العظمى من أفراد المجتمع منتجة ومستهلكة في نفس الوقت، إلا أنه قد توجد فئة من المجتمع غير منتجة إطلاقًا، فهي تعيش على أموال مدخرة أو ورثتها عن طريق القرابة أو أتتها عن طريق سهل سريع وهي أموال خامدة قد لا تستثمر. أما في جانب الاستهلاك فلا يوجد بين الأفراد غير مستهلك، وقد يكون الاستهلاك مُشبعًا لحاجات ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، وقد يكون الاستهلاك مشبعًا لحاجات ثانوية، وهذا هو استهلاك الكماليات؛

2 – سلوك المستهلك موجَّه نحو تحقيق أقصى الرَّفاهية من إنفاقه لدخله النقدي على الاستهلاك، وهذا يتضمَّن أيضًا العمل لما بعد الموت، متمثِّلاً في مراعاة رفاهة الآخرين، وهو ما يعبَّر عنه بالرشد الاقتصادي في مجال الاستهلاك؛

3– الاقتصاد الإسلامي يَنطلق من مبدأ الارتباط الشامل بين القِيَم الدينية والمعايير الأخلاقية وبين قرارات الحياة اليومية على مستوى الفرد أو الدولة؛ إذْ هو يرفض الفصل بين تلك القيم وبين التحليل النظري أو التطبيقي للمشكلات الاقتصادية؛

4– تُسْهِم قواعد الاستهلاك وأخلاقياته في ترشيد الإنفاق الاستهلاكي، وفي تكييف الهيكل السلعي للطلب الفعلي في المجتمع، لصالح الحاجات الضرورية وشبه الضرورية، ثم الكمالية؛

5 – تتضمن فريضة الزكاة مثلاً، التي تلتزم الدولة الإسلامية بمراقبة تنفيذها، تتضمَّن توجيه جانب متجدِّد بصورة دورية للفئات منخفضة الدَّخل ذات الميل الحدِّي المرتفع لاستهلاك الضروريات، ومن ثَم فإن ذلك يشكل طلبًا متجددًا على تلك السلع، في الوقت الذي يحرِّم الإسلام استخدام بعض المنتجات التي تدخل في مجال التَّرف الفاحش (كأواني الذهب والفضة)، بمعنى عدم توجيه الموارد ابتداء لإنتاج تلك السلع؛

6– إن الاقتصاد الإسلامي من خلال الضوابط التي افترضها على نَمَطِ الاستهلاك وسلوك المستهلك، يمارس تأثيرًا مباشرًا في تحديد نوعية الطلب وحجم واتجاهات نموِّه من خلال مراحل تقدُّم المجتمع، وذلك يؤثِّر بالتالي في حجم الموارد المطلوبة وتخصيصها لإنتاج التوليفة التي تشبع احتياجات المجتمع في إطار تلك الضوابط؛

7– إن ضوابط السلوك الاستهلاكي من حيث كراهية المباهاة والتظاهر، وتفضيل التقشُّف والبساطة والاعتدال في المعيشة، تؤدِّي بصورة غير مباشرة إلى الحدِّ من إنتاج السلع الكمالية، أو السلع ذات المحتوى التَّرفي، حتى لو لم تكن تلك السلع رمة.

الهوامش:

[1]. سورة لقمان، الآية 19 من القرآن الكريم.

[2]. سورة التوبة، الآية 42 من القرآن الكريم.

[3]. مُحَمَّد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي. ط2، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص31.

[4]. إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي (دراسة وتطبيق)، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008، ص.ص. 15–17.

[5]. *cba.ksu.edu.sa/member/file/lecture/edoc_1286701901.doc.*

[6]. سورة طه، الآيات 118و119 من القرآن الكريم.

[7]. سورة الأنبياء، الآية107 من القرآن الكريم.

[8]. أ .د زايد وآخرون، بحث الاستهلاك في المجتمع القطري أنماطه وثقافته، الدوحة، 1991، ص. 26.

[9]. صلاح الدين الشامي، الاستهلاك ظاهرة بشرية في الرؤية الجغرافية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م، ص44.

[10]. منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القلم، الكويت، 1399هـ، ص 46–48.

[11]. الآية 35 سورة البقرة. من القرآن الكريم.

[12]. الآية 168 سورة البقرة. من القرآن الكريم.

[13]. الآية 172 سورة البقرة. من القرآن الكريم.

[14]. شوقي دنيا، إسهام المفاهيم المالية الإسلامية في ترشيد وتمويل الإنفاق العام، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة عين شمس، العدد الثاني، 1993، ص 93–95.

[15]. الآية 29 سورة الإسراء من القرآن الكريم.

[16]. الأمام الشيباني مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، الكسب، نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني، دمشق، 1400هـ، ص104.

[17]. مراد مُحَمَّد علي، المستهلكون في الإسلام، الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي، القاهرة، يوليو 1985م، ص 60–63،

[18]. إريك فروم، الإنسان بين الجوهر والمظهر نتملك أو نكون، ترجمة سعد زهران، عالم المعرفة، الكويت، ع 140، ذو الحجة 1409هـ،

[19]. ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ج5/2.

[20]. مُحَمَّد عبد المنَّان، "الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق"، ترجمة منصور التركي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1976م، ص84 – 87، وزيدان قعدان، "منهج الاقتصاد في القرآن"، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، 1990م، ص19 – 27.

[21]. **F. Khan, "Macro Consumption Function In An Islamic Frame Work". In Journal of Research Islamic Economics, Jeddah Winter 1404, Vol. 1. No. 2,**

p. 3 - 10, and M. Igbal "Zakah, Moderation and search, Islamic Economics, Jeddah, Sumer, 1405, Vol. 3. No. 1, p 50 - 56.

[22]. عبد الهادي النجار، الإسلام والنظم الاقتصادية المعاصرة، ندوة الدين والاقتصاد، سينا للنشر، القاهرة، 1990م، ص14 – 15.

[23]. أ .د الكبيسي، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي، مطبعة العاني، بغداد، 1408هـ. ص253 – 263.

[24]. أ .د يوسف، القِيَم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1410هـ، ص57 – 97.

[25]. حديث صحيح؛ يُنظَر: الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، المكتبة الإسلامية، عمَّان، الدار السلفية، الكويت، 1404هـ، ج1/100، حديث رقم (73).

[26]. الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، إدارة المطبوعات المنيرة، القاهرة، د. ت. ج2/91، وابن الجوزي، "زاد المسير في علم التَّفْسير"، المكتب الإسلامي، بيروت، 1407هـ، ج1/242، والماوَرْدِي، "النُّكَت والعيون"، مكتبة المؤيد، الرياض، 1412هـ، ج1/278.

[27]. رواه أبو داود (1691) في الزكاة، والنَّسائي ج5/62 في الزكاة، وفي سنده مُحَمَّد بن عجْلان المدَنِي، وهو صَدُوق، إلاَّ أنَّه اختلطَتْ عليه أحاديث أبي هريرة، ولكن للحديث شواهد بمعناه يَقْوَى بها؛ ينظر: ابن الأثير، "جامع الأصول"، مرجع سابق، ج6/463.

[28]. رواه البخاري في الزكاة ج3/234، وأبو داود في الزكاة (1676) والنسائي في الزكاة ج5/62؛ ينظر: ابن الأثير، "جامع الأصول"، مرجع سابق، ج6/460.

[29]. مصطفى الهمشري، "النظام الاقتصادي في الإسلام"، دار العلوم، الرياض، 1405هـ، ص316 – 359.

[30]. شوقي دنيا، "أعلام الاقتصاد الإسلامي"، مكتبة الخريجي، الرياض، 1404هـ، ص173 – 180.

[31]. حديث حسن، أخرجه أ .د والنسائي وابن ماجه والحاكم؛ يُنظر: الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته"، مرجع سابق، حديث رقم (4505).

[32]. أخرجه الترمذي وقال: "هذا حديث حسَن"؛ ينظر: الترمذي في "سننه"، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، د. ت، ج5/124.

[33]. حديث حسن صحيح؛ يُنظَر: ابن الأثير، "جامع الأصول"، ج7/410.

[34]. حديث صحيح، أخرجه أ .د والحاكم؛ ينظر: الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، مرجع سابق، ج4/512، حديث رقم (1891).

[35]. أورد الأثَرَ أبو بكْر ابنُ أبي الدُّنيا في كتابه "إصلاح المال" تحقيق مصطفى القضاه، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، 1410هـ، ص312.

[36]. أخرجه أبو داود في الزكاة (1698) وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم وصحَّحه على شرط مسْلم، ووافقه الذَّهبِي؛ يُنظَر: ابن الأثير، "جامع الأصول"، مرجع سابق، ج1/608، حديث رقم 451.

[37]. ابن نجيم، "الأشباه والنَّظائر"، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ، ص89.

[38]. أ د بن قدامة المقدسي، "مختصر منهاج القاصدين"، مكتبة دار البيان، دمشق، مؤسَّسة علوم القرآن، بيروت، 1398هـ، ص207.

[39]. العِزُّ بن عبد السلام، "شجرة المعارف والأحوال"، دار الطباع، دمشق، 1410هـ، ص191.

[40]. مُحَمَّد عللوة، "الدنيا والآخرة في ميزان الإسلام"، دار قتيبة، بيروت، 1411هـ، ص23، ص75.

[41]. رواه أ د والطيالسي والبخاري وابن الإعرابي في "معْجَمه"، وسنده صحيح على شرط مسلم؛ ينظر: الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، مرجع سابق، جـ11 – 13، حديث رقم (9).

[42]. منذر قحف، "الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص38 – 39.

[43]. عدنان خالد التركماني، "المذهب الاقتصادي الإسلامي"، مرجع سابق، ص346.

[44]. http://www.eltwhed.com/vb/showthread.php?t=14953 01/05/2010

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 93 – 122
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

أصيلة المصفاة الأخلاقية الشعبية في مناهج علم الاقتصاد الحديث

عبد الله□ن منصور و غا□م جلطي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان

مقدمة:

قد تبدو عبارة علاقة الاقتصاد بالأخلاق عبارة متناقضة، فالمعروف، بل الشائع أن الأخلاق شأن روحي يهتم بعالم المثاليات في حين أن الاقتصاد يختص بدراسة سلوك الإنسان حيال المادة، لذلك نجد الأخلاق غائبة في دنيا المال والمشروعات والأعمال والاقتصاد، ولا تحظى أصلا بسمعة طيبة بل إنها تبدو غريبة ومتناقضة في هذا الوسط الذي يبيح كل شيء حيث أن الشاغل الأساسي للمشروع أو المنظمة هو البقاء للأقوى وفق قانون المنافسة.

وإذا كان الجشع والأثرة والركض وراء الربح هي المقاييس المتعارف عليها في عالم المشروع على الأرجح، وإذا بدت علاقة الاقتصاد بالأخلاق خدعة وزيف ففي غالب الأمر، ورغم أن الكثير من الاقتصاديين يعتقدون أنهما أمران لا يتعايشان دائما بسلام، فان السؤال الأخلاقي يطرح نفسه بحدة لافته في صلته بالاقتصاد في عالم المال، لقد تحول السؤال الأخلاقي في ا لمقل الاقتصادي مند بضعة أعوام إلى سؤال ملح.

كل شيء يجري كما لو أن السنوات الراهنة أصبحت سنوات التصدع الأخلاقي وأن الطلب على القيم الأخلاقية أصبح ينمو نموا لا محدودا، فكل يوم نجد قطاعا جديدا من قطاعات ا لياة الاقتصادية ينفتح أمام مسألة الأخلاق الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية وتطبيق المدونات الأخلاقية.

لكن رغم كل ذلك ا لحديث عن عودة الأخلاق لا يعني أن الناس اليوم صا ون أكثر مما عليه أسلافهم، فالعودة إلى الأخلاق إنما تتم جوهريا من خلال الخطاب حيث غدت أكثر فأكثر مادة لحديث الناس، بحيث يسع المتأمل استنتاج أنهم يتحدثون عنها بمقدار ماهي غائبة عن السلوك البشري بصفة عامة، فمن منا لم يشعر يوما بأنه قد حاق به ظلم فادح، أو انه قد تعرض لجحود ونكران الجميل، أو انه قد تلقى طعنة غاد ره في الظهر...الخ.

من منا لم يتوقف في مناسبة أخرى لكي يدين الآخرين بأنهم لا أخلاقيون ومنحرفون. ثم من منا لم يستشعر يوما وخز الضمير أو الندم إزاء فعل معين وتمنى أن الزمان يتراجع للخلف وتتاح له فرصة تصحيح خطأه.

ومن منا لم يتوقف يوما لكي يتساءل ما الذي ينبغي أن افعله حتى لا أكون ظالما... أو متعديا، أو خائنا... أو غادرا...الخ.

يطرح سؤال الأخلاق نفسه على كل واحدا منا، مهما كانت طبيعة مهنته ومركزه الاجتماعي سواء أكان عاملا أو مسئولا أو مساهما أو مديرا لكن ماهية الأسباب التي تجعل السؤال نفسه يسري علي عالم الاقتصاد والأعمال ؟

إن التفجير المستفحل للفضائح المالية والتزويرات الكبيرة للفحوصات المالية، والنهب المستمر للقطاع العام وانهيار الخدمة العمومية لأدنى مستوياتها، وتفشي البيروقراطية المعرقلة لمصالح الناس، والانتشار اللامسبوق للتعامل بالرشوة التي تعددت مصادرها ومنا فدها وأصبحت عبارة عن عمولات وتحويلات تحدد بمقاييس حسابية تضاف في حساب التكاليف، ناهيك عن غسيل الأموال أو تبيضها الذي وجد في عمليات الخصخصة المشوهة مرتعا خصبا له. وصارت المحسوبية والقرابة وتبادل المنفعة وعنصر الثقة هي معايير التوظيف، ولم يعد التحرش الجنسي بالنساء بالشيء القذر[1]، أما التضليل المتعمد للإيقاع بالمساهمين لم يعد يخفى على أحد ولعل الانهيار المالي لشركة ENRON في الولايات المتحدة خير مثال على ذلك، حيث تم بعلم مديريتها الاتفاق مع مراقب ا سابات بالتلاعب في التقارير المالية لإخفاء الخسائر وتضخيم الأرباح مما أذى إلى ارتفاع أسعار أسهمها في البورصة قبل أن يدرك المساهمين الموقف المالي ا تيقي للشركة والأرباح الوهمية التي أدت في النهاية إلى الانهيار المالي للشركة وإفلاسها[2] في ظل هذه الخروقات الأخلاقية وتزايد الفضائح المالية وتفاقمها وبلوغها عتبة الجريمة الاقتصادية، واتساع الانتقادات للأعمال والمنظمات ومعاييرها المتمثلة في الربح والمردودية المالية دفع النظام الاقتصادي للتأمل ما الذي حل به ولم يعد بالإمكان الصمت إزاء ذلك وصار من ا كمة أن تقابل الكفاءة المادية في النموذج الاقتصادي برؤية أخرى هي الرؤية القائمة على أخلاقيات إدارة الأعمال ومعاييرها الخاصة التي لا تقل أهمية عن معايير الربح والكفاءة في نموذج جديد هو النموذج الاجتماعي الأخلاقي.

في هذا الصدد أصبحت هناك جدوى اقتصادية حقيقية من تلك التوجهات الجديدة التي تحاول فرض نفسها، وتتمثل دلائل مثل وجود هذه الجدوى في الاهتمام المتزايد بإتباع القيم الأخلاقية في التعاملات الاقتصادية وكذلك التنامي السريع للمشروعات الاستثمارية والمنظمات

التي تتعامل بجدية مع مسؤوليتها تجاه المجتمع، وفوق كل ذلك تزايد حجم المستهلكين الذين يتخذون قراراتهم الشرائية وفقا لدوافع قيمة وأخلاقية. وسعيا منها للتكيف مع المستجدات وضمان البقاء في بيئة الأعمال تعتمد المؤسسات والمنظمات المقومات الأخلاقية كتسليم الزبائن حاجاتهم بمعلومات وفيرة ومقاييس مأمونة بشكل يتماشى مع مضامين العمل الأخلاقي، بما يجعل الزبائن مطمئنين ومقتنعين من أن هذه المنظمة قد اتخذت من الأبعاد الأخلاقية معيارا يميزها في ميدان تنافسي شديد وبشكل يضمن ديمومة تعامل الزبائن معها.

وقد درجت في السنوات الأخيرة ما يمكن تسميته أخلاقيات المنشأة وهي عبارة عن معايير تحسن صورة المنشأة داخليا وخارجيا عن طريق تأسيس عقلية أخلاقية لدى كل من له علاقة بالمؤسسة. لقد كانت موجة الفضائح التي عرفها عالم الاقتصاد والمال في نهاية القرن الماضي بمثابة الضارة النافعة التي لفتت انتباه مفكرين ومنظرين وخبراء ومراكز بحث قي علم الاقتصاد وإدارة الأعمال إلى درجة خطورة ما يحدث في الممارسات الاقتصادية والتجارية والمالية حتى وصل الأمر بأحد الاقتصاديين **Victor Sherrer** أن ألف كتابا سماه: "في غابة الأعمال التجارية ".

في ظل هذه الظروف كثرت الاهتمامات وأصبح رواد القطاع الاقتصادي من ممارسين وأكاديميين يفكرون بجدية في إعادة بعث البعد الأخلاقي وتفعيله وإسقاطه على الواقع مع ضرورة التفكير في صياغة وتحديد مسؤولية المشروع.

وهكذا أصبح كل شيء في عالم المال والأعمال والاقتصاد يعلن العودة إلى الأخلاق، فكثرت حلاقات دراسة هذا الموضوع وعن طريق تزايد اهتمامات مراكز البحوث، وفتح كليات الاقتصاد لفروع ودراسات متخصصة في الموضوع، وبدأت المؤتمرات والندوات العلمية تولى أهمية فائقة لموضوع علاقة الاقتصاد بالأخلاق، وتجند

الأكاديميون ومدراء المنشأت في البحث عن آليات وصيغ لتجسيد الأخلاقيات عمليا في المؤسسات عن طريق تنظيم مسابقات ودورات تدريبية وإصدار كتب ودوريات في أخلاقيات إدارة الأعمال، ففي **Wall Street** مثلا: تم فتح مركز التفكير الأخلاقي سنة **1980** وقدم أكثر من **500** درس في معاهد وكليات التجارة الأمريكية، اكتتب فيها أكثر من **40.000** طالب وصار لأكثر من ثلاثة أرباع المشروعات الكبرى في الولايات المتحدة مدونات سلوك ولجان أخلاقية. وقد امتدت هذه المبادرات الأخلاقية إلى بقية دول أوربا وكندا واليابان، ففي بريطانيا مثلا أسست الكلية الملكية مركز بحوث في الأخلاق النظرية التجارية في معاهد التجارة تعليما اختياريا وأحدثت المدرسة العليا للتجارة منصب أستاذ كرسي الأخلاق النظرية التجارية. كل هذه الانشغالات تكشف بوضوح أن

الأعمال والاقتصاد والمال، هذا المجال ا يوي وقلب ا ضارة المعاصرة النابض، لم يعد بالإمكان تركه لرجال الأعمال وحدهم، أن مسؤولية الأعمال، لم تعد تقتصر على تعظيم الربح بمعناه الضيق في المدى القصير وبمعايير أحادية الجانب بل يجب توسيع المسؤولية لتشمل مصلحة الأطراف الأخرى التي تعمل في محيط المنظمة في إطار معايير متعددة ومتكاملة تجد في أخلاقيات الأعمال وقيمها وقواعدها ما يحقق التوازن والتكامل والتطوير المتبادل للأعمال والأخلاقيات على حد سواء[3].

إن تجدد التفكير في المضامين الأخلاقية والسلوكية ومنظومة القيم الاجتماعية والإنسانية للنشاط الاقتصادي وإدارة الأعمال، يؤكد أن ما تحتاج إليه البشرية هو السمو الأخلاقي للأفراد من خلال عقيدة تغير نظرته الكلية إلى ا ياة التي تحثه على التصرف الصحيح طبقا لقيم أخلاقية سامية ويتعين أن تعزز هذه القيم الأخوة الإنسانية، والمساواة الاجتماعية بين كافة بني البشر ورفع الظلم عن الطبقات المحرومة والمهمشة وإزالة التوزيع الغير عادل للثروة وتضمن التكافل بين الأثرياء والفقراء ومحاصرة الانحرافات الاقتصادية وما تسببه من مآسي اقتصادية واجتماعية لأن تجريد علم الاقتصاد من أبعاده الأخلاقية يعتبر بمثابة وصفة للانهيار ا ضاري.

في ظل هذه الظروف أصبح موضوع بحث ترسيخ العلاقة بين علم الاقتصاد والأخلاق ضرورة ملحة تستند عليها الظروف العالمية، والتوصل إلى إيجاد حلول اقتصادية ناجعة لن يتأتى إلا بالتوظيف الفعال للبعد الأخلاقي في علم الاقتصاد.

لقد أصبح من القناعات الراسخة اليوم أن السلوك الفعلي للكائنات البشرية يتأثر بالاعتبارات الأخلاقية، والتأثير في التصرف الإنساني أصبح أحد المتغيرات الاقتصادية التي يمكن استغلال آثارها في النماذج القياسية. وبذلك يمكن أن تشكل الأخلاق والنظرة المؤسسة على علم الرياضيات أصلين متكاملين لعلم الاقتصاد ا ديث الذي قد يملك في المستقبل قدرة إقناع قوية، ويحل قدرا كبيرا من المعضلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم المعاصر.

I– المنابع التقليدية للمعرفة الاقتصادية:

مصدران أساسيان ساهما في تكوين ما كان يسمى إلى بعض عقود خلت "الاقتصاد السياسي"؛ المصدر الأول تقني بحت، وهو قديم للغاية، نجده في المدنيات القديمة من غربية وشرقية، وهو يركّز على إدارة الموارد الطبيعية الزراعية أي إدارة الممتلكات الزراعية لكي تعطي العائد المناسب. ويجب ألا يستهان بأهمية هذا المصدر في إطلاق الثورة الزراعية في إنجلترا التي مهدت الطريق إلى الثورة الصناعية، والجدير بالإشارة ما قام به كبار الإقطاعيين في المملكة البريطانية

لتحسين عائد ممتلكاتهم الزراعية.

أما المصدر الثاني الأكثر تشعبا وتعقيدا، فهو مزيج من مبادئ فلسفة الأنوار (Philosophie des lumières) وما سبقها من أعمال فكرية حول ا ق الطبيعي للإنسان فرديا وجماعيا (Ecole du droit naturel)[4].

لقد تأثرت المعرفة الاقتصادية تأثرا كبيرا بحركة "التنوير" التي امتدت عبر حوالي قرنين، اعتبارا من أوائل القرن السابع عشر حتى أوائل القرن التاسع عشر. وكان مصطلح التنوير، الذي كثيرا ما كان يستخدم كمرادف لعبارة "عصر العقلانية" في شكله المتطرف "رفضا للكثير من المعتقدات المسيحية، ونقيضا لها من بعض الجوانب. على أنه من المؤكد أن أحد هذه الأسباب يعود إلى فساد الكنيسة واستبدادها؛ فقد كان يوجد الكثير من الانحلال الأخلاقي بين رجال الدين حيث أنه يمكن الاستشهاد بألف حالة وحالة للدلالة على ذلك". ومن سوء ا ظ أن هذا الشعور المعادي لرجال الدين قد زعزع أيضا الثقة بالدين السماوي مما أدى إلى اعتبار كل ما تمثله الكنيسة لا يمكن الدفاع عنه.

وقد نصّب كبار مفكري عصر التنوير العقل البشري سلطانا مطلقا على الشؤون البشرية مكان الإيمان وا مدس، كانوا يقولون إن المعرفة لا تستمد إلا من المدركات ا سية. وأسندت لقوة العقل وحده ثقة عظيمة في قدرته على إرساء ا قائق ما وراء الطبيعة (الميتافيزيقية) المطلقة. واكتسبت السلسلة الكلاسيكية من الفلاسفة لوك(Locke)– (Berkcley)– (Hume)– (Kant) الاحترام لدى الصفوة ولعبت دورا هاما في إثارة الشك بالله بوجه عام، وبخلود الروح البشرية والقيم الأخلاقية وا ياة بعد الموت وغيرها من المفاهيم الدينية. فقد وصف (Hume) تلك المعتقدات بأنها مغالطة ووهم.

وهكذا تضاءلت قوة تأثير الدين الذي يوفر الرادع الأخلاقي ويرسي قواعد الأخوة البشرية والذي يشكل بالتالي أساس ا ياة.

لقد ولّد إنكار التنوير للأفكار الدينية في العلوم الاجتماعية محاولة لتفسير السلوك الفردي والاجتماعي على غرار مبادئ الفيزياء النيوتونية، فقد أفاد La mettrie أن الأفعال البشرية هي أيضا تعود كليا إلى أسباب وعمليات فيزيائية أو كيميائية.

وتوطدت دعائم الفلسفة الوضعية التي كانت تنكر وجود أو إمكان فهم القوى أو الأشياء التي لا يمكن إثباتها بالتجربة والملاحظة، ورفعت من شأن العقل والعلم دون أن تدرك حدود كل

منها.

وأدى هذا الجهد الرامي إلى تفسير وظائف البشر تفسيرا آليا إلى جعل العلوم الاجتماعية علوما مادية وحتمية تتميز بالدقة كالرياضيات والفيزياء.

لقد أدى إدخال هذه الأفكار في الاقتصاد إلى نشوء عدد من المفاهيم التي عملت بشكل شعوري أو لا شعوري على تكوين أساس هذا العلم وصياغة مبادئه الرئيسية.

I–1 قوانين علم الاقتصاد:

كان أولها الاعتقاد، المبني على النظرة الآلية للكون، القائل بأن المعرفة في مجال العلوم الاجتماعية لا تختلف عن المعرفة في مجال العلوم الفيزيائية، وأنه يمكن من حيث المبدأ التنبؤ والتحكم بالسلوك البشري كما هو ا ال بالنسبة للعالم المادي. وقد أخذ **Smith** عن الفيزياء النيوتونية النظرة التي مفادها أن ا ياة الاجتماعية والاقتصادية شأنها في ذلك شأن الكون المادي هي جمال ونظام وانسجام لا مثيل له وأن "المجتمع البشري يبدون حين نتأمله من إحدى الزوايا المجردة والفلسفية مثل آلة ضخمة تنتج حركاتها المنتظمة والمنسجمة ألوفا من الآثار المحببة إلى النفس. ومنذ ذلك ا ين وعلماء الاقتصاد" واقعون تحت التأثير القوي لصورة مهيبة لقوانين الفيزياء كما أنهم يساقون أحيانا وراء الأمل في وجود مجموعة من قوانين ا ركة الاقتصادية تماثل في قوتها قوانين نيوتن.

وكان ثاني هذه المفاهيم مفهوم "الإنسان الاقتصادي" الرشيد، الذي أصبح محور علم الاقتصاد ا مديث. وكانت المصلحة الذاتية تعتبر المنبع الذي تصدر عنه أفعاله، كما كان سلوكه مطابقا لما دعاه **Jevons** آلية المنفعة والمصلحة الذاتية، ومسؤوليتهُ الاجتماعية الوحيدة هي أن يزيد ربحه كما قال **Friedeman**. فقد سوّ ّت النظرية المحضة بين التصرف الرشيد والعمل للمصلحة الذاتية، بل إن **Edgeworth** أعلن بفخارة "إن المبدأ الأوّل لعلم الاقتصاد وهو أنّه كل عامل لا تحركه إلاّ المصلحة الذاتية". وقد قامت جميع النماذج الاقتصادية ا مديثة تقريبا على هذا المبدأ.

غير إن السّعي المحموم وراء المصلحة الذاتية اقترن بوصية اجتماعية ودينية. وكان لابد من إزالة هذه الوصمة حتى يمكن لمذهب السّوق ا رّة أن يحظى بالقبول الاجتماعي وحتى ينظر إليه المجتمع المسيحي، الذي لم يمت فيه بعدُ الضمير الفردي والاجتماعي، نظرة جدّية.

ولكن كيف السّبيل إلى إزالة هذه الوصمة؟ لقد تم ذلك بإظهارها بمثابة قوّة بناءة تعمل لمصلحة الرّفاهية الجماعية. وأضفي على دور المصلحة الذاتية غير المقيدة أهمية تعادل في المجتمع البشري دور قوة الجاذبية في الطبيعة.

فكما إن الجاذبية تولّد حركة منسقة بين الكواكب، فكذلك ا ـال بالنسبة للمصلحة الذاتية التي تعمل على تنظيم حركات البشر في المجتمع تنظيما بنّاءً.

وكان آدم سميث يقول إنّه ما سعى كل واحد إلى تحقيق مصلحته الخاصّة فإن من شأن "اليد الخفية" لقوى السّوق أن تعمل من خلال الضبط الذي تولده المنافسة، على تعزيز مصلحة المجتمع كلّه، مما يحقق الانسجام بين المصالح الخاصّة والخير العام لذا فإن المصلحة الخاصّة[5] غير المقيدة سوف تخدم أهداف المجتمع. لقد كان أكبر إسهام قدمه آدم سميث للفكر الاقتصادي هو القدسية التي أحاط بها المصلحة الخاصّة، مبعدا بذلك الأنظار عن النوايا الأخلاقية والالتزامات الاجتماعية للأفراد، وموجها بدلا من ذلك الأنظار إلى النتائج "غير المقصودة"، أي النتيجة الاجتماعية النهائية لأفعالهم.

أما المفهوم الثالث فيمثل بقانون J.B.Say الذي كان نتيجة هامّة لتطبيق قوانين الفيزياء النيوتونية على علم الاقتصاد، من حيث التأكيد على أن الاقتصاد، شأنه في ذلك شأن الكون، يبلغ حد الكمال إذا ما ترك وشأنه، فمن شأن الإنتاج أن يوحّد الطّلب الخاص عليه، ولن يكون هناك إفراط في الإنتاج أو البطالة. وأي ميل من جانب الاقتصاد للإفراط في الإنتاج أو البطالة سوف يصحّح تلقائيا. فالقوانين الاقتصادية قوانين قويّة ولا تطيق التدخل. ولا تستطيع ا ـكومة إذا أن تفعل معها أي شيء ولذلك يتعين عليها أن تمتنع عن التدخل، فمن شأن قوى السّوق نفسها أن توجد النظام والانسجام والكفاءة والعدالة، وأي جهد تبذله ا ـكومة للتدخل في السّوق التي تقوم بالتكيف التلقائي لا تمكن إلا أن يؤدي إلى حالات من التشويه وعدم الكفاءة وهكذا فقد أدى المفهوم الآلي للكون والإنسان إلى نشوء إيمان أعمى بكفاءة قوى السّوق.

I–2 اقتحام الرياضيات والمدارس الوضعية Ecoles positivistes للمعارف الاقتصادية:

إن الطموح يجعل علم الاقتصاد يضاهي العلوم الرياضية والطبيعة في دقتها هو طموح قديم كرّسه بعض العلماء وقد تمّ ذلك لأول مرة على يد الاقتصادي الفرنسي Cournot في مؤلفه "présentation des théories et models économiques" سنة 1834 متمما بذلك مساهمات W. Petty وBernouli وLaplace وهكذا نجد التيار القائل بأن الاقتصاد علم لا يختلف عن العلوم الدقيقة اختلافا جوهريا، قد تطور مع تطور الرياضيات ا ـديثة التي سُخِّرَت لإعادة تمثيل الواقع الاقتصادي عبر معادلات ووظائف رياضية معقدة، وطرق ا ـساب ا ـديث، ومما شجّع هذا الاتجاه صعود الفكر الوضعي La pensée positive، وساعده على ذلك بطبيعة ا ـال تطور علم الإحصاء بدءا من تعداد السكان وكل ما يتعلق بتوزيعهم، وطريقة عيشهم من ملبس وتغذية وتعليم واستهلاك السلع والخدمات.

إن تطور فن الإحصاء وتطور المنشأة الاقتصادية ا رفية الطابع إلى مؤسسة كبيرة ا حجم يعمل فيها الآلاف من العمال والموظفين، كل هذه العوامل أدت جذورها إلى استعمال الإحصاء على نطاق واسع وتمَّ استنباط أساليب رياضية جديدة خاصة بالاقتصاد، تسهل تقديم التحليل الاقتصادي وتوجز النظريات في معادلات ونماذج مختصرة وقصيرة وظهر بذلك فرع جديد في علم الاقتصاد السياسي هو الاقتصاد القياسي **Econométrie** أو الاقتصاد الهندسي والرياضي واللوجستيكي وهي كلها مصطلحات تدل على الاستعمال المكثف للتقنيات الكمية المعتمدة على علم الرياضيات والإحصاء في تفسير الظواهر الاقتصادية[6].

وهكذا نمت هذه الفكرة ومفادها أن حل المعضلات الاقتصادية الشائكة يمكن أن تُحَلَّ ليس بالتفكير المتأني وبالنظر إلى خصوصيات أوضاع كل مجتمع من معتقداته وأخلاقه وثقافته وموروثه ا ضاري والقيم الجماعيّة السائدة وأوضاعه المادية والثروات المتاحة إلى آخره من المعطيات الاقتصادية، مثلا عندنا في الجزائر عندما تم تطبيق آليات اقتصادية أثناء الفترة التي تلت الاستقلال كانت عبارة عن آليات تسييرية ونماذج اقتصادية مستنبطة من واقع ومحيط يختلف جذريا عن واقعنا الاجتماعي وا ضاري والثقافي والعقائدي.

هذه السياسات الاقتصادية نذكر على سبيل المثال لا ا صر الثورة الزراعية، التسيير الاشتراكي للمؤسسات وغيرها...

كل السوسيولوجين والمهتمين بالدراسات الإنسانية أكدوا غرابة هذه النماذج وعدم انسجامها مع واقعنا بجميع أبعاده فلم تراعى خصوصيات هذه التركيبة البشرية[7] ولا طبائعها وسلوكياتها من الأبعاد ا ضرية والبدوية، وأعراقها ومزاجها وإلى ذلك من المعطيات التي تهم طبيعة الإنسان كمؤثر في الكون باعتباره خليفة في الأرض.

في ظل هذه الظروف المتميزة بتصاعد الاتجاه الاقتصادي الرقمي على اتجاه الاقتصاد السياسي الأصيل أصبحت الأساليب الرياضية الخاصة تغزو تدريجيا المعارف الإنسانية الأخرى مثل السسيولوجيا والاقتصاد فتصبح الرياضيات مفتاح النجاح الذي لا بد من امتلاكه في جميع المعارف والرياضيات هي الأداة التي تضمن تحقيق النظرة الآلية للكون.

II– المضامين الأخلاقية والرياضية لعلم الاقتصاد:

إن القضية الأولى التي ينبغي أن يُركّز عليها البحث يتعلق بطبيعة علم الاقتصاد وتعريفه تعريفا موضوعيا محايدا بعيدا عن الغائية والتحيز والنظرة التي لا تجمع كل المؤثرات التي لَهَا دور في تحديد

المضامين ا قيقية لهذا العلم.

في ا قيقة في هذه القضية يثور الجذل حول طبيعة علم الاقتصاد ويكاد البحث ينحصر فيما إذا كان هذا العلم ينطوي على مضامين أخلاقية ومعيارية إلى جانب القضايا ا سابية والرياضية، فيرتكز على مواقف حكمية مسبقة تنسجم مع طبيعة الرؤية الفكرية والعقائدية للباحث، فهم علم قيمي يبحث فيما ينبغي أن يكون، أم أنه علم وضعي positif يبحث فيما هو كائن بالفعل. وفي هذا الشأن ينقسم الاقتصاديون إلى فريقين، فريق يرى أن علم الاقتصاد وضعي ويقصدون بذلك أنه لا علاقة له بالقيم والأخلاق وفريق آخر يرى أنه علم يقوم على القيمة والمضامين الأخلاقية.

II–1 الفريق القائل بوضعية علم الاقتصاد:

هناك عدد كبير من رواد علم الاقتصاد ممن قالوا بوضعية علم الاقتصاد ونذكر منهم على سبيل المثال Samuelson Friedman، Ms Robinson، Robins وغيرهم ويذهب المؤيدون لفكرة الوضعية إلى درجة الفصل بين الغايات والسلوك، فينظرون إلى التفضيل المفصح عنه، على أنه نوع من الموضوعية، مصرحين بأن الاختيار البعدي مسألة تتعلق بما هو كائن، لا بما ينبغي أن يكون؛ فحسب Robins أنه لا يمكن ربط الاقتصاد بالأخلاق، هذه الفرضية تجعل من الاقتصاد علما وصفيا بالأصل وليس خلقيا يرمي إلى تفسير أي تفسير العالم وليس إلى تحويله.

والاقتصادي أيضا لا يتخذ قرار إلا على أساس الوسائل التي استعملها لبلوغ هذا الهدف أو ذاك ويبدي رأيه حول تطور متطلبات النظام والهياكل الموجودة، وعلى أية حال فالاقتصادي لا يقرر الأهداف المراد الوصول إليها لأن القرار السياسي لا يعود إليه بل إلى السياسيين، الذين يقررون بأنفسهم أهدافهم.

فبالنسبة للاقتصاديين المدافعين عن وضعية علم الاقتصاد يرون من الضروري إبطال الفرضيات الخارجية عن إعداد النماذج الرياضية ذات الطبيعة الرياضية.

II–2 الفريق القائل بقيمة علم الاقتصاد:

من الخطأ أن نتصور أن دراسة سلوك الأفراد كما هو دون أن يتدخل في مساره، ودون أن يصدر عليه حكما شخصيا أو قيميا؛ ووجه الخطأ في هذا التصور يكمن في أن سلوك الإنسان الواقع تحت تأثير وضغط النظام أو المذهب الاجتماعي إنما يخفي في طياته افتراضات حكمية أو قيمية مسبقة هي التي قام عليها ذلك النظام أو المذهب.

في هذا المعنى تقول Mrs Robinson رغم أنها من القائلين بوضعية علم الاقتصاد تقرر أنه من

غير الجائز الإدعاء بأننا نستطيع أن نناقش المشكلات الإنسانية دون أن ندخل في اعتبارنا القيم الأخلاقية، ولا شك أن كلام الباحثة ينطبق تماما على علم الاقتصاد.

في نفس المعنى يقول **Arthul Smithiers** إن أية نظرية اقتصادية لا يمكن أن تكون خالية من الصيغة العقائدية والإيديولوجية وهذا يصدق بطبيعة ا ال على النظريات الوضعية المعاصرة ويهيب هذا الباحث بالاقتصاديين أن يكفوا عن محاولات لا طائل من ورائها لجعل الاقتصاد– علميا– وذلك بمحاولة عزله عن القيم وحبسه في قفص التحليل المجرد بل إن النظرية الاقتصادية نفسها لا تخلو من القيم ويقول: "أن أية نظرية اقتصادية لا يمكن أن تكون مبرأة من لمسات عقائدية إيديولوجية وأن وضع حد فاصل مميز من التحليل ومن معطياته ساسية أمر صعب الالتزام به.

أما **Robert Heilbroner** يطرح التساؤلات الشائكة التي طالما حاول عدد من الاقتصاديين التهرب من مواجهتها مباشرة، ويعلن منذ البداية بأن مهمته تنحصر في تخطئة مفهوم يحاول البعض إقحامه في علم الاقتصاد وهو أن مهمة العلم تنحصر في تعريف أو شرح أو توضيح الأشياء التي توجد مستقلة بذاتها عن قيم الاتجاهات التي يعتنقها الملاحظ المحلّل أي أن العلم هو دراسة كما هو كائن وليس لما يجب أن يكون.

إن التحليل الاقتصادي كما يراه **Helborner** لا يمكن أن يكون خاليا بشكل كامل من الاعتبارات القيمية أو الأحكام المنهجية، ويستطرد قائلا إن وجود الأحكام القيمية أي على أساس القيم ليس عيبا في علم الاقتصاد بل على العكس إن وجودها يعني الاقتصاد ويجب أن نعترف بأن القيم لازمة وتعتبر جزءا لا ينفصم عن عملية البحث الاجتماعي، ذلك لأن علاقة الباحث الاجتماعي بالموضوعات التي يناقشها ليست علاقة جامدة صماء منا هي ا ال بالنسبة لعلاقة الباحث في العلوم الطبيعية مع موضوعاته، إن سلوك الوحدات في التحليل الاجتماعي لا يتفق ولا يجب أن يتفق مع سلوك عقرب البوصلة إذ أن من خصائص الوحدات الاجتماعية الاختبار والإحساس بالذات والإدراك والفرضية والمزاجية كذلك، وهذه الخصائص هي التي تتطلب أن يكون التحليل الاقتصادي مثقلا بالأحكام القيمية وهي التي تجعل التنبؤ بالسّلوك الإنساني أمرا في غاية الصّعوبة.

من نفس المنطلقات يتراجع **Gunnar Myrdal** الذي وقع لفترة من الزمن تحت وطأة سحر علم الاقتصاد البحث وتبني موقفا مماثلا لموقف **Robbins** ففي مقدمة الترجمة الانجليزية لكتابه العنصر السياسي في النظرية الاقتصادية "يقول" يتخلّل كتابي هذا فكرة تدعي أننا إذا تخلصنا كلية من العناصر الغيبية فإنه سيتوفر لنا بعد كيان صحي من النظرية الاقتصادية الوضعية تلك النظرية

التي تتمتع باستقلال تام عن كل القيم لكن هذا الاعتقاد الضمني المستمر الذي يدعي بأن هناك معرفة علمية يمكن استخلاصها بصورة مستقلة عن القيم والاعتبارات.

هذا الاعتقاد كما أراه الآن مفرط في السّذاجة ويعود "ميردال" إلى نفس الموضوع ويطرح رأيه بصراحة كاملة في كتاباته اللاحقة إذ يقول: "إن الاعتراف بأن أفكارنا في جوهرها حبلى بالقيم معناه أنها غير قابلة للتعريف والتحديد إلاّ من خلال تقييمات سياسية. إن مقتضيات الثقة العلمية تستدعي أن تعلن وتبرز هذه القيم بوضوح. إنها تمثل الخلفيات المثالية للتحليل العلمي وخلافا للاعتقاد السائد فإن هذه الخلفيات المثالية ليست لازمة للوصول إلى نتائج عملية فحسب أي رسم سياسات اقتصادية، بل إن التحليل النظري نفسه يعتمد بالضرورة عليها.

III– حَسْمُ الخِلاف بين دعاة النمدجة ودعاة الأخلقة لعلم الاقتصاد:

يمثل الاهتمام بالعلاقة التي يمكن أن تنشأ وتتطور بين علم الاقتصاد ا لمديث والأخلاق، أحد القضايا الشائكة قديما وحديثا لما لهذه القضية من أهمية بالغة، ما انفكت تتعاظم، يوما بعد يوم، والمسألة هذه أصبحت تثير نقاشات عميقة بين مفكرين وباحثين اقتصاديين من مؤيد لإدماج العنصر الأخلاقي كأحد المتغيرات في التحليل الاقتصادي، والرافض لذلك؛ والأمر هذا ليس سهلا وميسرا، بل إن إدماج العنصر الأخلاقي يستلزم إيجاد آليات وأدوات تجسد تطبيق الأخلاق ميدانيا في ا لمل الاقتصادي؛ وبالتالي تلعب النمذجة **la modélisation** دورها الرياضي والهندسي عن طريق استنباط تصورات ومقاربات أو إسقاطات تفاعل المزج بين المفهومين (أي الأخلاق والاقتصاد) في إطار عملية وظيفية متبادلة الأثر والتأثير ليتسنى استغلالها على المستوى الجزئي والكلي، ولعل التجربة الماليزية كانت سباقة في هذا المجال عندما خصصت في الخطة التنموية لسنة **2020** فصلا كاملا تحت عنوان إدماج القيم الأخلاقية في إدارة الأعمال.

إن التوصل إلى نماذج اقتصادية موظفة للعنصر الأخلاقي، سوف يرفع من نسبة الأداء الاقتصادي، ويحسن آليات توزيع وإنتاج الثروة، ويخفف من حدة الاختلالات الاجتماعية، ويحاصر ظاهرة الفقر والمجاعة ويبدأ في استئصال كل أنواع الجريمة الاقتصادية، وتتحول العقلانية الاقتصادية إلى سلوك اقتصادي مُأَخْلَقٌ.

إن تحقيق هذه الأهداف يجعل استدراك التباعد والتنافر الذي ما انفك يعمق بين علم الاقتصاد وفلسفة الأخلاق والذي قد يشكل إثراء كبيرا للنظرية الاقتصادية.

لكن وللأسف رغم سلسلة المآسي والآفات الاقتصادية التي عرفها المجتمع البشري قديما

وحديثا بسبب البعد عن الأخلاق، نجد عدد كبير من رواد الفكر الاقتصادي ما زالوا مُصرين وبشكل قطعي على رفض التفاعل والاتصال بين الأخلاق وعلم الاقتصاد..

لأنه في تقديرهم هي عملة غير مجدية لذلك ما زالت كتاباتهم تميل للمقالات في استخدام التقنيات الرياضية في جميع القضايا الاقتصادية.

ولا يمكن إنكار المجهودات المعتبرة التي بدلها دعاة هذا الاتجاه من أجل حل مشاكل فنية عديدة صعبة داخل علاقات اقتصادية بحتة مثل المسائل المتعلقة بأداء السوق لوظائفها، ودراسة مبدأ الأمثلية داخل المؤسسة الاقتصادية، ومشاكل التوازن العام، وتوازن المستهلك وتأثير العوامل الاقتصادية على بعضها البعض التي يدرسها الاقتصاد القياسي Econométrie، كلها مقاربات هندسية ولوجستية تعتمد في جوهرها على تثبيت عوامل معينة ودراسة تأثير عوامل أخرى على الظاهرة المدروسة.

ولقد جاءت الإسهامات الأولى التي تَصُبُّ في هذا الاتجاه على يد W.Petty كما أسلفنا ذكرهُ في القرن 17 لتقدمه كرائد في مجال الاقتصاد الرقمي الرياضي ثم توالت بعد الإسهامات التي تصب في الاتجاهين معا حيث بدأنا نلمس كلتا الوجهتين، أي المقاربة الرياضية والمقاربة الأخلاقية لعنصرين أساسيين في التحليل الاقتصادي.

هكذا بدأنا نلمس إدماج البعد الأخلاقي بنسب متفاوتة في كتابات كبار الاقتصاديين فنجدها بشيء من التفصيل في مساهمات J. S MILL [8] A. Smith

على عكس David Ricardo وLeon walras وLeonel Robbins[9] الذين اهتموا بتكريس المقاربة الهندسية في علم الاقتصاد ودافعوا عنها بشدة.

ولعل شغوف الاقتصاديين اللذين تبعوهم بالمقاربة الكمية جعلهم ينشغلون بها بشكل ملفت للانتباه على نحو جعل ا مديون يصرحون بإمكانية قياس كل المنافع بالطرق ا سابية الرياضية عن طريق ما يعرف بالتحليل ا مدي؛ رغم ذلك فإن الاقتصادي ا مدي Jeavons قد أحدث فجوة فكرية كبيرة في الفكر النيوكلاسيكي بمساهماته في الإصلاح الاجتماعي التي ظهرت في كتابه علاقة الدولة بالعمل the state in relation to Labour، والذي جاء فيه إن الدولة مخولة لاتخاذ أي إجراء أو إصدار قانون في سبيل رفع مستوى السعادة للمجموع الكلي من الناس ولكن على شرط ألا يكون لسياستها عواقب غير مرغوبة فيما بعد.

أثار أيضا Jeavons مسألة ا رية على المستوى الاجتماعي حيث يرى أنه لابد أن توضع

قيود على مبدأ ا رية المطلقة Laissez- faire حتى لا تستفيد طبقة أو مجموعة على حساب طبقة أو مجموعة أخرى داخل المجتمع.

تعرض Jeavons لأول مرة في تاريخ الفكر الليبرالي ليقف إلى جانب الطبقة العاملة حيث لم يهاجم الاتحادات العمالية، بل يقرر أن تصرفاتهم ليست إلا رد فعل للظلم الذي تتعرض له أثناء ممارسة أعمالها.

مما سبق نستدل على أن رغم اعتماد النظرية الوضعية على تكريس البعد الكمي القائم على أساسا الرياضيات إلا أنها تنطوي على قدر كبير من القيمية الأخلاقية، وعلى سبيل المثال تقوم نظرية القيمة المعاصرة على أساس أن الثمن الذي يتكون في سوق المنافسة التامة إنما يتكون على نحو موضوعين إذ لا دخل لإرادة الإنسان بعينه في تحديده وبالتالي فإنه يمثل القيمة ا قيقية للسلعة وهذا الكلام ينطوي على مغالطة واضحة.

فالثمن يتكون في السوق تحت تأثير عوامل العرض والطلب، والطلب يتحدد بالمنفعة، وهذه مسألة شخصية يقدرها ويقررها المستهلك نفسه[10].

فالمنفعة متغيرة تختلف من شخص لآخر وتتغير باختلاف ظروف الزمان والمكان والأذواق وحتى المعتقدات والأخلاق فمثلا هناك من يرى أن بعض السلع لها منفعة كبيرة عند استهلاكها نفس السلعة ليس لها اعتبار وتقدير لدى شخص آخر لاعتبارات عقائدية فالخمر مثلا لها أيضا قيمة تبادلية واستعمالية معتبرة عند بعض المستهلكين ولا تساوي شيء عند مستهلكين آخرين وهذا ما يؤكد أهمية العقائد والثقافات والأخلاق في جميع العمليات الاقتصادية.

من هذا المنطلق تبرز أهمية تكامل المقاربتين الوضعية والقيمية أو (الرياضية والأخلاقية) في علم الاقتصاد، ولعل الاعتماد المتبادل في فهم المسائل الاقتصادية والأخلاقية يمكن أن يكون ذو أهمية بالغة في إيجاد ا لمول لبعض الإشكالات الاقتصادية التي تحدث على المستوى الجزئي والكلي.

وهذا ما يؤكد عمق الاتصال بين الأصلين ونخلص للقول أن المقاربة الأخلاقية لا تهمل الوسائل الكمية الرياضية لأن كل مقاربة لها قدرة الإقناع الخاصة بها.

على هذا الأساس يمكن المجادلة من منطلقات واقعية على أن السلوك الفعلي للأفراد يتأثر بالاعتبارات الأخلاقية والقناعات الروحية وبطبيعة ا ال لن يستثني هذا التأثير النظرية الاقتصادية مهما حاولنا فيها التماس التجرد من البعد الأخلاقي.

IV– دور المصفاة الأخلاقية في التحليل الاقتصادي:

بما أن أهمية الدّين الاجتماعية – الاقتصادية تكمن أساسا في المصادقة الجماعية التي يوفرها الدّين للقيم الأخلاقية، بما يضمن قبولها العفوي كأساس للقرارات الاجتماعية– الاقتصادية والسياسية، فقد كان فقدان السند الدّيني للقيم مأساة كبيرة، وأصبح المجتمع محروما من آلية تصفية متفق عليها اجتماعيا (أي آلية لاصطفاء القيم وتحديد الأولويات تكون مقبولة على الصعيد الاجتماعي).

وصارت آلية التصفية هي المصلحة الذاتية والأسعار والأرباح بوصفها المعايير الإنسانية لتخصيص وتوزيع الموارد وتحقيق المساواة بين إجمالي العرض والطلب. ومع أن الضمير الفردي المغروس في أعماق النفس البشرية قد يكون باقيا ليعمل بصفة مصفاة أخلاقية على صعيد الفرد، فإنه لا يكفي لأداء مهمة المصفاة الأخلاقية المقبولة على الصّعيد الاجتماعي واللاّزمة لتحقيق الانسجام بين المصلحة الذاتية للفرد والمصلحة الاجتماعية.

فإذا ما أخذنا بالاعتبار الأحجام عن استخدام المصفاة الأخلاقية التي توفّرها الأحكام القيمية المستندة للأخلاق، وضعف الشعور بالالتزام الاجتماعي الذي يعمقه الدّين، فإنه من المتعذر تحقيق حلم مجتمع ما يكون فيه الناس إخوة يرجعون إلى خالق واحد هو الله، وحيث لا تستخدم الموارد النادرة لتلبية حاجات الجميع فحسب بل تستخدم أيضا لإيجاد توزيع عادل للدخل والثروة وقد خلص Durant وToynbee بحق، بعد الدّراسة الواسعة للتاريخ، أنه لا يمكن تحقيق السّمو الأخلاقي والتضامن الاجتماعي بدون التأييد الأخلاقي الذي يوفره الدّين.

ويؤكد Toynbee أن الأديان تلين إلى تعزيز الشعور بالالتزام الأخلاقي بدلا من تقويضه لدى أتباع تلك الأديان وأن أخوة البشر تفترض بالأصل أن الخلق عيال الله وهي حقيقة تنطوي على الفكرة المقابلة بأنّه إذا ما غفلت الأسرة البشرية عن الله سبحانه فلن تستطيع إيجاد رابطة بديلة بشرية محض تكفي بحد ذاتها للإيلاف (التماسك) بين البشر[11].

ولاحظ المؤلفان (will and Ariel Durant) أيضا بقوة أنه "لايوجد مثال هام في التاريخ، قبل زمننا لمجتمع نجح في المحافظة على ا ياة الأخلاقية بدون عون من الدّين.

IV–1 تأثير الأخلاق البروتسَتانتية في السلوك الاقتصادي الرأسمالي عند M. Weber:

يعد عالم الاجتماع والاقتصاد الألماني M. Weber من رواد استعمال مصفاة أخلاقية دينية لجميع قضايا ا ياة ولاسيما الاقتصاد وفي أطروحته يبرز الخصائص المميزة للحضارة الغربية مقارنة با ضارات البشرية الأخرى.

يركز M.Weber ضمن مقاربته تلك وباعتباره يمثّل أحد المداخل الكلاسيكية في الرؤية الغربية

على أربعة أنماط من الفعل وفق مساره واتجاهه وهي الفعل العقلي الموجّه استنادا إلى غايات واضحة ووسائل محدّدة، والفعل العقلي الموجّه بقيم مطلقة، سواءً كانت دينية أو أخلاقية أو جمالية، والفعل العاطفي، وأخيرا يأتي ما يسميه الفعل التقليدي ووفق تفضيلات Weber فإن القيم لا ترجع لمصادر الوحي[12] بل هي استجابة لوعي الأفراد، للمناخ والمتغيرات أو البنية الاجتماعية بتضميناتها المختلفة.

ويحدّد M.Weber مفتاح تفكيره ضمن هذه المقاربة في إطار تصوّره للعلاقة بين الظاهرة الدّينية والظاهرة الإنمائية، فرؤيته للدّين تكمن في البحث عن تأثيرات التصوّرات الدّينية عن العالم والوجود في السّلوك الاقتصادي للمجتمعات.

وواقع الأمر أن M.Weber يعد تفكيره بصدد الظاهرة الدّينية وتأثيراتها أصيلا إلا بمقدار المهمة التي حدّدها لنفسه حينما أراد في إطار البحث في الظاهرة الدّينية بما يخدمه في تقديم النموذج المقابل للنموذج الماركسي؛ إذا كان هاجس ماركس يحرّك مناطق تفكيره فضلا عن توجهاته ومساراته، فإذا كان ماركس قد جعل الدّين جزءا من البناء العلوي بوصفه متغيرا تابعا للبناء الأساسي الذّي يتألف من علاقات وقوى وأنماط الإنتاج، فإن M.Weber قد حرص في المواجهة أن يحرك عناصر التفسير الدّيني للمجتمع والسّلوك، خاصّة ما يمكن وصفه بالسّلوك في المجال الاقتصادي، وذلك في مقابلة التفسير المادي للتاريخ، ومن هنا أسفرت مقاربة M.Weber في إطار تركيزه على ست من الدّيانات (الكونفوشيوسية والهندوكية والبوذية واليهودية والمسيحية والإسلام) ودرس خصائص الأخلاقيات الاقتصادية المستمدّة منها. وأسس دراسة حول الأخلاق البروتستانتية والنظام الرأسمالي على أساس أن الرّأسمالية ا لحديثة في أوروبا وقيمتها الأساسية لم تكن في حقيقة الأمر إلاّ نتاجا لتلك العقيدة البروتستانتية، أما الكاثوليكية فتتسم بالأخلاقية ولكنها تفتقد العقلانية، أما البروتستانتية فقد جمعت بين الأخلاقية والعقلانية على صعيد واحد، أما البوذية والهندوسية والتاوية فإنها تدعو للزهد السلبي وتحتقر الدّنيا والكونفوشيوسية تدعو إلى قيم دنيوية إلا أنها تجاهلت قيمة الفردية والتجديد والابتكار، ولم تتح الفرصة لظهور العقلانية والرّأسمالية، أما اليهودية وإن شجعت على النمو الاقتصادي الرّأسمالي إلا أنها والإسلام[13] لم يشجعا على الزهد بالمعنى الإيجابي وافتقد أهم الأسس للرّأسمالية، ودلل weber على رؤيته من خلال الخبرات الغربية.

وكتابه الأخلاق البروتستانتية، وروح الرأسمالية لا يزال يثير الجدل حتى الآن، والأطروحة التي يتضمنها لم تفقد بعد من أهميتها بل على العكس من ذلك اكتسبت أبعادا جديدة وخاصة عندما وظّفها في التسعينات من القرن الماضي منظرون معاصرون أشهرهم Francis Fuku yama مضمون هذه الأطروحة أن "لا واحدة من حضارات العالم الأخرى تحمل قيما يمكن أن تكون خلاقة

للعقلانية ا لحديثة، التي أسست العلم ا لحديث، والرّأسمالية، والدّيمقراطية وحقوق الإنسان". إن القيم الأخلاقية في ا لحضارات غير الغربية، والنظرة إلى العالم، وإلى الغاية من حياة الإنسان ووجودهِ. كل ذلك لا يهيأ تلك ا لحضارات لظهور قيم الرّأسمالية ويفسر M.Weber هذا الامتياز الذي يزعم أن ا لحضارة الغربية تحظى به وحدها، يكون ا لحوافز النفسية والدّينية والثقافية، التي تتضمنها الأخلاق المسيحية البروتستانتية، تعدّ من العوامل ا لحاسمة في نشأة النظام الرّأسمالي خاصة عندما يذكر أن عامل الربح هو المحرك للفلسفة الرأسمالية بينما يرى M.Weber أن الطلب على الربح والسعي الملح في تحقيقه يتناقض مع الشريعة الإسلامية[14].

IV–2 تأثير الأخلاق الكونفوشيوسية على السلوك الاقتصادي لدى أتباعها:

ظل الغرب مهيمنا على العالم منذ قيام الثورة الصناعية واليوم أصبحت هذه الهيمنة عرضة للخطر من قبل ورثة الكونفوشيوسية في شرق آسيا، وهي الإيديولوجية المثلى للحفاظ على تماسك الدولة وفرض الأخلاق عليها.

ولقد كانت القرون التي تطبعت بالكونفوشيوسية بالنسبة لنهوض اقتصاد شرق آسيا المفرط النمو، على نفس القدر من الأهمية التي كانت لظهور البروتستانتية واقترانها بنشوء الرّأسمالية في الغرب. وما زالت العقائد الكونفوشيوسية تزود غالبية أهل شرق آسيا ببوصلة داخلية هادية في عصر ما بعد الكونفوشيوسية، تماما كما ظلت نصائح الكتاب المقدس تمثل المعايير التي يتبناها الغرب في عصر ما بعد التدين. لقد تغيرت القوة الدّافعة الأساسية للكونفوشيوسية بعض الشيء منذ سجل أتباع كونفوشيوس مبادئه وأقواله المأثورة قبل جيل كامل من ظهور سقراط.

كانت الكونفوشيوسية في الأساس تشكل تبريرا فلسفيا لحكم البيروقراطية الخيرة في ظل حاكم فاضل. وكانت الفضيلة بمثابة الضمان للتآلف والانسجام بين الإنسان والطبيعة، كما كانت مسوغا للطاعة في ظل مجتمع طبقي. ولقد عبرت إحدى الكلاسيكيات الكونفوشيوسية عن هذا المفهوم في العبارة التالية: " إن امتلاك الفضيلة يمنح ا لحاكم شعبا، وامتلاك الناس يمنحه الأرض، وامتلاك الأرض يمنحه الثروة، وامتلاك الثروة يمنحه موارد الإنفاق، فالفضيلة إذًا هي الأصل والثروة هي الفرع، ومن هنا تبرز أهمية الأخلاق في الممارسات الاقتصادية في الديانة الكنفوشيوسية التي تحولت إلى مصدر تعبئة وحشد الهمم لدى معتنقيها.

لقد استطاعت معظم دول تواجد هذه العقيدة بغض النظر عن انحرافها أو حقيقتها، أن تبعث النهضة الاقتصادية بفضل غرس الأخلاق الاقتصادية لدى أتباعها.

في إبان نهضة الكونفوشيوسية الجديدة أثناء القرنين ا لمادي عشر والثاني عشر، أضيف إليها بعد غيبي ميتافيزيقي لسد الهوة التي فضحتها غارات البوذية على الصين. ومنذ ذلك الوقت أصبح بوسع الكونفوشيوسيا لصالح أن يسخر بضمير مرتاح من زهد البوذية ونبذها للعالم. ولقد كانت إعادة تفسير تعاليم الكونفوشيوسية على ذلك النحو سببا في استردادها لمكانتها الرّائدة في الصين والدّول المجاورة.

ولقد ظلّت هذه المكانة منيعة على أي تشكيك أو تحدٍ لمدة سبعة قرون من الزّمان. وعلى عكس ما يزعم M.Weber الذي اعتبر أن الأخلاق الرأسمالية ذات المصدر البروتستني هي المعبأ الوحيد، وهي التي حققت النهضة الاقتصادية في أوربا، فإن الدول الأسيوية التي تدين بهذه الفلسفة توصلت إلى التخلص من الزهد والنقائص التي نشرتهم البوذية.

كانت الكونفوشيوسية الجديدة بمثابة الإيديولوجية الأساسية للدّول المجاورة للصين– اليابان، وكوريا، والفيتنام– والتي ظلّت مغرمة بها حتى نهوض الغرب. فلقد كانت عقائدها ملائمة تمام الملائمة للحضارات الزراعية الرّاقية المستقرة التي سادت شرق آسيا في فترة ما قبل القرن التاسع عشر. وذلك أن تلك العقائد كانت تربط بين المجتمع ونظام الدّولة بطريقة محسوبة ترمي إلى دعم الاستقرار والانسجام.

كان الضمان المطلق للانسجام يكمن في عدالة ا لحاكم، التي كانت تسمح له بالاستمتاع ب"تفويض السّماء"، وكان الشعب يتمتع بحق التمرّد على ا لحاكم الطاغية. بل كان واجبا عليه أن يتمرد على ا لحاكم إذا ما طغى.

ولكن على الرّغم من أن الأسس الأخلاقية للكونفوشيوسية الجديدة كانت حاسمة. إلا أن الصينيين أدركوا أيضا ا لحاجة إلى بيروقراطية تتخذ من الأخلاق حافزا لها. ومن هنا قد نجحوا في القرن السّابع ميلادي في تقديم أوّل نظام امتحان يكاد يصل إلى حد الكمال لاختيار الموظفين البيروقراطيين مع استخدام شريعة كونفوشيوس كمنهج دراسي يعلم الأخلاق العملية ويأمر الناس بالتفاني في العمل وإتقان الأداء في جميع المهن وا لحرف.

بطبيعة ا لحال، لم يكن نظام الكونفوشيوسية الجديدة حصينا ضدّ شهوات الإنسان ونزواته. فقد كان العديد من أباطرة الكونفوشيوسية في غاية الوحشية. ومع ذلك فقد تحقق الاستقرار دوما. ولم تشهد الصين سوى تغير واحد للأسرة ا لحاكمة في الفترة من عام 1368 وحتى نهاية العصر الإمبراطوري في علم 1911. كما ظلّت أسرة توكوجاوا شوجان، التي استكملت إعادة توحيد اليابان في عام 1600 ممسكة بزمام السّلطة لفترة تجاوزت القرنين ونصف القرن من الزّمان. وفي كوريا، ظل

حكم أسرة بي مستقرا منذ عام 1328 حتى الغزو الياباني في عام 1910. لم تكن النزاعات الأهلية وحالات التمرد مستعبدة، ولكن في فيتنام فقط كان امتداد عمر أي أسرة حاكمة لفترة طويلة يمثل ذريعة لنشوب حرب أهلية ضروس يتعذر إخمادها.

ومثل الطفولة الآمنة السعيدة، نجحت ا ضارة الكونفوشيوسية في منح رعاياها الثقة اللازمة لمواجهة التحدي المتمثل في الغرب.

وحيث أن الكونفوشيوسية كانت في الأساس إيديولوجية لا تعترف بإقامة أي دليل على وجود إله لكنها لا تنكر احتمال وجوده، ونظرا لاهتماماتها بإدارة الكون المنظور، فإنها لم تتعرض إلا لقدر بسيط من الصدمة الروحانية التي أصابت الهندوس والمسلمين والمسيحيين حين اصطدموا بمادية المجتمع الصناعي.

تعد المعرفة التطبيقية السبيل الوحيد لنجاح دول ما بعد الكونفوشيوسية. كان أهل الطبقة المثقفة في ظل الكونفوشيوسية يتجذبون الأعمال اليدوية، حتى أنهم كانوا يطيلون أظافرهم، لكنهم لم يظهروا أي بغض اتجاه عالم الشؤون العامة. وتتلخص أسطورة النجاح الصينية في ذلك الصبي القروي الذكي الذي تعاون أهل قريته لتعليمه، والذي كان نجاحه فيما بعد سببا في ترقي كل من ساعده في متابعة طريقه إلى عالم الخدمة المدنية.

كانت الدولة والأسرة، على نحو مثالي، كصورتين في مرآة. فكان الإمبراطور رب الأسرة الأعلى، وكان حكمه المصنوع على الخير يقابل بالطاعة من قبل وزرائه ورعاياه. بينما كان أفراد الأسرة مثبتين فيما يتصل بعلاقاتهم الملائمة من حيث تدرج السلطة. وكانت الأسر والشعوب التي تتشارك في الطاعة تتشارك أيضا في البقاء.

نجحت اليابان في ظل حكم ميجي في الاستفادة من حسنات جعل الأمة صورة مبكرة من الأسرة، ففي عام 1890 صدر مرسوم إمبراطوري يلخص أهداف التربية: حيث تحدث عن ضرورة نقل مفاهيم الكونفوشيوسية المرتبطة بالولاء، والطاعة بصفة عامة، وطاعة الوالدين بصفة خاصة من الأسرة إلى الأمة. وفي ذات الوقت تقريبا كان العلامة الصيني ين فو– الذي كانت ترجماته لأعمال آدم سميث، وجون ستيوارت ميل، وهربرت سبنسر، ومونتسكيو متاحة آنذاك، حتى أن ماوتسي تونج قرأها في شبابه– قد استنتج أن طاعة الوالدين تعزز من عادات الخضوع المنضبط للسلطة، والتي يمكن تطبيقها على المصنع أو على نظام ا كم.

أثناء القرن المنقضي تمكنت الكونفوشيوسية من التكيف مع عالم متعدد الأقطاب ذي دول

قومية متكافئة على المستوى النظري، ولكن من الصعب أن نجزم إلى أي مدى ذهب ذلك التأقلم، فإذا كان من المفهوم أن الغرب يحاول الاحتفاظ بالزعامة التي انتزعها منذ مائتي عام من خلال التحول إلى الصناعة أولا، وبالتالي إنكار حق شعوب ما بعد الكونفوشيوسية في جني ثمار جهودها الديناميكية النشطة إلى الأبد، فلسوف يستنتج الصينيون على وجه خاص أن الكلام عن التعددية ليس أكثر من محاولة للتضليل وأن نظرة الغرب إلى العالم تماثل في واقع الأمر نظرتهم التقليدية له.

ومن هنا فقد تتحول معارك اليوم على التجارة والنقد وإلى صراع بين العلمانية والدين. وبعد بضعة عقود من الزمان حين يماثل اقتصاد الصين في ا حجم اقتصاد أمريكا، فلسوف يصبح من الصعب أن نقرر لمن سيكون الفوز. لذا يتعين على الغرب أن يتقبل المساواة الآن، وأن يناضل من أجل الإبقاء عليها وصيانتها[15].

لقد استطاعت الأخلاق المستقاة من الكونفوشيوسية أن تنظم وتضبط ا ياة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحولت الديانة في العالم الأصفر إلى مذهب اقتصادي انتقل بهذه الشعوب من حالة التبعية إلى مرتبة المنافس الاقتصادي الذي يخشاه الغرب صاحب الهيمنة الاقتصادية.

فالمعيار الذي تمشي عليه هذه الشعوب هو التفاني في العمل من أجل الذات والمجتمع على حد سواء، والنظافة في السلوك والالتزام الفعلي بالمسؤولية.

IV 3- أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي

القيم التي تشكل أسسا للنظام الاقتصادي الإسلامي هي نفسها القيم التي يقوم عليها الإسلام نفسه في شتى نظمه السياسية والاجتماعية والتربوية والعقدية والعبا دية والأخلاقية.

هي نفسها القيم السارية في الإسلام التي تمثل أسسه العامة التي تميزه عن غيره ويكون التفريط فيه أو في واحدة من تفريطا في الإسلام ذاته وخروجا عليه,ومن تم يحتاج الأمر إلى تقويم يرد القيمة إلى مكانها الصحيح في التطبيق ليعتدل التصرف الإنساني على وفق الإسلام.

ولما كان الإسلام كلا واحد لايتجزأ فإن قيمة كل مترابط فليست هناك ما يمكن تسميته قيمة اقتصادية أو عقدية وسياسية أو غيرها من أنواع الأسماء بل كل قيمة من قيمه تضرب في مناحي الأنشطة المختلفة فهي قيمة دينية واقتصادية واجتماعية وسياسية معا كقطعة "الكريستال" التي تشع ألوانا من الطيف عديدة لكنها تصدر من قطعة واحدة ولا يمكن عزل ضوء منها عن الأضواء الأخرى لان كل ضوء مهما بدا للعين مستقلا فهو يدر من نفس القطعة متأثرا بالأضواء الملاصقة.

وإذا كان أساس الأمر في الإسلام,وملاك كل شيء فيه هو الإيمان بالله والإيمان باليوم الأخر

والبعث والرجوع إلى الله وا ساب إمامه سبحانه على جميع التصرفات والأفعال الإنسانية فان هاتين القيمتين هما أساس الاقتصاد في الإسلام.

فإذا كانت الماركسية تقوم على فكرة "المادية" بشعبها العديدة: الفلسفية والتاريخية والاجتماعية هي أساس الاقتصاد كما أنها أساس الفلسفة والتاريخ وعلاقات الإنتاج .

فهي تستبعد كل قيمة ميتافيزيقية..فهي تستبعد فكرة القيمة غير المادية (المعنوية) للأشياء والتصرفات كما تستبعد فكرة ا ساب في عالم آخر غير هذا العالم, ومن ثم فهي تتحلل من الشعور بالإثم هذا الشعور الذي يمنع كثيرا, ويحد كثيرا من الرغبة في الكسب بأي طريق من ظلم الآخرين, وامتصاص دمائهم, ونزف ثرواتهم بل قد يبدوا هذا عملا غير مشروعا في سياق الصراع الطبقي والقضاء على أصحاب رؤوس الأموال, واستحلال أموالهم لصالح الطبقة العاملة "البروليتاريا".

وإذا كانت الرأسمالية تقوم على فكرة مشابهة في استبعاد العامل الديني في تصرفات الاقتصاد, وأوجه العمل فإنها في نفس المحضور التي وقعت فيه الماركسية في إطلاق العنان لقوى الكسب لتحقيق المنفعة المادية دون رعاية لمشاعر الغير أو الظلم الذي يترتب على المنافسة على تحقيق العائد أو الظلم الذي ينتج عن الثورة الصناعية وتسارع التقدم التقني وتوفير العمال والاستغناء عن خدماته وحرمانهم من مصادر أرزاقهم كلما تقدم العلم بتقدم الاختراع واستحداث الآلات التي توفر العمل الكثير بأيدي عاملة قليلة تحت مفهوم ا رية الاقتصادية الذي يسقط إمامه كل مفهوم ديني من رعاية الضعفاء والمسؤولية عنهم أمام الله وتوفير الضمان لهم حتى لانقلبوا قوة عكسية أمام تقدم المجتمع.

إذا كان هذا هو الأساس في منظومة القيم الماركسية والرأسمالية فان أساس القيم في الإسلام يقوم على الإيمان بالله وانه مالك الأمر كله: المال ماله, والناس عياله والمآب إليه.

يقول تعالى [لله ملك السموات والأرض وما فيهن] (المائدة:120) كما قال عز وجل: [وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم] (النور 33) كما قال عز وجل [وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه] (ا ديد).

وشعور المسلم بان الله عز وجل مالك الأمر ,وان المال ماله وان السماوات والأرض وما فيهن ملكه وانه لاتزول قدمه يوم القيامة حتى يسال عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ كما ورد في ا ديث الشريف "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن عمره فيما أفناه, وعن عمله فيم فعل فيه, وعن ماله من ابن اكتسبه وفيم أنفقه, وعن جسمه فيم أبلاه"(رواه الترمذي وهو صحيح).

فقيمة الإيمان بالله والبعث وا ساب تضبط الاقتصاد الإسلامي من جهتين كما نرى في ا لديث.

– ضبط وجوه الكسب.

– ضبط وجوه النفاق.

وذلك بالمقاييس الشرعية للكسب والإنفاق.

وهنا نصل إلى لب التفرقة بين الاقتصاد الإسلامي ومنهج ا ركة في ضبطه وتسييره أو القواعد التي يسير عليها.

فضبط وجوه الكسب والإنفاق بالمقاييس الشرعية يجعل الملكية الفردية في الإسلام متميزة عنها في الاقتصاد الماركسي والاقتصاد الرأسمالي بنوع ا رية التي هي مقاصد الإسلام,ماذا كانت ا رية الفردية تفوق بين الاقتصاد الماركسي والاقتصاد الرأسمالي فهي مهدرة إلى حد كبير, في الاقتصاد الماركسي وهي قوام الاقتصاد الرأسمالي دون ضابط من الإيمان بالله والبعث,ومنفصلة عن القيم والمعايير الدينية,ولكنها في الإسلام تأخذ دورها المتوازن بين الفرد والجماعة.

IV- 4 الإسلام وأخلاق المسلمين حاليا

إن مهمة الدين ا قيقية هي هداية الإنسان إلى استكمال إنسانيته العقلية بالسيطرة على حيوانيته الغريزية ونقول السيطرة على هذه ا يوانية لا مقاومتها أو القضاء عليها كما يعتقد المسيحيون المقيمين في الأديرة أو كما يزعم بعض المتصوفة لأن الإسلام يرى أن الدنيا مطية للآخرة، إلا أنه في العصور المتأخرة أصبح يُنظر للإسلام من أبناءه وغيرهم على أن مصدر استسلام وتعصب وتخلف وظلامية وما انفكت هذه النظرة تنتشر في عصرنا ا الي وأصبح الإسلام شلالا أصاب المسلمين بعدما كان يؤدي دورا معاكسا وهو دور التنشيط وا ركية، ويمكن أن نجد الفاصل بين الطورين في منعرج نفسي على جانب كبير من الأهمية، وهو أن الطور الذي كان يؤدي فيه الإسلام وظيفة التنشيط كان يحتل من نفوس المسلمين مكانة الاحترام التي عَبَّر عنها القرآن بكلمة "التقوى"، وأنه أصبح يقوم بوظيفة المعطل في حياتهم عندما انعدم فيه الوازع الذاتي المبني على التقوى والوازع السلطاني المنبثق من تحكيم الشريعة، والواقع أن توفر الوازعين كان لهما مفعول المعجزة، وهي سر قوة الإسلام ا قيقية ولذلك أصبح من الناذر كما يقول JYP أن نجد قانونا نفذ إلى حياة مجتمع وإلى فكره بمثل العمق الذي نفذ به الإسلام تابعيه في مدنيتهم الأولى[16] لقد كان مُحَمَّد يعتقد أن ما من قانون أخلاقي يمكن أن يقع في النفوس وأن يُطاع طاعة تكفل للمجتمع النظام

والقوة إلا إذا آمن الناس أنه منزل من عند الله، لذلك كان للإسلام أكبر الفضل في رفع مستوى المسلمين الأخلاقي والثقافي، فهو الذي أقام فيهم قواعد النظام الاجتماعي والصحي وحررهم من الخرافة والظلم والقسوة، وبعث في النفوس الذليلة الكرامة والعزة وأوجد فيهم درجة من الاعتدال والبعد عن الشهوات لم يوجد لها نظير في أية بقعة من البقاع التي يسكنها الرجل الأبيض[17] غير أنه ومع مرور الزمن أضاعت هذه القواعد أسسها الأخلاقية الواعية وتحجرت في قوالب عينية تناقلتها الأجيال عن غير وعي، وأصبحت طقوسا مقصودة لذاتها أكثر منها وسيلة لتحصين الأخلاق أي انفصلت الأخلاق عن الدين بعد أن كان شيئا واحدا بل توغل الخلاف بين الدين والأخلاق إلى أن بلغ بينهما أحيانا درجة التعارض والعداء ففي هذا المجال عند كثير من الطبقات الشعبية أصبح الناس عندنا نحن المسلمين يعتبرون الدين قضية بسيطة عبارة عن علاقة بين الإنسان وربه في منتهى الاستخفاف واللامبالاة، أما الأخلاق فهي قضية علاقات بين الإنسان والإنسان وبناءا على هذه الفكرة شاع عندنا مثل يقول أدي الفرض واثقب الأرض يعني قم بالطقوس التعبدية من صوم وصلاة الخ وارتكب كل ما يخرب الأرض دون أن ينالك عقاب من الله، وأصبح من الناذر أن نجد من ينسجم سلوكه الأخلاقي مع ممارسته الدينية الجوفاء، وهكذا انتاب المسلمين أعاصير من الانحراف الأخلاقي وانعكس على– سلوكياتهم حتى قيل لو بُعث فيهم اليوم صاحب الرسالة لما عرف منهم شيئا ولأنكر عليهم جل أعمالهم بذلك شاعت مقولة ا لحمد لله الذي عرفت الإسلام قبل المسلمين ففي ذلك دلالة أن الإسلام ا لحقيقي مازال محفوظا على المستوى النظري أولا في الوحيين وفي تراثه الزاخر بالمؤلفات في جميع مجالات ا لحياة وفي سيرة السلف الصالح، أما على المستوى العملي اليوم فقد أصبح المسلم مثلا لجميع المساوئ من الانحراف الأخلاقي والتدني ا لحضاري والفساد النفسي من هنا كان الإصلاح النفسي، هو الدعامة الأولى لتغليب الخير عن الشر، فإن لم تُصلح النفوس أظلمت الآفاق وسادت الفتن حاضر الناس ومستقبلهم ولذلك يقول الله تعالى:" إنَّ الله لا يغير ما بقومٍ حتى يغيّروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سُوءًا فلا مَرَدَّ له وما لهم من دونه من والٍ"[18] ويقول أيضا معللا هلاك الأمر الفاسدة:"ذلك بأنّ الله لم يكن مغيّر نعمةٍ أنعمها على قومٍ حتّى يغيروا ما بأنفسهم"[19] والإسلام في علاجه للنفس ابتغاء إصلاحها ينظر إليها من ناحيتين أن فيها فطرة طيبة تهفو إلى الخير وتأسى للشر وترى في ا لحق امتداد وجودها وصحة حياتها وأن فيها إلى جوار ذلك نزعات طائشة تَظلّ بها عن سواء السبيل وتزين لها فعل ما يَعُود عليها بالضرر وهما طبيعتان موجودتان في الإنسان تتنازعان قيادته ومصيره معلق بالناحية التي تختارها إرادته التغييرية باتجاه الإفساد أو اتجاه الإصلاح.

ومن باب حرصه على التحلي با كمة أن جعل الإسلام هذه الأخيرة ضالة المؤمن أنا وجدها فهو أحق بها، من هذا المنطلق لم تكن الأخلاق مقصورة على كل ما هو ديني بل ظهر عبر الزمن مفكرين وفلاسفة وحضارات دعت إلى التخلق والتمسك بمكارم الأخلاق والارتقاء بالنفس البشرية إلى المراتب السامية وهو ما نجده في بعض ا ضارات والديانات الوضعية.

V– الاهتمام المتزايد بتأكيد ضرورة احترام الأخلاق في التصرف الاقتصادي:

يبرز هذا الاهتمام بأشكال مختلفة في الدول الأكثر تقدما. إن محور الاهتمام يتركز على مادة أصبحت تدرس في بعض الجامعات تحت عنوان: "أخلاقيات الأعمال الاقتصادية" أي Business ethics.

وفي ا قيقة أن هذا الاتجاه يحل محل الفراغ الكبير الذي أحدثه زوال الفكر النقدي وانكفاء العلوم الاقتصادية على ذاتها وعلى الأساليب الكمية الرياضية الشكلية المهيمنة عليها. ويهدف هذا الاتجاه إلى توعية رجال الأعمال وكبار موظفي الشركات الخاصة بأن العمل الاقتصادي له طابع اجتماعي وهو يؤدي وظيفة جوهرية في المجتمع، ولذلك لا يمكن لهذا العمل أن يجري في الفراغ الأخلاقي وأن يسيء إلى بعض فئات المواطنين أو إلى المساهمين الممولين للشركات مثلا أو إلى سلامة البيئة. وفي غياب الاتفاق على دور الدولة[20] في الاقتصاد وتدخلها لمنع إساءة التصرف في المجال الاقتصادي، فإن اللجوء إلى مفهوم الأخلاق والأدب يصبح السلاح الوحيد في أيدي من يريد الإصلاح ولجم الميل الطبيعي عند الإنسان في استغلال كل الفرص الاقتصادية للإثراء السريع ولو على حساب سائر فئات المواطنين.

وا قيقة إن هذا الاتجاه يكمل اتجاها آخر كائنا بشكل خاص في الرأسمالية الأمريكية، وهو يتجسد في تقاليد عريقة في ا ؤول دون تحول نظام ا رية الاقتصادية إلى رأسمالية وحشية الطابع، وذلك عبر مكافحة التصرفات الاحتكارية أو عبر زيادة شفافية السوق من ناحية توفر المعلومات الصادقة للمواطنين قبل الانجرار إلى شراء أسهم أو سندات في السوق المالية مثلا والمحاكم في أمريكا مشهورة بقوة تدخلها في كل نواحي ا ياة الاقتصادية لتأمين التصرف الأخلاقي في عالم الاقتصاد والمال في إطار مفهوم متطور للمنافسة الشريفة ا رة التي يجب أن تسود في المجال الاقتصادي.

وكما نعلم، فإن الساحة الأمريكية شهدت في السنوات الأخيرة تعاظم ا ركات من أجل ا فاظ على البيئة ومن أجل تحقيق الشفافية في حسابات الشركات والمصارف والمؤسسات المدرجة أسهمها على البورصة والدفاع عن حقوق المساهمين، وكذلك من أجل حماية المستهلك من المنتوجات المسيئة إلى الصحة، وهذا الاتجاه هو نابع من تنازل الدولة عن دورها التقليدي في التنظيم

والضبط والمراقبة وا ماية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وذلك تحت الضربات المتتالية للفلسفة الليبرالية الجديدة في السياسة كما في الاقتصاد كما في الأمور الاجتماعية. ونحن نتوقع المزيد من تصاعد تلك ا ركات في استمرار غياب دور الدولة. والجدير بالملاحظة أننا نجد نفس الاتجاه في أوربا وهو برز أولا في إيطاليا عبر تحرك الأجهزة القضائية ضد فساد رجال السياسة وسوء استغلال النفوذ أو علاقتهم بالمافيا أو بعض رجال الأعمال المستغلين لصداقتهم مع رجال السياسة. وانتقلت ا ركة ذاتها إلى فرنسا حيث برز القضاة في السنين الأخيرة كقوة ردع لا يستهان بها في مجال الأخلاق الاقتصادية والمالية وفي مجال مكافحة سوء استعمال أموال وممتلكات الشركات العامة والخاصة من قبل القيمين عليها لمصلحتهم أو لمصلحة كبار رجال السياسة (**abus de bien sociaux**). كما تشهد تطورا في التشريعات الاقتصادية ماية حقوق المواطنين الذين قد يتعرضون إلى الابتزاز والاستغلال (كما حصل في فرنسا في المجال المصرفي مع القانون الذي حدد ا د الأقصى للفائدة الفعلية التي يمكن أن تطبقها المصارف تجاه عملائها ومع الإجراءات المتخذة لإعادة النظر في الفوائد المحملة إلى الفئات غير المقتدرة).

وإذا لابد من أن نثني على مثل هذه الاتجاهات، يتوجب علينا استغراب فراغ أساس العلوم الاقتصادية كما تطورت في العقود الثلاثة الأخيرة من أي منحى يأخذ بعين الاعتبار هذه الجوانب الجوهرية من ا ياة الاقتصادية.

V–1. السلوك الاقتصادي والعواطف الأخلاقية:

من المعروف أن علم الاقتصاد يهتم بأناس حقيقيين، ومن الصعب تصديق أن الناس ا قيقيين لديهم القدرة على التخلص من سطوة المشاعر والأحاسيس أو ما يعبر عنه الاستبطان الذاتي والذي يعبر عنه التساؤل الذي طرحه سقراط وهو كيف يجب أن يعيش المرء ؟ وهو سؤال محفز أساسي لعلم الخلاق، وهل يمكن للناس الذين يدرسهم علم الاقتصاد أن يكونوا فعلا غير متأثرين إلى حد بعيد بهذا السؤال المرن وأن ينغرزوا على نحو حصري في الدراسات الكمية التي عزيت إليهم من قبل علم الاقتصاد ا ديث ؟.

وثمة معطية أخرى أساسية من التناقض بين الطابع المستبعد لعلم الأخلاق المطبق في علم الاقتصاد ا ديث وبين تطور الاقتصاد كفرع من علم الأخلاق، أو لم يكن **Adam Smith** أبو علم الاقتصاد ا ديث بروفيسور في فلسفة الأخلاق ؟ بل إن علم الاقتصاد بذاته يبقى ولفترة طويلة يدرس في جامعة **Cambridge** وإلى عهد كجزء قريب لجزء من متطلبات درجة الشرف في علم الأخلاق.

إن علم الاقتصاد على الرغم من أنه يرتبط مباشرة بمتابعة والسعي وراء الثروة، يرتبط على مستوى أعمق بالمواضيع الأخرى ويتضمن تقدير أهمية أهداف رئيسية أكثر، فإذا كانت حياة صناعة المال وجمعه هي واحدة يباشرها المرء بتأثير دافع غريزي لا يقاوم فإن آليات جمعها تختلف من فرد لآخر، فقد لا يقف أحدهم عند أي اعتبار على أساس أن المال لا تنبعث منه أية رائحة[21] بينما يرى آخرون ضرورة جمع المال على شرط تحري الأساليب والطرق التي تتفق مع مبادئهم ومعتقداتهم وأخلاقهم.

والثروة على نحو واضح ليست هي الخير الذي نسعى إليه في حد ذاته لأنها تتحول إلى وسيلة خير أو شر في أيدي مالكيها، وبذلك يرتبط علم الاقتصاد في النهاية بموضوع علم الأخلاق؛ مادام أن استعمال الثروة يغلب عليه السلوك الداخلي للبشر.

فلا يوجد مجال في كل هذا لفصل موضوع علم الاقتصاد عن موضوع علم الأخلاق، ونستنتج من هذه المقاربة "**Approche**" مسألتين أساسيتين على نحو استثنائي بالنسبة لعلم الاقتصاد؛ أولا هناك مسألة الإنسان المرتبطة بالسؤال الأخلاقي على نحو عام كيف يجب أن يعيش ؟ والمسألة الثانية تتعلق با كم بشأن الإنجاز الاجتماعي وربطها بغاية تحقيق الخير لأجل الإنسان، ويكون الأمر جديرا بالثناء إذا تم تحقيق الخير للمجموعة البشرية.

أن الأصل الأول من أصلي علم الاقتصاد الذي ارتبط بعلم الأخلاق، أصبح غير قابل للاختزال أو الاستغناء عنه باعتباره يسعى لتحقيق غايات نبيلة في معظم الأحيان، أما الأصل الثاني المرتبط بالمقاربة الهندسية والذي تم تطويره على يد مهندسين فعليين مثل **Leon Walras** ينتهي إلى بحث أنماط معرفة أكثر عملية لكنها تفتقر إلى التعرض بالبحث إلى الطابع الودي، الطيب، والخير والالتزام بالمبادئ الدينية التي يمكن استغلالها كعواطف إيجابية في سلوك الإنسان الاقتصادي.

وبالطبع فإن التساؤلات التي تثيرها وجهة النظر المرتبطة بعلم الأخلاق عن الدافع الذاتي للخير الكامن في النفس البشرية لابد أن تجد مكانا مهما في علم الاقتصاد ا لديث[22] ولكن في الوقت نفسه فإنه من المستحيل أن ننكر المقاربة الهندسية لأنه لديها الكثير مما تقدمه إلى علم الاقتصاد ا لديث، غير أن المقاربة الهندسية قد طغت على بحوث علم الاقتصاد ا لديث مما حدا ببعض الاقتصاديين أن يصرحوا إمكانية تصنيف هذا النوع من المعرفة في خانة العلوم الدقيقة.

والملاحظة الجديرة بالاهتمام تتعلق بالخسارة الناتجة عن زيادة اتساع المسافة بين الاقتصاد والأخلاق وما خلفته من آثار سيئة على هذا العلم، لذلك جاءت ردة فعل قوية تطالب بضرورة العودة لإدماج الأخلاق في مناهج علم الاقتصاد ا لديث.

الخاتمة

إن علم الاقتصاد ا لحديث بجميع زخمه الفكري والنظري والمعرفي والتطبيقي يبذل كل ما في وسعه لربح معركته ضد كل المعضلات الاقتصادية من تخلف وفقر، وتضخم وجريمة اقتصادية وغيرها من الانحرافات التي يعرفها علم الاقتصاد، وما انفك هذا العلم في محاولات التحرك على محور الاجتماعي والسياسي والأخلاقي من أجل تحقيق وجود أفضل وكيان أرسخ واقتصاد أغنى وأعدل وأرفه، وهذا للوصول بالإنسانية إلى مراتب السعادة على جميع الأصعدة خاصة المادي منها مادام أن هذا العلم يشكل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك المادي أحد انشغالاته الأساسية.

والإنسانية على الصعيد البشري وهي تقاسي أشد ألوان القلق والتذبذب في عالم طغت عليه الرأسمالية المتوحشة ووسائل الدمار والفضائح المالية والأخلاقية واستفحال ظاهرة الجريمة الاقتصادية بجميع أبعادها، وفي هذا الزخم من تلاحق الأحداث الاقتصادية يجد علم الاقتصاد ا لحديث نفسه أمام مجموعة من التحديات نجملها فيما يلي: القضاء على التخلف وتحقيق تنمية مستدامة، استئصال ظاهرة الفقر، ومحاربة ظاهرة الفساد.

ولقد كان من نتائج هذه الأعراض أنها أصبحت عامة لم تستثن الدول المتقدمة أو النامية، بل إن هذه المشاكل أصبحت عامة. ومن الخطأ ما يرتكبه كثير من الاقتصاديين الذين يدرسون الظواهر الاقتصادية بمعزل عن الظواهر المجتمعية والإنسانية والروحية والأخلاقية والثقافية، لأن ما تحتاجه البشرية على الصعيد الاقتصادي هو تكريس القيم الأخلاقية لدى الأفراد والمؤسسات من خلال منظومات أخلاقية تغير النظرة للقضايا الاقتصادية في جميع تفاصيلها وتحث الفرد على التصرف الصحيح طبقا لقيم أخلاقية سامية يتعارف عليها جميع بني البشر، ويتعين أن تعزز هذه القيم السلوك الاقتصادي السليم على جميع المستويات وتنشر العدالة الاجتماعية والتكافل والتضامن الإنساني من خلال التوزيع المتكافئ للثروة والفرص الاقتصادية، وا لد من الاستهلاك المفرط والفساد المستفحل، والهذر والتبذير للثروات والتضليل المتعمد المنتشر في الأسواق المالية، وعدم الالتزام بالمسؤولية واستغلال النفوذ والإهمال والمحسوبية وغير ذلك من السلوكيات اللاأخلاقية التي أصبحت تضرب ا لياة الاقتصادية في جميع صورها.

في ظل هذه الظروف أصبح علم الاقتصاد ا لحديث مطالب بإدماج الأخلاق في إدارة الأعمال خاصة مع تزايد الاهتمام من قبل معظم دول العالم لترسيخ مفاهيم الأخلاقيات في استراتيجيات عمل منظمات الأعمال، بهدف ممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية بشكل يحقق التوازن والتكامل من المنظور الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي، هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية تطعيم

علم اقتصادي حديث بالقيم الأخلاقية على مستوى التصرفات والسلوكيات التي تمارس داخل المؤسسات الاقتصادية ومحيطها يسمح بقيام فكر مؤسسي اقتصادي أخلاقي من شأنه مقاومة ومحاصرة الخروقات الأخلاقية التي نتجت عن الفساد المالي والاقتصادي، ودوس المعايير الأخلاقية والابتعاد نوعا ما عن النظر أو حتى التفكير بالمحددات والرموز الأخلاقية.

وسعيا منها لإعادة الأمور إلى نصابها والتكيف لضمان البقاء في بيئة أعمال أصبحت المؤسسات ومنظمات الأعمال شديدة ا رص على البحث عن الآليات الفعالة التي ترسخ مفاهيم الأخلاقيات لدى جميع من لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمنظمات الأعمال، مع العلم أن كل الأفراد والمجتمعات يتحدثون عن المسألة الأخلاقية بشغف شديد ويرجعون كل أسباب الفشل على جميع المستويات إلى تردي الأخلاق وكأن اليوم أصبح كل شيء يرفع المسألة الأخلاقية ويناصبها الولاء، ويعتبرها إحدى أساسيات مناهج الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. فهل يستطيع مسلمي اليوم تقديم البديل في ا قل الاقتصادي خاصة وأن الأزمة الاقتصادية الراهنة جعلت الغرب ينفتح رغما عنه على مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

الهوامش:

[1]– **Problèmes économiques, N°2745, Janvier 2002, Les personnes morales sont-elles immorales, Virginie Leblanc.**

[2]– عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، مراجعة ا سابات وحركمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية، ج.م.ع، الطبعة الأولى 2007، ص 127

[3]– **Problèmes économiques N°2778, 02/10/2002, Crise de confiance à Wall street, Source : The economist 08 Juin 2002.**

[4] – مقال من شبكة الإنترنت، **george com**، تحت عنوان اقتصاد سياسي أم علوم اقتصادية في ثقافة الإنسان ا مديث، تاريخ النشر: **28-11-2005**

http// georgecorm.com/ar/articles/articles detail/article 18.HTML

[5]– في الواقع إن فهم **A.Smith** فيما يخص العواطف الأخلاقية لا ينفصل عن الانضباط الذاتي، وكما يقول سميث نفسه أن الإنسان ينبغي أن يعتبر نفسه ليس كشيء منفصل ومنعزل ولكن كمواطن في العالم كَعُضْوٍ في كومونويلث الطبيعة ومن أجل مصلحة مجتمعه الكبير هذا ينبغي في كلّ الأوقات أن يكون راغبا في التّضحية بمصلحته الضّئيلة الخاصّة به. وحتّى بالرّغم من أنّ التّعقل يتخطّى تماما حدّ تعظيم المصلحة الذّاتية، فقد اِعتبره سميث بوجه عامّ فقط بوصف كونه "من كلّ الفضائل الأكثر عونا من أجل الفرد "بينما الإنسانية، والعدالة، الكرم أو السّماحة النّفس، والرّوح العامّة، هي الصفات الأكثر نفعا من أجل الآخرين.

ومن المؤكد أنّه من الصّحيح أنّ سميث أعتبر، كما كان يمكن في الواقع أن يفعل أيّ واحد، إنّ كثيرا من أفعالنا في ا قيقة موجّهة بمصلحة ذاتية وأنّ بعض هذه الأفعال تنتج بعض النتائج الجيّدة، وواحدة من نصوص آدم سميث التي

ما أنفكّ معتنقوا آدم سميث يستشهدون بها في وقتنا، وهي التّالية: لا نتوقّع أن يكون عشاؤنا ناتجا من النّزعة إلى عمل الخير لدى الجزّار أو صانع الخمر أو الخبّاز، ولكنّ من اِهتمام هؤلاء بمصا هم الخاصّة بهم ولا تخاطب إنسانيّتهم ولكنّ حبّ ذاتهم، ولا نتحدّث إليهم عن حاجاتنا الخاصّة بنا ولكنّ عم استفادتهم.

ومع أنّ المعجبين كثيرين بآدم سميث لا يبدو أنّهم يذهبون إلى خارج حدّ هذا النّص القصير عن الجزّار وصانع الخمر، فإنّ قراءة حقّى هذا النّص يمكن أن تشير إلى أنّ ما يفعله سميث هنا هو أنّه يعين صراحة لماذا وكيف تنجز الصّفقات العادية بالسّوق، ولماذا وكيف يعمل تقسيم العمل.

وفي ا لحقيقة أنّ سميث لاحظ بعناية أنّ الصفقات المتداولة الفائدة والنّفع شائعة جدّا لا تشير أنّه اعتقد بحبّ الذّات لوحد.هـ

[6]– إن الاقتصاد السياسي في مجمل تعاريفه يهتم بتفسير ودراسة تطور العلاقات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم ببعض من خلال إنتاج واستهلاك وتوزيع الثروات، ونحن إذ نحبذ استعمال الإشارات والتّعابير والمعادلات والنماذج القياسية والرياضية في التحليل الاقتصادي نلاحظ أنه من العبث المبالغة في هذا الاستعمال وإهمال المتغير الأساسي في على الاقتصاد وهي السلوكات والتصرفات الإنسانية تجاه القضايا الاقتصادية.

[7]– من باب تعظيم نتائج ا ملة الاستعمارية على الجزائر سنة **1830** والتعرف على طبائع التركيبة البشرية وأمزجتها وسلوكياتها ونقاط القوة والضعف فيها أمر قائد ا ملة العسكرية الفرنسية. **Gregoir** بالترجمة الدقيقة.لأمهات المصادر الدارسة للمنطقة منها مقدمة ابن خلدون وكتاب العبر لما يحتويه هذا المؤلف من معطيات وحقائق إنسانية بترجمة تهم المنطقة على وجه التحديد.

[8]– شغل **A. Smith** بروفيسور في فلسفة الأخلاق في جامعة **Gluscon** وكان أيضا موضوع علم الاقتصاد لفترة طويلة يُعتبر كفرع من فروع علم الأخلاق.

[9]– يثير **L. Robbins** في كتابه **Essay on the nature and significance of Economic sciace**

بأنه لا يبدو من الممكن منطقيا أن نوحد ذهنيا الموضوعين علم الاقتصاد وعلم الأخلاق بأية صيغة أو شكل ولكن مجرد وضعهما بجانب بعضهما البعض، فإنه كان يتبنى موقفا لم يكن دارجا ومألوفا حينذاك بالرغم من أنه مألوف الآن وإلى حد بعيد.

[10]– حسين غانم، حسم الخلاف حول طبيعة علم الاقتصاد، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد **57**، أبريل **1986**، ص **26**.

[11] –**Arnold Toynbec, A study of History, p 495**

نقلا عن الإسلام والتحدي الاقتصادي ل مُحَمَّد عمر شبرا، ص **54**.

[12]– يعتبر المذهب البروتستانتي حوصلة إصلاح الديانة المسيحية إلا أن هذا الإصلاح قد تجرأ على نصوص مقدسة لدى المسحيين من بينها استباحة التعامل بالربا أخذا وعطاء، ولا يخفى على أهل التخصص ما يمثله الربا في مقومات النظام الرأسمالي لذلك يرى **M. Weber** أن الأخلاق البروتستانتية أكثر براغماتية تستجيب لهاجس الربح والمبادرة الفردية وروح المغامرة والمقامرة التي تشجعها الفلسفة الرأسمالية.

[13]– عندما نتذكر أن هذا الكلام، قد قيل في العقد الأول من القرن العشرين، يتضح لنا أن **M. Weber** بأطروحته هذه وأفكاره حول تميز المذهب البروتستانتي عن غيره من المذاهب، والديانات صارا معدودا، من بين الدعاة المبكّرين لأطروحة الامتياز الاستثنائي للحضارة الغربية، ويبدو أن عالم الاجتماع في مستوى **M. Weber** لا يليق به أن يضع الإسلام في نفس الكفة مع ديانات وضعية أو حتى مع اليهودية والمسيحية، يكفي دليلا أن مراكز بحث في الغرب تتوصل يوما بعد يوم إلى عدم تعارض الإسلام مع آفاق العلم.

[14]– عن تعارض العقيدة الإسلامية مع الطلب المستمر للربح المحرك الأساسي للرأسمالية هذا التعارض الذي يزعمه **M. Weber** أنه كان في الإسلام وبدرجة أقل بكثير في الغرب المسيحي، وإثبات هذا القول يقتضي مقارنة لعصور الظلام التي ميزت الكنيسة على طول فترة القرون الوسطى في نفس الوقت كان ينعم العالم الإسلامي في حضارة راقية، ونكتفي بالقول هنا أن اللاهوت المسيحي يُدين كل نشاط يَمُتُّ بصلة للحياة لذلك انغلقت على نفسها الديانة المسيحية في الكنائس والأديرة، أما الإسلام فهو أكثر تركيزا على حسن استخدام المال وعلى ثواب إنفاقه واستثماره وتزكيته بذكاء وتوزيعه بسخاء وهذا موقف أكثر تشجيعا على التوسع الاقتصادي من موقف اللاهوت المسيحي.

[15] – مقال من الإنترنت ل كينيث ميرفي، تحت عنوان: الليبرالية الجديدة تواجه الكونفوشيوسية الجديدة، **File: //C: \ Document1\Faculte\Locals1\temp\tri Jhihc.htm**
نشر بتاريخ **2007/01/06**.

[16]– **JYP**، جيب، بنية الفكر الديني في الإسلام، ترجمة عادل العوا مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية **1964**، ص **97**.

[17]– ديورانت، قصة ا ضارة، ترجمة مُحَّد بدران الجزء **13**، ص **53** نشر جامعة الدول العربية، القاهرة الطبعة الثانية **1964**.

[18]– سورة الرعد الآية **11**.

[19]– سورة الأنفال الآية **53**.

[20]– لقد فتح تراجع الدولة عن قيادة ا ياة الاقتصادية وأدائها لبعض السياسات التي تصب في تحقيق العدالة الاجتماعية كضمان النقل والتعليم والوقاية الصحية بأسعار مدعمة وزهيدة، فتح الباب على مصراعيه لهيمنة قوى السوق والاحتكار على ضروريات ا ياة، وهو ما جعل الفئات الفقيرة في أشد المعاناة.

[21]- **L'argent n'a pas d'odeur.**

[22]– على الرغم من أن المقاربة الرياضية أو الهندسية الرقمية تفيدنا بالإحصائيات والدراسات الكمية من تطور ظاهرة الفقر ودرجة قياسها وحسابها ونسب المتضررين منها وتتوصل هذه الدراسات إلى استنتاج معادلات وموديلات ونماذج إحصائية وقياسية إلا أننا نلتجئ في غالب الأحيان إلى استجداء ذوي الثروات وأصحاب الأموال ونستعطفهم فنخاطب فيهم العواطف الأخلاقية التي تأمرهم وتسترقق قلوبهم لبذل أموالهم وتقديم المساعدات للمساهمة بالبعد الإنساني والأخلاقي في تخطي هذه الأزمات ذات الطابع الاقتصادي.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 121- 136
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار المتعلقة بالصيغ التمويلية

عبد الحفيظ بن ساسي[1] و محمد جموعي قريشي[2]
1 ـقسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف
2 ـقسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة

مقدمة

إن كل ما يحصى للأزمة المالية الحالية من آثار وما تقدمه التحاليل الاقتصادية بلغة الأرقام والمؤشرات جعلت الساسة والاقتصاديين وصانعي القرار يهرولون لاتخاذ إجراءات وتدابير ممثلة في خطط وبرامج لإنقاذ ما يمكن إنقاذه ومحاولة إعادة السوق الاقتصادية إلى توازنها... كل ذلك يؤكد ضرورة إعادة النظر في الفكر الاقتصادي السائد، هذا الفكر الذي أصيب في عمدة مبادئه الجوهرية، فتلاشى مبدأ عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وبدا واضحا على مسرح الأحداث أن قوى السوق لوحدها عاجزة على تحقيق التوازن الاقتصادي المنشود.

وحينئذ يجب على المجتمع الإنساني الإصغاء إلى فكر اقتصادي إسلامي نحسبه بديلا، فكر من بين أهم مبادئه ضرورة تدخل الدولة تدخلا توجيهيا، وذلك من خلال منظومة متكاملة تضبط كل أوجه النشاط الاقتصادي، ونرى هنا في مسألة معالجة هذه الأزمة التركيز على ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار، ونركز بالخصوص على الضوابط المتعلقة بالصيغ الاستثمارية وطرق التمويل.

سنحاول في هذه المداخلة عرض وتبيين طبيعة الآليات والصيغ الاستثمارية التي يقدمها المنهج الإسلامي للاستثمار كبديل عن آليات المنهج الاستثماري الوضعي، ومدى قدرة البدائل الإسلامية في تحقيق الرشادة الاقتصادية والابتعاد عن الوقوع في الأزمات؟

وسنتناول ذلك من خلال ثلاث نقاط رئيسية: الأولى تتعلق بعمل المصارف الإسلامية، نوضح من خلالها أهمية الصيغ التمويلية ومعوقات تطبيقها؛ ونعرض في الثانية أبعاد العمل المصرفي الإسلامي؛ ثم أخيرا نلخص أهم التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية؛ ونختم بملخص لأهم استنتاجات المداخلة.

عمل المصارف الإسلامية:

إن عمل المصارف الإسلامية منضبط بضوابط وآليات المنهج الإسلامي للاستثمار، والممثلة أساسا في صيغ التمويل التي لا يمكن للاستثمار أن يعبر إلا من خلالها، ويمكننا استعراض هذه الصيغ (الضوابط) فيما يأتي مع الاقتصار على بيان أهميتها الاستثمارية وعوائق تطبيقها.

يمكن تقسيم صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية إلى ثلاثة أقسام: الصيغ القائمة على أساس الشركة وهي: المشاركة والمضاربة والصيغ الزراعية؛ الصيغ القائمة على أساس البيع وهي: المرابحة والسلم والإستصناع؛ والصيغ القائمة على الإجارة وهي: الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.

أولا: الصيغ القائمة على أساس الشركة

1. المشاركة:

تكتسب صيغة المشاركة أهميتها من خلال ما تتمتع به من مميزات تجعلها مختلفة عن غيرها من الصيغ الإسلامية، وكذا عن آلية النظام الربوي، وذلك كما يأتي:

أ. الاطمئنان التام لها من الناحية الشرعية، وذلك لوضوحها وابتعادها عن أي شكل من أشكال الشُّبَه والملابسات؛

ب. تتميز بمرونتها وقدرتها الفعالة في عمليات التمويل لكل أوجه النشاط الاقتصادي (الصناعة، الزراعة، التجارة)، وهذا ما مكن المصارف والمؤسسات الاستثمارية الإسلامية من المساهمة في حركة تنموية حقيقية في المجتمعات التي تنشط بها[1]؛

ج. تمكن البنوك من الإسهام المباشر وبشكل فعال في إنشاء الوحدات الصناعية بكاملها، بدءا بالأصول الثابتة[2]، وذلك من غير أن يتضرر أحد الأطراف المشاركة؛

د. تمكن هذه الصيغة المستثمر من تحقيق أرباح مجزية لأنها تخضع لمتغيرات السوق (العرض والطلب) ولا علاقة لها بأسعار الفائدة وآثارها التضخمية؛

هـ. لا تتطلب صيغة المشاركة ضمانات كتلك التي تتطلبها بقية الصيغ الاستثمارية الإسلامية؛ وذلك مما يمكن صغار المستثمرين من تجاوز عقبة كبيرة، تعيقهم في الحصول على التمويل اللازم لاحتياجاتهم؛

و. المشاركة بطبيعتها في تحميل الخسائر على رأس المال تحث البنوك المساهمة على الاهتمام أكثر بالمشروعات التي سُتمولها وتشترك فيها[3]، كما تحث أصحاب المشروعات أيضا على مزيد من العمل والجهد في سبيل الحصول على الأرباح المرجوة؛

ز. صيغتي المشاركة والمضاربة تمثلان البديل الإسلامي الأمثل للاستثمار الربوي،

وذلك لما تتمتعان به من حيوية تمكنهما من التلاؤم مع كافة أشكال وأنواع ومجالات النشاط الاستثماري[4].

وتتمثل أبرز معوقات صيغة المشاركة فيما يأتي:

– قلة أو انعدام الاحتياطات المالية طويلة المدى لدى معظم المصارف الإسلامية.

– ارتفاع معدلات المخاطرة الاستثمارية في مشاريع المشاركة.

– عدم وجود عائد ثابت في مشاريع هذه الصيغة.

2. المضاربة:

رغم أهمية المضاربة في تمويل مجالات اقتصادية فعالة مثل الحرف والصناعات الصغيرة والتجارة إلا أن هناك عوائق واقعية جعلت البنوك الإسلامية تحجم نوعا ما أو تتأخر لديها نسبة الاستثمارات بصيغة المضاربة مقارنة مع غيرها من الصيغ الاستثمارية الإسلامية، ولعل أبرز تلك المعوقات هي كما يأتي:

أ. عدم قدرة البنك على التدخل في عمل الشريك أي في إدارة المشروع أو المنشأة، ومن ثم فهو لا يمكّن من التحكم في زيادة الأرباح أو تجنب الخسائر[5]، وهذا بخلاف صيغة المشاركة التي تبقي التصرف في أموال الشركة لكل الشركاء؛

ب. الخسارة في المضاربة تقع على رأس المال فالعامل لا يخسر إلا جهده ولا يتحمل الخسارة إلا إذا ثبت منه التقصير أو التعدي، وهذا ما يعزز مخاوف البنك في المخاطرة برأس المال (المخاطرة الائتمانية)؛

ج. على مستوى أرباح المضاربة غالبا ما كانت النتائج غير مشجعة، وذلك لعدم وجود عنصر الكفاءة والأمانة، فالمضارب مطالب بأداء عمله كمسلم صادق لا يخون، فكثير من المتعاملين يفتقرون إلى عنصري الكفاءة والأمانة. يقول "مصطفى فضل": " تكتنف المضاربة مخاطر كثيرة، الأمر الذي جعل البنوك لا تتعامل بها إلا نادرا جدا، وكانت نتائج هذه العمليات النادرة غير مشجعة، الأمر الذي جعل البنوك لا تمضي قدما في المضاربة، وبعض البنوك لم يجر هذه الصيغة إطلاقا علما بأنها واحدة من أفضل الصيغ الإسلامية لخلوها من شبهة الربا، ولكن مخاطرها الجمة جعلتها غير ذات أثر فعال في التمويل الفعلي للمصارف الإسلامية، ونجاح هذه الصيغة يتوقف على أمانة العميل"[6]؛

د. استثمار البنوك بصيغة المضاربة يكلفها توفير نظام محاسبي فعال يُمكِّن المضارب من التفريق بين أموال المضاربة، والأموال الأخرى التي يديرها؛ مما يساعده على معرفة النفقات والتكاليف، ومن ثم معرفة الأرباح المحققة.

3. الصيغ الزراعية:

تتجلى أهمية الصيغ الزراعية وهي: المزارعة والمساقاة والمغارسة في مجموعة من الآثار الإيجابية لتطبيقها منها:

أ. تمكن هذه الصيغ من الحفاظ على المساحات الزراعية، بل وتعمل على زيادتها؛

ب. تؤدي إلى زيادة حقيقية في معدلات إنتاج المحاصيل الزراعية، خاصة الإستراتيجية منها؛

ج. تمكن من تحقيق أرباح مجزية سواء على المستوى الشخصي للمزارعين أو على المستوى الوطني؛

د. بفضل هذه الصيغ يمكن تطوير القطاع الزراعي من خلال ما يقدم فيها من مدخلات مثل الآلات الزراعية، والأسمدة، والمبيدات والبذور ذات النوعية الجيدة؛

هـ. تطوير المناطق التي تعتمد على النشاط الزراعي في الأرياف والقرى، مما يخفف من المركزية، والضغط على المدن.

عوائق تطبيقية:

لا يزال تطبيق البنوك الإسلامية للصيغ الزراعية محتشما، إن لم نقل إنه في بعضها منعدما، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها:

– الملاحظ في الواقع أن المزارعين يملكون الأرض، ولكنهم يعجزون عن كل ما تعلق بالعملية الزراعية مثل الآلات، والبذور، والأسمدة، والمبيدات، ونرى أقرب الصيغ للواقع الزراعي في البلدان العربية والإسلامية، والتي يمكنها المساهمة بشكل فعال في إزالة هذا الإشكال هي الصيغ الثلاثة الأولى[7].

– إحجام البنوك الإسلامية عن صيغة المزارعة يرجع أيضا إلى البدائل الأخرى المتاحة من الصيغ الاستثمارية خاصة صيغة السلم، التي تتميز بسهولة إجراءاتها، ضف إلى ذلك أن الخطورة لا تكتنف السلم مثلما تكتنف المزارعة.

– الصيغ الثلاث عموما تكلف البنوك الإسلامية من الجهد والإشراف والرقابة ما لا تكلفه صيغ أخرى سهلة في إجراءاتها وتعاملاتها.

– صيغتي المساقاة والمغارسة تشكل في غالبها حالات استثنائية خاصة ،حين يعجز مالك الشجر عن السقي أو يعجز مالك الأرض عن غرس أرضه.

وعموما لا يزال الطريق أمام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لبذل كثير من الجهد

في القطاع الزراعي الإستراتيجي، ومن ثم استيعاب كل احتياجات المزارعين، من خلال ما يقدمه المنهج الإسلامي للاستثمار من صيغ استثمارية زراعية حقيقية ومتنوعة قادرة على تلبية مختلف الحاجات التمويلية للمزارعين في كل زمان ومكان.

ثانيا: الصيغ القائمة على أساس البيع

1.المرابحة:

أ. مميزات المرابحة المصرفية: إن السؤال الذي يتبادر لأي متأمل لعمل البنوك الإسلامية، هو ما سبب ذلك الإقبال الشديد على صيغة المرابحة؟ حتى تمكنت من التفوق على كل الصيغ الاستثمارية الإسلامية، بل تمكنت من الاستحواذ على النشاط المصرفي، ولعل حيثيات الجواب عن هذا السؤال تتجلى لنا من خلال إبراز مميزات صيغة المرابحة، وذلك فيما يأتي:

– إن البنوك الإسلامية وجدت في المرابحة مرادها من حيث بساطتها، وسهولة تنفيذها بحيث لا تكلف البنك شيئا مما تكلفه غيرها من الصيغ كتكاليف المتابعة والمراقبة؛

– قدرة هذه الصيغة على اكتساح كل مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة والزراعة والتجارة)، حيث يمكن أن تمول صغار المنتجين، والحرفيين، والمهنيين، والمزارعين، كما يمكنها تمويل كبار المنتجين، كما أنها تسمح للبنوك الإسلامية بتمويل المشاريع قصيرة الأجل من خلال ما يأتي:

* الأصول الثابتة كشراء الآلات والمعدات؛

* رأس المال العامل، وذلك بشراء المواد الأولية والمساعِدة وقطع الغيار اللازمة.

– ضعف أو انعدام عامل المخاطرة، وذلك من خلال طبيعتها التجارية من جهة، ومن جهة أخرى من خلال ما يفرضه البنك على متعامليه من ضمانات، فصيغة المرابحة هي الأكثر أمنا بالنسبة للمصارف الإسلامية في سوق لا يعرف مدى التزامه بالإسلام؛

– تتميز صيغة المرابحة بأنها من صيغ التمويل الإسلامي ذات العوائد الثابتة، ولعل هذه الميزة هي السبب الأكثر فاعلية في دفع البنوك الإسلامية للإقبال الشديد على هذه الصيغة، خاصة في البلدان التي لا توجد فيها قطاعات صناعية وزراعية قوية[8]؛

– تتمتع صيغة المرابحة أيضا بدورتها الاقتصادية السريعة؛ مما يسمح بتكرارها في فترات قصيرة؛

– ممارسة البنوك الإسلامية لصيغ بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يكلفها تلك الطاقات من الخبراء والفنيين المختصين في دراسة المشاريع؛

– صيغة المرابحة مكنت البنوك الإسلامية من تحقيق أرباح مجزية ؛مما عزز مكانة تلك البنوك والمؤسسات في قلوب كثير ممن آمن بالإمكانيات الحقيقية والفعالة للمنهج الإسلامي للاستثمار، كما أسكتت –في الوقت ذاته– كثيرا من الألسنة التي اتهمت الإسلام، ونظامه الاقتصادي بالعجز والجمود وشتى النعوت السلبية[9].

ب. التحفظات الشرعية على المرابحة المصرفية: مع أن الاتجاه السائد هو إقرار،العلماء مشروعية بيع المرابحة للآمر بالشراء، إلا أن هناك فريقا من العلماء لا يزال يبدي تحفظات على هذه الصيغة فلا يطمئنون إلى شرعيتها بالكيفية التي تتعامل بها البنوك حاليا، ولعل يوسف القرضاوي أبرز مَنْ تمكنِ من تناول أهم تلك الاعتراضات وقد رد عليها ردا علميا موضوعيا، ويمكننا تناول أهم تلك الاعتراضات فيما يأتي[10]:

– أن الصيغة ليست بيعا ولا شراء ،وإنما هي حيلة لأخذ الربا؛

– أنه لم يقل بها أحد من فقهاء الأمة، ولا بالتلفيق الحاصل فيها؛

– أنها من بيوع العينة المحرمة، والتي صورتها:« اشترِ لي سلعة كذا بمائة نقدا، وأنا أشتريها منك بمائة وعشرين إلى أجل»؛

– أنها تدخل في بيع (بيعتين في بيعة) المحرَّم، وصورته: «أبيعك السلعة بمائة نقدا أو بمائتين إلى سنة، فخذ أيهما شئتَ أنت وشِئْتُ أنا»؛

– أنها تدخل في بيع ما لا يُملَكُ «بيع المعدوم» المحرم؛

– أن فيها إلزاما بالوعد، وهو إيجاب لما لم يوجبه الله تعالى، وتقييد لما أطلقه.

ويمكننا تناول بيان الرد على بعضها فيما يأتي:

* دعوى أنها قائمة على التلفيق بين المذاهب،فبيع المرابحة للآمر بالشراء يستند في جوازه إلى مذهب الإمام الشافعي الذي لا يرى الالتزام بالوعد، والإلزام بالوعد يستند إلى الإمام مالك الذي يعتبر هذه المعاملة بأنها بيعتان في بيعة[11]؛

غير أن المجيزين يردون على ذلك بأن التلفيق جائز لا حرج فيه ما دام قائما على الموازنة والترجيح؛

* أما بالنسبة لبيعتين في بيعة، فالمنع وارد على الإبهام، فلو اختار أحدهما لجازت المعاملة، وبيع المرابحة للآمر بالشراء يخلو من ذلك كله؛

* وأما ما يتعلق بإلزامية الوعد فقد استند فيه إلى المذهب المالكي، وجماعة من السلف منهم عبد الله بن عمر، وسمرة بن جندب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة، وكذا إلى الفتاوى المعاصرة الآتية:

"فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي في جمادي الآخرة 1399 هـ" مايو 1979م؛

"فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت في جمادي الآخرة 1403هـ" مارس 1983م؛

"فتوى مستشار بيت التمويل الكويتي الشيخ بدر المتولي عبد الباسط جمادي الآخرة 1399هـ" مايو 1979م.

*** أما بالنسبة لبيع ما لا يملك، فإن البنك في بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يبيع السلعة إلا بعد تملكها بالفعل[12]، وأما ما يسبق ذلك فليس إلا وعدا بالشراء، والفرق جلي بين البيع والوعد؛**

*** يضاف لتلك التحفظات السابقة مأخذ آخر، وهو توكيل البنك للعميل (الآمر بالشراء) في شراء السلعة، حيث يقوم هذا الأخير باستلامها من المورد، والبنوك الإسلامية تستند في العمل بهذا التوكيل إلى فتوى صدرت عن « ندوة البركة الأولى المنعقدة بالمدينة المنورة»، والتي أجازت توكيل شخص لآخر شراء سلعة معينة وبيعها لنفسه بثمن يتفق عليه عند إبرام العقد. لكن لا ينصح باستعمال هذا التوكيل مخافة الوقوع في الصورية[13]، فالبنك هو الذي ينبغي عليه أن يقوم بالشراء ليتحمل كل المخاطر.**

والملاحظ في ساحة العمل المصرفي الإسلامي اليوم مع موضوعية هذه الردود على تلك التحفظات الموجهة لبيع المرابحة للآمر بالشراء؛ أنه لا يزال الكثير من المراقبين المختصين ينصح المؤسسات المصرفية الإسلامية بأن تقوم بمحاولات حقيقية وجادة لتطهير عملها مما بات يعرف اليوم بـ: «شبيهات المرابحة» والتوجه إلى المرابحة الحقيقية.

وفي الأخير يمكننا التأكيد على أمر بالغ الأهمية، وهو أنه بالرغم من ذلك الريب الذي ينتشر في بعض الأوساط حول صيغة "بيع المرابحة للآمر بالشراء"، والناتج عن مجموعة تلك التحفظات التي نوهنا إليها؛ إلا أن البنوك الإسلامية ماضية قدما في التعامل بهذه الصيغة، مستندة إلى هيئاتها الرقابية الشرعية، وكذا ما قررته مؤتمرات فقهية بارزة.

هذا مع الإشارة إلى أنه ينبغي للبنوك الإسلامية أن تتحمل مسؤولياتها الحقيقية كاملة، وذلك بمشاركتها الفعالة في حركة تنموية حقيقية، ولن يتأتى لها ذلك إلا من خلال توجهات استثمارية تتجسد في مشاريع حقيقية تدير فيها أعمالها بنفسها أو بالمشاركة.

فالبنوك الإسلامية الآن على رأي مصطفى الزرقا، سجنت نفسها في صيغة المرابحة، التي تحتل المرتبة الأولى في نشاط معظم البنوك الإسلامية، حتى وصلت في بعضها إلى نسبة

98% (بنك قطر الإسلامي سنة 1984م)[14]، وفي هذا الإطار يمكننا الاستشهاد بقولين لعالمين في الاقتصاد الإسلامي، الأول عرف بتوجهه الشرعي، والثاني بتوجهه الاقتصادي، وذلك كما يأتي:

*** يقول "يوسف القرضاوي": "ومن المهم أن أشير هنا إلى أني – وإن أيدت جواز بيع المرابحة المذكور بشروطه وقيوده– أود للمصارف الإسلامية أن لا تظل حبيسة في قمقمه، وأن تخرج إلى مجالات التنمية الرحبة، والاستثمار المتنوع داخل المجتمعات الإسلامية، حتى تشارك مشاركة فعالة في معركة التنمية والبناء والتقدم"[15].**

*** يقول "عبد الحميد الغزالي": في الواقع عقد المرابحة لا يتصل بالطبيعة المصرفية الإسلامية، لأنه من المفروض أن يكون هناك استثمار طويل الأجل من خلال إقامة مشروعات إنمائية طويلة الأجل تحتاج إلى إدارة أكثر نفعا وأكثر خبرة ومتابعة للاستثمارات"[16].**

وإضافة إلى هذين الرأيين يرى الأستاذ الدكتور نجاة الله صديقي أن هذا التوجه الملاحظ للبنوك الإسلامية، نحو أسلوب المرابحة قد يكون ظاهرة مؤقتة،ولدت نتيجة للبيئة الربوية التي تنشط فيها البنوك الإسلامية والتي لا تسمح بتلك المستويات المرجوة لنجاح نظام المشاركة في الوقت الحاضر[17].

2.السلم:

تعد صيغة السلم بالنسبة للمستثمر المسلم ممثلا في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ أداة تمويلية فعالة سواء تعلق الأمر بالتمويل القصير أو المتوسط أو الطويل الأجل،حيث تمكن العملاء من تلبية حاجاتهم المتعددة، سواء كانوا منتجين أو مزارعين أو صناعيين أو تجارا أو مقاولين، وسواء تعلق الأمر بالأصول الثابتة، أو بنفقات التشغيل.

معوقات تطبيق صيغة السلم:

تنطوي صيغة السلم الاستثمارية على مجموعة من المعوقات والمخاطر من الناحية التطبيقية، ويمكننا إجمال تلك المعوقات فيما يأتي:

– مخاطر من طرف العميل ،وتتمثل في عدم تسلم المسلم فيه في الأجل المتفق عليه[18] أو عدم تسلمه أصلا أو عدم التقيد بالكم أو الكيف المتفق عليه؛

– بالنسبة للتمويل الزراعي عموما فإن هناك مخاطر ناتجة عن عوامل خارجة عن إرادة المتعاقدين كالكوارث الطبيعية والتحولات المناخية التي تؤثر في المحاصيل الزراعية؛

– صعوبة تحديد أسعار السلم ،وذلك في غياب أسس واضحة تمكن من وضع أسعار

عادلة ،بحيث لا يشعر المزارعون بالغبن والإجحاف حين ترتفع أسعار المسلم فيه بالسوق عند حلول الأجل، ولعل مرجع ذلك "ليس بسبب غياب الأسس الواضحة في تحديد أسعار السلم أو إلى الاستغلال من قبل البنوك لأفضليتها التفاوضية مع المزارعين وإنما نتاج مباشر للتغيير المستمر في الأسعار، والذي أضحى يقوض جدوى التمويل الزراعي بصيغة السلم، ويقلل من فرص تطبيقها"[19].

وبالرغم من تلك المعوقات إلا أن تجربة البنوك الإسلامية لصيغة السلم في التمويل الزراعي قد حققت ما يأتي[20]:

أ. أن صيغة السلم تتناسب والتمويل الزراعي،خاصة لمقابلة المصروفات الجارية؛

ب. تمكن المزارعين من توفير السيولة في الأوقات المناسبة من غير اللجوء إلى الاقتراض، وبيع محاصيل تحت ظروف الحاجة الماسة؛

ج. تساعد هذه الصيغة المزارع في تصريف القدر الأكبر من منتجاته.

3.الإستصناع:

لصيغة الإستصناع في المنهج الإسلامي للاستثمار دور مهم في النهوض بالتنمية في شتى المجالات، وسواء تعلق الأمر بالزراعة أو الصناعة أو الحرف، ويمكننا توضيح ذلك فيما يأتي:

- تنشيط القطاع الزراعي، والحيواني، وما يتعلق بهما من مجالات استثمارية واسعة، مثل حفر الآبار، وشق الترع، وإنشاء المعاصر، والإسطبلات وتجهيزها، وغير ذلك.

- ومن المجالات الحيوية لصيغة الإستصناع مجال البناء، السكنات والمرافق العمومية، وما يصاحبها من تفريعات كصنع مواد البناء والأبواب والشبابيك وغيرها، وكذا مساهمته في أشغال الطرقات والأشغال العمومية، وذلك وفق ما يسمى الآن بعقود المقاولة أو عقود تسليم المفتاح.

- يبرز الدور الأهم لصيغة الإستصناع في النهوض بالصناعات بالبلدان الإسلامية، وذلك لما له من فعالية في تمويل المشاريع الخاصة والمصانع الصغيرة «Small business»، ونعني بالمصانع الصغيرة تلك التي يمكن أن يتملكها، ويديرها شخص أو اثنان من المنظمين، وتتخذ جميع القرارات الإدارية والفنية من قبلهم[21].

تتمثل معوقات تطبيق صيغة الإستصناع في مخاطر ائتمانية جراء قيام المصرف الإسلامي بدور المقاول، ولما كان البنك الإسلامي غير مختص في مجالات الصنع؛ كان عليه حينئذ أن يعتمد على مقاولين، وهذا ما يعرضه إلى المخاطر من ناحيتين[22].

أولاهما: مخاطر تأخر العميل عن السداد في الآجال المحددة، على غرار ما يحدث في المرابحة وغيرها من الصيغ؛

وثانيهما: مخاطر عدم قدرة المقاول في الوفاء بالتزاماته بالشروط والآجال المحددة.

ثالثا: الصيغ القائمة على الإجارة

تتمثل في صيغتي الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك إلا أن البنوك تركز على الإجارة المنتهية بالتملك.

1. الإجارة:

يمكن القول أن أسلوب الإجارة التمويلية يغطي جميع مجالات النشاط الاقتصادي من زراعه وصناعة وتجارة، ويستمد هذه الحيوية من خلال ما يتميز به من مميزات نتناولها فيما يأتي:

1- أسلوب الإجارة المنتهية بالتملك يساعد في تخصيص الموارد بالنسبة للعميل، حيث لا يلجأ معه إلى التمويل من ميزانيته الخاصة، ولا إلى مصادر أخرى كالاقتراض، فيتمكن من الحصول على الآلات والأصول المعمرة التي يحتاج إليها دون أن يقوم بشرائها، وهذا ما أكسب الإجارة المنتهية بالتملك إقبالا كبيرا ومتزايدا من قبل العملاء في الدول الصناعية؛

2- الخيارات التي تمنحها هذه الصيغة ممثلة في إرجاع العين المستأجرة عند نهاية مدة الإجارة أو اقتنائها بسعر جد مناسب، هذا مع اختلاف الأقساط في كل من الخيارين؛

3- هذه الصيغة تجنب المستثمر من كل ما تعلق بمخاطر امتلاك المعدات، بل وتتجاوز ذلك لتمكنه من الاستفادة المستمرة والدائمة من كل جديد في مجال التطور التكنولوجي للمعدات والآلات وجميع الوسائل.

4- توفر هذه الصيغة الأمان للبائع من جانبين هما كما يأتي:

- **يأمن البائع من أن يتصرف المشتري بالمبيع قبل سداد كامل الثمن؛**
- **أن يأمن من مزاحمة الدائنين الآخرين في حال إفلاس المشتري.**

2. الإجارة المنتهية بالتملك:

يمكن القول أن أسلوب الإجارة التمويلية يغطي جميع مجالات النشاط الاقتصادي من زراعه وصناعة وتجارة، ويستمد هذه الحيوية من خلال ما يتميز به من مميزات نتناولها فيما يأتي:

1. أسلوب الإجارة المنتهية بالتملك يساعد في تخصيص الموارد بالنسبة للعميل، حيث لا يلجأ معه إلى التمويل من ميزانيته الخاصة، ولا إلى مصادر أخرى كالاقتراض، فيتمكن من الحصول على الآلات والأصول المعمرة التي يحتاج إليها دون أن يقوم بشرائها، وهذا ما أكسب الإجارة المنتهية بالتملك إقبالا كبيرا ومتزايدا من قبل العملاء في الدول الصناعية[23]؛

2. الخيارات التي تمنحها هذه الصيغة ممثلة في إرجاع العين المستأجرة عند نهاية مدة الإجارة أو اقتنائها بسعر جد مناسب، هذا مع اختلاف الأقساط في كل من الخيارين؛

3. هذه الصيغة تجنب المستثمر من كل ما تعلق بمخاطر اهتلاك المعدات[24]، بل وتتجاوز ذلك لتمكنه من الاستفادة المستمرة والدائمة من كل جديد في مجال التطور التكنولوجي للمعدات والآلات وجميع الوسائل؛

4. توفر هذه الصيغة الأمان للبائع من جانبين هما كما يأتي[25]:

*** يأمن البائع من أن يتصرف المشتري بالمبيع قبل سداد كامل الثمن؛**

*** أن يأمن من مزاحمة الدائنين الآخرين في حال إفلاس المشتري.**

أبعاد العمل المصرفي الإسلامي:

لا شك أن العمل المصرفي الإسلامي يتطلع إلى تحقيق رشادة حقيقية من خلال محاولة تحقيق أبعاد استثمارية تتجاوز الاقتصار على البعد المادي للربح، ويمكننا بيان أهم تلك الأبعاد فيما يأتي:

1. المساهمة في تحقيق تنمية المجتمع بشقيها المادي والمعنوي، فالربحية في المنهج الإسلامي للاستثمار ليست قاصرة على العائد المادي المباشر أي تعظيم الربح، بل تتعداه إلى تعظيم أبعاد جديدة تتعلق بالإيراد الاجتماعي[26]، الذي يحقق مبدأ الخيرية والتعاون.

2. ربط الاستثمار بقيم المجتمع العقائدية والعملية الأخلاقية، وذلك من خلال الالتزام الكامل بمنظومة ضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار.

3. توجيه العمل المصرفي الاستثماري إلى مجال السلع والخدمات الحلال (الطيبات)، وهذا ما يجعل العمل المصرفي الإسلامي مختلفا عن العمل المصرفي التقليدي الذي يعظم الربح ولا يعير الحل والحرمة أي اهتمام.

4. العمل المصرفي الإسلامي يمكن الاقتصاد من أن يكون اقتصادا حقيقيا حين يقتصر الاستثمار على حركة السلع والخدمات، وليس اقتصادا رمزيا يعتمد على حركة رؤوس الأموال كما عبر عن دلك الاقتصادي الأمريكي "داركر"[27].

5. المساهمة في تحقيق الرفاهية الاجتماعية من خلال ما يقدمه العمل المصرفي من خدمات ومشاريع استثمارية يمكنها أن تساهم في تذليل سبل الحياة الكريمة، ورفع مستوى الدخل القومي والفردي.

تحديات تواجه عمل المصارف الإسلامية:

من المهم جدا البحث عن حلول للأزمات المالية حين وقوعها (إدارة الأزمات)، لكن الأهم هو كيفية تفادي حدوثها، ومن هنا تتجلى أهمية معرفة أسباب الأزمة

1. ما مدى قدرة العمل المصرفي الإسلامي في التخلص والخروج من دائرة التمويل قصير المدى[28]، حيث تؤكد كل الإحصائيات على أن صيغة المرابحة تطغى بنسبة كبيرة في استثمارات البنوك الإسلامية، وهو ما يعني أن هيكل الأصول (الموجودات) قد أصبح قصير المدى.

2. إعطاء هيئات الرقابة الشرعية صلاحيات أوسع في التدقيق الشرعي، والتأكد من أن الممارسات العملية (لا نظرية) للبنوك الإسلامية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية[29]، وهل في إمكان هيئات الرقابة الشرعية الوصول إلى درجة الاجتهاد الجماعي الذي يعتمد على الخبرات الفنية مما يمكنها من الحسم في كثير من الممارسات البنكية.

3. ضآلة التمويل عن طريق تقاسم الأرباح ممثلا في صيغ التمويل القائمة على الشركة، والتي تسمح بتحقيق تنمية اقتصادية، حيث نجد البنوك الإسلامية تقتصر غالبا على التمويل الذي يتميز بعائد ثابت مثل المرابحة والإجارة، ولعل سبب ذلك يرجع إلى الهروب من التكاليف التي يتطلبها تمويل تقاسم الأرباح.

4. تأثير مناخ الازدواجية المصرفية عن المصارف الإسلامية، هذا المناخ أوجد ظروفا تنافسية غير طبيعية، الأمر الذي دفع بالبنوك الإسلامية إلى تحسين أداءها ورفع كفاءتها[30]، فأدى ذلك إلى تسلل الأساليب المصرفية التقليدية إلى البنوك الإسلامية، حيث حاولت تطوير الصيغ الشرعية المعروفة مما أحدث ثغرات شرعية، وحاولت أيضا أسلمة بعض الأساليب المصرفية التقليدية فأوجد ذلك تمويلات استثمارية شبيهة بالربا، هذا الأخير الذي تؤدي أسعاره الأكثر ارتفاعا إلى أزمات مالية حادة، فأسعار الفائدة الأكثر ارتفاعا تزيد من صعوبة خدمة الدين، وتقلل من التوسع في الاقتراض المصرفي، وكذلك نتيجة للزيادة في حالات العسر، وبروز احتمالات عدم الوفاء بالدين، كل ذلك يؤدي إلى إضعاف المراكز المالية للبنوك[31].

5. ما مدى مقدرة المصارف الإسلامية في تحقيق التوزيع العادل لنتائج العمليات

الاستثمارية بين أصحاب عوامل الإنتاج، أي على المشاركين في العملية الاستثمارية من ممولين ومنظمين وعمال بما يحقق الرضا النفسي للممولين والمنظمين، ومن غير وجود حاجة لإملاء شروط ظالمة وإجراءات تعسفية، وكذا الرضا النفسي للعمال بتعزيز شعورهم بمسؤولية القيام بواجبهم في إنجاح ذلك المشروع الاستثماري الذي يشاركون فيه، فرضاهم وسيلة النجاح.

ثم إن المنهج الإسلامي للاستثمار لا يقتصر على التوزيع العادل لمنافع الاستثمار المادية على أطراف الإنتاج بل يمتد إلى المنافع المعنوية المتعلقة بالإنسان كونه إنسانا في شعوره بالحرية والرضا وحاجته إلى الشورى والحوار، يقول مُحَمَّد داود الزبيدي: "إن خطط التنمية أيا كانت لا يمكن أن تتحقق من تلقاء نفسها، فالإنسان هو الوسيلة وهو الهدف"(32).

6. ما هي قدرة البنوك الإسلامية في تحديد العائد على السهم من خلال دخول أسواق البورصات، هذه الأخيرة التي يجب أن تنضبط بمبادئ الشريعة الإسلامية، وفي مقدمتها الابتعاد عن جل ما تقوم به البورصات العالمية من أنواع المضاربات القائمة على البيوع الآجلة (عقود المستقبليات)، وعقود الاختيارات، والتي كانت من أبرز أسباب أزمة العقارات الحالية لأنها في حقيقة الأمر لا تمثل إلا فروق أسعار لصفقات موهومة.

فما هي إذن قدرة البنوك الإسلامية على إيجاد أسواق مالية مستقرة تمكنها على الأقل من الحماية من كل تلك التأثيرات العنيفة التي يشهدها الاقتصاد العالمي في الوقت الراهن؟

الخلاصة

إن آليات وضوابط المنهج الإسلامي للاستثمار لها من الخصائص والمميزات ما يؤهلها لتجنيب الاقتصاديات الوطنية والعالمية الوقوع في الأزمات المالية والاقتصادية أو على الأقل التقليل والتخفيف من حدتها عند وقوعها، والتطبيق الجيد لهذه الآليات يعتمد على مرتكزات ومبادئ أساسية أهمها:

- السماح بتدخل الدولة لتوجيه الاقتصاد والعمل على الحد من التجاوزات ومنع الانحرافات وممارسة الفساد.

- العمل على توازن الرؤى الإستراتيجية للاستثمار، أي ما بين قصيرة ومتوسطة وطويلة، وهو ما تعكسه الصيغ الاستثمارية المتنوعة.

- تكامل أهداف العمل الاستثماري وعدم الاقتصار على الربح والفائدة على السهم (لأنه كان أحد الأسباب الرئيسية في الأزمة الحالية).

- تفعيل الدور الرقابي للهيئة الشرعية والحرص على تطبيق الآليات والضوابط بما يوافق الشريعة الإسلامية.

- التركيز على إنتاج السلع والخدمات أي الاقتصاد الحقيقي وعدم التركيز على الاقتصاد الرمزي.

الهوامش:

1. مصطفى فضل المولى عوض الله، التمويل التنموي الإسلامي لرأس المال الثابت في الصناعة (تجربة السودان)، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995م، ص 54.

2. عثمان بابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية (تجربة بعض المصارف السودانية)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997م، ص50.

3. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000م، ص 385.

4. Waqar Masood Khan, Towards An Interest- Free Islamic Economic system, Published By: " The Islamic Foundation, London, 1985, p 28.

5. سامي حسن حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 1998م، ص 51.

6. مصطفى فضل المولى عوض الله، مرجع سابق، ص 58.

7. أحمد علي عبد الله، صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، بحث مقدم لندوة صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995م، ص 111.

8. منور إقبال وأوصاف أحمد وطارق الله خان،التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998م، ص 36.

9. عبد العظيم أبو زيد، بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، دمشق: دار الفكر، 2004م، ص30.

10.رفيق يونس المصري، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 15.

11.يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصاريف الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة،2001م،، ص 117.

12.عبد الحميد الغزالي، تطبيق نهج الاقتصادي الإسلامي مرهون بتحرير الإرادة السياسية، جريدة المساء، الجزائر، العدد: 2754، 29 مارس 2006، ص 08.

13.مُحَمَّد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، ترجمة رفيق يونس المصري، جدة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، 2003م، ص 115– 116.

14.يوسف القرضاوي، مرجع سابق ص 29.

15.الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، بيروت، مؤسسة الريان، الجزء3، 2002م، ص 389–383.

16.علي محي الدين علي القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2001م، ص 102 – 103.

17.علي القره داغي، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2005م، مج1، ص 240.

18.مُحَمَّد عمر شابرا وطارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000م، ص 76.

19.عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998م، ص 77.

20.عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص100.

21.باسم الجميلي، سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م، ص 140.

22.مُحَمَّد عمر شابرا وطارق الله خان، مرجع سابق، ص 77.

23.مجلس الفكر الإسلامي (باكستان)، تقرير (إلغاء الفائدة من الاقتصاد)، ترجمة: عبد العليم السيد منسي، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط2، 1984م، ص105.

24.الطيب داودي، تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي،مذكرة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1990م، ص176.

25.علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دمشق: دار الكلم الطيب، 2002م، ص 123.

26.شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة)، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1984م، ص 117.

27.يوسف كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي، الكويت، دار القلم للنشر والتوزيع، 1988م، ص 156.

28.منور إقبال وأوصاف أحمد وطارق الله خان، مرجع سابق، ص 58.

29.مُحَمَّد عمر شابرا وطارق الله خان، مرجع سابق، ص 48.

30.عبد الرحمن يسري أحمد، أثر النظام المصرفي التقليدي على النشاط المصرفي الإسلامي، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ج1، 2000م، ص 320.

31.مُحَمَّد الفنيش، البلاد النامية والأزمات المالية العالمية حول استراتيجيات منع الأزمات وإدارتها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000م، ص 28.

32.مُحَمَّد داود الزبيدي، الحوار بين أطراف العمل والإنتاج ودور منظمة العمل العربية، بحث مقدم لمؤتمر شروط وظروف العمل في الدول العربية، مكتب العمل العربي، منظمة العمل العربية، تونس، 1996م، ص 126.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 135 - 162
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

نحو ترشيد منتجات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي

صالح صالحي و عبد الحليم غربي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف

تمهيد

إن المعارك الفكرية بين الأمم أخطر من المعارك النووية! وخسائرها أفدح! لأنها تُبيد العقائد والمبادئ وتُحطِّم المقوّمات الحضارية للمجتمعات المنهزمة، كما إن مكاسبها للمنتصرين أعظم لما يترتّب عنها من عولمة قسرية لخصوصيتهم الحضارية وتدويل لإيديولوجيتهم وتدينها!

والأمة التي تعيش متطفّلة على أفكار غيرها، ومقصّرة في تثمين تراثها سرعان ما تتفكّك وتضمحل، كما إن تلك التي تعيش متقوقعة حول ذاتها ومنعزلة عن محيطها تتخلف وتُذل. وبالمقابل فإن الأمة التي تبني نفسها من خلال تقويم منجزاتها الفكرية، وانطلاقاً من التفاعل الإيجابي مع الإسهامات الهامة للفكر الإنساني سوف تتقدّم وتسُود.

إن العالم الإسلامي اليوم، بأمسّ الحاجة إلى فئة جادّة تتحرك في ساحات الفكر وتخصصاته المتنوعة، تلهيها القضايا الهامشية، و تثنيها المهاترات البينية، و تشغلها ردود الأفعال العاطفية الناجمة عن التدافع والصراع بغية إبراز البدائل التي تُسهم في إخراج المجتمعات الإسلامية من حالة الشرود الفكري والذهول الحضاري إلى وضع يُبرز مكانتها الحضارية، ويؤكّد مشاركتها الفكرية التي تُجسّد مسؤوليتها العقائدية.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى استعراض مسيرة البحث العلمي في مجال ا قتصاد الإسلامي خلال العقود الأربعة الماضية؛ حيث إن الأبحاث والكتابات الصادرة بحاجة إلى أن نتوقّف عندها اليوم بالدراسة والتأمّل والتحليل، وأن ننظر إليها بمنظور نقدي، انطلاقاً من واجب الإسهام في تقويم جهود البحث ا قتصادي والتمويلي الإسلامي لتطوير وترشيد تلك الجهود سعياً إلى ا رتقاء بها على نحوٍ أفضل.

وسنعالج في هذه الورقة ا ماور التالية:

- **أو ً : مفهوم وطبيعة البحث في ا قتصاد الإسلامي؛**
- **ثانياً: تطور حجم ونوع بحوث ا قتصاد الإسلامي؛**

- **ثالثاً: رصد ا تجاهات البحثية في ا قتصاد الإسلامي؛**
- **رابعاً: تقويم المنهجية العلمية في ا قتصاد الإسلامي.**

أو ً: مفهوم وطبيعة البحث في ا قتصاد الإسلامي

أدى عدم ا تفاق على موضوع ا قتصاد الإسلامي إلى تشتّت الكتابات وعدم اتساقها؛ ومن ثمّ ا ختلاف حول منهجية دراسته...

ويتطلّب من الباحث ا قتصادي الإسلامي أن يعرف في ذهنه نطاق بحثه، فهل هو يبحث في المذهب ا قتصادي الإسلامي أم في النظام ا قتصادي الإسلامي أم في علم ا قتصاد الإسلامي؟ لأن من خصائص ا قتصاد الإسلامي الجمع بين المذهب والنظام والعلم؛ ويمكن التعبير عن ذلك من خلال الشكل التالي:

شكل 1: طبيعة ا قتصاد الإسلامي

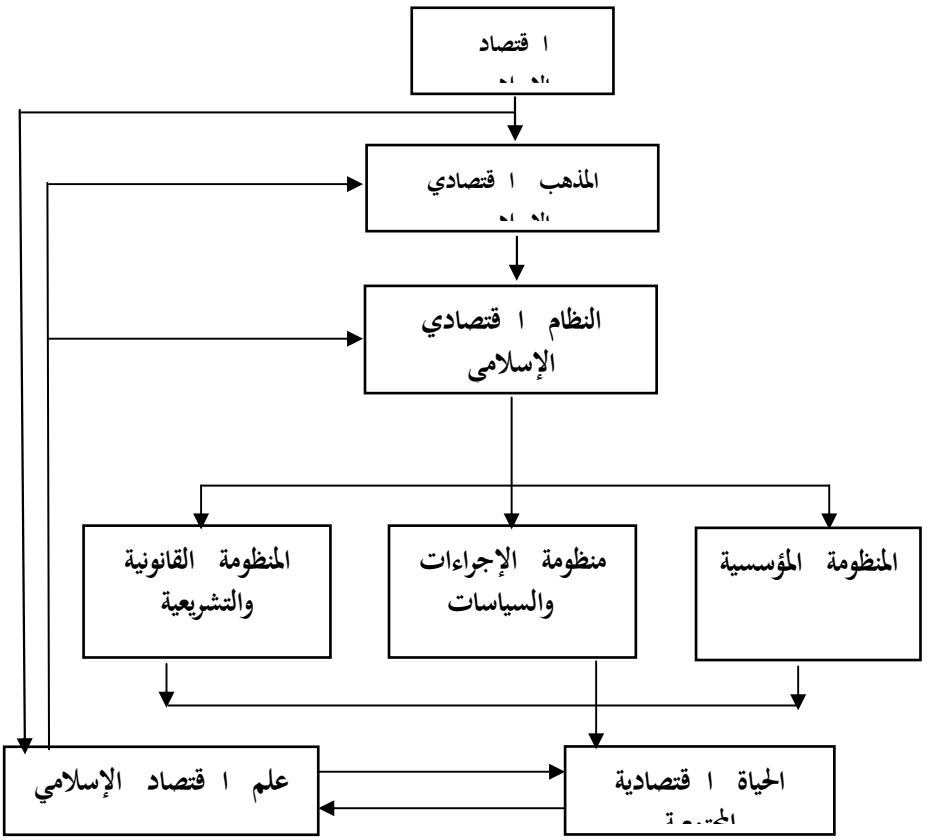

1– المذهب ا قتصادي الإسلامي

– *مفهوم المذهب ا قتصادي الإسلامي*: هو مجموعة المبادئ العامة والأصول الكبرى الإسلامية التي تضبط وتوجّه مسار الحياة ا قتصادية المجتمعية، والتي تستمد من رؤية المجتمع للحياة وفلسفته في الوجود، وتصطبغ بقيمه وعقائده وثقافته وظروف تطوره، وعلى ضوئها يتحدّد دور الدولة، ووظيفة الملكية والنظرة للمال، وطبيعة الحرية ا قتصادية، وأشكال توزيع الثروة...

– *طبيعة المذهب ا قتصادي*: يتميز المذهب ا قتصادي بخصوصيته المجتمعية وطبيعته الحضارية؛ فالمذهب ا قتصادي الذي ينظِّم الحياة ا قتصادية في المجتمع الإسلامي يتميز عن ذلك الذي يحكم الحياة ا قتصادية في مجتمع غربي. كما يتميز المذهب ا قتصادي بثبات أصوله وإن اختلفت التكييفات والتطبيقات التنظيمية لتلك الأصول والمبادئ باختلاف الأوضاع وتباين الأحوال والظروف.

–*أصول المذهب ا قتصادي الإسلامي*:

- **أصل الحرية ا قتصادية المرشدة بالضوابط المذهبية والموضوعية للاستثمار، الإنتاج، ا ستهلاك، التوزيع...؛**
- **أصل الملكيات المتعددة: الخاصة، العامة، الجماعية، التكافلية؛**
- **أصل تدخل الدولة في تنظيم وتوجيه الحياة ا قتصادية تخصيصاً وتوزيعاً؛**
- **أصل الدور الفعال لسوق المنافسة التعاونية؛**
- **أصل التخطيط التوجيهي للحياة ا قتصادية؛**
- **أصل التنمية ا قتصادية الشاملة المستدامة؛**
- **أصل تحقيق التوازن ا قتصادي وا جتماعي؛**
- **أصل تأمين وضمان حدّ الكفاية لأفراد المجتمع.**

2– النظام ا قتصادي الإسلامي

–*تعريف النظام ا قتصادي الإسلامي*: هو طريقة تنظيم المجتمع الإسلامي للحياة ا قتصادية تنظيماً يُجسِّد المذهب ا قتصادي الإسلامي من خلال إعمال أصوله الكبرى ومبادئه العامة في الواقع ا قتصادي الإسلامي في ظل مختلف مراحل تطور المجتمع وعلى ضوء حجم موارده وأشكال تحدياته، وفي ظل الأوضاع الداخلية السائدة، وطبيعة المستجدات في العلاقات ا قتصادية القطرية والإقليمية والدولية.

فهو إذن عبارة عن "الأساليب والخطط العملية والحلول ا قتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي لإحالة أصول الإسلام ومبادئه ا قتصادية إلى واقع مبادئ يعيش

المجتمع في إطاره".

– *خصائص النظام ا قتصادي*: من واقع التعريف السابق للنظام ا قتصادي نلاحظ بأنه يتميز بالخصائص التالية:

- **خاصية وضوح الملامح المميزة لخصوصية المجتمع الحضارية والثقافية، فمن خلال النظام ا قتصادي يمكن التمييز بين المجتمعات؛**
- **خاصية عدم حيادية النظام ا قتصادي واستحالة تعميمه على المجتمعات المتغايرة حضارياً في الجوانب المبدئية والمؤسسية؛**
- **خاصية المرونة الواسعة والتكيف مع مستجدات الحياة ا قتصادية والتغير النسبي من مرحلة إلى أخرى؛ ستيعاب التطورات وتحسين وترقية دور المنظومة المؤسسية والإجرائية للنظام ا قتصادي الإسلامي؛**
- **خاصية ا نسجام والتلاؤم مع المنظومة العقائدية والأخلاقية والقيمية والسلوكية المجتمعية، كشرط لنجاح النظام ا قتصادي وارتفاع درجة كفاءته التنظيمية للحياة ا قتصادية.**

– *مكونات النظام ا قتصادي الإسلامي*: يتكون النظام ا قتصادي الإسلامي من منظومة مؤسسية، ومنظومة إجرائية، ومنظومة تشريعية وقانونية.

- **المنظومة المؤسسية: يتكون النظام ا قتصادي من مجموعة المؤسسات الخاصة با قتصاد الإسلامي ومجموعة المؤسسات المكوّنة للحياة ا قتصادية:**
  - **المنظومة المؤسسية الخاصة بالنظام ا قتصادي الإسلامي: وتشمل مجموعة المؤسسات التي ترتبط بتطبيق المذهبية ا قتصادية الإسلامية وأهمها: مؤسسة الزكاة التضامنية، مؤسسة الأوقاف التكافلية، مؤسسة المشاركة المصرفية، مؤسسة التأمين التعاونية، مؤسسة الحسبة الرقابية؛**
  - **المنظومة المؤسسية المكوّنة للحياة ا قتصادية: وتشمل مجموعة المؤسسات الخاصة والعامة التي يتشكل منها النشاط ا قتصادي، والتي تعكس التطورات في الحياة ا قتصادية البشرية سواء كانت صناعية أو زراعية أو خدمية...؛ من حيث الحجم والنوع والتنظيم وا ختصاص، وهي من الميادين التي يمكن ا ستفادة منها في التجارب المختلفة للتطور ا قتصادي حتى بالنسبة للمجتمعات التي تختلف ثقافياً وحضارياً، بعد تكييفها وتطويعها لتنسجم مع المنظومة الكلية للنظام ا قتصادي الإسلامي.**
- **المنظومة الإجرائية: وتشمل مجموعة الإجراءات والتدابير والآليات والوسائل التي تتضمنها السياسات ا قتصادية والتي تتخذها الدولة من أجل تنظيم وتأطير وتوجيه الحياة ا قتصادية، مع خصوصية المذهب ا قتصادي وطبيعة وخصائص النظام ا قتصادي في المجتمعات الإسلامية، ومنها: الإجراءات والتدابير المتعلقة بالسياسة النقدية والسياسية المالية، والسياسة التجارية،**

والسياسة التوزيعية وسائر السياسات ا قتصادية القطاعية، أو التنظيمية للحياة ا قتصادية في مرحلة معيّنة من تطور ا قتصاد الإسلامي في مجتمع من المجتمعات الإسلامية؛

- **المنظومة التشريعية والقانونية: وتتمثل في مجموعة التشريعات والقوانين ا قتصادية والمكملة لها والتي تجسِّد إجراءات وتدابير السياسات ا قتصادية المتعددة بصوره تفصيلية دقيقة في الميدان التنفيذي العملي في إطار الوضوح والشفافية اللذين يزيلان الخلافات والمنازعات في الميدان ا قتصادي.**

3– علم ا قتصاد الإسلامي

– *تعريف علم ا قتصاد الإسلامي*: تزخر كتب ا قتصاد بتعاريف متنوعة لعلم ا قتصاد، وضعها كتاب وباحثون تختلف أفكارهم ونزعاتهم وإيديولوجياتهم ومدارسهم، وتتباين ظروفهم الزمانية وأوضاعهم المكانية، ورغم صعوبة الحصول على مفهوم واحد وجامع بينهم إ أنها جميعاً تتعرض بشكل أو بآخر لجانب من حقيقة هذا العلم، نوجز بعضاً منها فيما يلي[1]:

- **علم ا قتصاد هو علم الثروة؛**
- **علم ا قتصاد هو علم دراسة سلوك الإنسان؛**
- **علم ا قتصاد هو علم الندرة؛**
- **علم ا قتصاد هو علم القوانين التي تحكم العلاقات ا قتصادية، وتفسير الحياة ا قتصادية.**

نخلص إلى أن علم ا قتصاد هو ذلك العلم الذي يتناول تفسير الحياة ا قتصادية ومعرفة القوانين التي تحكم حركية النشاط ا قتصادي المجتمعي الفردي والجماعي؛ من أجل التخصيص الأمثل للموارد المتاحة واستخدامها استخداماً رشيداً، يساعد على تلبية الحاجات الحقيقية المتنامية حاضراً ومستقبلاً لجميع أفراد المجتمع.

ويمكن أن نستنتج من هذا التعريف العناصر التالية:

- **دراسة الظواهر ا قتصادية وتفسير أحداث الحياة ا قتصادية؛**
- **معرفة واكتشاف القوانين التي تحكم حركية النشاط ا قتصادي؛**
- **ترشيد عمليتي التخصيص وا ستخدام للموارد المتاحة؛**
- **المساعدة على إبراز البدائل الأقل كلفة من أجل تعظيم المصالح الحقيقية للمجتمع؛**
- **إبراز الحكمة ا قتصادية للأحكام الشرعية؛**

ممّا سبق نرى بأن علم ا قتصاد الإسلامي: هو ذلك العلم الذي يتناول دراسة الظواهر ا قتصادية وتفسير أحداث الحياة ا قتصادية في ا قتصادات الإسلامية من أجل معرفة واكتشاف القوانين التي تحكم حركية النشاط ا قتصادي المجتمعي الفردي والجماعي بغية ترشيد عمليتي التخصيص وا ستخدام للموارد المتاحة في هذا الكون ولتلبية الحاجات الحقيقية المتنامية لجميع أفراد

المجتمع الإسلامي.

– *مجا ت البحث المتعلقة بعلم ا قتصاد الإسلامي*: يمكن تقسيم مجا ت البحث الخاصة بعلم ا قتصاد الإسلامي إلى مجالين أساسيين هما[2]:

• الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمذهب ا قتصادي الإسلامي، والنظام ا قتصادي الإسلامي، وتُعنى "بما يجب أن تكون عليه الحياة ا قتصادية وفق الإسلام، كما يوضِّح الحكمة ا قتصادية للأحكام الشرعية مستعيناً في ذلك بالتحليل ا قتصادي"؛

• الدراسات والأبحاث التي تدخل ضمن دائرة التحليل ا قتصادي للوقائع والظواهر ا قتصادية بالمجتمعات الإسلامية وغيرها "وتفسير ذلك ومعرفة أسبابه ونتائجه، كما يُعنى بصياغة السياسات والحلول الإسلامية للمشاكل ا قتصادية".

– *مواصفات الباحث في ا قتصاد الإسلامي*: ليس لأيّ شخص أن يزعم بأنه باحث في ا قتصاد الإسلامي؛ فلكل علم رجاله وباحثوه. والعلوم بوجه عام مرتبطة فيما بينها بارتباطات شتى؛ من بينها الوسيلة بالغاية، أو المقدمة بالنتيجة، وفي الغالبية العظمى من العلوم نجد علماً إ وهو متوقف على غيره من العلوم بصورة أو بأخرى. ومعنى ذلك أن الباحث في أيّ علم عليه أن يكون ملمّاً إلماماً كافياً ببقية العلوم التي يتوقف عليها العلم الذي يبحث فيه. فإذا ما طبّقنا ذلك على علم ا قتصاد الإسلامي؛ فإننا نجد أن الصفات المطلوب توافرها في الباحث في ا قتصاد الإسلامي هي[3]:

• الإلمام الكافي بالعلوم الإسلامية؛ وبخاصة في علوم الفقه وأصوله، والحديث والتاريخ الإسلامي؛ حتى يكون الباحث على بيِّنة من أمره في كل ما يتناوله في بحثه عالماً بالقواعد والأصول الإسلامية في المجال ا قتصادي من الناحية النظرية والعملية والتاريخية*؛

• الإلمام الكافي بعلم ا قتصاد الوضعي ونظمه وفروعه المختلفة؛ من حيث تاريخه ومدارسه ومذاهبه وطرائق البحث فيه وفرضياته ونظرياته وقوانينه عن طريق الدراسة المتخصصة؛ لأن الباحث يبحث في ظواهر اقتصادية، والبحث فيها له منهجه وطريقة بحثه ونظرياته التي يدركها إ مَن درس دراسة اقتصادية موسَّعة ومتخصّصة؛

• توافر الملَكة لدى الباحث التي تُمكِّنه من دمج المعرفة الإسلامية بالمعرفة ا قتصادية الصحيحة؛ بحيث يتمكّن من الصياغة الدقيقة للموضوعات ا قتصادية من منظور إسلامي، وتوافر هذه الصفة أمر ضروري يُغني عنه الإلمام الكامل بالعلوم الشرعية و الإحاطة الكاملة بالعلوم ا قتصادية، فهذه الملَكة وإمكانية ا ستنباط والقدرة على التصور أمور ضرورية غنى عنها. وبقدر اكتمال هذه الصفات لدى الباحث بقدر تزايد إسهاماته الإيجابية في موضوعات ا قتصاد الإسلامي.

ثانياً: تطور حجم ونوع بحوث ا قتصاد الإسلامي

1– التطور التاريخي لبحوث ا قتصاد الإسلامي: شهدت العقود الثلاثة الأخيرة من القرن

العشرين ظهور علم جديد، يجمع بين الدراسة الفقهية وا قتصادية، أطلق عليه الباحثون "علم ا قتصاد الإسلامي"، وكان ذلك بعد تنظيم المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة عام 1976؛ بحيث جاءت توصياته لتؤسِّس لفرع جديد من فروع علم ا قتصاد.

وتأسّست مراكز البحوث في ا قتصاد الإسلامي، ونتج عن ذلك العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه في ا قتصاد الإسلامي في أرقى جامعات العالم الغربي فضلاً عن العالم الإسلامي.

لقد ارتفع الطلب على الخدمات التعليمية والتدريبية المتعلقة بالتمويل الإسلامي؛ حيث توجد عدة هيئات ومؤسسات ومعاهد وجامعات تُقدِّم تكويناً وتدريباً في التأمين والتمويل والبنوك الإسلامية، وتتصدَّر بريطانيا ذلك بوجود 55 مؤسسة تليها ماليزيا بـ24 مؤسسة ثم الإمارات والسعودية والبحرين ما بين 16 و18 مؤسسة لكل منها، وفي الو يات المتحدة 9 مؤسسات مهتمة بالتمويل الإسلامي.

شكل 2: واقع المؤسسات التعليمية في التمويل الإسلامي

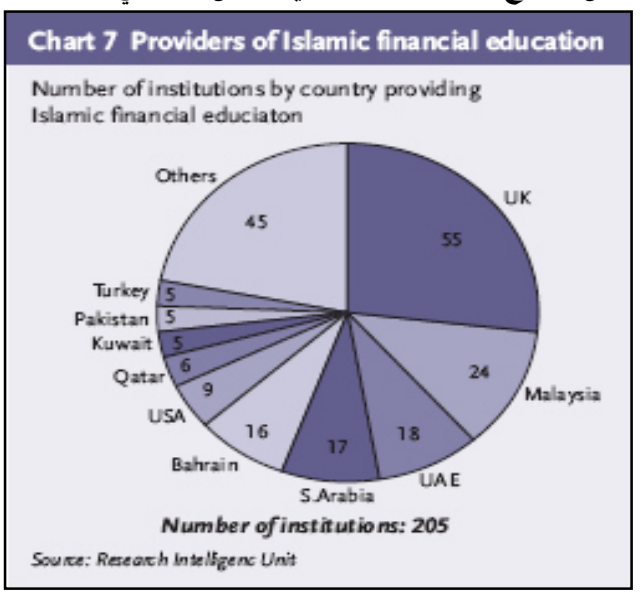

المصدر: IFSL Research, *Islamic Finance 2009*, P. 6

وبالرغم من التدريس الجامعي للاقتصاد الإسلامي من خلال أقسام متخصصة أو مقرَّرات لها أهمية نسبية متواضعة على مستوى جامعات العالم الإسلامي؛ فإن معظم هذه الجامعات أو جميعها في بعض الدول مازال يعرض المقرَّرات ا قتصادية التقليدية؛ وذلك للاعتبارات التالية:

– تلقّي معظم أساتذة ا قتصاد في جامعات العالم الإسلامي تعليمهم الجامعي في جامعات غربية أو جامعات وطنية تعمل بمناهج في إطار الفلسفات الغربية؛

– مقاومة ا تجاهات التعليمية الإسلامية تحت ضغوط خارجية ومخاوف من هذه ا تجاهات

وانعكاساتها السياسية؛

– غياب أو ضعف أو عدم اكتمال الإعداد لمقرَّرات ا قتصاد الإسلامي والمادة العلمية المناسبة فيها.

وإذا كان السببان الأول والثاني يرتبطان بعوامل خارجة عن سيطرة الباحثين ا قتصاديين؛ فإن المسؤولية تقع عليهم فيما يخص السبب الثالث.

وتجدر الإشارة إلى وجود علاقة بين نمو المؤسسة المصرفية الإسلامية ونمو المؤسسة التعليمية في مجال ا قتصاد الإسلامي؛ حيث:

– إن استمرار نمو البنوك الإسلامية وتوسع استثماراتها، سوف يؤدي إلى استمرار نمو فرص العمل والوظائف بالنسبة للجامعيين المتخصصين في ا قتصاد الإسلامي؛

– إن إعداد الدارسين في مراحل تعليمية سابقة للجامعة، ثم تخريج أعداد متزايدة من الجامعيين الحاملين للفكر ا قتصادي الإسلامي؛ سوف يؤثر في آليات القرار ا قتصادي على المستويين الجزئي والكلي في المجتمعات الإسلامية على المدى الطويل.

2– التطور الكمي لبحوث ا قتصاد الإسلامي

قبل انعقاد المؤتمر العالمي الأول في ا قتصاد الإسلامي عام 1976، وباستثناء عدد قليل من الإشارات إلى بعض معالم ا قتصاد الإسلامي، لم يكن أحد يقرأ عن "ا قتصاد الإسلامي"؛ لكن بعد انعقاد هذا المؤتمر وإنشاء مركز أبحاث ا قتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز وظهور البنوك الإسلامية؛ كثرت الكتابات حول ا قتصاد الإسلامي وأصبح يُدرّس في المؤسسات الجامعية، كما افتُتحت مراكز بحثية عديدة في العالم؛ الأمر الذي أدى إلى توالد الأبحاث والدراسات التي أصبح عددها في العقود الأربعة الماضية يفوق بكثير كل ما كُتِب عن ا قتصاد الإسلامي قبل ذلك.

لقد حقَّق البحث العلمي في ا قتصاد الإسلامي نمواً كبيراً خلال العقود الماضية، تمثَّل في عدد من الأبحاث والمؤلفات وتنوُّعها بلغات عالمية مختلفة وخصوصاً باللغتين العربية والإنجليزية. وكان للبنوك الإسلامية أثر بارز في إتاحة الفرصة للرجوع إلى فقه المعاملات المالية وا جتهاد في العمليات المصرفية المعاصرة؛ ولذلك كثرت البحوث والفتاوى والندوات والمؤتمرات في مجال ا قتصاد الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة، وإصدار المجلات والنشرات والتقارير ا قتصادية والكتب والمؤلفات المتخصصة، وإنشاء كليات وأقسام ا قتصاد الإسلامي ومراكز بحثية متخصصة.

ويمكن الإشارة إلى تلك الجهود المسحية والبيبلوغرافية (الثبت) المصنِّفة للدراسات والكتابات ا قتصادية الإسلامية؛ ومنها:

– كتاب مُحَمَّد نجاة الله صديقي(1981):

Muslim Economic Thinking: A survey of Literature

- كتاب مُحَمَّد أكرم خان (1981–1983):

Islamic Economics: Annotated Sources in English and Urdu

- الكتاب الصادر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (1993):

Annotated Listing of IRTI Publications

- ثبت المراجع العربية في التأمين التعاوني (2003): لخالد الحربي وفضل عبد الكريم؛
- دليل الباحث في ا قتصاد الإسلامي، دليلك إلى أكثر من 2.000 مرجع في مختلف فروع ا قتصاد الإسلامي (1990): لصالح صالحي؛ وقد تم تقسيم هذا الدليل إلى الفروع التالية:

جدول 1: فروع دليل الباحث في ا قتصاد الإسلامي وأهميتها النسبية

فروع ا قتصاد الإسلامي	العدد	النسبة
ا قتصاد الإسلامي: المبادئ والمفاهيم والأساسيات	286	%13.72
ا قتصاد الإسلامي: دراسات نقدية للأنظمة والمذاهب الوضعية	67	%3.21
ا قتصاد الإسلامي: نظرية الملكية	39	%1.87
ا قتصاد الإسلامي: الملكيات الموقوفة أحكامها وتنظيمها	45	%2.16
ا قتصاد الإسلامي: توزيع الثروة وتحقيق العدالة والتعاون	87	%4.17
ا قتصاد الإسلامي: آلية توزيع الثروة بعد الوفاة	12	%0.57
المنهج الإسلامي للتنمية: مفاهيم وأساسيات	127	%6.09
المنهج الإسلامي للتنمية: اقتصاديات العالم الإسلامي	75	%3.6
ا قتصاد الإسلامي: الأساسيات الفكرية والتاريخ ا قتصادي الإسلامي	168	%8.06
ا قتصاد الإسلامي: المؤسسة الإسلامية للحسبة أو جهاز الرقابة	36	%1.73
ا قتصاد الإسلامي: النظام المصرفي: مفاهيم وأساسيات	325	%15.58
ا قتصاد الإسلامي: النظام المصرفي: دراسات نقدية للأنظمة الربوية	102	%4.89
ا قتصاد الإسلامي: النظام المالي: مفاهيم وأساسيات	121	%5.8
ا قتصاد الإسلامي: النظام المالي: الزكاة	59	%2.83
ا قتصاد الإسلامي: السياسات ا قتصادية والمالية والنقدية	30	%1.44
ا قتصاد الإسلامي: النظام النقدي	54	%2.59
ا قتصاد الإسلامي: ا ساسبة والتكاليف والأسعار وقضايا ا حتكار	85	%4.08
ا قتصاد الإسلامي: الوسائل ا ستثمارية وأحكام الشركات ونظام المشروعات	93	%4.46
ا قتصاد الإسلامي: نظام وأساليب ا ستغلال الزراعي	17	%0.82
ا قتصاد الإسلامي: المعاملات التجارية وتنظيم الأسواق	47	%2.25
ا قتصاد الإسلامي: نظام الإدارة والتخطيط والتسيير	96	%4.6

ا قتصاد الإسلامي: أحكام العمل وتنظيم العاملين	35	%1.68
ا قتصاد الإسلامي: نظام التأمين وأحكامه	79	%3.79
المجموع	2.085	%100

المصدر: راجع: صالح صالحي، دليل الباحث في ا قتصاد الإسلامي: دليلك إلى أكثر من **2.000** مرجع في مختلف فروع ا قتصاد الإسلامي"، جامعة سطيف، **1990**، ص: **1–174**.

وعلى الرغم من أنه ليس هناك مجال للمقارنة مع ما يُنتجه الفكر ا قتصادي الغربي كمياً؛ فإن نموّ المكتبة ا قتصادية الإسلامية يُمكِّن الباحث من القيام بتحليل الأطر المعرفية التي تتحكم في هذه الإنتاجية؛ ومن ثمّ رصد ا تجاهات التي تنتج عنها.

وقد رأى أحد الباحثين[4] أن التنظير الذي حصل تحت اسم "ا قتصاد الإسلامي" خلال المرحلة الماضية لم يتم بشكل متوازن؛ حيث تطور البحث عبر خطوتي الترويج لإمكانية قيام علم يرتبط بالنشاط ا قتصادي على أسس إسلامية، والموضوعات ا قتصادية المتفرقة من منظور إسلامي. وإذا أدى ذلك إلى تطور كمي للمكتبة ا قتصادية الإسلامية؛ فإنّ الخطوة الخاصة بتنظيم هذا "العلم" عبر تجميع منهجي ومتناسق للموضوعات التي ترتبط بالنشاط ا قتصادي لم تتم بالشكل المرضي والكافي؛ مما ولّد مشكلات جوهرية لعل أهمها قضية منهجية البحث؛ أي الآليات التي تسمح بإنتاج فكر متفرد، لتصبح المشكلة المشتركة بين أدبيات ا قتصاد الإسلامي.

3– التطور النوعي لبحوث ا قتصاد الإسلامي

بالنظر إلى الإسهامات العلمية التي ظهرت خلال المرحلة الماضية؛ هناك بالفعل إسهامات ضعيفة علمياً دخلت في مصنفات ا قتصاد الإسلامي لأسباب عديدة؛ ولكن هناك إسهامات أخرى ظهرت في ا قتصاد الإسلامي تلتزم بأصول البحث العلمي السليم وتحترم ضوابطه وتُعدّ على درجة عالية من الإتقان العلمي، و يقل مستواها من جهة التحليل العلمي، وليس من جهة التوجه العقدي الذي يُقارَن، عن مستوى الإسهامات ا قتصادية الوضعية الحديثة[5].

وقد ناقش المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي بجدة عام **2008** القضايا المتعلقة بالبحث في ا قتصاد الإسلامي؛ ففي دراسة حول مدى إتباع البحث العلمي للخطوات النموذجية المتعارف عليها في إعداد البحوث العلمية، مثل: مشكلة البحث، أهمية البحث، أهداف البحث، منهج البحث، الدراسات السابقة، توصيف نموذج البحث ومتغيراته في حالة الأبحاث التطبيقية (القياسية)، النتائج والتوصيات، والهوامش والمراجع؛ فقد وُجِد أن مستوى الإعداد البحثي يتسم بالقصور في إطار المعايير السابقة؛ وذلك للاعتبارات التالية[6]:

- عدم التزام بعض الباحثين بالمعايير الحديثة، وبخاصة في مجال الدراسات ا قتصادية والمالية؛
- ضعف الخلفية المنهجية البحثية لبعض الباحثين؛ من حيث المعايير المتعارف عليها في

إعداد البحوث؛

– قصور في العملية التحكيمية من قِبل بعض ا كّمين؛ من حيث عدم التدقيق في توافر متطلبات المعايير النمطية في إعداد البحوث أو تجاهلها أو عدم الإلمام الكافي بها؛

– عدم التزام بعض مؤسسات البحث العلمي أو هيئات التحرير بتوافر المعايير النمطية في إعداد البحوث أو إلزام الباحثين بها؛ حتى وإن طَلَب ا كّمون ذلك في ملاحظاتهم؛

– حداثة التجربة البحثية في مجال ا قتصاد الإسلامي مقارنة بالعلوم الأخرى، ورغبة بعض مؤسسات البحث أو هيئات تحرير المجلات العلمية ا كّمة في استقطاب الباحثين؛ مما يؤدي أحياناً إلى التغاضي عن شروط أو متطلبات الإعداد النمطي للبحوث.

ولم ترق معظم البحوث المدروسة في ا قتصاد الإسلامي إلى المستوى المتقدم من معايير الأصالة المتفق عليها؛ من حيث الإضافة إلى أدبيات الموضوع، سواء فيما يتعلق بجدية موضوع البحث أو أسلوب التناول أو المنهجية أو استنباط حلول جديدة للمشكلات المعاصرة المتعلقة با قتصاد الإسلامي، كما لم تتضمن اقتراحات أو إرشادات حول رؤية الباحثين لمدى إسهام نتائج هذه الأبحاث في استشراف أبحاث مستقبلية انطلاقاً من معطيات هذه النتائج؛ سواء من حيث المنهجية أو النماذج المستخدمة أو نوعية البيانات أو غيرها من العناصر البحثية.

وتوصّلت إحدى الدراسات حول عيّنة من أبحاث ا قتصاد الإسلامي التي تناولت الأزمة المالية العالمية؛ بأن معظم المعالجات المرصودة لم تتوافر فيها الخصائص المنهجية العامة المتعلقة بحداثة المراجع وصلتها المباشرة بموضوع البحث أو ا ستفادة من معطيات التقارير والدراسات الهامة التي أصدرتها المؤسسات الدولية الهامة بشأن الأزمة؛ على النحو الذي يُوضِّحه الشكل التالي:

شكل 3: مدى توافر خصائص البحث العلمي في معالجات الباحثين في ا قتصاد الإسلامي للأزمة المالية العالمية

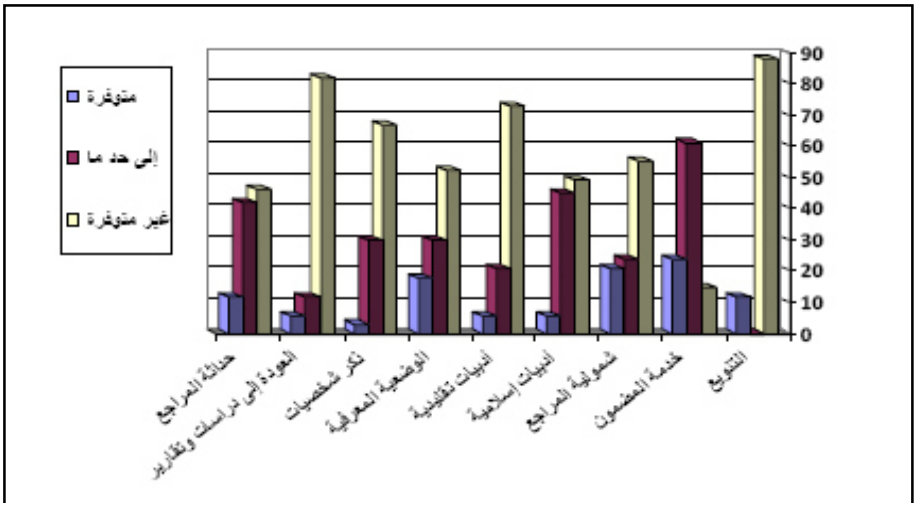

المصدر: أحمد بلوافي وعبد الرزاق بلعباس، "معالجات الباحثين في ا قتصاد الإسلامي للأزمة المالية العالمية: دراسة تحليلية"، *في المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية وا قتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي*، جامعة العلوم الإسلامية العالمية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمّان، **1-2/12/2010**، ص: **5**.

ويرى أحد الباحثين[7] بأن أغلب ما يُنشر عن ا قتصاد الإسلامي هو بالعربية والإنجليزية، وتُعتبر المنشورات بالإنجليزية ذات نوعية أعلى نظراً للكفاءة العلمية العالية التي يتمتع بها مَن يملك التواصل باللغات الغربية؛ فالكتابات باللغة الإنجليزية في ا قتصاد الإسلامي هي أكثر تقدماً وأعمق تحليلاً والكتابات المتوافرة بلغات العالم الإسلامي قد تكون كثيرة ومتنوعة ولكن نوعيتها مترديّة.

ورأت إحدى الدراسات[8] أن الفقهاء وا قتصاديين تعاونوا في مجال النظام ا قتصادي والنقود والبنوك والمالية العامة، كما تعاونوا من خلال المَجمَع الفقهي الإسلامي بجدة على الفتوى في الوقائع المعاصرة؛ غير أن هناك فجوة بحثية في مجال العلوم ا قتصادية التطبيقية؛ حيث إن "ما يجب البحث فيه مستقبلاً هو ا قتصاد الرياضي وا قتصاد القياسي وعدم البقاء ضمن ا قتصاد الوصفي؛ بغية تقديم وتطوير نموذج اقتصاد إسلامي يساير حاجات الناس ويلبي احتياجاتهم الحالية والمستقبلية بأسلوب منهجي وموضوعي"[9].

شكل 4: توجيه البحوث إلى علوم ا قتصاد الإسلامي التطبيقية

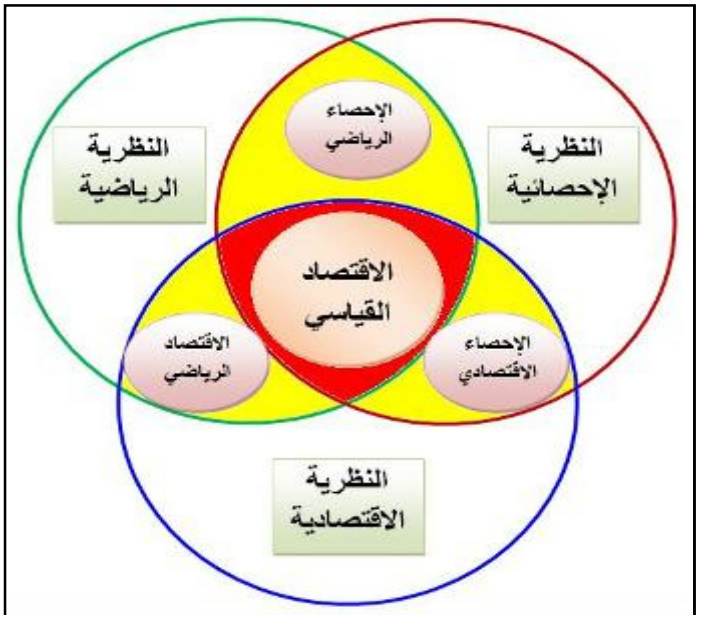

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص: **45**.

ثالثاً: رصد ا تجاهات البحثية في ا قتصاد الإسلامي

1– توجّه الموضوعات البحثية في ا قتصاد الإسلامي: من خلال التأمل في الموضوعات التي تناولتها بحوث ا قتصاد الإسلامي، يمكن حصرها في ثلاثة مجا ت رئيسة، هي[10]:

– النظام ا قتصادي: ويشمل عدة جوانب هي:

- ***الموضوعات ا قتصادية*: بحث أدبيات ا قتصاد الإسلامي في الموضوعات والقضايا ا قتصادية المتعلقة بالزكاة والربا والنفقات والإيرادات، كما بحث في الأحكام الشرعية للمعاملات والعقود المالية بشكلها المعاصر، كصيغ البيوع الحديثة وأحكام الإجارة والوكالة والكفالة والرهن والوديعة. ومع أن هذه الموضوعات يمكن دراستها من خلال فقه المعاملات؛ إ أن ا قتصاد الإسلامي يستخدم النظرية والأدوات التحليلية ا قتصادية والواقع ا قتصادي لتحليل وفهم هذه الموضوعات، ومن ثمّ التوصل إلى الحكم الشرعي المناسب؛**

- ***المستجدات ا قتصادية*: بحث أدبيات ا قتصاد الإسلامي في الأدوات والصيغ المالية والنقدية المعاصرة، مثل: الأسهم والسندات والسوق المالية، والتأمين التجاري، وبطاقات ا ئتمان...، وهذه الموضوعات تتطلب أيضا إحاطة وافية بعلم ا قتصاد وأدواته التحليلية، إضافة إلى فقه المعاملات؛**

- ***إظهار حكمة الوجوب أو التحريم لبعض الموضوعات ا قتصادية*: من خلال البحث في الآثار الإيجابية أو السلبية، مثل: حكمة تحريم الربا، حكمة توزيع الميراث، حكمة فرضية الزكاة،**

حكمة مشروعية الأوقاف...؛

• *دراسة الأسلوب الإسلامي لتحقيق رفاهية الإنسان باستخدام القوانين والنظريات والسياسات ا قتصادية في ضوء الضوابط الشرعية والقيم الإسلامية*: وُجدت دراسات وبحوث عديدة في هذا المجال، مثل: دراسات سلوك المستهلك وقوانين المنفعة، سلوك المنتج وقوانين الغلة، نظريات الثمن، الأجور، الربح، نظريات الفائدة، نظريات التنمية...

– السياسات ا قتصادية: وتشمل:

• *الحلول للمشكلات والأزمات ا قتصادية*: يُقدِّم ا قتصاد الإسلامي الحلول الإسلامية للأزمات والمشكلات ا قتصادية، مثل: التضخم والكساد والبطالة، مشكلة الغذاء، مشكلة الطاقة، الأزمة النقدية...؛

• *كيفية تطبيق الأحكام الشرعية ا قتصادية*: يتولى ا قتصاد الإسلامي البحث عن أفضل الوسائل والسياسات لتطبيق الأحكام الشرعية ا قتصادية، من خلال وضع مشروعات عمل أو صياغة قوانين لتطبيق فريضة الزكاة، أو إدارة اقتصاد ربوي، أو تطبيق أحكام الوقف أو الحسبة في العصر الحاضر...

– الفكر والتراث ا قتصادي الإسلامي: وذلك من خلال الكشف عن الأفكار ا قتصادية لدى أئمة المسلمين، أو إعادة صياغة التاريخ ا قتصادي الإسلامي، وا ستفادة منه في خدمة الواقع ا قتصادي الذي تعيشه الأمة الإسلامية.

وبالرجوع إلى قوائم المراجع المتاحة عن ا قتصاد الإسلامي؛ فإنها تؤكد على أن أكبر كمٍّ من الأبحاث تناول خلال المرحلة الماضية موضوعات الفائدة وربويتها، والبنوك الإسلامية ثم الزكاة، ويلي ذلك أبحاث التنمية ا قتصادية والتكامل ا قتصادي بين دول العالم الإسلامي والظاهرة التضخمية؛ الأمر الذي يعني أن مسيرة البحث في ا قتصاد الإسلامي قد تفاعلت مع المشكلات الواقعية في معظم دول العالم الإسلامي النامية[11].

لقد توصلت إحدى الدراسات[12] حول عيّنة من الأبحاث ا كّمة والمنشورة من قِبل مراكز ومعاهد بحثية إلى أن الموضوعات المتعلقة بالبنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي استحوذت على غالبية مواضيع الأبحاث المدروسة؛ مما يعكس الأهمية المتزايدة لهذا الموضوع بالنسبة للقضايا ا قتصادية المعاصرة للمجتمعات الإسلامية.

وأشارت ذات الدراسة إلى تواضع الجهد البحثي في مجال ا قتصاد الإسلامي في مواكبة القضايا ا قتصادية المعاصرة للمجتمعات الإسلامية. ومن أهم هذه القضايا:

– أدوات التمويل الإسلامية الحديثة وتحليل مخاطرها؛

– السوق المالية الإسلامية وتنظيمها؛

- المشكلات التطبيقية في أعمال البنوك الإسلامية المعاصرة؛
- مشكلات الرقابة الشرعية والإشراف على البنوك الإسلامية؛
- تأثيرات العولمة ا قتصادية وتحرير الخدمات المالية ضمن منظمة التجارة العالمية؛
- العلاقة بين الملكية والإدارة (الحوْكمة) في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- قضايا التكامل ا قتصادي بين الدول الإسلامية؛
- الإصلاحات ا قتصادية في الدول الإسلامية؛
- دور الزكاة والوقف في التنمية ا قتصادية الشاملة في الدول الإسلامية؛
- مكافحة الفقر والبطالة والتضخم في الدول الإسلامية؛
- الدين العام في الدول الإسلامية وتأثيراته وطرق معالجتها.

ولعلّ ذلك يرجع إلى حداثة التجربة التطبيقية للمفاهيم المعاصرة في ا قتصاد الإسلامي مثل: الأسواق المالية وأدوات التمويل الإسلامي ومؤشرات أداء البنوك الإسلامية، مما يعني عدم توافر بيانات تاريخية كافية للاعتماد عليها في إجراء الدراسات التطبيقية أو عدم توافر أدبيات حديثة كافية حول تجربة تطبيقات المفاهيم الإسلامية الحديثة في التمويل أو ا ستثمار أو غيرها من القضايا المعاصرة ذات الأولوية بالنسبة للتنمية ا قتصادية والمالية للمجتمعات الإسلامية.

كما إن معظم الأبحاث المدروسة مازالت قاصرة عن مواكبة التطورات الحديثة في أدبيات مواضيع الأبحاث؛ وذلك للاعتبارات التالية:

- قلة المنشور من المراجع والدراسات السابقة عن الموضوع؛
- عدم إطلاع الباحثين على مستجدات البحث في الموضوع أو عدم تحريهم الكافي عن ذلك؛
- طبيعة بعض الأبحاث توفّر للباحث مراجع أو أدبيات حديثة مثل: تاريخ الفكر في مجال ا قتصاد الإسلامي أو تاريخ بعض المفاهيم ا قتصادية الإسلامية كالوقف وغيرها؛
- عدم إلمام بعض الباحثين بأكثر من لغة؛ مما يؤدي إلى تفويت الفرصة عليهم في الإطلاع على المستجدات الحديثة في الدراسات والأبحاث باللغات الأخرى.

وفي الوقت الحاضر بدأت حاجة علم ا قتصاد الإسلامي "تتزايد لبناء أسس متفق عليها لمنهج البحث، لمنع عشوائية الجهود المبذولة أو تعارضها، وليس غريباً أن يبدأ الحديث عن منهج البحث في ا قتصاد الإسلامي متأخراً عن بحث مسائل العلم نفسه؛ لأن هذا هو حال العلوم كلها؛ حيث إن البحث في مناهج العلوم يبدأ متأخِّراً عن بحث مسائل العلوم نفسها. فإذا ما انحازت هذه المسائل إلى بعضها وتقرَّرت كعلم مستقل؛ بدأ البحث حينئذٍ عن أصول هذا العلم ومبادئه وموضوعه وطرق البحث فيه"[13].

وقد قامت إحدى الدراسات[14] بتحديد ستة موضوعات بحثية ذات أولوية خلال الفترة القادمة؛ وذلك على النحو التالي:

– إسهامات الفكر ا قتصادي للمسلمين خلال 500 سنة الأولى من تاريخ الإسلام؛

– دراسات تتعلق بتأثير الإسلام على سلوك الأفراد في مناطق مختلفة خلال العقود المتأخرة الماضية؛

– إعداد المناهج والخطوط العريضة للمواد التدريسية في مؤسسات تدريس ا قتصاد من منظور إسلامي؛

– دراسة أدوات المالية الإسلامية التي تُسهم في زيادة المديونية؛

– دراسة السياسات النقدية في إيران والسودان؛

– دراسة الفقر وسياسات القضاء عليه أو التخفيف منه.

2– توجّه الموضوعات البحثية في الفائدة الربوية: لقد قام الباحثون في ا قتصاد الإسلامي بدراسات حصر لها تناولت الآثار الخطيرة للرّبا على كافة المجتمعات، كما قدّموا بدائل عديدة للأساليب الربوية، وهكذا يمكن القول: "إن كافة المزاعم ا قتصادية حول ضرورة الفائدة (الرّبا) قتصاد حديث قد تم تبديدها على المستوى التحليلي... وهذا يُشكِّل في ذاته مفارقة كبيرة للوضع الذي كنا عليه قبل ثلاثة عقود من الزمن؛ حيث كان تحريم الإسلام للربا (الفائدة) يكاد يبدو لكثير من المثقفين، حتى من المسلمين، فكرة مستحيلة التطبيق"[15].

والحقيقة أن المناقشات حول الفائدة الربوية قبل السبعينيات من القرن الماضي وما بعدها انقسمت إلى اتجاهين رئيسين:

– *ا تجاه الأول*: وقفت أبحاث هذا ا تجاه بشدة أمام أيّ مبرّرات للفائدة الربوية؛

– *ا تجاه الثاني*: حاولت أبحاث هذا ا تجاه إيجاد مبرّرات للفائدة المصرفية، وإثبات الموضوع بالمنطق ا قتصادي البحت على أن نظام الفائدة ضروري للمصلحة ا قتصادية، وأن التخلي عنه سوف يسبب مزيداً من التخلف والمشكلات ا قتصادية.

وكردّ فعل لهذا ا تجاه الثاني، ظهرت كتابات قوية تستند إلى الحجج الشرعية ا زمة للفائدة، وتُبيّن بالمنطق ا قتصادي خطأ مناقشات ا قتصاديين الذين يدّعون أن المصلحة العامة تتحقق إ بها؛ حيث أثبتت أن نظام الإقراض بالفائدة متحيز في توزيع الموارد التمويلية إلى أصحاب الملاءة المالية ويعمل في غير صالح أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومن ثم يسيء بصفة مستمرة إلى توزيع الدخل الوطني.

ولعل معالجة إشكالية الرّبا والفائدة تكون من خلال الإجراءات البحثية التالية[16]:

– التأكيد على صحة الدراسات ا قتصادية الإسلامية المتعمقة التي تثبت بالحجة النظرية

والأدلة الفقهية تطابق الفائدة مع الربا، وعدم جدوى نظامها لتنمية الإنتاج وللتوزيع الأمثل للموارد ا قتصادية والدخول والثروات؛ وذلك بإعادة نشر هذه الدراسات؛

– التأكيد على صحة هذه الدراسات بأبحاث جديدة تطبيقية تستند إلى إحصاءات وبيانات واقعية؛

– القيام بأبحاث للتأكيد على أن بدائل التمويل الشرعية يمكن تطويرها وزيادة فاعليتها، وأنه يمكن ا عتماد عليها لإعادة توزيع الموارد ا قتصادية والدخول والثروات في المجتمع على نحوٍ أفضل تجاه التنمية ا قتصادية.

لقد افتتحت بعض البنوك التقليدية فروعاً ربوية ضمن أعمالها المصرفية، ودون اعتبار للأسباب النفعية وراء تأسيس هذه الفروع في بنوك ربوية؛ فإن لهذا المثال أهمية قصوى في إبراز نتائج المنهجية التجزيئية التي تجعل من ا قتصاد الإسلامي مجرد مواضيع يمكن التعامل معها بشكل منفرد، وفي هذا ا تجاه يقع تناول قضية الربا. فيقدَّمُ ا قتصاد الإسلامي على أنه "اقتصاد ربوي"؛ حيث يعطى المفهوم ا صطلاحي (الزيادة والنماء) فالشرعي (كل زيادة مرتبطة بدين) ثم نوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة) وأخيراً يتم شرح آثاره السلبية على ا قتصاد الوطني (يقلص ا ستثمار، يُسهم في زيادة التضخم، يزيد من اللاعدالة ا جتماعية...)[17].

3– توجّه الموضوعات البحثية في التمويل الإسلامي: عملت الإسهامات الأولى في موضوع التمويل الإسلامي على وضع الملامح العامة لنظام مصرفي يتعامل بالفائدة أخذاً و/أو إعطاءً. وتطورت بعد ذلك في مجال أكثر تحديداً هو إقامة نموذج لبنك إسلامي يعتمد في تعبئة موارده التمويلية وفي توظيفها على وسائل قائمة على المشاركة في الربح والخسارة، في إطار استبعاد الفائدة تماماً.

واتجهت الأعمال المقدَّمة إلى بحث كيفية تحديث وتطوير وسائل التمويل الإسلامية التقليدية حتى تُلائم الأعمال المصرفية الإسلامية، وفي إطار البحث تم ما يلي[18]:

– إجازة الشركة المساهمة محدودة المسؤولية في إطار عقد المشاركة الإسلامي، وهو الأمر الذي أتاح قيام البنوك الإسلامية في إطار القوانين المعاصرة للشركات؛

– إجازة المضاربة المشتركة حتى يتمكن أصحاب الأموال من وضع أموالهم لدى البنك الإسلامي فتجتمع في وعاء واحد ويستخدمها وفقاً لما يراه مناسباً في الأنشطة المختلفة، وقد ساعد هذا التطور في تعبئة موارد تمويلية متزايدة بشكل مستمر لدى البنوك الإسلامية؛

– تم تطوير عقد المرابحة من صورته التقليدية إلى ما يسمى بـ"المرابحة للآمر بالشراء" التي سمحت بإدخال صيغ البيوع الآجلة في عقود كانت في أصلها عقود بيع فوري، وقد حازت هذه الصيغة قبو ً لدى الإدارات المصرفية بالبنوك الإسلامية لسهولة تنفيذها، لكنها تعرّضت نتقادات من قِبل الفقهاء وا قتصاديين.

والحقيقة أن الفكر ا قتصادي الإسلامي في مجال التمويل يزال في حاجة ماسة إلى تطوير كبير، ويرجع هذا إلى عدم فهم جوهر التمويل المصرفي الإسلامي من قِبل الهيئات الإدارية والعاملين في هذه البنوك، كما يرجع أيضاً إلى عدم القدرة على تجديد وسائل التمويل الإسلامية أو ابتكار الجديد منها في إطار الشريعة الإسلامية. والمسؤولية هنا تقع على ا قتصاديين المتخصصين في النقود والبنوك والتمويل.

وقد اتجهت بعض الأعمال المقدَّمة في التمويل الإسلامي[19] إلى ضرورة القيام بتطوير مستمر في أدوات التمويل الإسلامية المستخدمة لدى البنوك؛ وذلك حتى يمكن استخدامها بشكل أكثر مرونة وكفاءة في مقابلة المنافسة الشديدة من البنوك التقليدية، وهناك إسهامات جديدة في مجال تطوير عقد المضاربة حتى يصبح فاعلاً في توظيف الأموال وليس فقط في تجميعها لدى البنوك الإسلامية.

4– توجّه الموضوعات البحثية في البنوك الإسلامية:

رأى أحد الباحثين بأن "الموضوعات التي حظيت بالقدر الأكبر من ا هتمام هي النقود والبنوك والمالية العامة الإسلامية (...). لقد انصب اهتمام الكتابات الحالية –بصورة أساسية– على تفصيل وإيضاح الأساليب المختلفة التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية. وقد يكون هذا الأمر هو المسؤول عن ا نطباع الخاطئ بأن ا ختلاف الأساسي بين ا قتصاد الوضعي وا قتصاد الإسلامي يكمُن في آلية عمل الوساطة المالية. وقد يكون بالإمكان التخلّص من هذا ا نطباع الخاطئ بدون أن يتم إحراز تقدم نظري كبير في مجال ا قتصاد الجزئي والكلي"[20].

ويمكن تقسيم الدراسات العلمية في موضوع البنوك الإسلامية إلى مجموعتين أساسيتين:

– *المجموعة الأولى*: تطرّقت إلى الجانب المفاهيمي للبنك غير المعتمد على سعر الفائدة، والطرق النظرية في تطبيق الصيغ الإسلامية المصرفية؛

– *المجموعة الثانية*: اهتمت بالدراسات الميدانية.

ومن الملاحظ على هذه الدراسات ما يلي[21]:

– شكَّلت دراسات تعليمية أكثر منها بحثية؛

– هناك مجال معتبر للدراسات الفقهية ودراسات الإطار الشرعي للبنوك الإسلامية على حساب الدراسات المصرفية؛

– ا هتمام بعرض تجارب وتطبيقات الصيغ الإسلامية وتجارب البنوك الإسلامية في عدة دول، دون الدخول في اجتهادات علمية عميقة لتطويرها؛

– غياب الدراسات التي تبحث في النواحي الفقهية مقرونة بتطور نظام الصيرفة العالمية؛

– قلة الدراسات التي تركّز أساساً على تطوير وتطبيق الصيغ علمياً وعملياً واستحداث صيغ جديدة؛

– عدم اعتماد الدراسات على مناهج ا قتصاد القياسي والكمي إ القليل منها؛

– إهمال الدراسات التي تربط عمل النظام المصرفي الإسلامي بتطورات الصيرفة العالمية وتحديات العولمة المالية؛

– هناك عدم اهتمام بالدراسات التي تهتم بكيفية استغلال التمويل الإسلامي في معالجة قضية الفقر، عدا اجتهادات فردية؛

– غياب الدراسات المتعلقة بتطوير هيكلة النظام المصرفي الإسلامي الحالي.

رابعاً: تقويم المنهجية العلمية في ا قتصاد الإسلامي

1– ا ستخدام المنهجي في بحوث ا قتصاد الإسلامي

في إطار منهجية البحث العلمي لجأ الباحثون في ا قتصاد الإسلامي في الفترة السابقة لسبعينيات القرن العشرين إلى منهج ا ستنباط ***Deduction***، فلم يكن هناك مجال متصوَّر للاستقراء ***Induction*** لدى الباحثين طالما كانت الساحة خالية من تجربة اقتصادية إسلامية.

والحقيقة أن المسيرة العلمية للاقتصاد الإسلامي في بدايتها كانت في أشدّ الحاجة إلى مثل هذه الأبحاث النظرية؛ لكن الظروف تغيرت منذ السبعينيات من القرن الماضي وذلك بقيام البنوك الإسلامية. وهكذا وُجِدت "التجربة" وأصبح هناك فرصة لتقويمها من خلال أبحاث تعتمد على جمع ملاحظات علمية عنها، وتكوين فروض علمية على أساسها واختبارها؛ مما قد يساعد على التوسّع في التجربة وانتشارها على مستوى العالم الإسلامي وخارجه.

لكن معظم البحث في مجال البنوك الإسلامية ظل معتمداً على ا ستنباط وليس على استقراء الواقع بسبب قلة البيانات الإحصائية وندرة المعلومات الدقيقة المتاحة للباحثين؛ فالبنوك الإسلامية تنشر إ بيانات رسمية مقتضبة عن نشاطها على نحوٍ مقصود أو غير مقصود[22].

ولقد توصلت إحدى الدراسات المهتمة بخصائص البحث العلمي في ا قتصاد الإسلامي إلى أن الأنواع الرئيسة لمنهج البحث المستنبطة من الأبحاث المختارة في العيّنة كانت كالتالي:

جدول 2: تحليل نوع المنهج في عيّنة من أبحاث ا قتصاد الإسلامي

نوع المنهج	التكرار	النسبة
تحليل وصفي	169	%69
تحليل رياضي	47	%19.2
إحصاء وصفي	15	%6.1
تاريخي وصفي	10	%4.1
إحصاء قياسي	4	%1.6

المجموع	245	%100

المصدر: راجع: أحمد سعيد بامخرمة ومُحَمَّد عمر باطويح، مرجع سابق، ص: 394.

يبيّن الجدول السابق أن المنهج الوصفي استحوذ على 69% من خصائص المنهجية للأبحاث المدروسة، يليها بفارق ملحوظ المنهج الرياضي ثم الإحصاء الوصفي فالقياسي. وهذه النتيجة تشير إلى أن التحليل الوصفي يزال هو الغالب في هيكل منهجية البحث العلمي في ا قتصاد الإسلامي على حساب الدراسات التطبيقية والقياسية.

وخلال العقود الزمنية السابقة وجد البحث العلمي نفسه منشغلاً بإبراز خصائص ا قتصاد الإسلامي وتميُّزه عن الأنظمة ا قتصادية السائدة؛ بحيث أن أغلب تلك الكتابات لم تأخذ في اعتبارها منهجية التطبيق، أو التخطيط العملي لتأسيس عمل معرفي إسلامي يأخذ في حسبانه شروط الواقع في إطار خطة منهجية مدروسة، وإنما كانت تنطلق من مقصد آخر، هو الردّ على مقو ت ا تجاهات المختلفة فكرياً ومرجعياً في عدم إمكانية أن يكون للمرجعية الإسلامية رؤية أو نظرية في مجال ا قتصاد والبنوك بشكل خاص، بعد أن أخذت المجتمعات في العالم العربي والإسلامي بالأطروحة الغربية في صياغة البنوك ونظمها وآلياتها وقوانينها.

ولهذا "غلب على تلك الكتابات المنهج ا حتجاجي والنظري المقارن الذي يأخذ بالعموميات على حساب التفصيل، وبالإجمال على حساب التبيين، وبالمطلقات على حساب التقييد، أو بالكليات على حساب الجزئيات، وبالثوابت على حساب الأولويات والمتغيرات، وبالردود على حساب البدائل، وبالتنظير على حساب التطبيقات..."[23]؛ وقد أخذت كتابات الفترة السابقة ثلاثة اتجاهات هي:

– المقارنات التي تضع تلخيصاً واسعاً للنظام ا قتصادي الإسلامي تجاه الرأسمالية وا شتراكية؛

– انتقادات النظم والفلسفات ا قتصادية غير الإسلامية؛

– بعض الشروح حول إحدى المسائل ا قتصادية؛ مثل: الرِّبا والفائدة وما يتصل بذلك.

والحقيقة أن ما كُتب في هذه الجوانب يُعتبر كافياً، وقد حان الوقت للتعمّق في النظام ا قتصادي الإسلامي، وفهم خصائصه ومنحه صياغة حديثة؛ غير أنه لم يحدث تغيُّراً نوعياً في الكتابات ا قتصادية والمصرفية الإسلامية، وبقيت الملاحظات ذاتها تتكرر على كثير مما كُتب وصدر في هذا المجال؛ باستثناء عدد قليل من الكتابات التي كانت جادّة ونوعية وتتميز بالجمع بين المعرفة العلمية والخبرة العملية.

ولعل تجارب البنوك الإسلامية التي حقّقت نجاحات على درجة كبيرة من الأهمية، يُفترض منها أن تنتقل بالكتابات ا قتصادية الإسلامية الجديدة من السجال ا حتجاجي الذي شغل حيّزاً كبيراً،

ولعدة عقود زمنية، في اهتمامات وانشغا ت البحث العلمي في ا قتصاد الإسلامي، إلى وضعية أخرى من التنظير تتناسب ومستويات هذا التطور الهام، أن تستمر في اجترار الأفكار وإعادتها من وقت لآخر، وتكتفي بإبراز عيوب الأنظمة ا قتصادية السائدة في العالم ومقارنتها مع النظام ا قتصادي الإسلامي.

2– الضبط المصطلحي في بحوث ا قتصاد الإسلامي

إذا كان الباحثون عبَّروا في مواضع كثيرة بأنه: " مشاحة في ا صطلاح"؛ فإن المرحلة البحثية الراهنة تستدعي تأصيل وضبط ومراجعة بعض المصطلحات المتداولة؛ وذلك للاعتبارات التالية:

– قلّما يُذكر بوضوح بيان المصطلحات الأولية وتحديد معانيها بدقة، كـ"علم ا قتصاد" و"المذهب ا قتصادي" و"النظام ا قتصادي" وعلاقة كل منها بالآخرين[24]؛

– كان مصطلح المضاربة معروفا في عمل اقتصادي مبني على الشركة، وبقي كذلك في الإسلام وأخذت به أوربا باسم ***Commenda***؛ لكن معظم القواميس المصطلحية المعاصرة اكتفت بذكر معنى المضاربة في سوق الأسهم ولم تذكر استعماله ومعناه في ا قتصاد بصفة عامة، وفي ا قتصاد الإسلامي بصفة خاصة؛ "فعلينا أن نصحح هذا الخطأ المصطلحي، وينبغي لنا أن نرفض استعمال لفظ المضاربة لترجمة ***Speculation***"[25]؛

– إعادة النظر في تسمية الودائع في البنوك الإسلامية؛ لأن تسميتها ودائع قد يكون له ما يُبرِّره في البنوك التقليدية، وهو أن البنك يضمن ردها، كما يضمن الوديع ردّ الوديعة، لكن تسميتها ودائع في البنوك الإسلامية ما هو إ من باب مقابلة اللفظ باللفظ، والحفاظ على المصطلح نفسه ولو تغيّر المضمون[26].

وقد صَدر خلال الفترة الماضية "معجم المصطلحات ا قتصادية في لغة الفقهاء" (نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1996) و"دليل المصطلحات الفقهية ا قتصادية" (عز الدين التوني وآخرون، بيت التمويل الكويتي، ط1، 1992)[27]. وتجدر الإشارة إلى أهمية صناعة المعاجم في مجال المصطلحات الفقهية ا قتصادية؛ وذلك للاعتبارات التالية:

– إن مجال علم ا قتصاد الإسلامي جمع فئة ا قتصاديين التي تحتاج إلى وسيط يُقرِّب إليهم المعاني الفقهية، وفئة الفقهاء التي تعوزهم اللغة ا قتصادية؛

– تطوُّر أسلوب الكتابة في ا قتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية، من تناول العموميات إلى التفصيلات التي تتطلب إلماماً دقيقاً بالمصطلحات والمعاني؛

– إسهام ا قتصاد الإسلامي في إدماج مصطلحات جديدة في الأدب ا قتصادي، والتحقّق من استخدام بعض الألفاظ، وتحسين المستوى اللغوي للكتابات ا قتصادية.

إن البحث في التطور المصطلحي في مجال ا قتصاد الإسلامي "مازال في حاجة إلى جهود

كبيرة و سيما على مستوى الترجمة عن اللغات الأخرى، وا جتهاد في توليد مصطلحات جديدة تستوعب التطور الواقعي السريع للحياة ا قتصادية"[28].

3– التأصيل النظري في بحوث ا قتصاد الإسلامي

على الرغم من التراكمات الضخمة في أدبيات ا قتصاد الإسلامي؛ إ أن الكتابات عن النظرية ا قتصادية الإسلامية كانت معظمها تفتقر للأصالة[29]، وقد تجلى ذلك في ا ختلاف حول موضوع علم ا قتصاد الإسلامي، وهل هو علم وضعي أو علم قيمي؟ وهل الوساطة المالية في ا قتصاد الإسلامي لها علاقة بالمتاجرة الحقيقية؟... كما كانت الكتابات عن التحليل والنظرية ا قتصادية الإسلامية ضمن النظرية النيوكلاسيكية في التحليل الجزئي والنظرية الكينزية في التحليل الكلي، مع إدخال بعض التعديلات في مسمى بعض المتغيرات مثل: الربح بدل سعر الفائدة، والزكاة بدل الضريبة!

إن ا قتصاد الإسلامي لم يصل بعد إلى مرحلة تأطير القيم؛ بينما قام ا قتصاد التقليدي بتأطير ذلك، من خلال الفرضيات، مثل: فرضية المنفعة وتعظيم الربح، عبر منهج تحليلي معيّن: استنباطي، استقرائي، ثم استخراج النتائج.

ويمكن ردّ المعوقات النظرية للبحث العلمي في ا قتصاد الإسلامي إلى المستويات التالية[30]:

– *أزمة على مستوى المنهج*: وذلك بتبني المنحى التشطيري عبر تناول ا قتصاد الإسلامي بشكل مجزّء، وغياب التوجه الفعلي لبناء نظرية كلية تسمح بلمّ عناصر النشاط ا قتصادي من خلال وحدة منهجية. ولقد فسَّر العديد من المهتمين هذا العائق عبر مسيرة البحث نفسها بحكم حداثة ا قتصاد الإسلامي "كاختصاص فكري" من ناحية؛ وافتقاده إلى جزء هام من جانب تجريبي ميداني يمكن أن يعطيه دفعاً تنظيرياً قوياً من ناحية ثانية؛

– *غياب الجانب التنظيري "للاقتصاد الإسلامي" بصفة عامة*: ذلك أن الأساس الشرعي الذي كان من الواجب أن يتوافر "للبنوك الإسلامية"، يضم كلاًّ من الأصول الشرعية والقواعد الفقهية والنظرية ا قتصادية. ولكن الواقع أثبت توافر النوعين الأولين وغياب النظرية ا قتصادية الشمولية، والنظرية المصرفية الإسلامية بصفة خاصة، من قِبل هذه البنوك...؛

– *صعوبات البحث*: تعقّد الحياة ا قتصادية بحيث لم يعد يكفي الباحث مجرد الإحاطة بالدراسات الفقهية فحسب؛ بل بدّ أن يكون بذات المستوى من الإحاطة بالدراسات ا قتصادية الفنية المستجدة والنظم ا قتصادية المعاصرة؛

– *الفجوة بين الفكر والتطبيق*: الإسهامات العلمية في ا قتصاد الإسلامي متعدِّدة ولكن نصيبها في التطبيق قليل؛ لأن معظم الجهد العلمي بقي مركَّزاً حول بحث "الأوضاع ا قتصادية المثلى" غير المتوافرة، فظلت الفجوة بين البحث النظري والتطبيقي تتزايد كلما تزايدت كمية البحث[31].

وتُعتبر موازاة التطبيق للبحث العلمي من الجوانب الإيجابية في ظاهرة البنوك الإسلامية؛ حيث إن الفكر المصرفي الإسلامي هو بعد التجربة يختلف عمّا قبلها، هو ا ختلاف الذي نلحظه في أيّ فكر حين ننظر إليه من زاوية النظرية، وحين ننظر إليه من زاوية التجربة. فهو بَعد التجربة أكثر نضجاً ووضوحاً وتبلوراً ووعياً. غير أن هذا المنحى الإيجابي حمل معه وجهاً سلبياً تمثَّل في حصر التحليل ا قتصادي في الجانب المصرفي رغم أن الباحثين ا قتصاديين يتفقون على أن النظام المصرفي يمثِّل كل المنظومة ا قتصادية، و يستطيع مهْما كانت أهميته أن يكون نموذجاً اقتصادياً كلياً[32].

والحقيقة أن الكتابات النقدية لواقع البنوك الإسلامية بدأت تظهر في السنوات الأخيرة بصورة أكبر وأوضح من ذي قبل:

– كان موقف أول الرواد "أحمد النجار" في كتابه: "*حركة البنوك الإسلامية: حقائق الأصل وأوهام الصورة*"، يجسِّد المعاناة التي عايشها في محاولة إصلاح هذا الواقع؛

– نشرَ "جمال الدين عطية" كتابه: "*البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، التقويم وا جتهاد، النظرية والتطبيق*"؛ ولخّص مفارقات التطبيق عن نظرية البنوك الإسلامية في الجوانب التالية[33]:

- من نماذج متنوعة إلى نموذج متكرر؛
- من تنمية العالم الإسلامي إلى الأسواق العالمية؛
- من المشاركة إلى المرابحة؛
- من تطوير الحرفيين إلى تمويل الشركات القادرة على تقديم الضمانات؛
- من أجهزة خادمة للنظام ا قتصادي الإسلامي إلى أجهزة خادمة للنظام الرأسمالي.

– نشرَ "يوسف كمال مُحَمَّد" كتابه: "*المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج*"، ونبَّه فيه إلى "أن أسلوب الممارسة الحالية في مؤسسات المصرفية الإسلامية المعاصرة يعبِّر عن الفن المصرفي الإسلامي من قريب أو بعيد، فقد اتجه للأسف الشديد نحو سلبيات المصرفية الوضعية في التطبيق (...)؛ بحيث نستطيع القول دون تجاوز أن المصرفية الإسلامية المعاصرة قد أخذت من الإسلام الشكل، ومن المصرفية الوضعية المضمون، فأصبحت اسماً على غير مسمّى"[34]؛

– كما وردت ا نتقادات هذه داخل البنوك الإسلامية نفسها، وعبَّر عن ذلك "صالح كامل" أحد أبرز العاملين في مجال البنوك الإسلامية في كلمته التي ألقاها بمناسبة حصوله على جائزة البنك الإسلامي للتنمية عام 1997، فقد ورد فيها: "والنتيجة التي وصلنا إليها.. أننا لم نتقدم في إبراز الخصائص الأساسية للعمل المصرفي وا ستثماري الإسلامي والمعالم المتميزة له، واكتفينا بتطهير أعمالنا من الرِّبا ولكن لم نتجاوز واقع وتأثيرات النظام المصرفي الربوي (...) وأعتقد جازماً أننا لو استمر حالنا في هذا ا تجاه فستفقد البنوك الإسلامية الأساس النظري والعملي لقيامها واستمرارها"[35].

– ولقد طُرحت خلال الفترة الماضية عدة تساؤ ت بخصوص ما يلي[36]:

• منع البنوك الإسلامية نفسها من ا ستفادة من النقد الذي يوجَّه إليها، خاصة من الأكاديميين والعلماء العرب والمسلمين!

• اعتبار الكثير من البنوك الإسلامية أن ما تُطبقه هو النظام المصرفي الإسلامي الكامل؛ علماً بأن ا جتهاد والتطوير العلمي مطلوب لتحقيق نظام عملي للصيرفة الإسلامية!

• اعتماد البنوك الإسلامية على الفقهاء دون العلماء والأكاديميين في حا ت نادرة، وكأنها نظام ديني فحسب؛ وليس مجا ً للاجتهادات العلمية والتقنية!

الخاتمة

لكي يكون لإسهامات ا قتصاد الإسلامي إضافات نوعية؛ فإننا سنركز في ختام هذه الورقة على ا قتراحات التي تشمل جوانب تتعلق بالباحثين وا كِّمين، والمؤسسات البحثية والتمويلية؛ من أجل ا رتقاء بخصائص البحث العلمي في ا قتصاد الإسلامي.

– العمل على ضمان مبدأ الأصالة العلمية، وا لتزام بالمعايير المتعارف عليها في البحث العلمي؛ لإنتاج بحوث جادة من حيث الشكل والمضمون؛ بما يضمن مصداقية الكتابات في ا قتصاد الإسلامي؛

– ضرورة التوازن بين الجانبين النظري والتطبيقي في البحوث العلمية؛ بد ً من التركيز على الدراسات والبحوث النظرية في مجال ا قتصاد الإسلامي على الرغم من أهميتها؛

– ضرورة تشجيع جهود الترجمة في ا قتصاد الإسلامي، وزيادة الدعم المادي الموجَّه لمشاريع تأليف الكتب والمراجع الدراسية، ومنح الجوائز التشجيعية للبحوث ا قتصادية الإسلامية المتميّزة؛

– العمل على تبسيط مقرَّرات ا قتصاد الإسلامي للعامة والدارسين، ووضع مقرَّرات مساندة مستقلة، كفقه ا قتصاد الإسلامي وأخلاقيات ا قتصاد الإسلامي أو التربية ا قتصادية الإسلامية.

– تنظيم لقاءات دورية من قِبل المؤسسات البحثية والهيئات ذات العلاقة، لمناقشة المشكلات التي تعوق تقدُّم بحوث ا قتصاد الإسلامي؛ باعتبار أن وضع خطة إستراتيجية مستقبلية للبحث في ا قتصاد الإسلامي عملية تعاونية ترتكز على الجهد الجماعي المنظَّم غير العشوائي؛

– التأكيد على دور الإشراف الجيد والفعال على مستوى البحوث ا قتصادية الإسلامية الذي يلتزم بالصرامة العلمية، فلا تهاون في الإشراف و اختصار لمدته، و قبول لرسالة من باحث لم ترق إلى المستوى الملائم للدرجة العلمية؛

– تمتين العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية والمؤسسات المصرفية والتمويلية؛ بما يسمح بتكوين جيل جديد من الباحثين المتميّزين في ا قتصاد الإسلامي؛ فالتطور الحالي للبنوك الإسلامية يقوده المصرفيون وأرباب البنوك وليست لهم علاقة بالأكاديميين، والعلماء من ورثة فكر المؤسسين

للمصرفية الإسلامية!

الهوامش:

[1] راجع: حمزة الجمعي الدموهي، *ا قتصاد في الإسلام*، ج1، دار الأنصار، ط1، 1979، ص: 24؛ بول ساموبلسون، *علم ا قتصاد*، ج1، ص: 412؛ مُحَمَّد علي الليثي ونعمة الله نجيب إبراهيم، *مقدمة في التحليل ا قتصادي*، دار الجامعات المصرية، 1978، ص: 11؛ مُحَمَّد حامد دويدار ومجدي محمود شهاب، *ا قتصاد السياسي*، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص: 12؛ باقر الصدر، *اقتصادنا*، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص: 6.

[2] راجع: مُحَمَّد أنس الزرقا، "تحقيق إسلامية علم ا قتصاد: المفهوم والمنهج"، *مجلة ا قتصاد الإسلامي*، جامعة الملك عبد العزيز، م2، 1990، ص: 32.

[3] راجع: شوقي احمد دنيا، *النظرية ا قتصادية من منظور إسلامي*، مكتبة الخريجين، الرياض، ط1، 1984، ص: 41 وما بعدها.

* ليس معنى هذا أن يكون الباحث ا قتصادي متخصصاً ومتبحِّراً في كل تلك العلوم (فإن كان متوسّعاً في معرفتها ففي ذلك فائدة كبرى)، فهذا طاقة لأيّ باحث به، وإنما تكفي معرفة الجوانب الأساسية المتعلقة بالمسألة المبحوثة وما يرتبط بها من أحكام إسلامية، ورحم الله حجة الإسلام الغزالي الذي بيّن بأنه ليس من الضروري أن يكون المجتهد محيطاً بدقائق أصول الفقه أو الحديث أو النحو، وإنما تكفي معرفته بالقضية التي يبحث فيها فحسب في هذه العلوم.

[4] طارق عبد الله، "ا قتصاد الإسلامي بعد نصف قرن: ملاحظات في نقد المنهج"، *مجلة الكلمة*، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت، ع24، 1999، ص: 109.

[5] عبد الرحمن يسري أحمد، "ا قتصاد الإسلامي: بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق"، *المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب*، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2000، ص: 12.

[6] أحمد سعيد بامخرمة ومُحَمَّد عمر باطويح، "تحليل إحصائي لخصائص البحث في ا قتصاد الإسلامي"، ج2، في *المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي: ثلاثون عاماً من البحث في ا قتصاد الإسلامي*، مركز أبحاث ا قتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1-3/4/2008؛ ص: 403.

[7] "حوار عن ا قتصاد الإسلامي" مع الباحث: نجاة الله صديقي، في الموقع الإلكتروني:
http://www.ahad-ahad.com/index.php?act=viewArt&artId=369&target=12

[8] مركز أبحاث ا قتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، "تطور علم ا قتصاد الإسلامي ودور مركز أبحاث ا قتصاد الإسلامي فيه"، *المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب*، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1996، ص: 13.

[9] سامر مظهر قنطقجي، "النموذج الرياضي للاقتصاد الإسلامي"، 2009، ص: 45، في الموقع الإلكتروني: ***www.kantakji.com***

[10] راجع: كمال توفيق مُحَمَّد الحطاب، "منهجية البحث في ا قتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية"، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: ا قتصاد الإسلامي*، م16، 2003، ص: 6-8؛ مُحَمَّد شوقي الفنجري، *الوجيز في ا قتصاد الإسلامي*، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1994، ص: 30-35؛ عبد الله بن مصلح الثمالي، "ا قتصاد الإسلامي بين النقل والعقل"، *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*، الرياض، ع24، 1415هـ، ص: 34-35.

[11] عبد الرحمن يسري أحمد، "ا قتصاد الإسلامي: بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق"، مرجع سابق، ص: 41.

[12] راجع: أحمد سعيد بامخرمة ومُحَمَّد عمر باطويح، مرجع سابق، ص: 391–393.

[13] عبد الله بن مصلح الثمالي، مرجع سابق، ص: 29.

[14] مركز أبحاث ا قتصاد الإسلامي، "مقترح رؤية إستراتيجية لمستقبل البحث في ا قتصاد الإسلامي"، ج1، في *المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي: ثلاثون عاماً من البحث في ا قتصاد الإسلامي*، مرجع سابق، ص: 54–55.

[15] مُحَمَّد أنس الزرقا، مرجع سابق، ص: 34–35.

[16] عبد الرحمن يسري أحمد، "تقويم مسيرة ا قتصاد الإسلامي: 1976–2003"، في *المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي*، 31 مايو–3 يونيو 2005، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في الموقع ا لكتروني: ***http://www.uqu.edu.sa/icie***

[17] طارق عبد الله، مرجع سابق، ص: 113.

[18] راجع: عبد الرحمن يسري أحمد، "تقويم مسيرة ا قتصاد الإسلامي: 1976–2003"، مرجع سابق.

[19] راجع: عبد الرحمن يسري أحمد، *قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل*، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص: 271–295؛ مُحَمَّد عبد المنعم أبو زيد، *المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.

[20] مُحَمَّد عمر شابرا، "ما هو ا قتصاد الإسلامي"، *المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب*، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2000، ص: 64–65.

[21] بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم، "أزمة التطوير العلمي في الصيرفة الإسلامية"، *مجلة أفكار جديدة*، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، ع13، ديسمبر 2005، في الموقع الإلكتروني: ***http://www.fikria.org***.

[22] عبد الرحمن يسري أحمد، "ا قتصاد الإسلامي: بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق"، مرجع سابق، ص: 43.

[23] زكي الميلاد، "المصارف الإسلامية من منجزات الفكر الإسلامي المعاصر: مراجعة لتحوّل وتطور الأفكار ا قتصادية الإسلامية"، *مجلة الكلمة*، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت، ع14، 1997، ص: 12.

[24] مُحَمَّد رجاء غبجوقة، "مدلول علم ا قتصاد بين الإسلام وا قتصاد الوضعي"، *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع18، مايو 1992، ص: 255.

[25] عبد العظيم إصلاحي، "مصطلح المضاربة في سوق الأسهم ***Speculation***: نقاش لغوي واصطلاحي"، في *ندوة حوار الأربعاء*، مركز أبحاث ا قتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2007/2/4.

[26] راجع: رفيق يونس المصري، "مراجعة كتاب نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية"، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: ا قتصاد الإسلامي*، م16، ع1، 2003، ص: 82؛ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، "المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، *رسالة دكتوراه منشورة*، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، ط1، 1998، ص: 257.

[27] راجع: موسى آدم عيسى، "مراجعة علمية لكتابي: معجم المصطلحات ا قتصادية في لغة الفقهاء ودليل المصطلحات الفقهية ا قتصادية"، *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: ا قتصاد الإسلامي*، م7، 1995، ص: 77–86.

[28] عبد الرزاق وورقية، "التطور المصطلحي في ا قتصاد الإسلامي"، ج2، في *المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي: ثلاثون عاماً من البحث في ا قتصاد الإسلامي*، مرجع سابق، ص: 577.

[29] راجع: عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، *علم ا قتصاد الإسلامي وعلم ا قتصاد: دراسة منهجية*، جامعة الملك عبد العزيز، 1425 هـ، ص: 9–11.

[30] راجع: طارق عبد الله، مرجع سابق، ص: 118–121؛ عائشة الشرقاوي المالقي، "البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، *رسالة دكتوراه منشورة*، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص: 629؛ 631؛ شوقي أحمد دنيا، "بناء النظريات في ا قتصاد الإسلامي"، *مجلة إسلامية المعرفة*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ع27، 2002/2001، ص: 95–110؛ مُحَمَّد بن حسن بن سعد الزهراني، "الأزمة المنهجية لفقه المعاملات المالية العصرية"، *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*، الرياض، ع24، 1415هـ، ص: 150–163.

[31] عبد الرحمن يسري أحمد، "ا قتصاد الإسلامي: بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق"، مرجع سابق، ص: 17.

[32] زكي الميلاد، مرجع سابق، ص: 27.

[33] جمال الدين عطية، *البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، التقليد وا جتهاد، النظرية والتطبيق*، رئاسة ا ماكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1407 هـ، سلسلة كتاب الأمة، رقم 13، ص: 174؛ ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص: 187.

[34] يوسف كمال مُحَمَّد، *المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج*، دار النشر للجامعات، مصر، ط3، 1998، ص: 83.

[35] صالح كامل، "تطور العمل المصرفي الإسلامي: مشاكل وآفاق"، *المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب*، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1997، ص: 12–13.

[36] راجع: بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم، مرجع سابق؛ أحمد سفر، *العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه وتحدياته)*، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004، ص: 201.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 163- 180
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

البعد غير الأخلاقي للمعاملات في المصارف الربوية

– دراسة ميدانية على الشروط المصرفية –

محبوب بن حمودة[1] و فطيمة بن عبد العزيز[2]
1 ـقسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر
2 ـقسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة البليدة

مقدمة

بعث نبينا مُحَمَّد ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق، وأثنى كثيراً على حسن الخلق وكان يستعيذ من سوء الخلق. ووردت أحاديث كثيرة منها الحديث الذي رواه جابر ﷺ ﴿إن من أحبكم إليَّ وأقربكم منيَّ مجلساً يوم القيامة أحسنكم خلاقاً﴾، ﴿إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق﴾...الخ. وبهذا، يبقى العمل المصرفي ناقصا دون الالتزام بالأخلاقيات. فحسب الكثير من المختصين في المصارف التقليدية يرون أن المصرف هو محتال قانوني، مما يؤكد الجانب اللاأخلاقي للمصارف التقليدية الربوية.

– مشكلة وأهمية البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال ضرورة الالتزام بالأخلاقيات كموضوع متجدد يرتبط بكل مناحي الحياة وفي ظل تحولات اقتصادية عالمية جذرية، وذلك بشرح البعد غير الأخلاقي للشروط المصرفية التعسفية للمصارف التقليدية المفروضة على الزبائن.

– فرضية البحث:

من خلال دراسة الشروط المصرفية للمصارف التقليدية الربوية، نلاحظ أن هناك تعسفات جارية من خلال التسعيرة التي تفرضها على الزبائن في كل عملياتها المصرفية. وبناء على هذا، ينتج عندنا فرضية أساسية للبحث: لا يمكن الحديث عن إنجاح العمل المصرفي الإسلامي في مجتمعاتنا دون نشر ثقافة مصرفية تعرف بتعسف الشروط المصرفية للمصارف التقليدية الربوية التي تتصف ببعد غير أخلاقي في العمل التجاري.

1) الأخلاق والعمل المصرفي:

الأخلاق ليست تعبيراً خيالياً وإنما هي منهج واقعي يستمد قيمه من ميم واقع الإنسان في المجتمع، وهي تؤكد حرية الإنسان وإرادته في الاختيار وتحمل المسؤولية، فالفرد مسؤول عن عمله واع لشخصيته محقق للنفع العام لمجتمعه بأسره.

1.1) الأخلاق في الإسلام:

يمكن تعريف الأخلاق بأنها "ما يجب عليك أن تفعله"، وبتحديد أكثر "أن تعرف ما التصرف الصحيح وما التصرف الخطأ ثم تفعل ما هو حيح".

الأخلاق هي الأ ل الأ يل والركن الركين، وهي بمثابة العمود الفقري في أي قانون ونظام وشريعة وحضارة ، عنوان لتقدم الشعوب، رمز لرقيها في سلم الحضارة، ووسيلة فعالة وفن مهم لكسب القلوب والمعاملة الحسنة والعشرة الطيبة مع الناس[1].

إن الناظر في كتب اللغة يجد أن كلمة أخلاق أو الخُلْقُ (بالضم وضمتين) تطلق ويراد بها الطبع والسجية والمروءة والدين. وعليه، يمكن ملاحظة ثلاثة أمور هي[2]:

1. **الخُلُق يدل على الصفات الطبيعية في خلقة الإنسان الفطرية على هيئة مستقيمة متناسقة؛**
2. **تدل الأخلاق على الصفات المكتسبة حتى أ بحت كأنها خلقت فيه فهي جزء من بعه؛**
3. **وأن للأخلاق جانبين، أولهما جانب نفسي با ني وثانيهما جانب سلوكي ظاهري.**

والملاحظ أن الأخلاق في المعنى الا طلاحي لا تبتعد كثيراً عن المعنى اللغوي فهي فات مستقره في النفس الإنسانية تصدر عنها أفعال وردودها سريعة بطريقه تلقائية لا تكلّف فيها، وبهذا عرفها بعض العلماء بأنها "التحلي بالمليح والتخلي عن القبيح"[3].

ظلت المؤسسات لفترة ويلة ترتكز يشكل مستمر على المعايير المادية، بينما المعايير الأخلاقية ظلت محدودة الأثر[4]. فللأخلاق أهمية بالغة في كل المجتمعات، يجب النظر إليها بتمعن وتبصر[5]:

– خلق الله تعالى الإنسان وزوده بفطرة أخلاقية تساعده على التفرقة بين الخير والشر في الأفعال، والحق والبا ل في الأقوال، وتعمل على تحصيل النافع للإنسان ودفع الضار عنه؛

– جاءت الأديان السماوية وخاتمتها الإسلام لتؤكد ارتباط الأخلاق بكل من الدين والعمل، لتجعل الأخلاق السوية عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه؛

– كان رسول ρ وآله و حبه وسلم مستمسكاً بالخلق على أعلى مستوياته؛

– تتميز الأخلاق الإسلامية بأنها تهتم بالجانب الروحي والجانب المادي معا حتى لا يطغى جانب على آخر؛

– ومن أهم خصائص الأخلاق في الإسلام، أنها تستمد قوة الالتزام بها من قوة الإيمان بالدين من خلال الدوافع الأخروية والدوافع الدنيوية والفطرية والنفعية.

إن الأخلاق مرتبطة ارتبا اً وثيقاً بالعقيدة الإسلامية، فأساسها هو العقيدة الإسلامية بل هي الدين كله كما قال ﷺ لمن سأله عن الدين فقال: ﴿الدين حسن الخلق﴾. وكل عمل لا يتصف بالأخلاق فهو عمل با ل[6].

إن السلوك الخلقي القويم في الإسلام ليس أمرا سهلاً، والتعرف على ما يجب عمله في كل موقف ليس أيضاً أمراً سهلاً أيضا، والو ول لتطور المصارف وزيادة رقم أعمالها دون أخلاق هو أمر غير مقبول. فالاهتمام بالأخلاق يعمل في دعم العمل المصرفي نظرا لأمور عدة منها:

– يساهم الالتزام بأخلاق المهنة في الحد من الممارسات غير العادلة من خلال التسعيرة الجائرة، وبهذا يتمتع جميع المتعاملين برضا التعامل، وبهذا يتم تضييق الخناق على المصارف المحتالة والانتهازية؛

– يمنع الالتزام بأخلاق المهنة من عمليات الاحتكار التي تضر بالاقتصاد ككل؛

– الالتزام بأخلاق المهنة يدعم البيئة المواتية لروح الفريق، وهو ما يعود بالفائدة على المصارف نحو الأحسن فالأحسن؛

– ويقلل الالتزام بأخلاق المهنة من تعريض المصارف للمخا ر، كون المخالفات تقل والمنازعات تقل، حيث يتمسك الجميع بالقانون المصرفي العادل الذي هو أولاً وأخيراً قيمة أخلاقية.

1.2) أخلاقيات المهنة المصرفية:

لكل عمل أخلاقيات (**Ethics**) تحكمه، سواء كان هذا العمل مصرفيا أو غيره. فكيف لنا أن ننمي احترام أخلاقيات العمل الضرورية لمزاولة المهنة المصرفية. وللو ول إلى الهدف نحتاج إلى تعريف شامل لأخلاق المهنة وتتناول أخلاق المهنة شتى أ رافها ووضع العقوبات الرادعة لمن يخل بها وإنذاره خطيا كوننا بحاجة إلى محاكم من نوع خاص. وأن النقطة الجوهرية تقوم على اعتبار أن الأخلاق هي نقطة البداية والنهاية في كل منظمات الأعمال، وأن الأخلاق مسؤولية جميع عنا ر وأفراد المنظمة على مختلف مواقعهم.

يمكن تعريف أخلاقيات المهنة بأنها نظام المبادئ الأخلاقية وقواعد الممارسة التي أ بحت معياراً للسلوك المهني القويم، فلكل مهنة أخلاقياتها التي تشكلت وتنامت تدريجياً مع الزمن إلى أن تم الاعتراف بها وأ بحت معتمدة أدبياً وقانونياً. من هنا كانت الحاجة إلى وضع أنظمة لممارسة المهن المختلفة وخا ة العلمية. وتتضمن هذه الأنظمة الأسس والواجبات والحقوق والمحظورات التي يجب التقيد بها عند ممارسة عمل مهني محدد.

أخلاق المهنة هي مجموعة من معايير السلوك الرسمية وغير الرسمية التي يستخدمها الممارسون

للمهن كمرجع يرشد سلوكهم أثناء أدائهم لوظائفهم، وتستخدمها الإدارة والمجتمع للحكم على التزامهم. فهي تلك الأخلاق التي يجب توافرها في العامل، وفي ماحب العمل على حد سواء. كما يطلب من العامل أن يكون متخلقاً بأخلاق معينه، كذلك الحال بالنسبة إلى رب العمل هو الأخر مطلوب فيه توافر أخلاق معينة وعليه واجبات يجب القيام بها حتى تستمر العلاقة علاقة إنسانية كريمة[7].

للأخلاقيات وآداب المهنة دور كبير في المجتمع الذي يحترم مبادئ منها الحرص على الصالح العام في كل المسائل المهنية، تقديم أفضل خدمة ممكنة في ضوء الإمكانيات المتاحة، النزاهة والابتعاد عن الانحياز عند الحصول على المعلومات وتقويمها وتقديمها، الحرص على تطوير المعرفة والمهارات والقدرات المهنية والمحافظة عليها...الخ.

وككل المهن دون تمييز، أخلاقيات المهنة المصرفية هي أيضا بيان شامل للقيم والمبادئ التي ينبغي أن توجه العمل اليومي الذي يقوم به المصرفي. ومن أجل ذلك فإن وضع قواعد وخطوط عامة تتخذ كمرجع للتحكيم المهني أو كإجراءات وقائية يستفاد منها في خلق الحس الأخلاقي لتحقيق تطوير المهنة أ بح من المتطلبات الضرورية، بل ويتعدى الأمر ذلك بتعريفها للمبتدئين في مزاولة المهنة.

2) عرض المعاملات المصرفية:

بشكل عام تنقسم المعاملات المصرفية إلى أربعة مجموعات عمليات متداخلة ومرتبطة فيما بينها هي عمليات الصندوق وعمليات القروض وعمليات مع الخارج وعمليات مالية. وتعد هده المعاملات الواجهة الرئيسية للزبائن المتعاملين مع المصرف ووسيلة هامة لجذب زبائن جدد، فالمصارف تتعامل مع نوعين من المتعاملين[8]:

– متعامل عابر يلجأ للمصرف لإجراء عملية واحدة أو عدد محدود من العمليات كتحصيل شيك أو شراء ورقة مالية أو تحويل نقد، وتسوى هذه العمليات غالبا بواسطة الصندوق نقدا وفورا؛

– ومتعامل مستمر يرتبط بالمصرف بروابط متعددة وعلاقات مستمرة من خلال عمليات متنوعة، ولا تسوى هذه العمليات بالضرورة نقدا وفورا، ويعد الحساب محور هذه العمليات.

2.1) معاملات الدفع:

يتدخل المصرف الحديث في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي في البلد وخارجه. فيقوم المصرف تسيير وسائل الدفع:

– الحساب: الحساب أول علاقة دائمة قائمة بين المصرف ومحيطه كرابط منطقي وضروري لتنفيذ كل العمليات المصرفية الحساب كأداة تسوية لانتقال الأموال من وإلى الحساب لتنجزأ عملياته[9]. والمصرف مسؤول عن أي أداء يتم لشخص آخر دون موافقة ماحب الحساب.

وقانونيًا، يكون كل شخص بيعي أو معنوي قادر على فتح حساب مصرفي، ولا يحق للمصرفي أن يرفض ذلك ما لم يكن هناك مانع. ويجب أن يكون الحساب عادة دائنا لمصلحة الزبون بشكل دائم[10].

فجاء في كل القوانين أنه يمكن لكل شخص رفضت له عدة مصارف فتح حساب وديعة وبسبب ذلك ليس له أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يختار له إحدى المصارف لفتح حساب لديه. وما يمكن قوله أن الحساب هو معيار تطور المجتمعات، فيجب تطوير استعمال النقود الكتابية في الجزائر بما يخدم توسع النشاط الاقتصادي.

– الشيك: الشيك[11] أداة تسوية تتم بواسطة كتابة تحقق من وجود مؤونة في الحساب، يكون في شكل أمر غير معلق بضمان وغير مشروط ادر عن شخص يسمى الساحب بدفع مبلغ معين بمجرد الإ لاع، مُوجه للمصرفي المسحوب عليه لصالح مستفيد. وهو ليس أداة ائتمان ولا مداينة لكون المؤونة يجب أن تكون موجودة عند إ دار الشيك[12]، فإعطاء شيك دون ر يد جريمة يعاقب عليها القانون.

في أغلب دول العالم، يعد وسيلة الدفع الكتابية الأكثر انتشارًا، لكنه يبقى الشيك قليل الاستعمال في الجزائر نظرًا لتفضيل المتعاملين الاقتصاديين استعمال النقود الائتمانية.

– السفتجة: السفتجة[13] أول ورقة تجارية ظهرت في ميدان التعامل التجاري عبارة عن ورقة تجارية ثلاثية الأ راف تنشأ بمناسبة بيع بضائع، محررة وفقا لأوضاع شكلية معينة ينص عليها القانون. تتضمن أمر مكتوب بدفع مبلغ معين في آجال محدد أو بمجرد الإ لاع، ادر من قبل شخص يسمى الساحب التاجر الدائن إلى شخص ثاني يسمى المسحوب عليه التاجر المدين الذي اشترى لأجل لفائدة شخص ثالث يسمى المستفيد الذي يُمكن أن يكون الساحب نفسه أو لحاملة دون تعيين، وتكون عادة بواسطة مصرف أو مصرف الساحب الآمر ومصرف المسحوب عليه الذي ينفذ الأمر. وتاريخ الاستحقاق الذي يجب أن تُسدد فيه السفتجة بتاريخ واحد ومحدد على نحو ليس فيه احتمال[14].

وبالرغم من أهمية الأوراق التجارية في العمل المصرفي، لكننا نلاحظ أن استعمال السفتجة في الجزائر هو قليل جدا، إذ لم نقل منعدما، والمصارف الجزائرية لم تبادر بأي إجراء لبعث السفتجة كوسيلة دفع في المعاملات التجارية، ماعدا إذا كانت مرفوضة من الخارج في إ ار التعاملات التجارية الدولية.

– السند لأمر: السند لأمر عبارة عن لك يتعهد فيه شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين لأذن شخص آخر هو المستفيد بمجرد الإ لاع أو في ميعاد معين.

وما يمكن قوله عن السفتجة، نسقطه أيضا على السند لأمر باعتبار أن العقلية الجزائرية ترفض التعامل بين الأوراق التجارية.

– التحويل: التحويل تقنية مالية وعملية محاسبية، في شكل قيود وفق قاعدة القيد المزدوج، بنقل مبلغ محدد من الجانب المدين (أو من الجانب الدائن) إلى حساب آخر في الجانب الدائن (أو في الجانب المدين). فهو يمثل أمر مباشر مُعطى من قِبل الزبون للمصرف لفائدة مستفيد معين (قد يكون نفس الزبون إذا كان لديه حساب آخر) لتحويل مبلغ معين.

ويبقى التحويل قليل الاستعمال يشكو عجزًا لطول آجال المعالجة بين المصارف وحتى داخل نفس المصرف.

– المقا ة: المقا ة هي التسوية الدورية (عملية متكررة بانتظام) بين المصارف تحت سلطة بنك الجزائر (البنك المركزي)، وذلك بغرفة المقا ة أو آليًا بفضل شرائط مغنا يسية ينظمها حاسب إلكتروني.

إن عصرنة غرفة المقا ة المشتركة بين المصارف دون شك سيسمح بتقليص مدة معالجة وسائل الدفع وفق المعايير المهنية المعمول بها دوليًا.

– بطاقة القرض: تعتبر بطاقة القرض أحد أشهر الخدمات المصرفية الحديثة التي ظهرت مع بداية الـ 50 من القرن الـ 20 في الولايات المتحدة الأمريكية، ولتنتشر بعد ذلك في غالبية دول العالم. وتستعمل لتسوية قيمة مشتريات السلع والخدمات من تجار معتمدين عوضًا عن الدفع النقدي أو بواسطة الشيكات أو لتستعمل في الموزعات الآلية للنقود لسحب النقود (24 ساعة على 24 ساعة). وبهذا يرى البعض أنه بطاقة القرض ليست إلا تطورًا بيعيًا للنقود المنتقلة من المحسوس (المقايضة) إلى الملموس إلى المعنوي[15].

وفي الجزائر لا وجود لبطاقة القرض بمعناها الائتماني، إنما يمكن الحديث فقط عن بطاقة قرض بسيطة أو بطاقة الصراف الآلي، فهي لا تقدم أي ائتمان لحاملها حيث يقتصر دورها على سحب المبالغ المودعة من قبله والجهاز لن يقوم بصرف أي مبلغ في حالة عدم وجود ر يد.

– والدفع الدولي: من أدوات الدفع الدولي، نذكر: الدفع التقليدي بالنقود وبالشيك، الحوالة المصرفية، التحويل بالرسائل والتلكس والتلغراف وبواسطة الهاتف، التحويل بواسطة ويسترن يونيون Western Union، لدفع عن ريق شبكة سويفت "SWIFT"، الدفع بالتحصيل المستندي، الدفع بالاعتماد المستندي، والتحويل بواسطة الانترنيت.

2.2) معاملات الإقراض:

إذا كانت الودائع هي المصدر الرئيسي لأموال المصارف التجارية، فإن الإقراض المصرفي هو الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال[16]. فمعاملات الإقراض تتعدد تبعا لطبيعة العون الاقتصادي أو تبعا لطبيعة العمليات المقدمة من قبل المصرفي:

– القرض الاستهلاكي:

القرض الاستهلاكي ظاهرة حديثة، تخص تمويل خصو ي للعائلات للاستجابة للحاجيات غير المهنية[17]، تخص أساسا عمليات شراء التجهيزات المنزلية، تجهيزات إلكترونية، التأثيث، السيارات الخا ة، رحلات...الخ. ويتم اللجوء للقرض الاستهلاكي نتيجة عدة عوامل تؤثر في السلوك الاستهلاكي والإشهار المصرفي لطلب القروض.

وعليه، يساعد القرض الاستهلاكي على توفير التمويل اللازم للأفراد من أجل الحصول على سلع وخدمات استعمالا شخصيا[18]. وكان القرض الاستهلاكي غير مستعمل في الجزائر، بدأ العمل به ابتداء من 01/01/1999 بقواعد مختلفة عن الدول الأخرى، وانطلق عمليًا في جوان 1999، وأخيرا مُنع وفق المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

– القرض العقاري:

القرض العقاري هو قرض موجه لتمويل عمليات بناء، شراء مسكن، عقار أو للصيانة أو تحسين مسكن، مدة القرض تصل في المتوسط إلى 25 سنة، المبلغ لا يتعدى 80% من قيمة المشروع، يعوض على أساس دفعات ثابتة متساوية شهريا، فالزبون يقدم ضمانات ويرهن المشروع. سعر الفائدة في الجزائر ما بين 56, و8%.

وفي مقابل إلغاء القروض الاستهلاكية التي تتضمن قروض السيارات والقروض الموجهة لاقتناء مختلف التجهيزات الاستهلاكية (آلات كهرومنزلية وأثاث منزلي)، قررت الحكومة حصر القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر على القروض العقارية فقط في إ ار الإجراءات الجديدة الهادفة إلى دعم قطاع السكن وتيسير الحصول على قروض.

– قروض الاستغلال:

عبارة عن قروض تخدم توازن خزينة المؤسسة لتغطية العجز بين مدخلاتها ومخرجاتها وبشكل متجدد لتغطية العجز لمدة أشهر أو حتى سنوات[19]. مثل السحب على مكشوف والقرض الموسمي والخصم وعقد تحويل الفاتورة. هده الأخيرة تقنية غير مطبقة عمليًا لعدم توفر شروط تحقيقها، يعرفها القانون التجاري الجزائري المعدل لـ 1993 في المادة 543 مكرر 15: عقد تحلّ بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "عميل" محل زبونها المسمى "متنازل له"، عندما تسدد فورًا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعة عدم التسديد، وذلك مقابل أجر.

– قروض الاستثمار:

لتحقيق برنامج استثماري للمؤسسة، نميز بين قروض الاستثمار التقليدية النقدية والاعتماد الايجاري كتقنية تمويل مُستنبطة من عملية الإيجار يحددها الأمر رقم 9609- المؤرخ في 19 شعبان 1416هـ الموافق لـ 10 جانفي 1996 المتعلق بوضع الاعتماد الايجاري وتشريعات أخرى لاحقة، يستلزم المستأجر استعمال الاستثمارات المستأجرة في الأغراض التي أعدت من أجلها، والاحترام الكامل لبنود العقد. ويمر العقد بمرحلتين أولهما فترة الإيجار تغطي فترة العقد وثانيهما فترة الخيار في نهاية العقد:

إرجاع التجهيز أو شرائه، أو تجديد العقد بشروط جديدة مغايرة أخف وبمبلغ إيجار أقل.

– قروض التجارة الخارجية:

هي قروض مصرفية تقع ضمن حركة الإقراض الدولية، تتخذ أشكال عدة مثل: قرض المشتري، قرض المورد، الاعتماد الايجاري الدولي، قروض ترقية الصادرات، الاعتماد المستندي...الخ.

– القروض بالتسبيقات:

وهي قروض مقابل تقديم أ ول كضمان، ومنها: تسبيقات على البضائع، تسبيقات على الأسواق، تسبيقات على الأوراق المالية، وتسبيقات على الأوراق التجارية. ففي المصارف الربوية التقليدية، يستوفي المصرفي شروط الرهن الحيازي[20].

– القروض بالتوقيع:

وهي قروض غير نقدية، كون المصرف يتدخل كضامن في عملية معينة لصالح زبونه، إذ يمنح توقيعه عوض تقديم أموال بغرض تمكين الزبون من تفادي أو تأجيل التسديد[21].

2.3) معاملات أخرى متنوعة:

بتطور العمل المصرفي، أ بحت المصارف تقوم أيضًا بخدمات مصرفية أخرى تتقاضى عنها عمولة تزيد من أرباحها. ومن الصعب وضع إحصاء يتضمن كل الخدمات التي تقدمها المصارف، لكن يُمكن أن نصنّفها وفق خدمات عديدة.

– عمليات الادخار:

الادخار يكون في شكل مبالغ نقدية يودعها أ حابها في مصرف أو ما شابهه، والتي يقتطعها الأفراد من دخولهم لتركها لوقت الحاجة وكوسيلة احتياط وتأمين للمستقبل[22]، فهو يمثل الجزء من الدخل الذي لا يتم إنفاقه على الاستهلاك. والدعوة للادخار هي بهدف تمويل الاستثمارات[23].

– عمليات الصرف:

عمليات الصرف لفائدة الزبائن السواح أو في مختلف العمليات التجارية المرتبطة بشراء وبيع العملات الصعبة، ويتم تحديدها يوميا[24]. وتعرف أعمال الصرافة على أنها التعامل بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة (السبائك والنقود القانونية الذهبية والفضية). والصراف هو كل من رُخص لممارسة أعمال الصرافة وفق أحكام القانون[25].

– تنفيذ الاكتتاب في الأوراق المالية:

يقوم المصرفي بتلقي الاكتتاب العام في أسهم الشركات ليحتفظ برأس المال حتى يتم تأسيس الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية أو لرفع من قيمة رأس المال الاجتماعي، وبنفس الطريقة أيضًا ينفذ المصرفي عملية الاكتتاب العام في السندات والأسهم عندما تحتاج الشركة إلى الاقتراض عن

ريق إ مدار سندات.

3) البعد غير الأخلاقي لشروط المعاملات المصرفية الربوية:

إن الاهتمام بترسيخ القيم الأخلاقية عن ريق الدين والتعليم والتكوين من شأنه التأثير على الحياة والتنمية الاقتصادية للمجتمع. فإذا كنا نبحث عن مصارف لدعم التنمية الاقتصادية، فان الأخلاق الإسلامية تبقى الوسيلة الفعالة لتحقيق هذا الهدف.

إذا غابت الأخلاق في المصارف، ظهر التعسف في حق الزبائن، وبالتالي تفشي أحد مظاهر الفساد. فإن معرفة المجتمع لمعلومات التسعيرة المصرفية الربوية المخفية التي لا تحترم الأسس الأخلاقية في التعامل هو أمر ضروري. وفي عينة للشروط المصرفية في المصارف الربوية التقليدية، نعرض لعينة من التجاوزات المصرفية في التسعيرة.

3.1) تقنية أيام القيمة:

وفق المصارف التقليدية، تكون أيام القيمة لعمليات الصندوق المرتبطة بمعالجة وضعية الحساب المصرفي مبنية على التواريخ التي يبدأ المصرفي منها حساب مختلف العمولات والفوائد تبعًا للعمليات المنجزة[26]، فليس على المصارف أي التزام لقبول تقديم المستندات في غير ساعات عملها المصرفية[27].

يقوم القيمة (أو تاريخ القيمة) هو اليوم الذي تُسجل فيه العملية المصرفية، فيتمثل المبدأ في تقديم تواريخ العمليات المصرفية المدينة وتأخير العمليات المصرفية الدائنة:

- يكون تاريخ القيمة لسحب مبلغ نقدي مُسبق بيوم إلى عدد أيام لتاريخ العملية؛
- ويكون تاريخ القيمة لدفع مبلغ نقدي متأخر بيوم إلى عدد الأيام الموالية لتاريخ العملية[28].

وعلى هذا الأساس، يكون تاريخ القيمة هو التاريخ الذي يبدأ المصرفي منه بحساب العمولات والفوائد المدينة على المبالغ المُقرضة للزبائن أو لحساب الفوائد الدائنة على ودائع الزبائن بسبب أنّ المصرفي "لا يستخدم الوديعة فور دخولها لديه"[29].

تستخدم تقنية أيام القيمة في كل عمليات الصندوق (الدفع، السحب، الصرف، الادخار...)، فمثلا في عمليات الادخار، تحسب الفوائد الربوية المدينة المقدمة للزبون المدخر في مالح المصرف، كون المصرف لا يعرف من الأيام إلا الأول أو سادس عشر من كل شهر. ونبين التعسف في حساب الفائدة الربوية بالمثال العددي:

- لو دفع مبلغ يوم 07 من الشهر، فإن العملية تسجل في 16 من نفس الشهر؛
- لو دفع مبلغ يوم 18 من الشهر، فإن العملية تسجل في 01 من الشهر اللاحق؛
- لو سحب مبلغ يوم 07 من الشهر، فإن العملية تسجل في 01 من نفس الشهر؛

- لو سحب مبلغ يوم 18 من الشهر، فإن العملية تسجل في 16 من نفس الشهر.

وعليه، يستفيد المصرف من الفارق في الفوائد الربوية المدفوعة للزبون المذخر، وذلك بتقليل مدة الإيداع.

3.2) تقنية أيام البنك:

من جهة أخرى تتأثر تكلفة الخصم بوجود أيام البنك. فباعتبار أنه لا يمكن تطبيق فكرة أيام القيمة على عملية الخصم، فهي ليست بعملية دفع ولا بعملية سحب عادية، وهو ما يجعل المصرفي بزيادة عدد أيام إضافية لأيام الخصم الحقيقية الدُنيا تسمى "أيام بنك" من 1 يوم إلى 7 أيام. ويستند في تلك الإضافة إلى تعويض بعض المصاريف الملحقة الداخلية (العمل الإداري) والخارجية (غرف المقا ة لدى بنك الجزائر).

عكس تقنية أيام القيمة، تستخدم تقنية أيام البنك لتضخيم الفوائد الربوية الدائنة المأخوذة من الزبون الخا م للورقة التجارية. ولنوضح هذا التعسف، نعرض المثال التالي:

قدمت مؤسسة سفتجة لدى مصرف وفق شروط التفاوض التالية:

– تاريخ الاستحقاق : t/10/31؛

– تاريخ التفاوض : t/08/28؛

– أيام البنك : 04 أيام

يكون عدد أيام الخصم للمدة الفا لة بين مدة الخصم وآجال الاستحقاق:

شهر أوت : 03 أيام (يوم الـ 28 أوت غير محسوب)

شهر سبتمبر : 30 يوم

شهر أكتوبر : 31 يوم

يوم بنك : 04 أيام

المجموع : 68 يوم عوضا عن 68 يوم

إن الأيام المضافة تضخم دون شك من الفوائد الربوية تناسبيا مع قيمة الورقة التجارية المخصومة.

3.3) تقنية الإعفاء:

الإعفاء في العمل المصرفي عند قيام الزبون بتسديد القرض، فإنه يستفيد من فترة معينة لا يسدد شيء، لكن كل هدا يعد ظاهريا، لأن الزبون سيدفع ضمنيا ثمن الإعفاء، ويتمثل دلك دفع الفائدة على القرض زائد الفائدة على الفائدة الخا ة بفترة الإعفاء. وبهذا لا يعد الإعفاء مجاني.

3.4) تقنية إعادة جدولة الديون:

عندما تصل مديونية أي بلد أو أية مؤسسة إلى مستويات غير قابلة للاستدامة، فإنه يحصل أزمة مديونية ترغم إلى مفاوضات مع الدائنين حول بإعادة ترتيب المستحقات بشكل يسمح باستدامة المديونية ودفع المستحقات. وعليه، فإن الديون القابلة لإعادة الجدولة هي الديون تعذر إرجاعها في الآجال القانونية نتيجة تعسر الدفع من قبل المدين الذي لمب إعادة الجدولة، وقبل ذلك من قبل المصرف بتجديد العقد وفق شروط جديدة ووضع جدول إهتلاك جديد[30].

على مستوى الاقتصاد الكلي، أمضت الجزائر في سنة 1994 اتفاقية الاستعداد الائتماني مع ندوق النقد الدولي، بحيث فرض عليها هذا الأخير شرو ا قاسية وما عليها إلا تطبيقها أو الاعتماد على نفسها، وما إعادة الجدولة سوى إحدى الشروط المجحفة التي فرضها عليها الصندوق حيث فرضت تحرير التجارة الخارجية عن ريق تخفيض سعر الصرف وإلغاء الرقابة على النقد الأجنبي، أو تقليصها إلى حد الأدنى، وتحرير الاستيراد من القيود الخا ة إلى جانب إلغاء الاتفاقيات الثنائية التجارية، بالإضافة إلى إلغاء تدعيم الأسعار ووجوب تحريرها.

4) الأزمة المصرفية الربوية وبروز القوي للمصارف الإسلامية:

نظراً لاتساع ونمو حجم السوق المصرفي الإسلامي وتزايد الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل كبير ومتنامي من قبل شرائح عريضة في مختلف المجتمعات، فقد انتقلت هذه الظاهرة من كونها ظاهرة محلية لتصبح ظاهرة عالمية يقدم عليها أكبر المصارف والمؤسسات المالية التقليدية في الغرب[31]، والمصارف الإسلامية تعتمد على مبدأ المضاربة (المشاركة) في توظيف أموالها[32]. فالعمل الإسلامي متميز في بيعته، ومرجعيته التشريعية، وأدواته ووسائله، أهدافه، ويراعي أخلاق الإسلام وآدابه[33].

من بين أهداف المصارف الإسلامية هو تقديم خدمات اجتماعية تسهم في خدمة المجتمع وتطويره وتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال تمويل المشروعات التي تحقق النفع العام[34]، ولا تسمح بأخذ أو دفع فوائد ربوية، فهي قائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر وتركز على تحقيق عوائد من خلال أدوات استثمارية تتوافق وأحكام الشريعة[35].

إن المصارف الغربية في حاجة اليوم إلى إرشاد أخلاقي، ذلك لأن الجشع وانعدام الأخلاق هما اللذان تسببا في الأزمة العالمية الحالية، وأن الصناعة المصرفية الإسلامية بنظامها الأخلاقي المتميز يتمخض عن إبراز وجه الإسلام الإيجابي[36]. وربما نجد للغرب عذرا لتصرفاتهم، لكن لا عذر لنا مطلقا مع تلقينا كلام الله وإيماننا به[37].

وفي الوقت الذي بدأت فيه المصارف الغربية الكبيرة تقفل واحدة تلو الأخرى في السنوات الأخيرة تحت و أة الأزمة المالية العالمية, فإن النظام المصرفي الإسلامي كسب مزيدا من الثقة، فيما يقوم الاقتصاد الرأسمالي بدراسة هذه التجربة لخدمة نظامه[38]. ففي أوروبا، لا تزال تجربة المصارف

الإسلامية في غالبيتها في بداية المشوار أو بصدد الانطلاق والاتجاه نحو التواجد والتو ين إذا استثنينا بعض التجارب المبكرة والمحدودة زمنيا وجغرافيا (مثل تجربة المصرف الإسلامي الدولي في لكسمبورج وفي الدانمارك وبنك البركة البريطاني ودار المال الإسلامي بجينيف) التي ظلت تجارب محدودة للعمل كمراسل للبنوك الإسلامية بالدرجة الأولى، ولخدمة الجاليات الإسلامية في الغرب بالدرجة الثانية[39].

توسع الاهتمام بالمصارف الإسلامية لتوسع الاهتمام بالاقتصاد والتمويل الأخلاقي، إذ لم تعد هذه النزعة الأخلاقية في المعاملات المالية خا ة بالمسلمين، فحسب بل أضحت ظاهرة شبه كونية تستقطب شرائح واسعة من المجتمعات الغربية التي كشفت الأساليب الجشعة للمصارف الرأسمالية أدركوا جميعا أن قواعد النظام المصرفي الرأسمالي بحاجة ماسة إلى المراجعة والإ لاح والى إرشاد أخلاقي كبير للقضاء على التدهور والتردي الرهيب الحا ل في هذا المجال. زد على دلك الزبائن الآخرين يمكن أن تجذبهم الأسس الأخلاقية والبيئية التي ينبني عليها التمويل الإسلامي، نظراً لأن الشريعة الإسلامية عبارة عن مبادئ سماوية كونية وليست قوانين و نية. وللأسف الشديد، في عصر العولمة، تلعب وسائل الإعلام وأجهزته في العالم العربي دور خطيرا في الترويج للأيدلوجيات الليبرالية ونمط التفكير الغربي، حتى يتم إعادة تكوين رؤية جديدة للعالم توافق إلى حد بعيد المصالح الاقتصادية لأمريكا وأوربا، أو بمعنى آخر السعي إلى توحيد المفاهيم الثقافية والقيم الأخلاقية في العالم بقاً للمعايير الأمريكية، وهو ما يشكل أحد أسباب الصدام مع العالم الإسلامي[40].

الخاتمة:

يبقى العمل المصرفي محدودا دون الالتزام بالأخلاقيات. فحسب الكثير من المختصين في المصارف التقليدية يرون أن المصرف هو محتال قانوني، مما يؤكد الجانب غير الأخلاقي للمصارف التقليدية الربوية.

وككل المهن دون تمييز، أخلاقيات المهنة المصرفية هي أيضا بيان شامل للقيم والمبادئ التي ينبغي أن توجه العمل اليومي الذي يقوم به المصرفي. ومن أجل ذلك فإن وضع قواعد وخطوط عامة تتخذ كمرجع للتحكيم المهني أو كإجراءات وقائية يستفاد منها في خلق الحس الأخلاقي لتحقيق تطوير المهنة أ بح من المتطلبات الضرورية، بل ويتعدى الأمر ذلك بتعريفها للمبتدئين في مزاولة المهنة.

إن الاهتمام بترسيخ القيم الأخلاقية عن ريق الدين والتعليم والتكوين من شأنه التأثير على الحياة والتنمية الاقتصادية للمجتمع. فإذا كنا نبحث عن مصارف لدعم التنمية الاقتصادية، فان الأخلاق الإسلامية تبقى الوسيلة الفعالة لتحقيق هذا الهدف.

إذا غابت الأخلاق في المصارف، ظهر التعسف في حق الزبائن، وبالتالي تفشي أحد مظاهر الفساد. فإن معرفة المجتمع لمعلومات التسعيرة المصرفية الربوية المخفية التي لا تحترم الأسس الأخلاقية في التعامل هو أمر ضروري.

إن الالتزام بالأخلاقيات التي أ بحت موضوع متجدد يرتبط بكل مناحي الحياة، وقبلها يجب أن تبدأ من الفكر البشري. فأخلاقيات المهنة هي بيان شامل للقيم والمبادئ التي ينبغي أن توجه العمل اليومي للفرد قصد وضع قواعد وخطوط عامة تتخذ كمرجع للتحكيم المهني أو كإجراءات وقائية في خلق الحس الأخلاقي لتحقيق تطوير المهنة. وكما يقول شاعرنا إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا...

مع الأسف، إن إهمالنا لأخلاقيات العمل في المصارف، يجعل العاملين لا يتعاونون والمؤسسات لا تثق في بعضها والكل يبدأ بسوء الظن ولا يمكننا الاستفادة من خبرات بعضنا. فأخلاقيات العمل ضرورة للتطور ولابد أن تكون لأخلاقيات العمل أولوية أكبر بين موظفينا ومُديرينا.

إن مسألة الأخلاق ليست قضية أفراد، بل هي قضية دول ومؤسسات لأن حلها يبدأ من وضع استراتيجيات إسلامية شاملة للتعامل مع المستجدات، وبدونها ستبقى المهنة المصرفية في مهب الريح تتقاذفها الأهواء.

الهوامش:

[1] إبراهيم بن عبد الله الدويش، «دوافع الالتزام الأخلاقي في الإسلام»، مداخلة مقدمة في المؤتمر حول «أخلاقنا بين النظرية والسلوك... أسباب ومعالجات»، المنظم من قبل المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، المنامة (البحرين)، 05 و06 ذي القعدة 1429 هـ الموافق 03 و04 نوفمبر 2008م.

[2] محسن بن يد النمري، «الأخلاق»،

http://faculty.kfupm.edu.sa/ias/nemari/ethics.doc.

[3] المرجع السابق ل محسن بن يد النمري» .

[4] نجم عبود نجم، «أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال»، ط.مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 88.

[5] نتائج مؤتمر«أخلاقنا بين النظرية والسلوك... أسباب ومعالجات»، المنظم من قبل المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، المنامة (البحرين)، 05 و06 ذي القعدة 1429 هـ الموافق 03 و04 نوفمبر 2008م.

[6] المرجع السابق ل محسن بن يد النمري.

[7] المرجع السابق ل محسن بن يد النمري.

[8] فائق محمود الشماع، «الحساب المصرفي (دراسة قانونية مقارنة)»، ط. الدار العلمية للنشر والتوزيع & دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 5.

[9] جمال جويدان الجمل، «تشريعات مالية مصرفية»، ط. دار فاء النشر والتوزيع، عمان & مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2002، ص 61.

[10] خالد أمين عبد الله & إسماعيل إبراهيم الطراد، «إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية»، ط. دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 87.

[11] عبارة «شيك» أ لها من اللغة الإنجليزية مشتق من الفعل «to check» الذي يقابل بالفرنسية «vérifier» وبالعربية «حقق» أو «دقق». فعند تقديم شيك لمستفيد، يعني ذلك تحقق من وجود مؤونة في حساب احب الشيك الذي هو مستحق بمجرد الا لاع. والجدير بالذكر أن عبارة «شيك» مستعملة في معظم قوانين ولغات العالم، ومنها غالبية القوانين العربية، باستثناء القانون الليبي الذي استعمل كلمة « لك» بجانب كلمة «شيك».

[12] عبد المطلب عبد العظيم، «البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها»، ط. الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 72.

[13] من حيث المصطلح بالفرنسية، «السفتجة» تقابل «lettre de change» أو «traite». و«السفتجة» مصطلح مستخدم بكثرة في الكثير من الدول العربية المشتق من الكلمة الإيطالية «cambio» التي تعني «ورقة الصرف». ونجد تعدد الأسماء باختلاف الأنظمة القانونية: «السفتجة» في الجزائر وسورية، «السفتجة» في مصر وتونس والمغرب وليبيا ...، «سند السحب» في لبنان والأردن والسعودية...، «البوليصة» في العراق...، «wechsel» في ألمانيا، «bill of exchange» في إنجلترا، «la lettre de change» في فرنسا ...الخ.

[14] راشد راشد، «الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري«، ط. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 19.

[15] محسن أ د الخضيري، «التمويل بدون نقود»، ط. مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001، ص 13.

[16] المرجع السابق ل عبد المطلب عبد العظيم، ص 103.

[17] SINE Laure, «Droit commercial et droit du crédit», ed. Dunod, Paris, 1998, p.50.

[18] فليح حسن خلف، «النقود والبنوك»، ط. جدارا للكتاب العالمي، عمان & عالم الكتب الحديث، عمان، 2006، ص 268.

[19] برايان كويل، «التعاملات المالية للبنوك»، <<لأ ل كتاب بالإنجليزية بعنوان: «Bank finance»، ترجمة قسم الترجمة بدار الفاروق للنشر والتوزيع>>، ط. دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 13.

[20] مُحَمَّد الصيرفي، «إدارة المصارف»، ط. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص 58.

[21] بن ودة محبوب، محاضرات في مقياسي «تقنيات مصرفية» و«التسيير المصرفي».

[22] مُحَمَّد يسري إبراهيم دعبس، «الادخار والعوامل المؤثرة فيه»، ط. دار المعارف، القاهرة، 1997، ص 3.

[23] BERNET-ROLLANDE Luc, «Principes de technique bancaire», ed. Dunod (23°ed.), Paris, 2004, p. 252.

[24] عصام حسين، «أسواق الأوراق المالية (البور ة)»، ط. دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 25.

[25] المرجع السابق ل جمال جويدان الجمل، ص 159.

[26] BONNEAU Thierry, «Droit bancaire», ed. Montchrestien (2°ed.), Paris, 1996, p. 224.

[27] لاح الدين حسن السيسي، «قضايا مصرفية معا رة: الائتمان المصرفي–الضمانات المصرفية– الاعتمادات المستندية»، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص 289.

[28] SKRHAK Bernard & VERCASSON Alexandre, «Mathématiques financières et coût du financement», ed. Organisation, Paris, 1989, pp. 167-168.

[29] مصطفى رشدي شيحة، «الاقتصاد النقدي والمصرفي»، ط. الدار الجامعية (الطبعة الخامسة)، بيروت، 1985، ص 222.

[30] فريد راغب النجار، «إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة ومخا ر البنوك في القرن الواحد والعشرين»، ط. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 67.

[31] فهد الشريف، «الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية–دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي»، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، محرم 1424هـ.

[32] المرجع السابق ل مُحَمَّد الصيرفي، ص 26.

[33] عبد القادر جعفر جعفر، «العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية»، بحث مقدم إلى مؤتمر «المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول»، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي–03 جوان 2009.

[34] المرجع السابق ل فليح حسن خلف، ص 389.

[35] مُحَمَّد النوري، «التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا: المسارات، التحديات، والآفاق»، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، اسطنبول، رجب 1430هـ الموافق ل جويلية 2009 (نقلا عن رودني ويلسون، أستاذ اقتصاد وخبير مصرفي بريطاني، أستاذ لمادة الاقتصاد في مركز دراسات الشرق الأوسط والدراسات

الإسلامية بجامعة دورهام بإنجلترا، ومؤلف كتاب «الاقتصاد الإسلامي: تاريخ موجز»).

[36] المرجع السابق ل مُحَمَّد النوري.

[37] عبد الواحد بترسون، «المشكلات الأخلاقية المنتشرة في المجتمعات الإسلامية: سبل معالجتها»، مداخلة مقدمة في المؤتمر حول «أخلاقنا بين النظرية والسلوك... أسباب ومعالجات»، المنظم من قبل المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، المنامة (البحرين)، 05 و06 ذي القعدة 1429 هـ الموافق 03 و04 نوفمبر 2008م.

[38] مُحَمَّد سليم وهبة، «الاستفادة من الأزمة في المصارف الإسلامية»،

http://www.badlah.com/page-876.html.

[39] المرجع السابق ل مُحَمَّد النوري.

[40] جاب الله عبد الفضيل بخيت & عبد الله بن سليمان الباحوث، «دول العالم الإسلامي والعولمة الاقتصادية»، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، محرم 1424هـ (نقلا عن وفي أبو مالب في فعاليات مؤتمر الإسلام والعولمة، جامعة الأزهر بالقاهرة منشورة في جريدة الشرق الأوسط (04/092002/)، ص 09).

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 179 – 201
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الاقتصاد الإسلامي: قراءة مفاهيمية تأصيلية

سليمان ناصر و حسن عواطف
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح–ورقلة

مقدمة:

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل طرحًا يحتل أولوية متقدمة على صعيد اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية، ومنها البلدان العربية والإسلامية، فقد حظيت باهتمام مخططي السياسات ا قتصادية وا جتماعية، وذلك انطلاقًا من الدور الحيوي الذي تلعبه في تحقيق أهداف التنمية ا قتصادية وا جتماعية لهذه الدول.

ومما شك فيه أن دعم وتعزيز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إرساء ركائز التنمية ا قتصادية وا جتماعية، وإنجاز هذه المؤسسات لأهدافها الرئيسة في مختلف المجا ت، ومن بينها مجال التشغيل واستيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المهارية المختلفة، والرفع من قيمة الدخل والمستوى المعيشي للفرد، هي اولة لتحقيق عدالة حضارية من حيث الأدوار التي تؤديها ومواجهة التحديات التي تواجهها.

وحتى تقوم هذه المؤسسات بالدور التنموي المرجو منها في مختلف البلدان المتقدمة والنامية سيما البلدان العربية والإسلامية، بد عليها من مواجهة أهم العقبات التي تتعرض لها، والتي تتمثل في عدم قدرة أصحابها على توفير التمويل اللازم لإنشائها أو ستمرار نشاطها، وعدم مقدرتهم على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية (الربوية) لتقديم التمويل اللازم لها، هذه الأخيرة عادة ما تفضل التعامل مع المؤسسات الكبيرة وتمويلها لذات السبب.

إذن فمشكل التمويل يعدّ واحدًا من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار و تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة، كما يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض. ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المؤسسات (إذ تعدّ الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة) وتجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع المؤسسات الأخرى، كما أن البعض الآخر من الراغبين في إقامة مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة

الخاصة يتفادى المعاملات الربوية التي تتجسد في القروض بفوائد.

لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملاءمة وفي متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أبرز هذه البدائل التمويل بالصيغ المصرفية الإسلامية التي تعتمد على الفوائد الثابتة، والتي أثبتت نجاعتها في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من المجتمعات.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق يمكن معالجة موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية من خلال طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم صيغ التمويل المصرفية الإسلامية في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟.

فرضية البحث:

للإجابة على السؤال السابق قمنا بصياغة فرضية لهذا البحث كما يلي:

تتنوع البدائل التمويلية التي توفرها المصارف الإسلامية بما يتناسب والخصائ المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يوفر لها التمويل اللازم في مختلف مراحل حياتها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1– إظهار مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات البلدان النامية وما تحققه من تطور وتنمية في جميع الميادين.

2– إظهار مدى ثراء وتنوع صيغ التمويل الإسلامي، ومدى صلاحيتها للتطبيق في مختلف القطاعات ا قتصادية ولمختلف الآجال.

3– إثبات مدى ملاءمة نظام التمويل في المصارف الإسلامية لتمويل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء في مرحلة الإنشاء أو النشاط أو عند التوسع.

خطة البحث:

سوف تتم معالجة هذا البحث من خلال ثلاثة اور هي:

– ا ور الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (تعريفها، خصائصها، مساهمتها في التنمية ا قتصادية، إشكالية تمويلها).

– ا ور الثاني: صيغ التمويل الأساسية المستخدمة في البنوك الإسلامية.

– ا ور الثالث: التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

I– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (تعريفها، خصائصها، أهميتها ومساهمتها في التنمية ا قتصادية، إشكالية تمويلها):

I–1– مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها:

I–1–1– تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ظهر مصطلح "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" في مختلف دول العالم ليعبّر عن نوع معين من المؤسسات التي يصعب تقديم صورة واحدة لها، وهذا راجع ختلاف السياسات والتوجهات والمستوى ا قتصادي وا جتماعي للدول، حيث تعتبر هذه الدول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من أهم التنظيمات المعتمد عليها في التنمية ا قتصادية وا جتماعية، لما تتميز به من ديناميكية ومرونة. فإذا كانت الدول النامية خاصة منها ا شتراكية قد اعتمدت دومًا على المؤسسات الضخمة، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبقى القلب النابض للتغيرات الناتجة والمتجهة دومًا نحو اقتصاد السوق الحر.

نورد هنا بعض التعاريف المعتمدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

– التعريف المعتمد من طرف البنك الدولي: يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة أنواع هي[1]:

أ– المؤسسة المصغرة: هي التي يكون فيها أقل من 10 موظفين، وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دو ر أمريكي، وكذلك حجم المبيعات السنوية يتعدى 100.000 دو ر أمريكي.

ب– المؤسسة الصغيرة: هي التي تضم أقل من 50 موظفًا، وكل من إجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية يتعدى 03 ملايين دو ر أمريكي.

ج– المؤسسة المتوسطة: عدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية يفوق 15 مليون دو ر أمريكي.

– التعريف المعتمد لإدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية (USSBA)[2]: وضعت هذه الإدارة عددًا من المعايير التي يُعتمد عليها في تحديد ماهية المشروع الصغير كأساس لتقرير أولويته في الحصول على التسهيلات والمساعدات الحكومية، أو تقرير إعفائه من جزء أو كل الضرائب المستحقة عليه، ومن أهم هذه المعايير:

– استقلالية الإدارة والملكية.

– دودية نصيب المنشأة من السوق.

– أن يزيد عدد العاملين في المنشأة الصغيرة عن 250 عامل وإن كان يمكن التغاضي عن هذا الحد في بعض الحا ت ليصل عدد العمال إلى 1500 عامل.

– أن يزيد إجمالي الأموال المستثمرة عن 09 ملايين دو ر.

– أن تزيد القيمة المضافة السنوية للمنشأة عن 4.5 مليون دو ر.

– أن تتعدى الأرباح الصافية ا قفة خلال العامين الأخيرين عن 450 ألف دو ر.

وكخلاصة للقول في أمريكا تم اعتماد تعريف للمشروعات الصغيرة التي يفوق بها عدد العمال 500 عامل و تتعدى مبيعاتها السنوية 20 مليون دو ر.

– التعريف المعتمد للسوق الأوروبية المشتركة (EEC)[3]: ويعتبر هذا التعريف المشروع الصغير هو كل منشأة تمارس نشاطاً اقتصادياً ويقل عدد العاملين بها عن 100 عامل، بينما تتبنى ألمانيا وهي إحدى دول السوق الأوروبية المشتركة تعريفًا آخر للمشروعات الصغيرة، حيث تعتبرها كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديًا ويقل عدد العمال فيها عن 200 عامل.

– التعريف المعتمد في القانون الجزائري: إن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون 18/01 المؤرخ في 2001/12/12، والمتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي ين على مايلي[4]: "تُعرّف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كان وضعها القانوني، بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من واحد إلى 250 شخ ، و يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري، أو يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دج، وهي تحترم معايير ا ستقلالية"[*]. وتفصيل ذلك كمايلي:

أ– تعرَّف المؤسسة المتوسطة: بأنها مؤسسة تشغل من 50 إلى 250 شخ ويتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون وملياري دج، أو تلك التي تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100 و500 مليون دج. ويكاد يكون من المؤكد أن تعمل هذه المؤسسة في أكثر من موقع واحد مما يعني ضرورة ا تصال بين عدد من المديرين. وتكون لهذه المؤسسة خطوط إنتاج عديدة، وتؤدي قدراً كبيراً من عملها عن طريق ا ئتمان، لربما بالإضافة إلى مبيعات الصادرات والواردات. وتحتاج هذه المؤسسة إلى بنية اسبية متطورة بدرجة معقولة، بالإضافة إلى أدوات للمراقبة الداخلية وحسابات إدارية مفصلة لمديري مختلف المنتجات. وتضم هذه المؤسسة غالباً العديد من ا اسبين. والأهمية ا قتصادية لمثل هذه المؤسسة قد تبرر متطلبات الإبلاغ الواسعة النطاق نسبياً.

ب– تعرَّف المؤسسة الصغيرة: بأنها مؤسسة تشغّل من 10 إلى 49 شخ و يتعدى رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج، أو تتجاوز حصيلتها الإجمالية 100 مليون دج. ويكون لهذا العمل غالباً عدد من خطوط النشاط ومن المتصور أن يكون له أكثر من موقع مادي واحد. وغالباً ما تكون المؤسسة الصغيرة في حاجة إلى قروض مالية، ويتعين عليها أن تقدم تقارير إلى المقرضين. وتكون في حاجة إلى معلومات إدارية بشأن رقم الأعمال وإلى تحليل التكاليف بحسب خط الإنتاج.

وقد تباشر المؤسسة جزءاً كبيراً من أعمالها عن طريق ا ئتمان. ولذلك فإنها تكون في حاجة إلى نظام أكثر دقة للمحاسبة والمراقبة، ولكن قد يتعين عليها النظر في قضايا من قبيل المعاشات التقاعدية، وا حتياطيات، والإيجارات، والأدوات المالية. وقد تكون المؤسسة الصغيرة في حاجة إلى موظف متفرغ لمسك الدفاتر ومتابعة السجلات وتزويد الإدارة بالمعلومات.

ج– تعرف المؤسسة المصغرة: بأنها مؤسسة تشغل من 01 إلى 09 أشخاص و يتعدى رقم أعمالها السنوي 20 مليون دج، أو تتجاوز حصيلتها عشر ملايين دج. وتتسم هذه المؤسسة ببساطة أنشطتها إلى حدّ يسمح بإدارتها مباشرة على أساس العلاقة بين شخ وشخ آخر، كما أنه ليس من المرجح أن تكون في حاجة إلى تخصي قدر كبير من وقت الموظفين للقيام بعمليات ا اسبة أو أن تكون قادرة على تحمل تكاليف ذلك. فالعمليات التي تقوم بها هذه المؤسسة غالبًا ما تتصل بمنتج واحد أو خدمة واحدة أو نوع واحد من العمليات. و تحتاج هذه المؤسسة إ إلى عملية اسبة أساسية لتسجيل رقم الأعمال، ومراقبة النفقات والأرباح، وكذلك عند ا قتضاء حساب الأرباح للأغراض الضريبية. وليس من ا تمل أن تكون لهذه المؤسسات تعاملات ائتمانية واسعة النطاق.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعريف الذي حدده الإتحاد الأوروبي سنة 1996[5]، والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء، حيث صادقت الجزائر على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000، وهو ميثاق يكرس التعريف الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرتكز هذا التعريف على ثلاثة مقاييس وهي: المستخدمون، رقم الأعمال والحصيلة السنوية بالإضافة إلى شرط استقلالية المؤسسة.

كما يُلاحظ من خلال هذه التعاريف التداخل في المصطلحات، فما يُعتبر مؤسسة مصغرة في بعض القوانين أو التعريفات يُعبّر عنه بالمشروع الصغير في قوانين أو تعريفات أخرى، لذلك نشير إلى أن استعمالنا لمصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا البحث سوف يشمل الأنواع المشار إليها كاملة، أي بما في ذلك المصغرة.

I–1–2– خصائ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائ تجعل الكثير من النظريات ا قتصادية المطبقة على المؤسسات الكبيرة تلاقي الفشل في حالة تطبيقها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأبرز هذه الخصائ هي ا حتما ت العالية جدًا للفشل خاصة في السنوات الأولى من بدء نشاطها، ومن بينها:

أو ً – الخصائ العامة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخصائ العامة التالية:

– مؤسسات صغيرة أو متوسطة بمؤشر عدد العاملين فيها، أي أنها تستخدم عددًا مدودًا من العاملين يفوق 250 عامل و/أو موظف، وفي أغلب الأحيان تهيمن الشخصية في تنظيمها(**) مما تجعلها تتمتع بمرونة عالية والقدرة على التغيير، لأنها تملك تنظيمًا بسيطاً يسمح بتخص عالٍ، وقد تكون هذه الميزة هي أحد أسباب ا نتشار الواسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– غالبًا ما تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة أفراد(***)، فيحصل تداخل في الملكية بين المالك ومؤسسته، مما يجعله مضطرًا لإدارتها بنفسه لأن عواقب أي خطأ تمتد إلى ثروته الشخصية.

– تمارس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نشاطًا واحدًا، وهذا ما يساعد في تقليل تعقيد متطلبات إدارة المؤسسة، مما يتطلب مهارات وطرق تسيير بسيطة يمكن لأي شخ مهما كانت درجة تعلمه وبرأس مال مدود جدًا أن يقيم مشروعًا صغيرًا يؤمّن له حياته، لأن إجراءات التأسيس ومتطلبات إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيطة جدًا.

– تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعد ت فشل عالية ممثلة في الموت، الغلق أو التصفية، مقارنة بالأعمال الكبيرة، وتهديد الفشل قائم على مدى حياة العمل الصغير، إ أنه أعلى في سنوات التأسيس الأولى، ونسبته الأكبر هي نتيجة عدم رغبة أصحابه في الإبقاء عليه بسبب الخسائر المالية التي يعرضهم لها، مما يضطرهم لتصفيته(6).

– تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلة عدد العاملين بها و لمية النشاط، هذا ما يؤدي إلى وجود نوع من الألفة والمودة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء، مما يجعل تقديم الخدمة أو السلعة يتم في جو يسوده طابع الصداقة.

– يتميز سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة با مدودية النسبية، إضافة إلى المعرفة الشخصية للعملاء، الأمر الذي يجعل من السهل التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفصيلية وتحليلها، ودراسة اتجاهات تطورها في المستقبل، وبالتالي سرعة ا ستجابة لأي تغير في هذه ا حتياجات والرغبات واستمرار هذا التواصل، وهذه المعرفة تضمن لهذه البيانات التحديث المستمر. وغالبًا ما تكون علاقات العمل بينهم غير رسمية أي تقيدها قواعد الروتين واللوائح المعروفة في المشروعات الكبيرة، مما يسرّع عملية اتخاذ القرار ويزيد من التلاؤم مع طبيعة المشكلة وهو ما ينعكس إيجاباً على الكفاءة والفاعلية.

– تتميز إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأداء الرجل الواحد، حيث يقوم المدير (المالك) مع عدد قليل من المساعدين بوظائف الإنتاج، التمويل، الشراء، البيع وا تصا ت الشخصية، كما أنه يوجد بها استشاريون للوظائف الإدارية المتخصصة، مما يؤدي بها إلى عدم ا ستفادة من مزايا

التخصص وتقسيم العمل.

– تتميز منتجاتها ب[7]:

أ– ضيق السوق المحلي الذي تعرض فيه أحيانًا وقد يكون سوقًا إقليميًا.

ب– يتطلب تصنيع المنتجات درجة عالية من الخبرة والمهارة.

ج– تتميز بانخفاض تكاليف النقل.

د– تلائم أذواق المستهلكين المختلفين (بالنسبة للسلع غير النمطية).

كما تتميز أيضاً ب:

هـ أنها صناعات مغذية لغيرها من الصناعات في إطار المقاولة من الباطن، ولها دور كبير في توسيع قاعدة الإنتاج المحلي[8].

و– قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها، بما فيها دراسة الجدوى لإقامتها والشروع في إنشائها وإعداد مخططاتها، إلى جانب قصر الفترة اللازمة لتشغيلها التجريبي حين تأسيسها[9].

ثانياً– الخصائص المالية والمحاسبية:

بالإضافة إلى الخصائص السابقة فإن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة خصائص مالية و محاسبية تعمل على إبراز حاجتها الملحة والدائمة للتمويل عبر مختلف مراحل نموها، تتمثل في:

– تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر رأس مالها واعتمادها على مصادر تمويل داخلية، بسبب صعوبة حصولها على تمويل خارجي بقيوده التي تعطي الحق للممول بالتدخل في إدارة شؤون العمل، مما يزيد من حدة المخاطر المالية الممكن التعرض لها. لذلك فأغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا اضطرت إلى التمويل الخارجي فهي تفضل القروض الصغيرة أو التمويل من مصادر غير رسمية حتى وإن كانت تكلفتها عالية مقابل الحصول على حرية التصرف في إدارة المؤسسة.

– قدرتها على تحقيق عوائد مالية كبيرة أكثر من المؤسسات الكبيرة أحياناً. وهذا ناتج من تفرغ صاحب المؤسسة لكل الوظائف الأساسية.

– تكاليف إنتاج عالية، على عكس المؤسسات الكبيرة التي تستطيع الاستفادة من اقتصاديات الحجم، ومن المزايا الاقتصادية المختلفة للإنتاج الكبير.

– تكاليف إدارية عالية تتمثل في تكاليف تنفيذ القوانين والتعليمات الرسمية والحكومية، فبالإضافة إلى التكاليف الثابتة التي تتأثر بحجم الإنتاج أو الأرباح؛ فإن نسبة المصاريف الإدارية إلى المصاريف العامة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون أعلى منها في المؤسسات الكبيرة مما يزيد من تكاليف الإنتاج.

– صعوبة الحصول على تمويل، وإذا توفر فغالبًا ما تكون تكاليفه عالية مما يؤدي بها إلى عدم القدرة على تكوين احتياطيات مالية للنمو.

– الحاجة الكبيرة ستخدام الأرباح للحاجة الشخصية، و يكون هناك فرق بين صندوق المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وسيولة مالكها، فحتى لو كانت الأرباح عالية فإن صاحب العمل يقوم بسحب أكثرها لتلبية حاجته المعيشية الخاصة على حساب حاجة مؤسسته، مما يجعلها ضعيفة ماليًا ويؤثر ذلك في عمليات التقييد ا اسبي لديها.

– تشكل القوانين الضريبية مصدر تأثير سلبي على المشروع الصغير، فهي تمة نسبة كبيرة من الأرباح التي يحققها، وبالتالي تكون عقبة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشكيل احتياطي مالي[10].

– صعوبة توفير ضمانات كافية للبنوك خاصة في المراحل الأولى من النشاط مما يجعلها تعتمد على التمويل الذاتي أو العائلي أساسًا، وتمويل نموها يكون من مصادر داخلية (المسيّر).

– صعوبة إعداد القوائم المالية فتقار المسير للخبرة المالية وا اسبية، واعتمادها على اسبة بسيطة في التقييد[11].

– تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجه عام بقلة رأس المال المطلوب نسبيًا، وبالرغم من ذلك تواجه المنشأة الصناعية الصغيرة صعوبات في الحصول على التمويل اللازم حيث تستطيع زيادة رأس مالها بطرح أسهم أو ا قتراض اللازم.

– تتميز بإدماج كامل للموارد المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وموارد المسير الخاصة، ليتبين أن خطر العمل يعود إلى الخطر الشخصي للمقاول أي أنه يوجد ذمة مالية منفصلة، فإفلاس المؤسسة يعني إفلاس المقاول (المسيّر أو المالك).

– دورة حياة المؤسسة قصيرة إذ أنها تتأثر بأسباب بسيطة قد تضع حدًا لنهاية نشاطها، وهذا راجع لهشاشتها، مثلاً: استقالة موظف أساسي، خسارة زبون مهم[12]...الخ.

– تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن دورة حياتها مقسمة إلى عدة مراحل وكل مرحلة لها احتياجاتها المالية الخاصة، فمرحلة ا نطلاق تكون معتمدة على الخزينة، مرحلة النضج يتغير الهدف بالتقليل من المصاريف المالية وضمان أكثر استقرار في تمويلها، أما مرحلة النمو فيتم فيها البحث عن قيمة إضافية وجديدة لرأس المال وتطوير النشاط[13].

من خلال الخصائ السالفة الذكر نجد أن هناك عوامل مساعدة وأخرى معيقة لهذه المؤسسات، فمن بين الخصائ الإيجابية المساعدة: مرونتها ووجود علاقات مباشرة وشخصية مع العملاء والعاملين، بينما تتمثل الخصائ المعيقة في مواردها ا مدودة التي تحد من قدراتها المالية،

الإنتاجية والتسويقية وغيرها. فخصائ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجعلها تهتم بالتركيز على تبسيط الإجراءات الإدارية وا ساسبية معتمدة على قوة ا تصا ت الشخصية بين العاملين والعملاء، وتعتمد على نسبة قليلة من المعدات والآ ت مما يقلل من تكلفة إنتاجها.

I–2– مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية ا قتصادية:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورًا معتبرًا في اقتصاديات البلدان الأعضاء في منظمة التعاون ا قتصادي والتنمية، فنجد أن هذه المؤسسات تشكل نسبة 99% من مؤسساتها، حيث توفر ما بين 40% إلى 80% من مناصب شغل مأجورة،و تساهم بنسبة 30% إلى 70% من الناتج الداخلي الخام. وتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص بأكثر من النصف في الناتج الداخلي الإجمالي لكل من : الدانمارك، إسبانيا، فرنسا، اليابان والبرتغال، وتوفر ما يفوق النصف أيضًا من مناصب الشغل المأجورة في سائر البلدان تقريبًا، وبنسبة تزيد عن 70% في كل من: بلجيكا، الدانمارك، إسبانيا، اليونان، إيرلندا، اليابان، البرتغال، السويد وسويسرا[14].

I–2–1– المساهمة في دعم سياسة التشغيل:

يظهر مشكل البطالة في كثير من البلدان النامية التي تتصف بالنمو السريع للسكان والقوى العاملة، حيث أصبح توظيف الأعداد الكبيرة من العمالة غير المؤهلة في أعمال منتجة يمثل مشكلة حقيقية لهذه البلدان. وقد أشارت إحدى دراسات البنك الدولي إلى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استيعاب العمالة، إذ يمكنها توفير وظائف لنصف العاملين في الصناعات التحويلية في الدول النامية والمتقدمة لكونها تتميز بكثافة عنصر العمل، وأكثر من 75% من عدد العاملين في باقي الدول النامية. حيث نجد أن تكلفة فرصة العمل بها منخفضة ثلاث مرات مقابل تكلفة فرصة عمل واحدة بالمؤسسات الكبيرة[15].

I–2–2– المساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام:

تتضح أهمية الدور الإستراتيجي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور ا قتصادي للدول المتقدمة من خلال المساهمة في تكوين الناتج ا لمي الإجمالي، بالإضافة إلى المساهمة في توظيف العمالة المشار إليه سابقاً، والجدول التالي يوضح ذلك:

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج ا لمي الإجمالي والتوظيف في ا قتصاديات الصناعية خلال سنتي: 2005/2004.

الدولة	نسبة العمالة الموظفة من إجمالي العمالة	مساهمتها في الناتج ا لمي الإجمالي
الو يات المتحدة	%53.7	%48.0

ألمانيا	%65.7	%34.9
بريطانيا	%67.2	%30.0
فرنسا	%69.0	%61.8
إيطاليا	%49.0	%40.5
اليابان	%73.8	%27.1

المصدر: نوزاد عبد الرحمان الهيتي، مرجع سابق، ص 04.

I–2–3– المساهمة في ترقية الصادرات:

يعاني معظم الدول النامية من وجود عجز في الميزان التجاري، لذلك بد لها من إنتاج سلع للتصدير قادرة على المنافسة، أو توفير سلع تحل ل السلع المستوردة. ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري، باستخدام أفضل أنواع الفنون الإنتاجية، كأن تساهم مباشرة في إنتاج مكونات السلع التي تتجه للتصدير، فنجد مثلاً أن المؤسسات التي يعمل بها من 01 إلى 10 عمال ويغلب عليها الطابع الحرفي لها القدرة على تلبية احتياجات أسواق التصدير، وخاصة المنتجات التقليدية، حيث تتمتع هذه المنتجات بزيادة طلب الدول الصناعية عليها، إلى جانب أنها أكثر استجابة للتغيرات السريعة في السوق العالمي. كما يمكن أن تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يعمل بها أكثر من عشر عمال في زيادة صادرات العديد من المنتجات المختلفة بشكل مباشر عن طريق إنتاج السلع والمنتجات النهائية، أو بشكل غير مباشر عن طريق قيامها بإمداد المؤسسات الكبيرة باحتياجاتها من المواد المصنعة أو النصف مصنعة، والتي تستخدمها كمدخلات في العملية الإنتاجية بأسعار تنافسية في الأسواق الخارجية.

I–2–4– المساهمة في تحقيق التكامل الصناعي بين المؤسسات (المقاولة من الباطن):

إن تكامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة في أي اقتصاد يعتبر ظاهرة صحية، ومن المقومات الأساسية لهيكلها ا قتصادي وقوة دافعة لعملية التنمية، فنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتجلى في تكاملها المباشر مع المؤسسات الكبيرة، وقد حققت كثير من الدول المتقدمة مكاسب اقتصادية جراء إتباعها هذا النمط في مختلف مؤسساتها، فكانت نسبة رقم الأعمال من المنتجات الوسيطة في شكل مقاولة باليابان مثلاً سنة 1990 كالتالي[16]: معدات كهربائية 60%، معدات النسيج 75%، معدات نقل 72%، وهذه الأرقام توضح درجة ا عتماد على هذه العملية في اليابان، باعتبارها شكلاً من أشكال التنظيم ا ستهلاكي الوسيط عن طريق التركيب أو التجميع، ققة بذلك التكامل ا قتصادي بين المؤسسات.

I–3– إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة إستراتيجية في اقتصاديات الدول النامية كما أسلفنا، نظرًا للدور الذي يمكن أن تؤديه لتحقيق معد ت نمو عالية، إ أن إشكالية تمويل هذه المؤسسات تعدّ من بين أهم الصعوبات التي تواجهها، وتحول بينها وبين تحقيق دورها الفعال المتمثل في توفير مناصب عمل والمساهمة في تنمية ا قتصاد الوطني ككل، مما يتطلب من الأجهزة الحكومية لهذه الدول إعادة النظر في الآليات والسياسات المالية المطبقة بها، على أساس ا ستفادة من تجارب الدول المتقدمة التي حققت نجاحاً كبيراً في ميدان ضمان التمويل اللازم لمؤسساتها الصغيرة والمتوسطة.

فعلى سبيل المثال نجد أن معدل المديونية لهذه المؤسسات في اليابان وصل إلى 74.5% خلال سنة 1995[17]، وهو ما يفسر توجه البنوك اليابانية بشكل مكثف نحو تمويل هذه المؤسسات. وفي الو يات المتحدة خلال نفس السنة بلغ 54.5%، على أساس أن مشكل التمويل لم يعد مطروحاً في الدول المتقدمة بنفس الحدة والتعقيد التي نجدها في الدول النامية. وقد يرجع سبب ذلك إلى أن الدول المتقدمة كانت دائماً السباقة في تطبيق أحدث السياسات وإنشاء أنسب الآليات التي تتوافق والخصائ المالية لمؤسساتها الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما تفتقر إليه الدول النامية، حيث تعمل جاهدة على إيجاد أنسب الحلول للحد من إشكالية تمويلها.

إذن يعدّ توفر رأس المال اللازم شرطاً أساسياً لقيام أي مشروع كان، صناعياً أو زراعياً أو خدمياً، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى رأس مال جاري متوفر بالقدر الذي يمكّنها من العمل بانتظام على مدار العام، وكذا من خلال مراحل تمويلها الثلاث التي تختلف فيها الحاجة لرأس المال حسب كل مرحلة، بدءاً بمرحلة التأسيس، مروراً بمرحلة التشغيل، وانتهاء بمرحلة التجديد والنمو أو الإحلال والتوسع. وقد تختلف مصادر التمويل من مرحلة لأخرى حسب حاجة المشروع إلى ذلك. وإذا كانت مدخرات الأفراد كمصادر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير كافية، فلابد من البحث عن مصادر أخرى تتمثل في[18]: المصادر الرسمية وتشتمل على المصارف الإسلامية والمؤسسات التمويلية، والمصادر غير الرسمية وتتمثل في فريق المقرضين وموردي المواد الأولية وغيرهم.

ومجمل القول فإن مشكلة التمويل تعتبر أولى وأهم المشكلات المواجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الرغم من قلة وبساطة حجم رأس المال اللازم، وتكمن الصعوبات في عدم قدرة هذه المؤسسات على زيادة رأسمالها، سواء عن طريق المدخرات الشخصية أو عن طريق ا ستفادة من ا ئتمان البنكي مقابل منح الضمانات اللازمة للبنوك أو المؤسسات التمويلية، وحتى وإن حصلت على ا ئتمان فيكون قرضاً قصير الأجل بفترة سماح تتجاوز السنة، مقابل ضمانات

صعبة التقديم. فالبنوك التقليدية خاصة في الدول النامية توجد لديها ثقافة تكييف القروض الممنوحة مع احتياجات طالبيها وخصوصياتهم، خاصة إن كانوا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي من بين خصوصياتها ضعف رأس المال. وبالتالي مطالبة تلك البنوك بتوفير رؤوس أموال كبيرة. كذلك عدم امتلاكها لضمانات كافية في حين تستوجب البنوك تقديم ضمانات أكثر من قيمة القرض، وكذا احتياجها لقروض طويلة الأجل لتمويل تأسيسها مع فترة سماح كافية للانطلاق. والسؤال المطروح هنا: هل تستطيع المصارف الإسلامية توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي عجزت البنوك التقليدية عن توفيرها؟.

II– صيغ التمويل الأساسية المستخدمة في البنوك الإسلامية:

تتمثَّل أهم صيغ التمويل وا ستثمار في البنوك الإسلامية في تلك الصيغ المعروفة في الفقه وا قتصاد الإسلامي، مع الإشارة إلى أنَّ تلك البنوك تطبِّق كلَّ هذه الصيغ بل معظمها، والذي يتمثَّل في:

II–1– المضاربة: يعرِّفها ابن رشد كما يلي: "أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتَّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أيّ جزء كان ممَّا يتَّفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا"[19].

أي أنها تقديم المال من طرف والعمل من طرف آخر، على أن يتمَّ ا تفاق على كيفيَّة تقسيم الربح، والخسارة على صاحب المال، إ ّ إذا ثبت التعدِّي أو التقصير من جانب العامل أو المضارب فإنَّه يضمن رأس مال المضاربة. ويتلقَّى البنك الإسلامي الأموال من المدّخرين بصفته مضاربًا، بينما يدفعها إلى المستثمرين بصفته ربًّا للمال، وهذا ما يسمَّى بإعادة المضاربة.

II–2– المشاركة: وهي اشتراك طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتمَّ ا تفاق على كيفيَّة تقسيم الربح، أمَّا الخسارة فيجب أن تكون حسب نسب المشاركة في رأس المال. ويطبِّق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأمواله شريكًا مع طرف أو مجموعة أطراف في تمويل المشاريع، مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها.

II–3– المرابحة: وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه، ثمَّ يعيد بيعها له مع هامش ربح معيَّن ومتَّفق عليه، ويُعتبر الباحث سامي حمود (رحمه الله) أوَّل من طوَّر هذه الصيغة بعد أن أخذها عن كتاب الأمِّ للإمام الشافعي (ﷺ)، وأدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي.

II–4– الإجارة: وهو ا سم الذي عُرفت به في كتب الفقه الإسلامي، أمَّا البنوك الإسلاميَّة فتطبِّقه أحيانًا باسم الإيجار أو التأجير التمويلي، وهو يختلف كثيرًا عن ا ئتمان الإيجاري الذي تطبِّقه

البنوك الأخرى، والذي يُعرف بالفرنسيَّة Crédit-bail وبالإنجليزيَّة Leasing.

II–5– ا ستصناع: وهو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معيَّن غير متوفِّر في السوق، على أن تكون المواد والعمل من الصانع (وهو البنك الإسلامي)، وهذا الأخير يبيعه للعامل بعد إضافة هامش ربح إلى التكلفة، وأفضل مجال يطبِّق فيه البنك هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثمَّ يبيعه إيَّاه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تُدفع مسبقًا.

II–6– السَّلَم : وهو يشبه المرابحة في مجال تطبيقه من طرف البنك الإسلامي، لكنَّه يختلف عنه في تقديم ثمن السلعة عند طلبها من البنك، على أن يتمَّ التسليم حقًا، وقد شُرع أساسًا في مجال الزراعة قديمًا، لكنَّه أصبح حاليًا يطبَّق في مجا ت أخرى كالتجارة والصناعة.

II–7– القرض الحسن : هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتمُّ بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض، على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) بردِّه أو ردِّ مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتَّفق عليهما[20].

ورغم أنَّ هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة على رأس المال، إ ّ أنه تُضاف عادة كلمة "حسن" إلى القرض لكي يتمَّ التفريق بينه وبين القرض بفائدة، والتي تعتبر ربا، أي زيادة رَّمة في الإسلام.

وعلى هذا الأساس أي عدم وجود العائد فإنَّ البنوك الإسلاميَّة تقدِّم القروض الحسنة إ ّ على نطاق ضيِّق ولعدد مدود من العملاء، كما أنَّ معظمه يوجَّه لأغراض اجتماعيَّة أو استهلاكيَّة، إ ّ أنَّ بعض البنوك الإسلاميَّة تقدِّمه لأغراض إنتاجيَّة فيصبح من صيغ التمويل بالنسبة لها.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك صيغاً أخرى للتمويل وا ستثمار في ا قتصاد الإسلامي مثل المزارعة والمساقاة والمغارسة، إ أن البنوك الإسلامية تستعملها كثيراً لأن مجال تطبيقها هو قطاع الزراعة، بينما البنوك الإسلامية تموّل هذا القطاع إ بحجم ضئيل، وإن حدث فبتطبيق الصيغ الأخرى المذكورة سابقاً، باستثناء البنوك الإسلامية في السودان التي تموّل ذلك القطاع بحكم الطبيعة الزراعية للاقتصاد السوداني، وبالتالي فإنها كثيراً ما تموّل المزارعين خاصة بالمزارعة والمساقاة.

III– التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

III–1– صيغ تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يقوم التمويل في هذه المصارف على أسس ثابتة من أهمها أن المصرف الإسلامي يسير وفق

النظام ا قتصادي الإسلامي، ويلتزم بالضوابط الشرعية التي يضعها الإسلام ستثمار المال، كتحريم الربا والغرر، وتحقيق العدالة لأطراف العلاقة التمويلية با عتماد على قاعدة الغنم بالغرم، لذلك فإن الإطار العام الذي يحكم أساليبه يرتكز على[21]:

أ– القيام بمهمة تجميع مدخرات المسلمين، وجذبها فعلاً إلى الدورة ا قتصادية الحديثة كأموال وموارد كانت بوسة بأيدي المتورعين عن الربا.

ب– تعمل أساليبه على تحرير المستثمر من النزعة السلبية وتتيح له فرصة المساهمة بشكل إيجابي في عملية ا ستثمار داخل المجتمع.

ج– تتميز أنماط التمويل في هذه المصارف بأنها تقدم سيولة مقابل فائدة مدة، وإنما تقدم سلعاً حقيقية يكون العميل بحاجة إليها.

ومن أهم الصيغ المتاحة أمام البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

III–1–1– التمويل بصيغة المشاركة:

تُطبق المشاركة في المصارف الإسلامية على عدة صيغ أهمها:

– المشاركة في صفقة معينة: وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو أكثر في تمويل صفقة تجارية معينة كاستيراد سلعة، وتنهي العملية ببيع تلك السلعة وحصول كل طرف على نصيبه من الربح.

– المشاركة الدائمة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين نتهاء هذه الشركة، أي مشاركة طويلة الأجل.

– المشاركة المتناقصة: وهي اشتراك المصرف في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة المصرف في هذا المشروع مستقبلاً، أي أنها اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين، حيث يساهم المصرف والشركاء في رأس مال المشروع بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الآخر بشراء حصة المصرف تدريجياً من الأرباح التي يحصل عليها حتى تنتقل حصة المصرف بالكامل من المشروع إلى الطرف الآخر، ويخرج المصرف من المشاركة.

يمكن القول أن صيغة المشاركة وما يتفرع عنها من صور تطبيقية (خاصة المشاركة المتناقصة) تعتبر أسلوباً تمويلياً ناجحاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرًا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة بحيث يشكل أي عبء مادي على كاهل أصحاب هذه المؤسسات، فالمشاركة بين المصرف وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفر وقوف المصرف إلى جانبها، مراجعًا خططها ومعطياً مشورته لها من خلال الدراسات ا قتصادية والتحليلية لمشروعات ذلك القطاع، مما يزيد من

قدرتها على النمو والتقدم[22]، كما أن مساهمة صاحب المنشأة في حصة من التمويل تجعله حريصًا على نجاح المؤسسة، إضافة إلى إمكانية زيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو نشاط المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة[23].

III–1–2– التمويل بصيغة المضاربة:

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي حالة التمويل بالمضاربة يصبح المصرف المموِّل وصاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة شريكان، بحيث يقدم المصرف ماله وصاحب المشروع عمله وخبرته، ويُكافأ صاحب المشروع على عمله بأن يحصل على نصيب من الأرباح (إن تحققت) وفق نسب مدة مسبقًا.

إ ّ أن هذا النموذج للمضاربة له سلبيات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في عدم التأكد من الربح، علاوة على أن معظم أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمسكون الدفاتر ا ماسبية و يملكون حسابات واضحة، مما يعيق عملية توزيع الأرباح بين الأطراف في هذه الحالة. كما أن البنك يمكنه مراقبة صاحب المؤسسة أثناء العمل لأن من شروط المضاربة عدم تدخل صاحب المال في العمل، هذا بالإضافة إلى أن معظم البنوك الإسلامية يموّل بصيغة المضاربة إ نادراً وللأسباب المذكورة آنفاً.

لكن وفي حالة التغلب على تلك الصعوبات، يمكن ا ستفادة من هذه الصيغة بشكل كبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل شح الموارد المالية وعدم امتلاك أصحاب تلك المؤسسات للرأسمال الكافي خاصة في بداية المشروع.

III–1–3– التمويل بصيغة المرابحة:

وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية في التمويل قصير الأجل وخاصة في تمويل المخزونات، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات.

ويمكن أن تستفيد البنوك الإسلامية من هذه الصيغة التمويلية في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأن تسديد ثمن السلعة مع هامش ربح المصرف يكون غالباً بالتقسيط، تلك ا حتياجات التي تختلف حسب القطاعات المختلفة منها على سبيل المثال:

– القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآ ت والمعدات اللازمة للورش، وكذا تزويدها بالمواد الخام.

– قطاع المهن الحرة: عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء، وتجهيز مكاتب ا مين ...

إلخ.

– القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء من داخل الوطن أو خارجه.

– القطاع الزراعي: عن طريق شراء الآ ت الزراعية ومدخلات الزراعة كالأسمدة والبذور.

– القطاع الصناعي: عن طريق شراء المعدات الصناعية، أو تزويد المنشآت بالمادة الأولية.

– القطاع الإنشائي: عن طريق شراء معدات ومواد البناء للمقولين.

III–1–4– التمويل بصيغة الإيجار التمويلي:

يتم تمويل البنك الإسلامي لهذه العملية كمايلي:

يطلب صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من البنك الإسلامي شراء أصل يتمثل في إحدى المعدّات التي يحتاج إليها، بعد أن يقدم للبنك كافة البيانات المتعلقة بذلك الأصل من مواصفاته وسعره ومصدره (المورد)، ثم يقوم البنك بشرائه وتأجيره لصاحب المؤسسة لمدة تستغرق عادة مدة حياة الأصل ا فتراضية أو الضريبية، ويكون ذلك بعقد إيجار فقط دون إشارة فيه إلى بيع الأصل في نهاية المدة، وعند استيفاء جميع الأقساط يتم إبرام عقد آخر بين المستأجر والبنك على هبة هذا الأصل أو شرائه بسعر رمزي. ويعتبر الإيجار التمويلي صيغة مثلى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحتاج في بداية نشأتها إلى شراء أصول ثابتة، مع عدم توفر ثمنها لدى صاحب المؤسسة عادة.

III–1–5– التمويل بصيغة السّلم:

يمكن للبنوك الإسلامية أن تموّل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد أساليب للسّلم منها: أن يقدّم البنك تمويلاً نقدياً يحتاج إليه صاحب المؤسسة، على أن يكون هذا التمويل بمثابة رأس مال السّلم، وتكون السلعة التي تنجها المؤسسة هي المسلّم فيه، خاصة إذا كانت منتجات ورشة صناعية أو منشأة زراعية، ثم يبرم البنك الإسلامي عقد سلم موازٍ مع جهة أخرى ليبيعها تلك المنتجات، ويكسب الفرق بين ثمن الشراء والبيع، على أن يكون هناك توافق في الآجال بين العقدين المتوازيين.

III–2– الصعوبات التي تواجه تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل التغلب عليها:

نستطيع القول بأن الصعوبات التي تواجه عمليات تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنقسم إلى قسمين، الأول يتعلق بالمصارف الإسلامية التمويلية، والثاني يتعلق بالمنشآت المموَّلة نفسها، وذلك على النحو التالي[24]:

III–2–1– الصعوبات المتعلقة بالمصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ومن أهمها ما يلي:

– وسائل البنك المركزي المستخدمة حالياً في الرقابة على البنوك وآثارها على طبيعة نشاط المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث أن الأعمال ا ظورة على البنوك التجارية في جوهرها تشكل لب عمليات المصارف الإسلامية، ونقصد بذلك أن تزاول أي عمل تجاري أو زراعي أو صناعي، مما يتطلب التعديل الجزئي لها.

– السماح للمصارف الإسلامية بالعمليات ا ستثمارية والتجارية مع الأعمال المصرفية، يقتضي إحداث تعديلات في بعض وسائل وأدوات الرقابة والتوجيه التي يمارسها البنك المركزي على هذه المؤسسات المصرفية والمالية، واستعمال الأدوات المناسبة في نفس الوقت حتى ينفلت زمام المراقبة الواجبة من قبل البنك المركزي باعتباره المشرف الأكبر على البنوك.

– إن الهدف الأساسي للاحتياطي القانوني المفروض على الودائع هو تحقيق القدرة لدى المصارف على تلبية طلبات السحب من قِبل المودعين، فإذا كانت الودائع ا ستثمارية في المصارف الإسلامية غير مضمونة على البنك الإسلامي إ ّ في حا ت التعدي والتقصير والإهمال باعتبار البنك مضارباً، فإن الخشية من عدم قدرة البنك على تلبية طلبات السحب من قِبل المودعين تكون ضعيفة وتتعلق بالودائع ذات الطلب فقط، وهي ليست بالحجم الكبير لدى البنوك الإسلامية، مما يترتب عليه تخفيض نسبة ا حتياطي القانوني المفروضة عليها حتى تصبح ودائع البنك الإسلامي أموا ً مكتنزة وراكدة تدرّ عائداً، ومن ثم يجب عدم التسوية بين النوعين من البنوك (الإسلامية والتجارية) في نسبة ا حتياطي القانوني، ونفس الأمر بالنسبة لنسب السيولة بسبب اختلاف مكوناتها بين النوعين.

– إن التأمين على القروض الذي تتمتع به البنوك التجارية يتطلب استحداث وسائل لضمان مخاطر ا ستثمار لدى البنوك الإسلامية، كإنشاء صندوق (بالتأمين التعاوني) لتأمين مخاطر ا ستثمار تحت إشراف البنك المركزي، وتسهم فيه الودائع ا ستثمارية في البنوك الإسلامية بنسب معينة يحددها البنك المركزي.

– تعتبر السقوف ا ئتمانية إحدى الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي كأداة من أدوات السياسة النقدية وتوجيه النشاط ا قتصادي، وهي أيضاً إحدى وسائله في الرقابة على ا ئتمان وتتلاءم مع طبيعة نشاط البنوك التجارية التقليدية القائم على منح القروض، وهو الأمر الذي يختلف مع جوهر وطبيعة نشاط المؤسسات المالية الإسلامية التي تضطلع أساساً بعمليات توظيف واستثمار حقيقة، مما يجعل من سياسة السقوف ا ئتمانية عائقاً أساسياً لأداء عملها، و يتلاءم مع طبيعة نشاطها. ويحتاج البنك المركزي في ممارسة السقوف ا ئتمانية بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى مرونة كبيرة حتى يؤثّر ذلك على حجم استثماراتها، وبالتالي معدل أرباحها.

III–2–2– الصعوبات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تموّلها من المصارف الإسلامية:

إن أهم العوائق التي تجعل البنوك ومنها الإسلامية تُحجم عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مايلي:

– سياسة التسعير للمنتجات، والتي تكون مدروسة علمياً أو مفروضة بظروف السوق، مما يضر بوضعها المالي وبالتالي القدرة على السداد.

– سياسة العمالة لديها وقلة عددها، إضافة إلى عدم تدريبها وتأهيلها في معظم الأحيان، مما يؤدي إلى النتيجة السابقة.

– انخفاض الوعي المصرفي لدى أصحاب هذه المؤسسات، مما يجعلهم يلتزمون بالعقود المبرمة مع المصارف ومنها احترام آجال السداد.

– انخفاض الوعي التسويقي ا لمي والخارجي للمنتجات لدى أصحاب هذه المؤسسات، وكذا كلفة هذا التسويق.

– تشابه المنتجات في الأسواق ا لمية من الناحية القطاعية مما يؤدي إلى ارتفاع درجة المنافسة التي تضر بعملية التسويق.

– عدم وجود سياسات واضحة ومدروسة للاستثمار والإنتاج في هذه المؤسسات، وضعف الخبرة غالباً لدى أصحابها.

III–3– معالجة صعوبات تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[25]:

III–3–1– سبل مواجهة صعوبات التمويل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

– أن تكون هذه المؤسسات أحد المكونات الرئيسية لخطة التنمية ا قتصادية وا جتماعية للبلد، وبالتالي ا هتمام بها من طرف البنوك الإسلامية.

– أن يكون تمويل هذه المؤسسات أحد الأهداف الرئيسية في مجال استخدام وتوظيف أموال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وأحد مكونات سياستها التمويلية.

– أن يكون لهذه المؤسسات مناطق توطّن واضحة ومدروسة باستخدام الأساليب العلمية والفنية من خلال دراسات الجدوى، مما يساعد على ربطها بالمزايا المادية والمكانية والوفرات ا قتصادية.

– ا رتباط التام بين الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات وتحقيق أهداف أنشطتها المختلفة.

– تحقيق نوع من التعاون والتكامل بين هذه المؤسسات والمؤسسات الكبيرة.

III–3–2– سبل مواجهة الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية المموِّلة للمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة:

إن المصارف الإسلامية بحاجة إلى تطوير صيغ التمويل المتاحة لديها وابتكار صيغ تمويل جديدة، تتلاءم والنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا التطوير يكون من خلال:

– التخصص القطاعي حسب النشاط الذي تمارسه المنشآت الصغيرة والمتوسطة، فهناك قطاع التجارة، قطاع الخدمات، القطاع الزراعي، القطاع الصناعي، القطاع العقاري. مع ما يتطلبه كل قطاع بحسب طبيعته من فن وخبرة وإلمام واسع بفنياته ومتطلباته.

– التخصص في العمليات حسب الآجال أيضاً بقصد التغلب على مشكلة الاعتماد الكبير على الاستثمار قصير الأجل.

– التوفيق بين الموارد والاستخدامات حسب الأجل، بمعنى تناسب المدخلات (الموارد) مع المخرجات (الاستخدامات)، وما يتطلبه ذلك من أن يعدّ المصرف الإسلامي مشروعات استثمارية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل تناسب المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ويعلن المصرف عن ذلك للمتعاملين، ثم يحدّد المدة المناسبة لكل وديعة يرغب صاحبها في استثمارها في مشروع معين. كما يمكن إنشاء سلة مشروعات متنوعة المدة لتوزيع المخاطر بحيث يسمح بالسحب من الوديعة إلا بعد انتهاء مدتها.

– يجب على المصارف الإسلامية أن تأخذ في اعتبارها المشروعات المناسبة لكل منطقة جغرافية تبعاً لنشاط أهل المنطقة وظروفهم الاجتماعية، وإمكانياتهم لتقديم مدخراتهم، و محاولة التوفيق تبعاً لذلك بين المدخلات والمخرجات أو الموارد والاستخدامات.

الخاتمة:

لقد تبيَّن لنا من خلال هذا البحث أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية لكل بلد، سواء من خلال مساهمتها المعتبرة في تشغيل اليد العاملة، أو من خلال مساهمتها الفعالة في الناتج المحلي الإجمالي، ومنه فإننا نخلص إلى النتائج الآتية:

– تظهر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحتى البيئية والسياسية، لما حققته من نجاح كبير بمساهمتها في مختلف المجالات، وتحقيق معدلات نمو عالية، بالإضافة إلى دورها الايجابي في إنشاء أسواق عمل وأسواق سلع وخدمات، وبالتالي مساهمتها في رفع الدخل القومي.

– تتمحور إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عنصرين: يتمثل الأول في وجود نظام مصرفي غير مرن ويعاني من سلبيات عديدة خاصة في البلدان النامية، و يتماشى والتغيرات الجديدة للاقتصاد المفتوح، أما العنصر الثاني فيتمثل في غياب ثقافة السوق المالي واعتمادها على

موارد مالية ضئيلة مسيَّرة وفق نماذج تقليدية.

– إن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية، من أجل تحقيق توزيع عادل للثروة وللوصول إلى تنمية اقتصادية أساسها التكافل ا جتماعي بين أفراد الأمة، وتسعى إلى تحقيق ذلك من خلال تطبيقها لصيغ التمويل الإسلامية، والتي تتميز بملاءمتها لتمويل مختلف القطاعات و ستخدامها لمختلف الآجال، وهذا ما يجعل العديد من هذه الصيغ صالحاً لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بامتياز، وفي ذلك إثبات لفرضية البحث.

– إن تجربة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ إسلامية ومن خلال البنوك الإسلامية تعتبر حديثة نسبياً، وبما أن هذه البنوك تخضع لرقابة البنك المركزي الذي يعمل أساسًا من خلال نظم وقوانين وضعية ملائمة للبنوك التجارية التقليدية، فإن ذلك يعتبر إحدى معوقات تمويل البنوك الإسلامية لتلك المؤسسات.

– أخيراً، وقد رأينا من خلال هذا البحث أنه ولتعظيم ا ستفادة من صيغ تمويل المصارف الإسلامية في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز قدرتها التنافسية، فإن الأمر يتطلب تبني إستراتيجية طويلة الأجل لتنمية هذه المؤسسات. ويعتبر تحسين البيئة الكلية للاستثمار والعمل على الإصلاح المالي وإزالة المعوقات الناتجة عن اختلا ت السوق، وتخفيض كلفة أداء الأعمال، وتسهيل الإجراءات واستكمال الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية، وتحسين القدرات التنافسية وتوفير الحوافز، وتفعيل التعاون بين القطاعين العام والخاص، من عوامل تحسين المناخ ا ستثماري الذي تتطلبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبناء قدراتها[26].

الهوامش:

([1])– نقلاً عن: لخلف عثمان: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها؛ دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم ا قتصادية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2004، ص 11.

([2])– سمير علام : إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة، مراجعة عبد الفتاح الشر بيني، مراجعة 5، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، (بدون تاريخ)، ص 05.

([3])– المرجع السابق، ص 06.

([4])– المادة 5، 6، 7، من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغرى والمتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12، الجريدة الرسمية رقم 77 المنشورة في 15 ديسمبر 2001.

(*)– المؤسسة المستقلة: هي مؤسسة تكون نسبة 25% وأكثر من رأسمالها أو حقوق ا نتخاب في حوزة مؤسسة أخرى مشتركة بين عدة مؤسسات أخرى لتتطابق في حد ذاتها مع التعريف الخاص بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

([5])– المجلس الوطني ا قتصادي وا جتماعي: من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، جوان 2002، ص 19.

(**)- الشخصية في التنظيم (عكس الرسمية): ويقصد بها تنظيم علاقات العمل بصيغ وتعليمات شفوية يتم ا تفاق عليها شخصيا وغير إلزامية التطبيق سواء بها أم ، يكون هناك رد فعل صارم أو مرجع يقاس عليه.

-(***)شركة أفراد يعني الفرد/الأفراد المالكين هم المؤسسة وليس لها وجود منفصل عنهم، قد تكون مؤسسة فردية أو تضامن أو غيرها.

([6])– سعاد نائف برنوطي: إدارة الأعمال الصغيرة للريادة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 35–38.

([7])– سعد عبد الرسول مُحَمَّد: الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع ا لمي، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية/مصر، 1998، ص 35–36.

([8])– نوزاد عبد الرحمان الهيتي: الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي؛ الوضع القائم والتحديات المستقبلية، مجلة الجندول في العلوم الإنسانية، السنة الرابعة، العدد 30، سبتمبر 2006، ص 04.

([9])– وائل أبو دلبوح: طبيعة وأهمية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية المتوازنة وإستراتيجية الحكومة لرعايتها، الملتقى الأول للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، دمشق/ سوريا، (غير متوفرة بقية المعلومات)، ص 07.

([10])– سعاد نائف البرنوطي: إدارة الأعمال الصغيرة للريادة، مرجع سابق، ص 37.

([11])– هالة مُحَمَّد لبيب عنبه: إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، (غير متوفرة بقية المعلومات)، 2002، ص 22 – 23.

([12])- Josée ST-PIERRE : La Gestion Financière des PME théories et pratiques, presses de l'université du Québec, CANADA, 1999, p 06.

([13])- Association Belge des banques : Les banques et les PME – on line – http//: www.abb.bvb.be/gen/dowh/oo/s/puuoafr.pdf. - 06/06/2007.

([14])– المجلس الوطني ا قتصادي وا جتماعي، مرجع سابق، ص 22.

([15])– فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد : الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية ا لمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية/مصر، 2005، ص 65.

([16])–يوسف قريشي: سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛ دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في العلوم ا قتصادية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2004–2005، ص 36.

([17])– يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛ دراسة ميدانية، مرجع سابق، ص 91.

([18])– عبد الله إبراهيمي : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 – 18 أفريل 2006، جامعة الشلف، ص 382.

([19])- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، مطبعة ا ستقامة، القاهرة، 1371هـ–1952م، ص: 234.

([20])– مصطفى حسين سلمان وآخرون: المعاملات الماليَّة في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمَّان/الأردن، 1410هـ–1990م، ص: 51.

([21])– جميل مُحَمَّد سلمان خطاطبة: التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية – تخصـ اقتصاد إسلامي (غير منشورة)، جامعة اليرموك، إربد/ الأردن 1992، ص 98–99.

(22)– جميل محمّد سلمان خطاطبة : التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، مرجع سابق، ص **101**.

(23)– حسن عبد المطلب الأسرج : الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة، (بحث تلقيناه مباشرة من المؤلف عن طريق البريد الإلكتروني، بتاريخ: **2009/02/12**)، ص **7**.

(24)– عبد الحميد محمود البعلي : دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ إمكانية ابتكار الأساليب والعمليات الجديدة في التمويل، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للأكاديمية العربية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة عموماً ودور المؤسسات الإسلامية على وجه الخصوص ،ص **58**. من الموقع: **http://isegs.com/forum/showthread.php?t=4470** بتاريخ: **2009/04/03**.

(25)– المرجع سابق، ص**65**.

(26)– حسين عبد المطلب ا سرج: الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص**20**.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 200- 214
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

قياس كفاءة البنوك الإسلامية والتقليدية في الجزائر

معراج هواري [1] و فيصل شياد [2]
1 ـقسم معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي لغرداية
2 ـقسم معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

1. مقدمة:

أجرت الجزائر العديد من الإصلاحات لتفعيل دور البنوك في الاقتصاد الوطني خاصة وأنه في عام 1990 كانت نسبة 65% من أصول هذه البنوك غير مدّرة لعائد. وبناءا على ذلك كان صدور قانون النقد والقرض90/10 الصادر في 14 أفريل1990 [1]

ونتيجة شدة المنافسة بين البنوك أصبح لزاما عليها تطوير أدائها بما يضمن بقاءها وتنافسيتها وبعد ظهور الأزمة المالية العالمية السابقة سلّط الضوء بشكل كبير على قطاع البنوك الإسلامية حيث انعقدت الكثير من المؤتمرات والندوات وتم الشروع في إيجاد بيئة قانونية ملائمة لعمل هذه البنوك في كثير من الدول وازداد عددها بنسبة كبيرة سواء بإنشاء بنوك إسلامية أو نوافذ بنوك تقليدية كبيرة.

فهل يعود سبب هذا الانتشار إلى ازدياد عدد المسلمين في العالم أم إلى أدائها وربحيتها الكبيرة مما جعلنا نهتم بقياس كفاءة هذه البنوك مقارنة على البنوك التقليدية وتواجه البنوك.

ويعتبر القطاع المالي الإسلامي مهما لتطوير اقتصاديات الدول خاصة الناحية منها. وقد حولت الكثير من الدول الإسلامية نظامها المالي الربوي إلى نظام يعتمد على الشريعة الإسلامية.

وبما أن ظاهرة البنوك الإسلامية حديثة النشأة فإن الدراسات المتعلقة بقياس كفاءتها قليلة نسبيا.

ويمكن دراسة وتحليل الكفاءة البنكية باستخدام طريقتين: إما باستعمال النسب المالية والطرق الرياضية ك (DEA و SFA)

2. الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي تناولت الكفاءة في القطاع البنكي خاصة في الولايات

المتحدة الأمريكية وأوروبا لكن تبقى الأبحاث التي عالجت كفاءة البنوك الإسلامية قليلة.

بعض الدراسات بينت أن المنهجية المختارة لديها أثر على مستويات الكفاءة لكنها لا تؤثر بشكل كبير على ترتيب قيم الكفاءة (Wheelock and Wilson 1995)، Berger، Leusner and Mingo 1997

في دراسة قام بها Wadad Saad حول تقييم الكفاءة الإنتاجية للبنوك في لبنان استخدم إنتاج البنك يقاس بالمخرجات الثلاثة التالية: Earning assets, Other earning assets, off balance sheet

وعوامل الإنتاج المستخدمة هي الودائع، الأصول الثابتة، العمل (يقاس بعدد العاملين في البنك) لتقدير حد التكلفة cost frontier باستعمال سعر الأصول الثابتة(مقاسة بالنسبة بين التكاليف التشغيلية العامة إلى تكاليف رأس المال capital expenditures) ،سعر العمل (يقاس بالنسبة بين تكاليف العاملين إلى عدد العاملين)، وسعرٍ راس المال النقدي financial capital (يقاس بالنسبة بين الأعباء المالية إلى إجمالي الودائع) (Financial burdens to total deposits) [2]

3. مفهوم الأداء وأهميته

فكرة الأداء ليست سهلة المفهوم والعديد من الاتجاهات والأفكار عالجت هذا الموضوع.لكن بالمفهوم العام يمكن تعريف الأداء على أنه الوصول إلى الأهداف التي سطرت (Revue Française de Gestion Industrielle, Vol 17).

تعريف أداء مؤسسة يؤول وفقا إلى التحليل البسيط لمردودها المالي. فالأداء يكتسي أوجه متنوعة ومختلفة, ودون شك كل هذه الأوجه متقاربة, لكن التعريف الذي يقترب من المنطق وأكثر شمولية هو الذي يقدر المردود المالي للمؤسسة أو للمساهم. فقد قام بعض الباحثين بعرض الأداء في ثلاث مستويات مهمة:

بالنظر إلى الإستراتيجية العامة للمؤسسة، من خلال تفاعلها ومشاركتها مع يطها (الأداء التنافسي)، من خلال كذلك الهيكلة التنظيمية التي تطابق وتلاءم التطور الاجتماعي والاقتصادي للمؤسسة, وأخيرا من خلال عائدها ومردودها المالي.[3]

فمفهوم الأداء يتضمن قياس أداء أنشطة الوحدات الاقتصادية مجتمعة بالنظر إلى نتائجها التي حققتها، بالمقارنة مع ما تم تسطيره من أهداف في البداية، بالإضافة إلى معرفة الأسباب واقتراح ا لمول المناسبة للتغلب على تلك الأسباب بهدف الوصول إلى أداء جيد في المستقبل والأداء هو الترجمة اللغوية للكلمة الانجليزية Performance التي تعني وضعية ا صان في السباق، فيعرف الأداء من خلال عدة معايير منها: وضعية المؤسسة بالنسبة للمنافسة، القدرة على الإبداع، نسبة العقود المبرمة، ... إلخ[4]

ومن الناحية الاقتصادية، يغطي الأداء عدة حقائق مثل الفعالية (التعبير عن التكاليف)

والكفاءة (درجة تحقيق الأهداف) وتوجد عدة أساليب اقتصادية للأداء [5]

كما يعرف هذا الأخير (مفهوم الكفاءة) بأنه معيار الرشد في استخدام الموارد البشرية والمادية والمالية وخاصة أن البيئة تتصف بقلة الموارد المتاحة لذلك لابد من اعتماد هذا الأسلوب في التوجه نحو تحقيق الأداء الأمثل في استخدام الموارد المتوفرة لذلك فأن الوحدة الاقتصادية أو المؤسسة تضع أولويات في هذا الاستثمار بالميادين التي تعطي أعلى المردودات المادية ومن هذه الأولويات أيضا البحث عن الفرص البديلة التي تعزز إمكانات الاستثمار للموارد المتاحة.

ويفسر مفهوم الكفاءة الإنتاجية بأنه مدى تطابق المخرجات الفعلية مع القياسية أو المتوقعة لآن الكفاءة تعني الاستخدام الأمثل للمدخلات والانتفاع بها لإنجاز الأهداف أو أنها تمثل أمثل استعمال لعناصر الإنتاج بهدف ا صول على أقصى نفع من تلك العناصر الداخلة في العملية الإنتاجية [6]

4. المنهجية والنموذج المعتمد:

قياس الكفاءة: كانت أغلب الدراسات تتناول موضوع قياس الكفاءة البنكية باستخدام النسب المالية، لكن انتقدت في عدة نقاط منها إهمال الأهمية النسبية للمدخلات والمخرجات المتعددة للعمليات البنكية، وكذا تعطي فقط صورة ضيقة وغير مكتملة لأداء البنك، ولا يعطي نظرة طويلة المدى لكفاءة البنوك.

لذلك نشأت طرق معلمية (أشهرها تحليل ا مد العشوائي SFA) وأخرى غير معلمية (أهمها تحليل مغلف البيانات DEA)، كأساليب حديثة استخدمت بشكل واسع في الدراسات والأبحاث.

لقياس المخرجات والمدخلات، نستعمل منهج الوساطة intermediation approach المقترحة من طرف Sealey and Lindley 1977 هذه المنهجية تفترض أن البنك يجمع الودائع من أجل تحويلها إلى قروض ،باستعمال عاملي رأس المال والعمل

المنهجية البديلة هي منهجية الوساطة intermediation approach حيث فيها البنك يستعمل عاملي رأس المال والعمل لتحصيل قروض وودائع. تتضمن الكفاءة الاقتصادية كلاً من الكفاءة التقنية (Technical Efficiency) بالإضافة إلى الكفاءة السعرية (Allocative Efficiency).

وتكون في حالتين اقتصاديات ا جم الثابتة، واقتصاديات ا جم المتغيرة.

تحليل مغلف البيانات:

يمثل مقياس DEA الطريقة المناسبة لعمل تحليل الكفاءة عندما تكون هناك مدخلات ومخرجات متعددة تم قياسها بوحدات مختلفة ويمثل هذا المقياس أداة قوية للمؤسسات الإنتاجية أو الخدمية، وتم استخدامه في جميع قطاعات الاقتصاد المختلفة.

قام Farrell (1957) بتطوير هذه الطريقة في حساب الكفاءة. تحليل مغلف البيانات غير المعلمي بهذا المعنى الذي يسهل بناء ا لد لنسب المدخلات_ المخرجات المشاهدة بواسطة تقنيات البرمجة الخطية.

الكفاءة التقنية تعكس قدرة المؤسسة على ا لصول على أكبر قدر ممكن من المخرجات المستخرجة من مدخلاتها. يوجد ارتفاع يشمل قياس ومقارنة كفاءة المؤسسات في ظل العديد من المتغيرات والعديد من الأنشطة.واحد من أسهل الطرق لقياس الكفاءة هو:

$$\text{الكفاءة} = \frac{\text{المدخلات}}{\text{المخرجات}} \quad (1)$$

إذا كانت المؤسسة تنتج مخرج واحد فقط باستعمال مدخل واحد فهذا يمكن من حساب الكفاءة بشكل بسيط وسهل. هذه الطريقة لا تلاءم مؤسسات تنتج العديد من المخرجات باستعمال مدخلات متنوعة من مصادر مختلفة.

قياس الكفاءة النسبية باستخدام العديد من المدخلات لإنتاج مخرجات متنوعة لا يلاءم ولا يتناسب مع الطريقة التي وضعها Farrell.

الهدف من هذه التقنية هو إيجاد نقاط التجزئة لأكثر وحدات اتخاذ القرار كفاءة بالإضافة إلى قياس كم تبعد الوحدة الأقل كفاءة عن نقاط التجزئة ا لمدودية. الكفاءة النسبية يمكن أن تقاس كالتالي:

$$\text{الكفاءة} = \frac{\text{أوزان المخرجات}}{\text{أوزان المدخلات}} \quad (2)$$

باستعمال الترميزات المعروفة،الكفاءة يمكن أ، تقاس كالتالي:

$$\text{كفاءة الوحدةj} = \frac{u_1 y_{1j} + u_2 y_{2j} + \ldots\ldots\ldots}{v_1 x_{1j} + v_{2j} x_{2j} + \ldots\ldots\ldots} \quad (3)$$

حيث:

u_1 : هو وزن المخرج 1.

y_{1j} : هو كمية المدخل 1 من الوحدة j.

v_1 : هو وزن المدخل 1.

x_{1j} : هو كمية المدخل 1 من الوحدة j.

قياس الكفاءة يفترض مجموعة مشتركة للأوزان من أجل تطبيقها على كل الوحدات هذا يجعل من المشكل: كيف يمكن إيجاد مجموعة من الأوزان المتفق عليها لتطبيقها على كل الوحدات. في

ا لة التي لدينا فيها مخرج واحد ومدخل واحد، فإن الكفاءة تقاس بقسمة المخرج على المدخل. لكن في DMU نجد العديد من المدخلات والمخرجات. الكفاءة يمكن أ، تقاس هنا بأخذ متوسط الأوزان للمخرجات وأخذ متوسط الأوزان للمدخلات.[7]

ويجب الإشارة إلى أن النماذج ذات التوجه المخرجي وذات التوجه المدخلي تعطي نفس نتائج الكفاءة تحت افتراض ثبات العائد على الإنتاج CRS أي أن نموذجي CCR-O , CCR-I لهما نفس نتائج الكفاءة), ولكن هذا ليس صحيح دائما عند افتراض تغير العائد على الإنتاج VRS أي أن النموذجين ليس لهما دائما نفس نتائج الكفاءة (.(Stupnytskyy, 2002

كما يجب ملاحظة أن مقياس الكفاءة الناتج من نموذج ال BCC يعبر عن الكفاءة الصافية للعمليات الداخلية ,(local pure technical efficiency (PTE بينما الناتج من نموذج CCR فيعبر عن الكفاءة الكلية global pure technical efficiency أو aggregate measure of technical and scale efficiency (TE)

وتتم المقارنة بين نموذجي CCR وBCC للتعرف على مصادر عدم الكفاءة في الوحدات الإدارية غير الكفء, فهل هي راجعة إلى عدم كفاءة العمليات الداخلية في هذه الوحدات أم أنها راجعة إلى الظروف البيئية الضارة المحيطة بعمل هذه الوحدات أم راجعة إلى الاثنان معا.[8]

ومن الشكل التالي يمكن توضيح مفهوم الكفاءة بشقيها التقني والسعري.

يمثل الشكل أدناه الخريطة الإنتاجية من وجهة الاستخدام لمنشأة تنتج المخرج y مستخدمة مدخلي الإنتاج $x1$ و$x\ 2$ تحت ظروف تقنية تتميز بثبات اقتصاديات ا جم.

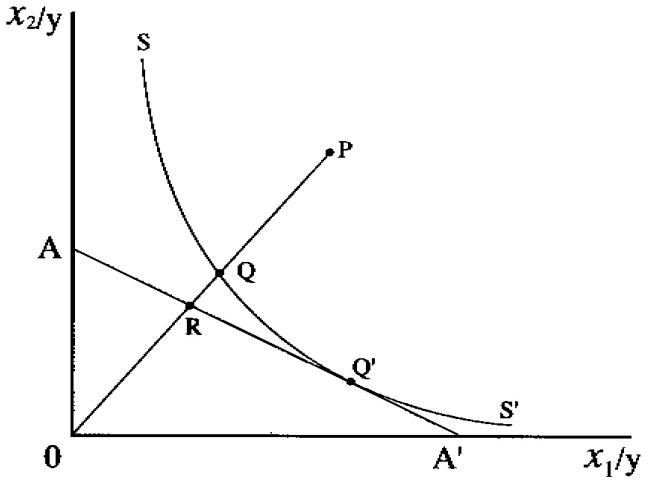

Coelli et. Al, intoduction to efficiency and productivity analysis, :Source Springer, USA, 2005, p52

حيث ss'تمثل تقنية المدخلات لإنتاج وحدة واحدة من y بأقصى كفاءة و□'AA منحنى التكلفة المتساوية لإنتاج الوحدة. يمثل المنحنى ss' نقاط الاستخدام ذات الكفاءة الكاملة لإنتاج وحدة من الناتج y . وعليه فإن النقطة P تعتبر أقل كفاءة من Q لإنتاج وحدة واحدة من y وتعتبر المسافة PQ عن مدى الانخفاض في الكفاءة التقنية حيث تشير إلى الكمية التي يمكن بها تقليص جميع المدخلات تناسبيا بدون تقليص الإنتاج. ويحسب مؤشر الكفاءة التقنية للمنشأة التي تنتج عند النقطة P على الشعاع OP بالمعادلة:

$$TE = \frac{OQ}{OP}$$

ويأخذ المؤشر القيم 1 –0حيث القيمة 1 تدل على الكفاءة التقنية الكاملة للبنك. ويمثل ميل المستقيم ' AAالسعر النسبي للمدخلات وبمعرفة هذا الميل يمكن حساب مؤشر الكفاءة التوظيفية للبنك على الشعاعOP بالمعادلة:

$$AE = \frac{OR}{OQ}$$

وتمثل المسافة RQ في الشكل، المقدار الذي يمكن به تخفيض تكلفة إنتاج الوحدة منy بتوظيف المدخلات حسب النقطة Q' بد ً لا عن النقطة .Q وتعرف الكفاءة الاقتصادية للبنك حسب المعادلة:

$$EE = \frac{OR}{OP} = TE * AE$$

أي أن الكفاءة الاقتصادية تساوي حاصل ضرب الكفاءة التقنية والكفاءة التوظيفية.

الكفاءة التقنية بإفتراض ثبات غلة ا جم (DEA Model (CRS

ويتمثل نموذج البرمجة الخطية المستخدم في قياس الكفاءة التقنية للبنوك في ظل ثبات غلة ا جم في المعادلات التالية:

$$Min_{\theta_x \lambda} \theta_i^{CRS} \quad (1)$$

$$.Y\lambda - y \geq 0 \text{ S.t}$$

$$\theta_{X_K} - X\lambda \geq 0$$

$$, K \text{ 1,2,....}$$

$$\lambda \geq 0$$

حيث أن :

θ_i^{CRS} قيمة تقيس الكفاءة التقنية TE للبنك رقم i

λ صلة المتجه N X1 للأوزان المرتبطة بكل البنوك الكفؤة.

θ_i هي درجة الكفاءة المتحصلة للبنك الذي ترتيبه i

وهذا التقييم يجب أن يفي بالقيد $\theta \leq 1$، فإذا كانت $\theta = 1$ فإن البنك يعمل بكفاءة، وأن البنك ينتج على منحنى الإمكانيات الإنتاجية الأمثل. أما إذا كانت $\theta \leq 1$، فإن البنك يقع تحت منحنى الإمكانية الإنتاجية الأمثل ومن الناحية التقنية يعتبر غير كفؤ.

ولقياس الكفاءة الإقتصادية (EE) يجب أن نحصل على تدنية الدالة الخطية التالية:

$$Min_{\theta_i^{CRS}} \hat{W}_i X_i^* \quad (2)$$

$$\text{S.t} \quad Y\lambda - y \geq 0.$$

$$X_i^* \geq X\lambda$$

$$\lambda \geq 0) \text{ A Friat, 1972, Coelli, 1997}$$

حيث X_i^* تمثل متجه لتدنية التكاليف للبنك رقم i، مع الأخذ في الإعتبار أن أسعار المدخلات W_i^* ومعدل الإنتاج Y معطاة.

(ب) الكفاءة التقنية بإفتراض تغير غلة ا جم DEA Model (VRS)

حيث أن إفتراض ثبات العائد للسعة لا ينطبق على بعض البنوك، فإننا سوف نستخدم النموذج المعدل من DEA والذي يفترض عدم الثبات:

$$Min_{\theta_i \lambda} \theta^{VRS} \quad (5)$$

$$\text{S.t} \quad Y\lambda - y \geq 0.$$

$$\theta_i - X\lambda \geq 0 \quad i = 1,2,\ldots,N$$

$$N'\lambda = 1 \quad \lambda \geq 0) \text{ Seiford, 1996}$$

كفاءة السعة

يحدد طبيعة العائد للسعة لأي بنك من خلال قياس كفاءة السعة. والسبب الرئيسي لهذه الطريقة هو أن اقتصاديات ا جم يمكن أن تحدد مباشرة البنك الكفء وغير الكفء.

ويتم قياس كفاءة ا جم من خلال قياس CRS & VRS DEA، ومن ثم فإن درجة الكفاءة التقنية التي تم ا صول عليها من خلال VRS & CRS DEA تقسم إلى قسمين، أحدهما يمكن إرجاعه لعدم كفاءة السعة والآخر عدم الكفاءة التقنية.وفي حالة وجود فرق بين درجة كفاءة التقنية المتحصل عليها من CRS & VRS DEA للبنك، فإن ذلك يعني أنه يعاني من عدم كفاءة السعة والتي تعادل الفرق بين درجة الكفاءة التقنية في CRS & VRS DEA. ومما سبق فإننا نستطيع تحديد كفاءة السعة من خلال الآتي:

$$SE_i = \frac{TE_i^{CRS}}{TE_i^{VRS}}$$

فإذا كانت $SE_i = 1$ تعني كفاءة السعة، أي أن كفاءة السعة للبنك تمثل النسبة بين الكفاءة التقنية للبنك في ظل ثبات غلة ا جم(السعة) والكفاءة التقنية لنفس البنك في ظل تغير غلة ا جم(السعة)

أي أن كفاءة السعة = الكفاءة التقنية في ظل ثابت غلة ا جم / الكفاءة التقنية في ظل تغير غلة ا جم

5. تحديد المدخلات والمخرجات

أولا: تحديد المدخلات.

تم تحديد مجموعة مؤلفة من مدخلين وهي كالتالي:

المدخل10: الودائع:وتشمل الودائع من الزبائن والودائع من بنوك ومؤسسات مالية أخرى، وتتخذ هذه الودائع أكثر من شكل، ويمكن تصنيفها إلى ودائع الجارية، وودائع غير جارية.

المدخل 02: التكاليف العامة overheads expenses وتشمل مصاريف المستخدمين وتكاليف تشغيلية أخرى.

ثانيا: تحديد المخرجات.

تم تحديد مخرج واحد وهو:

المخرج: إجمالي عوائد الأصول Total Earning Assets: وتمثل الاستثمارات والأوراق المالية والأرصدة لدى البنوك الأخرى financing, dealing securities investment securities and placements with other banks

إحصائيات المدخلات والمخرجات لعينة الدراسة:

	المتوسط ا سابي	أكبر قيمة MAX	أقل قيمة MIN	الانحراف المعياري
الودائع	915 478	819 138 2	307 19	378 681
التكاليف العامة	658 4	394 9	966	204 3
إجمالي عوائد الأصول	842 445	226 137 2	722 22	939 665

تحديد مجتمع الدراسة.

ويتمثل مجتمع الدراسة في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية العاملة في الجزائر، وسنة الدراسة هي عام 2008 وذلك لصعوبة ا صول على المعطيات والتقارير والميزانيات لكل البنوك ولسنوات متعددة، حيث أنها لا تقوم بنشر ميزانياتها كل سنة، وبالتالي كان لزاما علينا اختيار السنة التي تجمعت فيها كل متغيرات الدراسة وعددها ثلاثون متغيرا (30). إذن فعينة الدراسة شملت:

1. بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
2. القرض الشعبي الجزائري CPA
3. البنك الخارجي الجزائري BEA
4. البنك الوطني الجزائري BNA
5. بنك BNP Paribas
6. بنك البركة الجزائري
7. بنك Natixis
8. الشركة العامة SGA
9. البنك العربي ABC
10. بنك الخليج AGB

وقد تم إهمال مصرف السلام الإسلامي من العينة، لحداثة نشأته في الجزائر.

1. نتائج الدراسة تحليل كفاءة بنك البركة الجزائري الإسلامي:

وفقا لأسلوب تحليل مغلف البيانات يعتبر البنك غير كفؤ inefficient إذا كان مؤشر الكفاءة efficiency لديه أقل من 1

ويفسر مؤشر الكفاءة على أنه أقصى مقدار من مزيج المدخلات الذي يمكن أن يستخدمه البنك لتحقيق المقدار ا مالي من المخرجات أو أكثر حتى تكون الوحدة كفء، أي يكون البنك

كفء تقنيا إذا كانت الزيادة في أحد أشكال المخرجات تتطلب انخفاض في أحد أشكال المخرجات الأخرى على الأقل، أو زيادة في أحد المدخلات على الأقل، أو عندما يتطلب خفض أي من المدخرت زيادة في واحد من المدخلات الأخرى على الأقل أو خفض أحد المخرجات على الأقل للحفاظ على نفس المستوى من المخرجات.

الجدول رقم ( ): البنوك ومؤشرات الكفاءة التقية وا جمية.

البنك	مؤشر الكفاءة التقنية	مؤشر الكفاءة ا جمية	غلة ا جم
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	0.893	0.969	متناقصةdrs
القرض الشعبي الجزائري	0.953	0.974	drs
البنك الخارجي الجزائري	1.000	1.000	ثابتة
البنك الوطني الجزائري	0.941	0.987	drs
بنك BNP Paribas	0.968	0.943	drs
بنك البركة الجزائري	0.899	0.979	drs
بنك Natixis	0.692	0.974	drs
الشركة العامة SGA	1.000	0.946	drs
البنك العربي ABC	1.000	1.000	ثابتة
بنك الخليج AGB	0.855	0.989	drs
المتوسط	0.920	0.976	

وتحصل البنك الخارجي الجزائري على كفاءة عالية ،وذلك لأنه صاحب أكبر إجمالي عوائد الأصول، سواء مؤشر الكفاءة التقنية أو التوظيفية وبالتالي فهو يعمل في ظل اقتصاديات ا جم الثابتة.ولا يوجد لديه موارد (مدخلات) راكدة Slack في الودائع أو التكاليف العامة . وهذا يعني أن هذه البنك استخدم جميع موارده المتاحة لإنتاج القدر ا مالي من المخرجات.ولا غرابة في ذلك حيث أنه تحصل على التصنيف الأول عربيا (دول المغرب العربي فقط) والرتبة السادسة على المستوى الافريقي وذلك بالنظر إلى إجمالي الأصول Total Assets [9]

وبما أنه البنك المتخصص في الاستيراد والتصدير، خاصة وأن الجزائر تعتمد بشكل كبير على وكانت كفاءة البنك العربي ABC، 100% حيث أنه يمتلك أقل قيمة في مدخلاته أي من جانب التكاليف العامة التي تشمل تكاليف العاملين، وأيضا من جانب الودائع، ويعتمد هذا البنك على

العمليات المالية سريعة الربح والمردود(التزامات قصيرة الأجل) لذلك جاءت كفاءته عالية، عكس البنوك الوطنية العمومية الأخرى، التي تمول أنشطة مختلفة وليس فقط ذات المردود السريع، فهي مجبرة على تمويل الاقتصاد الوطني ،عكس البنوك الاجنبية.

بمعنى يعمل بنك ABC بالتناظر مع البنك الخارجي الجزائري، أي أنه أحدهما حصل على مستوى الكفاءة العالية بالنظر إلى مخرجاته المرتفعة، والأخر بالنظر إلى مدخلاته الأقل.وهو ما يسمى في هذه الطريقة بنماذج التوجيه الاستخدامي ونماذج التوجيه الاخراجي.

كما أن غلة ا جم المتناقصة لثمانية بنوك بما فيها بنك البركة الجزائري تدل على أن كل زيادة في المخرجات تحتاج إلى زيادة أكبر في المدخلات، ويشير قانون تناقص غلة ا جم إلى أن زيادة استخدام عنصر إنتاجي واحد مع بقاء العناصر الأخرى ثابتة سيؤدي إلى انخفاض الإنتاج ا مدي.و يبدأ مفعول قانون تناقص الغلة عندما يصل الإنتاج ا مدي إلى أقصى قيمة له أي عندما يبدأ الإنتاج الكلي بالتزايد بمعدل متناقص.

تحصل بنك البركة على كفاءة تقنية تقدر ب 89.9% بمعنى يمكنه زيادة ما يعادل 10,1% من مخرجاته(أي إجمالي عوائد أصوله) لكن بدون زيادة في المدخلات،بمعنى بنفس ا جم والكمية المستخدمة، مما يبين وجود عجز من ناحية استخدام مدخلاته.

وقد جاءت مخرجات برنامج ا ل كما يلي:

Results for firm: 6
Technical efficiency = 0.899
(Scale efficiency = 0.979 (drs

:PROJECTION SUMMARY

variable original radial slack projected
value movement movement value
output 1 53172.000 6004.128 0.000 59176.128
input 1 1564.000 0.000 0.000 1564.000
input 2 55202.000 0.000 0.000 55202.000

:LISTING OF PEERS

peer lambda weight

0.108 8

0.014 3

0.878 9

جدول مخرجات قيم الكفاءة والقيم الهدف

	القيمة الأصلية	التحرك القطري أو الشعاعي	القيمة الهدف
المخرج	53172	5973	59145
المدخل 1	1564	00	1564
المدخل 2	55202	00	55202

يمكن لبنك البركة استخدام نفس المزيج من المدخلات بنفس القيمة ،والوصول إلى قيمة إجمالي عوائد الأصول بما مقداره 59145 مليون دينار جزائري، أي يمكنه زيادة ما يعادل 6000 مليون دج

كما لا توجد لدى بنك البركة تباطؤ في المخرج(output slack) ، ولا زيادة في استخدام المدخلات ((input slack

كما نستطيع تقسيم البنوك إلى فئات وفقا للمنافسين، بحيث يتم مقارنة كل بنك بالبنوك التي تعمل معه في نفس الظروف التنافسية، ونتيجة لذلك يصبح لكل بنك غير كفء مجموعة بنوك مرجعية Peers، وهذه البنوك المرجعية تعمل في نفس الظروف التنافسية وتمكنت من تحقيق مستوى كفاءة مرتفع.

جدول رقم ( ): البنوك والبنوك المرجعية لها.

البنك	البنوك المرجعية (Peer)
1	3 8
2	3 8
3	3
4	8 3
5	9 3 8
6 بنك البركة الجزائري	8 3 9
7	8 3 9
8	8
9	9
10	9 8

فبنك البركة يمكن أن ننشأ له ما يسمى بإحداثيات مقترحة أو مسقطة مقارنة بالبنوك المرجعية من بين بنوك العينة فالنقطة المسقطة تقع بين ثلاث بنوك هي :الشركة العامة SGA، البنك الخارجي الجزائري BEA، الشركة العربية ABC، وذلك على منحنى الكفاءة المقدر

وتعطى قيم λ في السطر المقابل للبنك السادس والذي هو بنك البركة في المعطيات المدخلة في برنامج المعالجة، في جدول أوزان الأنداد **peer lambda weight** بحيث يعطى أكبر وزن لبنك الشركة العربية **ABC** كند أو نظير لبنك البركة الجزائري.

فعلى بنك البركة العمل على تحسين خدماته والتطوير من منتجاته المالية الإسلامي بتفعيل آليات الهندسة المالية بابتكار أدوات جديدة. وتطوير وتأهيل موارده البشرية بما يخدم الأهداف التي وجدت من اجلها الصيرفة الإسلامية. والسعي نحو تحقيق أرباح مادية مع عدم إهمال الجوانب الاجتماعية والانسانية لصالح فقراء المجتمع والتي هي من أ ى غايات البنوك الإسلامية ،وهو ما يميزها عن البنوك التقليدية.

الخاتمة:

هذه الورقة البحثية كان هدفها معرفة وقياس كفاءة البنوك العاملة في الجزائر خلال سنة 2008؛ و اولة مقارنة أداء بنك البركة الجزائري كبنك إسلامي وحيد في عينة البحث مع بنوك تقليدية أخرى، وقد تم استخدام نموذج **DEA**.

والمتغيرات المستعملة (مدخلات ومخرجات) أعطتنا نظرة عامة على كفاءة هذه البنوك من خلال: إجمالي الودائع, التكاليف المالية والتشغيلية، وإجمالي عوائد الأصول.ولا يمكن اعتبار هذه الأخيرة كنموذج عالمي موحد لكن يبقى مهما من الناحيتين النظرية والعملية. وهدف الدراسة أيضا تحسين كفاءة البنوك لكن من الضروري تفسير نتائج الدراسة في ظل المجال المدروس أي بالنظر إلى مدة الدراسة والمتغيرات والعينة كما أننا أهملنا متغيرات كيفية لا تقل أهمية عن المتغيرات المدرجة كجودة الخدمات البنكية ومستوى التكنولوجيا المستعمل.

كما يمكن تحسين تسيير بنك البركة وذلك بالمقارنة مع بنوك نظيرة أو مرجعية تعمل تقريبا في نفس الظروف.

في الأخير يجب أخذ النتائج في إطارها المحدد، ولا يمكن تعميمها إلا إذا تمت الدراسة على مجموعة البنوك السابقة لسلسلة زمنية تمتد لسبع سنوات على الأقل، وباختيار متغيرات الدراسة بشكل مضبوط ودقيق حتى نتائج أفضل.

الهوامش:

[1] أحلام بوعبدلي، تقييم أداء البنوك التجارية العمومية في الجزائر من حيث العائد والمخاطرة، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية، جامعة الأغواط، ص99.

[2] **Wadad Saad and Chawki El-Moussawi ,Evaluating the Productive Efficiency of Lebanese Commercial Bankistan, Parametric and Non-Parametric Approaches ,International Management Review Vol. 5 No. 1 ,page 11 , 2009**

[3] **BANNOUR BOUTHEINA, Efficience des Banques commerciales Tunisiennes :Etude par l'Approche de Frontière Stochastique, Forum des Economistes Tunisiens, 2010 , p3**

[4] بلمقدم مصطفى، بوشعور راضية: "تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية"، الملتقى الوطني الأول– المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية،الشلف، 2004، ص: 76.

[5] **Bensahel. L « Introduction à l'économie de service », pp. 59-60. 77**

نقلا عن مقال بلمقدم مصطفى ص

[6] الفضل مؤيد عبد ا سين والطائي يوسف جم، إدارة الجودة الشاملة، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 69.

[7] **Taufiq hassan,efficiency of conventional versus Islamic banks, international journal of Islamic and middle eastern finance and management,Vol.2 No.1,2009,p 52**

[8] مُحَمَّد بهاء الدين مصطفى، قياس الكفاءة النسبية للجامعات السعودية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، المجلد 1 العدد1، جانفي 2009، ص 268.

[9] هذا التصنيف قام به اتحاد المصارف المغاربية عام 2008.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 214 – 228
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

حماية الخصوصية في المعاملات المالية الإسلامية

(بيانات عملاء العمليات المصرفية الالكترونية نموذجا)

شول بن شهرة[1] و ماجدة مدوخ[2]
1 ـقسم الحقوق المركز الجامعي لغرداية
2 ـقسم معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي لغرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة:

يرتبط مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية الالكترونية بشدة مع مفهوم الأعمال الالكترونية، حيث تعد أحد صور النشاط الاقتصادي الحديث ولعل تعريفها قد يوضح ذلك الترابط، فالأعمال المصرفية الالكترونية هي تلك الآلية التي يتم من خلالها استخدام الأعمال الالكترونية في مجال التعاملات المصرفية، واستخدام تقنيات الانترنت من أجل تفعيل عمل المصارف والوصول إلى تسهيلات أكثر فعالية للعملاء وإذا كانت الأعمال المصرفية الالكترونية تقوم على العامل الخدماتي في أغلب معاملاتها، وترتكز العلاقة التعاقدية وآلية نفاذ عملياتها الالكترونية على الإفصاح على بيانات اسمية شخصية إما بالنسبة للمستهلك أو الطرف الحرفي (الخدماتي) فان من شأن الإفصاح عن هذه البيانات أن يرسم أو يعطي تصورا لمسلك الشخص أو ميولا ته أو اهتماماته ونمط تفكيره الأمر الذي يعد منفذا للإضرار به بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حفظ هذه البيانات قدس في الشرع الإسلامي، فمن أهم المخاوف التي تعترض نمو الأعمال المصرفية الالكترونية وقيام نظام متقن لها ومتداول هو كيفية حماية بيانات هذه العمليات، فقد ضاعفت تقنية الانترنت المخاطر التي تعترض المعاملة المصرفية، وجعلت من النصوص القانونية التقليدية قليلة الفعالية، بالخصوص وأن المعاملات المالية الإسلامية، وهو ما أكد الدعوة إلى ضرورة تحديث القواعد القائمة لكي تتلاءم النصوص القانونية مع الظاهرة المستحدثة في المعاملات المالية الإسلامية، ولئلا تكون آلية العمليات المصرفية الالكترونية وسيلة للانتقاص من الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة، التي حفظها الشرع الإسلامي الحنيف.

أولا: بيان مدى الحاجة إلى إقرار حماية البيانات الشخصية للعملاء

من المعلوم أن المعاملات المصرفية الالكترونية تتطلب بنية تحتية معلوماتية متعلقة بتبادل بيانات العملاء، حالها كأي تعامل اقتصادي أو تجاري الكتروني مرتكز على مجموع أنشطة هي الإعلان عن الخدمات التي يتم عرضها عبر شبكة الانترنت من خلال وكالات افتراضية، وتبادل المعلومات والتفاعل بين مقدم الخدمة المصرفية والمستهلك، وعقد الصفقات وإبرام العقود من خلال شبكة الانترنت، وسداد الالتزامات المالية من خلال وسائل الدفع الالكترونية، وعمليات تقديم الخدمات ومتابعة الإجراءات سواء عن طريق شبكة الانترنت **on–line** أو عن طريق القنوات العادية، وهذا ما مكن المستهلك أو العميل من الحصول على جميع البيانات والمعلومات التي يحتاجها الكترونيا فقط. واختيار الأنسب منها دون أن يحتاج إلى الانتقال من مكان إلى آخر وهو ما أسهم فى تحقيق رغباته وإرضاء احتياجاته الأساسية، وتتيح شبكة الانترنت ذلك من خلال أشكال متعددة تشمل المعلومات التفصيلية المكتوبة والمصورة التي يستطيع العميل من خلالها زيارة الأثر أو تصفح الخدمة بنفسه.

فأي معاملة مصرفية الكترونية تقتضي تبادل البيانات واستخدام الوثائق الالكترونية عن طريق مورد الخدمات الالكترونية، فقد يكون من هؤلاء العملاء أشخاصا طبيعيين عندما يتعلق الأمر بطلبات الخدمات وقد يكون من هؤلاء العملاء أولئك المتعاملين بالمشروعات، فيتعلق الأمر ببيانات تخص الموظفين والقائمين على الإدارة، هذا الأمر دفع إلى ظهور إشكالات متعلقة بتوفير حماية قانونية للمتعاملين بهذه الرابطة التعاقدية ذات الطبيعة التقنية وبخاصة الطرف الأضعف فيها ألا وهو المستهلك فيما يتعلق بحمايته من الاطلاع على بياناته الاسمية أو الشخصية التي يدلي بها أثناء عملية إبرام العقد أو توظيفها واستخدامها استخداما غير مشروع، وحتى لو كان شخصا اعتباريا فإن الأمر يزداد تعقيدا حيث التمكن والتنفّذ في المجالات التجارية قائم على عنصر المنافسة التي قد لا تكون مشروعة إن اعتمدت الإضرار بالغير المنافسين على أساليب جرمية بخصوص التعامل مع البيانات الاسمية، الشخصية للأشخاص الطبيعيين عملائها، ويمكن إلحاق الضرر بأشخاص اعتباريين كون أن الاسم التجاري أو العلامة التجارية يعتمد على بيانات شخصية وبيانات اسمية وهو ما يمكن أن يشكل خطرا على مواقع الخدمة المصرفية وبقدر حماية هذه البيانات الاسمية والشخصية بقدر ما يكفل للمعاملات المصرفية الالكترونية أمان أكثر وتبعث ثقة من شأنها أن تزيد من نمو هذه الخدمة الالكترونية ونماءها.

كما يتعين المحافظة على البيانات التي تتعلق بالمعاملة المصرفية الالكترونية من حيث سريتها وخصوصيتها، عن طريق وسائل أمان تتسم بالسرية والقدرة على حماية البيانات والحفاظ على سريتها ومدى حرية تداولها وسلامتها[1]، كضمانة تتطلبها نظم وتطبيقات المعاملة المصرفية الالكترونية، وتعتبر بيانات اسمية شخصية كل معلومة متعلقة بالشخص أو ذاته تبين بطريقة مباشرة

أو غير مباشرة أو تصف الشخص[2]، ومن منطلق انه يجب أن لا تكون المعلوماتية وسيلة للانتقاص من الكرامة الإنسانية أو حقوق الإنسان أو الحياة الخاصة ظهرت الحاجة لدى بعض المشرعين الى تحديث قوانينهم لكي تتلاءم مع النصوص القانونية مع الظاهرة المستحدثة في النشاط الإنساني عموما والنشاط الاقتصادي على وجه الخصوص[3]، وتمحورت جهود التشريعات حول الإجراءات الواجبة الإتباع لمعالجة البيانات الاسمية أثناء المعاملة الالكترونية من جمع وتسجيل والحفاظ على هذه المعلومات، ولأجل ذلك أيضا حرص المؤسسات المالية الاسلامية ومعها التشريعات الحديثة بتوفير حماية لقواعد البيانات التي تتعلق ببيانات اسمية للمتعاملين في هذا الميدان المالي الاقتصادي، فوضعت مجموعة أحكام جنائية كوسيلة ردعية ضد أي اعتداء يهدد هذه البيانات أو حرمة الشخص الخاصة بما يوصف أنه إخلال بالشروط الموضوعية والإجرائية، المنصوص عليها[4]، كما اهتمت مختلف التشريعات الأوروبية بسن جملة من الضمانات القانونية تحمي الأفراد فيها يتعلق بثورة المعلوماتية، وأولت عناية هامة للمعاملات المالية ومنها معاملات تلك المؤسسات المالية التي تعتمد النظم الإسلامية في تعاملاتها، وعمدت إلى تحديد كيفية توظيف تلك المعلومات المخزنة أو التعامل معها لتكون المعلوماتية في خدمة الأفراد، ودونما المساس بالهوية الشخصية للأفراد وبالحريات الفردية والجماعية –كالقانون الفرنسي المتعلق بالمعلوماتية والحريات الصادر بتاريخ 1978/01/06، قانون بلجيكا الخاص بحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي الصادر بتاريخ 1992/12/08– فوضعت مجموعة من التشريعات المقارنة مجموعة ضوابط وضمانات استهدفت خلق رقابة فعالة على إنشاء نظم المعلومات وكيفية استخدامها سواء أكانت هذه الاستعمالات والاستخدامات تتعلق بالنشاط الحكومي أو بالقطاع الخاص أو بالأفراد لأجل حماية الحريات العامة وبالأخص الحريات الشخصية.

ويحصي التشريع الفرنسي حوالي سبع اعتداءات على هذا الحق ويحيل ذلك إلى النصوص 226–17 إلى 226–22 من قانون العقوبات الفرنسي[5]، مثلما أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض عرضت عليها كثير من حالات الاعتداء المرتبطة بحوادث الدفع لكن رغم ذلك فإن القرارات المتخذة بشأن هذه الاعتداءات تعد جد نادرة[6].

وتعتبر التوصية الأوروبية رقم 44/95 الصادر ب 1995/10/24 الخاص بحماية الأفراد من جمع المعلومات ذات الطابع الشخصي والمتعلقة بحماية البيانات الاسمية والشخصية والحياة الخاصة المصدر الذي استند إليه المشرع الفرنسي في تفعيل القواعد الضابطة أو الحامية لهذه الحقوق[7]، وحول مبادئ وشروط المعالجة أورد البند 30 من ذات التوصية بعض شروط المعالجة وهي:

– رضاء الشخص المعني (صاحب الشأن)؛

– أن تكون ضرورية لعملية المعالجة؛

– أو احتراما لالتزام قانوني منصوص عليه؛

– أو لاستخدامها في أغراض تجارية أو نفعية.

وإذا طرح التساؤل عن سبب أخذ القانون الفرنسي نموذجا فالجواب أن تجربة المشرع الفرنسي تعتبر رائدة ونموذجية بالمقارنة مع كثير من المشرعين مما دفع بالبعض إلى أن يعتبر أن الولايات المتحدة الأمريكية تسجل تأخرا عن الإتحاد الأوروبي في هذا الإطار، مع أنها في أغلب المجالات التي تخص قطاعات المعاملات المالية الإلكترونية بما فيها المعاملات المصرفية الالكترونية هي متقدمة عنه، بالإضافة إلى انه منذ زمن بعيد يعرف التشريع الأمريكي قانون يحمي الخصوصية ''right of privacy'' (droit a être laissé tranquille)،[8] وكلا التشريعين يعتمدان المعاملات المالية الإسلامية وإن بشكل متستر وخاصة بعد الأزمة المالية الأخيرة.

ثانيا: صور الاعتداءات الواقعة على بيانات المتعاملين

استهدف المشرع الفرنسي تأكيد حماية حقوق وحريات المواطنين في مواجهة تطور تكنولوجيا المعلومات من خلال تلك السلطة التي أعطاها للّجنة القومية للمعلومات والحريات CNTL، أو بالقانون المتعلق بالمعلوماتية والحريات الصادر بتاريخ 1978/01/06، في الفصل الأول من مادة الأولى، وحرم ذات القانون في مادته 02 أيّ حكم قضائي أو إداري يكون مؤسسا على معلومات مستمدة من المعلومات الشخصية لتحديد الفرد أو إصدار رأي على الشخص محل الحكم أو المتابعة، وفرضت المادة 03 ضمانات خولت لكل شخص معارضة المعلومات الشخصية المخزنة في حقه أو النتائج المتوصل إليها[9].

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي عندما أعطى حق الاعتراض على أي عملية تحمل صفة التسجيل أو الحفظ أو الجمع بدون إذن مسبق للشخص المعني قد أقام الاعتبار للقيم الإنسانية على حساب التطورات التكنولوجية فقد أكد عليه في التعديل الجديد لقانون العقوبات الفرنسي في الفصل الخاص بحماية الحقوق الشخصية وتناول الجرائم المتعلقة بالبيانات الاسمية والأحكام الخاصة والعقوبات المقررة في المواد 226– 16، 226–24 و226–31 ويتعلق الأمر بالجرائم التالية[10]:

– م 226– 16 جريمة عدم اتخاذ الإجراءات الأولية لإجراء معالجة البيانات؛

– م 226– 17 جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات المعالجة؛

– م 226– 18 جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات؛

– م 226– 19 جريمة حفظ بيانات شخصية أو تتعلق بماضي أشخاص مصنفين؛

– م 226– 20 جريمة حفظ بيانات شخصية خارج الوقت المخصص؛

– م 226– 21 جريمة تغيير الغرض المحدد لجمع البيانات الاسمية؛

– م 226– 22 جريمة إفشاء البيانات الاسمية بما يضر بصاحب الشأن.

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 432– 9 من قانون العقوبات الجديد على توفير حماية للمراسلات التي تتم بطريق وسائل الاتصالات.

ويقع الضرر في ذلك بمجرد الاطلاع عليها حيث يعطي صورة جلية عن الشخص ليس من الناحية المادية فحسب بل حتى من الناحية الشخصية، وعادة ما يتم حفظ هذه المعلومات من قبل موظفين مؤتمنين بالبريد، وقد ربط المشرع الفرنسي إمكانية إقامة الدعوى بحصول ضرر لصاحب الشأن وسواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا وإن كان البعض يرى بعدم ضرورة اشتراط حصول الضرر لإقامة الدعوى بل يعاقب الجاني بمجرد مباشرة الركن المادي بمعزل عن حصول الضرر لإخلاله بالتزاماته الوظيفية، أما الاعتداء على الحياة الخاصة فيقع بأربع صور[11]:

– تخزين واستعمال بيانات شخصية خاطئة؛

– تخزين أو جمع معلومات بصورة غير قانونية بدون إذن؛

– إفشاء بيانات بصورة غير شرعية وإساءة استعمالها؛

– تخطي القواعد المفروضة بتنظيم عملية جمع المعلومات الشخصية وتخزينها.

ويمكن أن يضاف لها عدم الاحتياط والإهمال أثناء مباشرة عملية المعالجة (حفظ، تسجيل، نقل...).

01/ جريمة التقاعس عن الإجراءات المبدئية لمعالجة البيانات

نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 226– 16 من قانون العقوبات الجديد والتي كانت تضمنتها المادة 41 من قانون 1978 واستقراء نص المادة الأخيرة يجعل من معالجة البيانات لحساب الحكومة يتطلب ترخيصا كما تعاقب على عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين 16/15 من نفس القانون، هذه الإجراءات بدورها تشترط أن تكون البيانات الاسمية من تلك التي تمس الحقوق والحريات العامة، وعند انتفاء المساس بهذه الحقوق يكتفى بإخطار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات[12].

وعند صدور القانون الجديد للعقوبات نص على هذه الجريمة في المادة 226– 16 حيث عاقبت كل من يقوم –ولو بإهمال– بمعالجة إلكترونية للبيانات الاسمية دون مراعاة للإجراءات الأولية للقيام بها بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة 300.000 فرنك[13].

فالركن المادي في هذا الجريمة يقوم حينما تتم المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية دونما اتخاذ الإجراءات الأولية التي نص عليها في القانون كما يعاقب بوصفه فاعل أصلي في الجريمة كل من أمر بفعل المعالجة حسب القواعد العامة لمسؤولية الفاعل في القانون الجنائي، أما الركن المعنوي فإنه

يستوي أن يأخذ فيه صوره العمد أو الخطأ أي أنه يعاقب بنفس العقوبة الحبس والغرامة سواء أخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي[14].

02/ جريمة عدم اتخاذ الحيطة في حماية البيانات المعالجة

نصت على هذه الجريمة المادة 226– 17 من قانون العقوبات الفرنسي بقولها أنه يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة 200.000 فرنك كل من يجرى أو أمر بإجراء معالجة إلكترونية للبيانات الاسمية دون اتخاذ الاحتياجات الملائمة لحماية هذه البيانات، وخصوصا الحيلولة دون تشويهها أو إتلافها أو إطلاع غير المصرح له بذلك عليها.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لفعل المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية –أو الأمر بذلك– حسب الأصول العلمية لحماية هذه البيانات وهذا ضد أي فعل من شأنه تشويه أو إتلاف البيانات أو إطلاع الغير عليها، أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيستوي كذلك فيه القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، أي أن عقوبة الفعل في صورتيه بطريق العمد أو الخطأ هي متماثلة مع إعطاء القاضي السلطة التقديرية في تقرير العقوبة.

03/ جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات

وجاء النص على هذه الجريمة في المادة 226– 18 من قانون العقوبات على أنه يعاقب كل من يقوم بجمع معلومات خفية أو بصورة غير مشروعة أو معالجة بيانات اسمية تتعلق بشخص طبيعي على الرغم من اعتراضه وكان الاعتراض يقوم على أسباب مشروعة بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة 200.000 فرنك[15].

وإذا كانت معالجة البيانات الاسمية لأغراض تتعلق بالأبحاث في حالات الصحة عوقب الجاني بذات العقوبات في حالة [16]:

– إذا لم يخطر أصحاب الشأن بحقهم في الإطلاع عليها وتصحيحها والاعتراض عليها وبطبيعة البيانات التي يتلقاها؛

– إذا كان هناك اعتراض من صاحب الشأن؛

– إذا كان القانون يقرر ضرورة توافر موافقة صريحة وواضحة من صاحب الشأن؛

– أو إذا تعلق الأمر بمتوفى اعترض قبل وفاته على معالجة البيانات.

ويأخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورا بتنوع صور فعل الجريمة ذاتها، فقد يتحقق صورة وقوع احتيال أو غش أو ما عبر عنه المشرع في النص جمع المعلومات بطريقة خفية أو بصورة غير مشروعة، وقد يأخذ صورة عدم الاعتداد باعتراض شخص طبيعي على معالجة بيانات اسمية متعلقة به بشرط أن يكون لهذا الاعتراض ما يبرره أي قيامه على أسباب مشروعة، وإن كان جانب من الفقه الفرنسي يعلق

على عبارة: "مبررات مشروعة des raisons légitimes" أنه مصطلح واسع غير دقيق وغير مضبوط إلا ان جانبا آخر أشار إلى ضرورة وجود تناسب بين المعلومات وبين الهدف من تسجيلها لتحديد تلك المبررات التي تحكم اعتراض الشخص على فعل المعالجة[17].

أما الفقرة الثانية فشملت صورا أخرى للركن المادي حيث اعتدت لقيام الركن المادي فيما بقي من صور عدم إطلاع الأشخاص الطبيعيين على حقهم في الإطلاع على المعلومات الطبيّة المتعلقة بهم، أو معالجة بيانات متعلقة بمتوفى اعترض قبل وفاته على معالجة البيانات حماية لهذه البيانات الشخصية.

عموما يتحقق الركن المادي للجريمة إذا تمت المعالجة الآلية للبيانات لغير الأغراض الطبيّة أو إذا لم يخطر أصحاب الشأن بحقهم في الإطلاع والتصحيح والاعتراض –ولو التزم بالغرض من المعالجة– أو قام بالمعالجة بالرغم من اعتراض صاحب الشأن وعدم وجود موافقة صريحة من الأخير، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجنائي أي أنها لا تقع بطريق الخطأ بل يجب توافر علم الجاني بأن هذه السلوكات معاقب عليها جنائيا وتنصرف إرادته إلى إتيان هذه الأفعال[18].

04/ جريمة حفظ البيانات شخصية

أورد المشرع الفرنسي النص على عقوبة هذه الجريمة في المادة 226– 19 من قانون العقوبات الجديد حيث أورد صورتين للركن المادي حيث تعلقت الأولى بمعالجة بيانات اسمية خاصة بأشخاص سبق تصنيفهم تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أصولهم العرقية أو معتقداتهم الفلسفية أو انتماءاتهم السياسية أو الدينية أو النقابية ويتمثل فعل هذه الجريمة في وضع البيانات وحفظها دون موافقة من صاحبها، إذ أن الموافقة الصريحة لصاحب الشأن تمنع العقوبة المقررة[19]، أما الصورة الثانية لركنها المادي فتتمثل في معالجة بيانات اسمية لأشخاص سبق تصنيفهم تظهر جرائم الشخص التي ارتكبها وما صدر في حقه من أحكام إدانة أو تدابير متخذة ضده أو يأمر بمعالجة هذه البيانات.

والسبب في رأي البعض في تجريم هذه الأفعال هو استبعاد كل تمييز مؤسس على العرق أو الدين أو الانتماء السياسي بما يهدد مبدأ المساواة استهدافا لحماية حرية الفكر والرأي والتعبير والعقيدة، فيحظر معالجة البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة[20]، ويحظر –على غير الجهات القضائية أو السلطات العامة المخولة قانونا وفي حدود اختصاصاتها القانونية– معالجة مثل هذه البيانات آليا حماية لسمعة واعتبار الشخص.

أما الركن المعنوي فيتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بكون معالجة بيانات خاصة دون موافقة صاحبها سواء تعلقت هذه البيانات بالانتماء العقدي أو الفلسفي أو الميول السياسي أو النقابي تشكل مخالفة، وتنصرف إرادته إلى إحداث النتيجة بسلوكه الإجرامي[21].

ونصت المادة على الجريمة إن تحقق فيها الركن المادي والمعنوي بأن يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة 200.000 فرنك كل من قام بعملية وضع أو حفظ ذاكرة الكترونية دون موافقة صريحة من قبل صاحب الشأن بيانات تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أصوله العرقية أو معتقداته السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو انتمائه النقابي أو تتعلق بأخلاقه، كما يعاقب بذات العقوبات من يقوم في غير الحالات، التي يقررها القانون بوضع أو حفظ بيانات اسمية في ذاكرة الكترونية تتعلق بالجرائم أو أحكام الإدانة أو التدابير المتخذة ضده.[22]

05/ جريمة تجاوز الوقت المصرح به في الإعلان السابق أو وقفا للطلب.

جاء النص على هذه الجريمة في المادة 226–20 بالعقوبة المقررة بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة 300.000 فرنك كل شخص قام دون موافقة اللجنة القومية والحريات بحفظ معلومات اسمية بما يجاوز الوقت المحدد في طلب الموافقة أو الإخطار السابق على عملية المعالجة[23].

فعامل الوقت في المعاملة الالكترونية عامل محوري حيث يمكن حفظ بيانات متعلقة بشخص في ظرف وقت قياسي ونجد كل من متعهد الوصول، متعهد الإيواء، ناقل المعلومات، مورد المعلومات، مورد الرسائل الفنية ومتعهد الخدمات هم من الأشخاص المهنيين المعهود لهم بمعالجة البيانات الاسمية في المعاملات المصرفية الالكترونية وهم مسئولون جنائيا كل حسب مساهمتهم في السلوك الإجرامي المتعلق بتجاوز حفظ البيانات الاسمية مدة تزيد عما هو مقرر لها قانونا[24].

حيث تقوم إمكانية تسجيل أو ضبط بيانات إسمية خارج الوقت المخصص لمعالجتها، فالوقت مقدر بكل جزئياته في مثل هذه العمليات فمن ضوابط تخزين ومعالجة المعلومات الشخصية والاسمية توقيت عملية التخزين لتلك المعلومات وقد نصت المادة 28 من قانون المعلوماتية والحريات على أنه "لا يجوز الاحتفاظ بالمعلومات الاسمية إلا للمدة المحددة في طلب إقامة نظم المعلومات أو لمدة تزيد على المدة اللازمة لتحقيق الغرض من تجميع البيانات واحتياجات البرنامج، إلا إذا سمحت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات بالاحتفاظ بهذه المعلومات أكثر من المدة المحددة"[25].

ومن المعلوم أن اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات تتمتع بسلطة رقابية يمكنها من أن تمارس حصر ومتابعة المخالفات المتعلقة بالمعالجات الآلية للمعلومات الاسمية الأمر الذي يجعل منها سلطة عقابية بشروط معينة.

وقد حدد المجلس الدستوري الفرنسي شروط الاعتراف بالعقوبات التي توقعها اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحرية هي:[26]

– ضرورة احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛

– ضرورة احترام مبدأ العقوبة؛

– ضرورة احترام مبدأ عدم رجعية قوانين العقوبات؛

– ضرورة احترام حقوق الدفاع.

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة إذا احتفظ الجاني بما تمت معالجته آليا فوق المدة المطلوبة للحفظ والمحددة في القانون وتجاوزها، حيث يؤكد المشرع أن البيانات الاسمية لا يمكن أن تحفظ لمدة غير محددة لما يتوقع أن تمس بسمعة الشخص لتعلّقها بحياته الخاصة ولو كانت متعلقة بأمور بسيطة، أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيقوم عندما تنصرف إرادة الجاني إلى الاحتفاظ بالمعلومات مدة تزيد عن المدة المحددة، وانتهى إلى علمه مخالفته بهذا الفعل للقانون ومع ذلك تنصرف إرادته لهذا الفعل، أي أن الركن المعنوي يقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[27].

06/ جريمة تغير الغرض من جمع البيانات الاسمية

يفترض أن يكون هناك تناسب بين تسجيل البيانات الشخصية المعالجة آليا وبين الغرض الذي تمت معالجتها لأجله والذي يكون محددا في طلب الموافقة على معالجة البيانات وقد احتاط المشرع الفرنسي من أي استخدام غير مشروع من قبل حائز البيانات الاسمية، أي باستخدامها في غير الغرض الذي خصّصت له، وهذا الاحتياط تجلى في العقوبة التي قررها المشرع في المادة 21/226 التي نصت على أن "يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة 200.000 فرنك كل من يحوز بيانات اسمية بمناسبة تسجيلها أو فهرستها أو نقلها أو تحت أي شكل آخر من أشكال المعالجة، وقام بتغير الغرض فيها المحدد بالنص القانوني أو اللائحة المنظمة بالموافقة على المعالجة أو بقرار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات بالتصريح بمعالجة البيانات لأغراض الأبحاث الطبية أو بالإخطار المسبق لإجراء المعالجة"[28].

07/ جريمة إفشاء البيانات الاسمية

إن تطور وسائل الاتصال ضاعف الحاجة إلى استخدام شبكة الإنترنيت (المعلوماتية) وبقدر ما سهل آلية الحصول على المعلومات والتعامل معها فإنه شكل تهديدا للعديد من المراكز القانونية لكل الأشخاص (معنويين كانوا أو طبيعيين)[29].

حيث أدى ذلك إلى ظهور انتهاكات من نوع جديد بسبب التقنيات الفنية للمتسللين الذين يسعون إلى الحصول على معلومات شخصية باستراقها من البريد الالكتروني أو المحادثات الخاصة وهذا الفعل يهدد حرمة الحياة الخاصة حيث للمحادثات الشخصية حرمة لا يجوز انتهاكها أو استراقها من خلال مراحل العلاقة التعاقدية التجارية، [30] وقد اجتهد المشرعون في تجريم تسجيل الأحاديث الشخصية أو مراقبتها بأية وسيلة.

وسلكت بعض التشريعات مسلك التجريم لكل اعتداء على هذه الحق، فقد عاقبت المادة 226– 22 من قانون العقوبات الفرنسي "بالحبس لمدة سنة وبغرامة 100.000 فرنك على كل فعل

يرتكبه شخص قام بالكشف عن بيانات اسمية، بمناسبة تسجيل أو فهرست أو نقل أو أي شكل من أشكال معالجة البيانات الاسمية والتي يترتب على كشفها الاعتداء على اعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة. عن هذه المعلومات دون التصريح بذلك من صاحب الشأن، للغير الذي لا توجد له أي صفة في تلقي هذه المعلومات، وتكون العقوبات، الغرامة 50.000 فرنك إذا وقعت الجريمة السابقة نتيجة عدم الاحتياط أو الإهمال".[31]

هذه البيانات ونظرا لكونها هامة وفي غاية السرية ومن شأن إفشائها أن يلحق بأصحابها أضرارا، والتي لم يعيّن المشرع الفرنسي أي نوع من الضرر وهو ما يلاحظ في هذا النص، مما يجعل للقاضي الجزائي سلطة تقديرية أوسع في تكييف الضرر بصورتيه المادي أو المعنوي في إطار ما يمس بالاعتبار الشخصي أو حرمة الحياة الخاصة بشرط انتفاء تصريح من قبل صاحب الشأن، وشروط الإفشاء هي:

– يجب أن يتناول الإفشاء إحدى الصفات الواردة آنفا؛

– أن يتم الإفشاء بدون موافقة صاحب الشأن؛

– أن يتم الإفشاء بدون سبب وجيه لتبرير المصلحة العامة.

أما صور حيازة البيانات التي جرّمتها المادة 226– 22 فتمثلت في:

– الحيازة الواقعة بمناسبة تسجيل البيانات؛

– الحيازة الواقعة بمناسبة تصنيف البيانات؛

– الحيازة الواقعة بمناسبة نقل البيانات ؛

– الحيازة الواقعة بمناسبة المعالجة العامة.

هذه الجريمة لا يشكل الفعل المادي فيها اختراقا لشبكة المعلوماتية ولا قرصنة تقع على البيانات الشخصية المعالجة، بل يقع هذا الفعل الإجرامي من قبل الشخص المؤهل بمباشر هذه الأعمال سواء تمثل في التسجيل أو الفهرسة أو نقل هذه البيانات أو أي شكل من أشكال المعالجة الآلية للبيانات الاسمية، ويتمثل ركنها المادي في فعل الإفشاء، أي أن يقوم الجاني بإفضائها لشخص آخر لا صفة له في تلقي هذه البيانات وما تعلق بها من معلومات[32].

جدير بالذكر أنه يجب التفرقة بين صورتان متشابهتان لذات الفعل وهو ما يمكن أن يشبّه بجريمة إفشاء الأسرار المهنية التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 324 والتي هي فعلا متعلقة بصورة أعمق بمعاملات تجارية إلكترونية، الفارق بينهما أن جريمة إفشاء البيانات الاسمية قد ينطوي على بيانات لا تعد من قبيل الأسرار وهي بالتالي أوسع نطاقا من جريمة إفشاء الأسرار.

وإن كان الركن المادي لهذه الجريمة له صورتان يفرق بينهما الركن المعنوي، وتبعا لكل صورة

قرر المشرع عقوبة تتلاءم والفعل الإجرامي كيفما توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني أنه بإفضائه إلى الغير بيانات بمناسبة تسجيله لها أو فهرستها أو نقلها أو بأي شكل من أشكال المعالجة دون موافقة صاحبها يرتكب فعلا مخالفا للقانون ويعاقبه عليه وتتجه مع هذا العلم إرادته إلى فعل هذا السلوك الجرمي ويتوقع نتيجة الفعل ويريدها وعند توفر هذه الصورة فإن المشرع الفرنسي قرر العقوبة المشددة لها بالحبس لمدة سنة وبغرامة 100.000 فرنك.

وخفّض هذه العقوبة في الصورة الثانية أي التي ينتفي في الركن المعنوي فيها إرادة الجاني لإحداث نتيجة الفعل الجرمي أي ينتفي فيها القصد الجنائي فقد يكون الموظف أو المكلف بالمعالجة قد أفشى هذه البيانات بسبب عدم الاحتياط أو الإهمال فقرر العقوبة وأنزلها إلى الغرامة ب 50.000 فرنك حصرا لأن الفعل حدث مع عدم وجود إرادة آثمة استهدفت نتيجته، وهذا النص من شأنه أن يحفظ للأعمال الالكترونية ويحفظ لمعاملاتها جانبا من الثقة وآمان أكبر وتوفير حماية خاصة بالطرف الأضعف في علاقتها التعاقدية ألا وهو المستهلك.

كما أن جريمة إفشاء البيانات الاسمية والشخصية عادة ما تتعلق بالأشخاص الطبيعيين وكذلك أن مجال البيانات التي أفشيت هي متنوعة من حيث المجالات (شخصية، عائلية، مهنية، سياسية، عقائدية، فكرية، مالية...) وقد توصف بأنها أسرار، كما يمكن أن لا تكون من قبيل الأسرار كما سلف، لكن جريمة إفشاء الأسرار المهنية هي أكثر تدقيقا حيث تتعلق بأشخاص معنويين وتخص مجالات صناعية أو تجارية أو مهنية، وتتماثل الجريمتان في فعل إفشاء معلومات قد تكون هامة وسرية للغاية من شأن إذاعتها أو إفضاءها أن يلحق بأصحابها كبير الضرر بالأخص إذا تلقاها طرف منافس، والمعلومة في دنيا الأعمال مصدر الثروة.

ونصت المادة 418 من قانون العقوبات الفرنسي على أن كل مدير أو ممثل مدير أو عامل يطلع أو يحاول إطلاع الأجانب أو الفرنسيين المقيمين في الخارج على أسرار المصنع الذي يعمل فيه سيعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من 18.000 فرنك إلى 120.000 فرنك فرنسي.

والملاحظ على النص أنه لم يشر إلى ماهية هذه المعلومات ولا الكيفية التي تكون عليها هل هي من قبيل المحررات أو المخططات أو النسب والإحصائيات أو البرامج أو البيانات الرقمية مما يرجح الأخذ بالتعريف الموسع لماهية الأسرار، وقد قدم القضاء والفقه معايير عدة لحصر هذه الأسرار هي:[33]

– أن يكون للسر قيمة تجارية؛

– أن يكون للسر صفة صناعية ؛

– أن يكون عنصرا من عناصر الصناعة؛

– لا يشترط أن يكون السر متعلقا بشيء جديد أو مفيد لكن قد يتعلق بالبرامج.

وهذا يعني أن الفقه والقضاء كلاهما لم يستبعد بل أكد إمكانية أن تكون هذه الأسرار من قبيل المعلومات والبيانات المعالجة آليا مادام هذا السر تستخدمه المؤسسة وتستأثر به ومن شأن إفشاءه إلحاق الضرر بها.

08/ جريمة التصنت على المراسلات

نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 9/432 وقد سبق وأن نص على تلك الحماية المقرر للمراسلات في القانون الذي صدر في يوليو 1991، وعاقبت المادة 9/432 كل شخص عام أو مكلف بخدمة عامة بالحبس مدة 3 سنوات وغرامة 300.000 فرنك إذا ما قام عند مباشرته لعمله أو بمناسبته بالأمر أو التسهيل أو القيام، في غير الحالات المقررة قانونا باختلاس أو إلغاء أو فض المراسلات وكشف محتواها، كما جرمت الفقرة الثانية من نفس المادة كل شخص عام أو مكلف بخدمة عامة أو بأعمال استغلال خدمة الاتصالات أو بأعمال تقديم خدمة الاتصالات بالحبس مدة 3 سنوات وغرامة 300.000 إذا قام عند مباشرته لعمله بالأمر أو التسهيل أو القيام في غير الحالات المقررة قانونا بالتقاط أو اختلاس مراسلات تتم أو تنقل أو تصل بطريق الاتصالات وكذلك باستعمال أو فض محتواها.[34]

ويرى جانب من الفقه أن هذه الحماية الجنائية التي يقرها نص هذه المادة بفقرتها الأولى والتي ضيقت هذه الحماية الجنائية بإيرادها وباستخدامها بمصطلح "فض" أو بفقرتها الثانية الموسعة لنطاق هذه الحماية فإن أحكام هذه المادة تمتد إلى المراسلات الخاصة المتعلقة بالمعاملات المصرفية الالكترونية عن طريق البريد الالكتروني[35].

وتمتد الحماية الجنائية التي يكفلها المشرع للمراسلات البريدية والبرقية في نظر البعض إلى سائر صور المراسلات الالكترونية المستحدثة وباستخدام كل الوسائل والآليات المبتكرة التي يوفرها التقدم العلمي طالما أن هذه الأجهزة والأنظمة تابعة للهيئة المشرفة على الاتصالات أو تعهد هذه الهيئة للغير بأداء خدمات بريدية عن طريقها[36].

ويتوفر الركن المعنوي لهذه الجريمة بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة حيث يقوم هذا الركن إذا علم الجاني أنه يخالف القانون بفعله إذ قام أو أمر أو سهل فض المراسلات البريدية أو تصنت على وسائل اتصالات واتجهت إرادته في ذلك إلى إحداث الفعل بنتائجه.

الخاتمة:

إن المعاملات المصرفية الالكترونية تفرض على المشرع –في حالة اعتماده هذه الآلية على المستوى الوطني– أن يستفرغ جهده في حماية أطراف العلاقة التعاقدية بالأخص الطرف الأضعف فيها ألا وهو المستهلك حيث لا يمكن إقامة توازن فعلي وحقيقي من أطراف المعاملات المصرفية

الالكترونية، فلا يزال الطرف الحرفي متمكّنا من آلياتها وفنياتها الإعلانية والتسويقية بما يملك من قدرات ومؤهلات وتتعاظم معها رغبته في تحقيق الربح والمنفعة مما يجعل المستهلك في مركز أضعف حيث أصل العقود المشاحّة.

نجد من خلال هذه الحماية التي ينبغي تقريرها أنه من دوافع تقريرها هو حماية ذلك الحق الدستوري ضد أي اعتداء يهدده أو يقع عليه، وهذا أمر لا يثير إشكالات جمّة حال تقرير الحماية الجنائية له، لكن ما يدعوا إلى تأكيده هو وجوب إحداث توازن عملي وفعلي –ليس فقط من جانب الأحكام الموضوعية المتعلقة بالحماية لكن– حينما يتعلق بالأحكام الإجرائية لذات الحماية، حيث يمكن أن يتذّرع بدعوى حماية الحقوق الجماعية وإجراءات المتابعة أو التحقيق لنجد تهديدا ملموسا لكثير من المراكز المنطوية تحت هذا الحق فيقع انتهاكه تحت طائلة القانون ولعلنا نجد في المشرع الفرنسي نموذجا كاد يكون متحيزا للحق في الخصوصية في إطار تقرير الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية وهذا أمر مستساغ لتلازم هذا الحق بالحقوق الإنسانية فهو حق منصوص عليه في كل الدساتير ومقرّ في الشرائع الدولية، وقدسه الشرع الإسلامي بل وبنى عليه مرتكزات معاملاته المالية، وخلاف ذلك انتهج المشرع الأمريكي مسلكا آخر بهذا الحق واعتدى عليه وبالأخص في القواعد الإجرائية الضابطة للتفتيش وهذا ما لا ندعو للاقتداء به أو الحذو حذوه.

ومما يجدر ان يوصى به في هذا الموضوع هو ما يلي :

– سن تشريعات قانونية وطنية منظمة للمعاملات المصرفية الالكترونية ؛

– استصدار اللوائح الإدارية المعنية بتنظيم تراخيص ممارسة الأنشطة المصرفية الالكترونية وذلك بقصد حماية أطراف النشاط المالي بعناصرها (العملاء _ مقدم الخدمة _ الوسيلة)؛

– استحداث تشريعات خاصة لحماية حقوق المستفيدين والمتعاملين بآليات الأعمال الالكترونية بصفة عامة وبصفة خاصة المتعاملين بخدمات العمل المصرفي الالكتروني؛

– تقنين سياسة جنائية تحمي خصوصية البيانات المتداولة في البنية التحتية المعلوماتية وتوعية القائمين على هذه البنية بأهمية حماية المحتوى المعلوماتي وخصوصيته؛

– تدريب الإطارات الوظيفية بماهية الجرائم التي قد ترتكب على مستوى الشبكات الداخلية او على شبكة الإنترنت للحد منها ولمكافحتها؛

– ضرورة إنشاء "شرطة الانترنت" يكون من ضمن مهامها تلقى البلاغات الرقمية ذات الصلة بمنظومة المعاملات المصرفية الالكترونية وتطوير عمل جهات التحقيق والمحاكم بما يتناسب مع التعامل مع الدعاوى القضائية الالكترونية.

الهوامش:

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني التجارة الكترونية، ص، 56–57.

[2]– Xavier Linant de Bellefonds, LE DROIT DU COMMERCE Electronique, puf, paris, 2005, P78

[3]- IBID.P78.

[4]– فوزي أوصديق، إشكالية المعلوماتية بين الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية (السر البنكي نموذجا)، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات والخدمات التعلية، العدد الثاني، سبتمبر 2008، الجزائر، ص49.

[5]- Marie -pierre, fenoll-trousseau , gerard haas , Internet et protection des donnés personnelles ,litec ,paris 2000, P 27.

[6]- Cass.crim,25oct,1995,Bernard R et Gie – Cass.crim,19dec,1995,M,R Et CPIT , ibid, P29.

[7]- Marie –pierre, fenoll-trousseau , gerard haas, op.cit ,p30.

[8]- "dans la plupart des domaines ayant un lieu avec le commerce électronique, l'union européenne est en retard sur les U.S.A..dans le domaine de la protection de la vie privée,elle a des kilomètres d' avance ", Théo Hassler, Les Données personnelles et la protection des personnes, Les premières journées internationales de droit de commerce électronique, p114

[9]– فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 51.

[10]– مدحت رمضان عبد الحليم، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، ص90،عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص، 69.

La loi au quotidien, linternet les pricipaux textes de loi ,OP Cit, p95-97. –

[11]– نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت–المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها دراسة في القانون المقارن، بدون طبعة، 1998، ص ص: 195– 197.

[12]– مدحت رمضان، مرجع سابق، ص ص 92 –93

[13]– Marie -pierre, fenoll-trousseau ,gerard haas, op.cit,p27

[14]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 73.

[15]- La loi au quotidien, linternet les pricipaux textes de loi ,OP Cit, p96

[16]– مدحت رمضان عبد الحليم، مرجع سابق، ص96– 97.

[17]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 76.

[18]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 78.

[19]– نفس المرجع، ص ص: 78– 79.

[20]– Agathe LEPAGE, OP Cit, Etude 5

[21]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 81.

[22]– La loi au quotidien, linternet les pricipaux textes de loi ,OP Cit, p97.

[23]- Ibid, p98

[24]– Nathalie DREYFUS, De la responsabilité des intermédiaires techniques : contrefaçon ou responsabilité civile ? Revue Communication Commerce électronique

n° 1, Janvier 2007, Alerte 1

[25]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 81.

[26]– للإطلاع أكثر، أنظر أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي (الحماية الجنائية للحاسب الآلي) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق،جامعة طنطا 2000، ص 122– 125.

[27]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 82.

[28]- La loi au quotidien, linternet les pricipaux textes de loi ,OP Cit, p98

[29] Antoine LATREILLE, LA PROTECTION JURIDIQUE DES BASES DE DONNEES ELECTRONIQUES, Revue petites affiches, Droit de la communication, 28 avril 1995 n° 51, P. 14

[30]– احمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص 318، أنظر أيضا:

Antoine LATREILLE , OP Cit, P. 14

[31]-La loi au quotidien, linternet les principaux textes de loi ,OP Cit, p95

انظر أيضا : عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 85 .

[32]– وإن كان البعض يرى بأنه من الصعوبة بمكان تحديد من له هذه الصفة من الناحية النظرية عدا أنه يتضمن طلب الترخيص بمعالجة البيانات يتضمن بيان الأشخاص الذين تعد البيانات لمصلحتهم، مدحت رمضان عبد الحليم، مرجع سابق، ص105.

[33]– أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص 326.

[34]– مدحت رمضان عبد الحليم، مرجع سابق، ص 106.

[35]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 92.

[36]– هشام فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة–، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر 1994، ص 114– 118.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 229 – 244
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي

أ/ خثير مسعود[1] و أ/ بوقرين عبد الحليم[2]
1 ـقسم الحقوق المركز الجامعي لغرداية
2 ـقسم الحقوق جامعة الأغواط
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة

يعد النظام الاقتصادي الإسلامي نظاما متكاملا فهو منهاج يقوم أسس ومبادئ أخلاقية ودينية تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية والثقافية وحتى السياسية، وذلك من اجل تنظيم جميع الأنشطة التجارية، كالبيوع والشركات والقروض والمعاملات التجارية الأخرى.

وفي الوقت ا لحالي الذي ازدادت فيه أهمية الاستثمار بكل أشكاله، تبرز المضاربة كنشاط تجاري ومحرك أساسي لعجلة الاستثمار والاقتصاد بشكل عام، حيث يتم من خلالها الجمع بين أصحاب رؤوس الأموال الذين تخونهم الخبرة والمعرفة بالنشاط التجاري، وبين أرباب العمل أو المضاربون الذين قد يفتقرون إلى الأموال في غالب الأحيان.

ونظرا لتطور النشاط الاقتصادي –متأثرا بالأفكار الغربية– فقد ظهرت صور جديدة للمضاربة كالمضاربة التي تتم عن طريق البنوك والمصارف، والمضاربة في الأسعار أو البورصة ؛ وهو ما خلق بعض الإشكاليات والصعوبات في الجانب العملي، وذلك نظرا لفصل الدين عن الإقتصاد إن صح التعبير. وتعبر دراسة المضاربة مدخلا أساسياً ومهمًا لدراسة معاملات البورصة، وتسهيلا من أجل الوصول إلى ا كم الفقهي فيها، على اعتبار أن البلدان العربية والإسلامية إما أن فيها بورصة يراد تفعيلها، أو ليس فيها بورصة أصلا، ويراد إنشاؤها، ولابد في ا لتين من معرفة حقيقة المضاربة وما مدي مشروعيتها في هذا المجال.

وهو ما يجرنا إلي طرح عدة تساؤلات وإشكاليات لعل أهمها:

ما مدي مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي؟ وما أحكامها؟ وما مدي مشروعية المضاربة التي تجري في البورصة؟.

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكاليات وغيرها سنحاول الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي لبعض أراء فقهاء الفقه والاقتصاد، وذلك وفق ا ورين التالين:

ا ور الأول: المضاربة المشروعة

ا ور الثاني: المضاربة في البورصة

المبحث الأول: المضاربة المشروعة

تعد المضاربة من أهم التصرفات التجارية في فقه المعاملات الإسلامي، لذا عمد فقهاء الإقتصاد الإسلامي إلى محاولة وضع مفهوم شامل لها من ناحية تحديد المقصود الأنواع وا كم الشرعي (المطلب الأول)، ولما كانت المضاربة تشمل عدة أطراف مما قد يؤدي إلى الخلاف فقد وضع فقهاء الإقتصاد الإسلامي أحكاما للمضاربة المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المضاربة

نتناول تحت هذا العنوان تحديد المقصود بالمضاربة بتعريفها وتميزها عن غيرها مرورا بأنواعها وصولا إلى شروطها.

الفرع الأول: تحديد المقصود بالمضاربة

أولا: تعريف المضاربة

1 – المضاربة لغة:

كلمة المضاربة مأخوذة من فعل ضرب وتحديدا الضرب في الأرض قال تعالي [وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله...][1] بمعني يسيرون في الأرض بغية التجارة.

وتعرف المضاربة في بعض البلدان بالقراض وهو مصطلح مستمد من القرض أي القطع، حيث أن صاحب المال يقطع جزئ من ماله ويسلمه لصاحب العامل[2].

2– وتعرف المضاربة اصطلاحا:

تعرف المضاربة اصطلاحا بأنها اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبذل فيه طرف ماله ويبذل الطرف الآخر جهده وعمله، ويكون الربح في ذلك حسب الإنفاق، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه، ولا يطالب العامل بالمشاركة في الخسارة المالية إلا إذا كان ذلك يعود إلى تقصير وإهمال منه.

وتعرف المضاربة أيضا بأنها أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما الشروط المتفق، وأما الخسارة فهي على رب المال وجده، بينما يتحمل العامل خسارة جهده، ويتضح من التعريف أن المضاربة لا تصح على منفعة أو دين إذ لابد من دفع مال عينا، ثم إن الربح يكون مشتركا لأن رب المال يستحق الربح بسبب ماله، ويستحق العامل الربح نظير جهده[3].

ثانيا: تمييز عقد المضاربة عن بقية العقود المشابهة

1 – المضاربة والإجارة

إذا كانت المضاربة عقد يشترك فيه شخ بماله والأخر بعمله، فإن الإجارة هي الكراء، وعرفها الفقهاء بأنها تمليك منافع - شيء - مباحة مدة معلومة بعوض، أو هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة، وبعبارة أخري هي عقد على المنافع بعوض.[4]

2– المضاربة والعارية

إذا كانت المضاربة بالمفهوم السابق فإن العارية هي تمليك المنفعة بغير عوض وسميت إعارة لتعريها عن العوض، وتعرف ايضا بأنها إباحة المنفعة بلا عوض. فهي تختلف عن الهبة بأنها واردة على المنافع، أما الهبة فترد على عين المال، والفرق بين التعريفين أن الأول يفيد التمليك، فللمستعير إعارة الشيء لغيره، والثاني يفيد الإباحة، فليس له إعارة الشيء لغيره، أو إجارته.

3– المضاربة والوديعة:

تأخذ المضاربة حكم الوديعة في حال قبض المضارب المال بعد العقد، وقبل الشروع في العمل، فرأس المال يكون أمانة في يد المضارب، يجب عليه أن يحافظ عليه كما يحافظ على أموال نفسه، ولا يضمن إلا إذا كان التفريط من جهته، فيشبه الوديعة أنه مؤتمن

4– المضاربة والوكالة:

وقد تأخذ المضاربة حكم الوكالة، لأن المضارب يعتبر وكيلا عن رب المال في مباشرة التصرفات، فهو تصرف في مال غيره بإذنه.[5]

الفرع الثاني: مصدر مشروعية المضاربة

لم يرد ذكر المضاربة بالمعنى الذي أوردناه سابقا في القران الكريم.

ولكن المضاربة جائزة بالسنة التقريرية، أي أن النبي ﷺ أقرها ولم ينكرها، كما انه عليه الصلاة والسلام اشتغل بمال خديجة ﷺ قبل البعثة، ثم إن عباس بن عبد المطلب ﷺ كان إذا دفع مالا للمضارب إشترط عليه ألا يسلك به بحرا ولا واديا ولا يجعله في ذي كبد رطب، وإلا كان المضارب ضامنا.

وأما الإجماع: فما روي عن جماعة من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة ولم ينكر عليهم أحد، وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما خرجا في جيش العراق، فلما قفلا مرا على عامل لعمر: وهو أبو موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه في المدينة، وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما ربحه.[6]

ثم إن العقل يقتضي مشروعيتها نظرا لشدة حاجات الناس إليها، ضف إلى ذلك أن هناك من له أموال لكن لا يحسن المتاجرة فيه فشرعت المضاربة من أجل التصرف في هذا المال.

الفرع الثالث: أنواع المضاربة

أولا: المضاربة المطلقة

وهي التي لم تقيد بشرط مكاني أو زماني أو نوع من التجارة دون الأخر أو على بعض الأشخاص، ويعطي العامل ا لرية الكاملة في التصرف، وللعامل في هذه ا لحالة أن يبيع ويشتري

ويوكل غيره ويسافر، ولا يحده إلا الضوابط الشرعية، والأعراف التجارية الصحيحة والمعروفة.

ثانيا: المضاربة المقيدة

وهي التي يشترط فيها رب المال على العامل شرطًا أو شروطًا من شأنها أن تقيدّ التصرف، وأصل جواز ذلك ما روي عن حكيم بن حزام أنه كان إذا أعطى الرجل مال مضاربة يشترط عليه ألا يجعل ماله في كبد رطبة، ولا يحمله في بحر، ولا ينزل به واديا فإن فعل شيئا من ذلك كان ضامناً ومسؤولا

وكذا ما روي عن العباس أنه كان إذا دفع مال مضاربة اشترط من الشروط ما يرى فيها حفاظا على ماله، ويشترط في الشروط أن تكون مفيدة للعقد، أو مرجوحة الفائدة، فإن لم تكن ثمة فائدة فتصح المضاربة ويفسد الشرط، والمضاربة المقيّدة حكمها حكم المضاربة المطلقة في كل شيء، لا تفارقها إلا في قدر القيد[7].

المطلب الثاني: شروط المضاربة المشروعة وأحكامها

الفرع الأول:شروط المضاربة المشروعة

أولا: شروط رأس المال

يشترط في رأس المال المدفوع للمضارب أن يكون من النقود الرائجة أو العملات ونحوها، حيث انه لا يجوز عند جمهور العلماء المضاربة بالعروض من عقار أو منقول،لأن رأس المال في هذه ا مالة يشوبه الغرر، إذ أن قيمة العروض تعرف بالظن والتقويم، الأمر الذي يؤدي إلى جهالة في الربح، والجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تفضي إلى الفساد[8].

ومن بين الشروط أيضا أن يكون رأس المال مشروعا، فلا يكون مالا حراما كأن يكون مسروقا أو من مالا لا يجوز التعامل فيه كالنقود المزورة أو أموال متحصله بطريقة غير شرعية.

كما أن المضاربة لا تصح على دين ولا على مال غائب لذلك يشترط في رأس المال أن يكون عينا[9]حاضرة عند التصرف، ومع ذلك يصح أن يقول رجل لآخر اقبض ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة وذلك باتفاق العلماء، كما تجوز المضاربة عند ا نفية والشافعية وا نابلة إذا كان في يد شخ وديعة، فقال له المودع: ضارب بها؛ لأن الوديعة ملك رب المال، فجاز أن يضاربه عليها، كما لو كانت حاضرة.

كما اتفق جمهور الفقهاء أن يكون رأس المال مسلَّماً إلى العامل ليتمكن من العمل فلا تصح المضاربة مع بقاء يد رب المال على المال، لعدم تحقق التسليم مع بقاء يده ذلك أن المضاربة انعقدت علي رأس المال من احد العاقدين والعمل من العاقد الأخر ولذلك يعد تسليم مال المضاربة شرط لصحتها.

ثانيا: شروط الربح

يشترط الفقهاء في الربح أن يكون معلوم المقدار بنسب معينة لكل مضارب وذلك أن المعقود عليه هو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، ويذهب الفقهاء أن الربح يجب ألا يكون مقدرا بنصيب معين ك 100000 دج، وإنما يجب أن يكون محدد بنسب من المئة، فإن كان هناك شرط يؤدي إلى جهالة في الربح كانت المضاربة فاسدة، لاختلال المقصود من العقد: وهو الربح. وإن كان الشرط لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط ويصح العقد. ومثال ذلك أن يشترط رب المال أن تكون الخسارة على المضارب أو عليهما، فهنا الشرط يبطل، ويبقى العقد صحيحاً، والخسارة تكون على المالك في مال المضاربة 10.

هل يجوز تخصيـ جزئ من الربح للغير؟

يتفق الفقهاء بأنه لا يجوز تخصيـ جزئ من الربح لأحد من المتعاقدين غير ذلك المتفق عليه، وأما عن تخصيصه للغير فقد اختلف الفقهاء على مذهبين، الأول وهو مذهب رأي الشافعية الذي يري انه لا يصح تخصيـ جزئ من الربح لغير المتعاقدين، والمذهب الثاني وهو مذهب المالكية الذي يري انه يصح تخصيـ جزئ من الربح للغير لأن ذلك يعد من باب التبرع.

الفرع الثاني: أحكام المضارة المشروعة

أولا: بعض الأحلام العامة

يجمع أئمة المذاهب على أن المضارب يعد أمين على ما تحت يده من رأس المال، فهو كالوديعة لديه، لأن التسليم كان بإذن مالكه، وبهذه الصفة يصبح المضارب وكيلا على المال إذا تصرف فيه بيعا وشراء، فإذا اشترى المضارب شيئاً صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع كما ذكرنا، لأنه تصرف في المال بإذن صاحبه، ولذلك فهو ملزم بأحكام الوكالة المعروفة بالنسبة للشراء والبيع وهو أن يكون الشيء المشتري او المبيع بمثل قيمته أو بما يتعارف الناس في مثله بيعا وشراء، وإذا حصل المضارب على ربح صار شريكاً فيه بقدر حصته من الربح؛ لأنه بذلك أصبح مالكا لجزءاً من المال بعمله، والباقي لصاحب المال، لأنه نماء ماله فهو له.

هل يجوز للمصرف أن يشترط على المضارب ضمان رأس المال؟

ذكرنا أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن المضارب أمين بالقبض؛ لأن قبضه للمال كان بإذن مالكه ولا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر؛ لذا لا يصح اشتراط الضمان عليه في حالة عدم تعديه أو تقصيره[11].

وعقد المضاربة يعتبر أمانة إذا قبض المضارب المال ولم يشرع في العمل، وإذا شرع المضارب في العمل وبدأ بالشراء يعتبر وكيل وإذا تحقق الربح نتيجة عمل المضارب أصبحت المضاربة شركة[12]، وإذا فسدت المضاربة تحول العقد إلى إجارة فلرب المال الربح كاملً، وللمضارب أجر المثل إن كان هناك ربح، وإن خالف المضارب شروط المضاربة صار غاصباً والمال مضمون عليه؛

لأنه تعدى[13]، وهو ما أصدره مجمع الفقه السلمي في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في الكويت "المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الإستثمار ا لمدة التي تم الدخول على أساسها

ثانيا: بعض الأحكام الخاصة

1- حكم مشاركة المصارف في المضاربة

هناك إجماع من طرف العلماء المعاصرون على جواز دخول المصرف الإسلامي كعنصر جديد في المضاربة، ولكنهم اختلفوا في تحديد صفته على عدة أقوال نذكر منها أهم الآراء:

يذهب أصحاب الرأي الأول إلى أن البنك عندما يدخل شريكا في المضاربة فهو يعد في نظر المساهمين بالمال بمثابة المضارب – صاحب العمل– ضمن المضاربة المطلقة التي تخول له حق توكيل غيره في استثمار هذه الأموال، بينما يعد في نظر المضاربين – رجال الأعمال وأرباب التجارة–، صاحب رأس المال، وأن هؤلاء المستثمرين من رجال الأعمال، وينسب هذا الرأي إلى ا لنفية الذين يجيزون دفع المضارب مال المضاربة إلى غيره بناء على المضاربة المطلقة في مقابل حصوله على جزء من الأرباح؛ وذلك باعتباره عرفا تجاريا[14].

ولا يجيز بقية الفقهاء هذه الصيغة محتجين بأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل، والمصرف لم يحصل منه مال ولا عمل؛ ومن ثم فلا يستحق شيئا من الربح بينما يستحق الربح عند ا لنفية بالمال أو العمل أو الضمان وهو في ا لقيقة ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في التيسير والتخفيف على الناس، فضلا عن أنه يواكب روح العصر، ويتلاءم مع طبيعة عمل الاستثمار الجماعي في المصارف الإسلامية.

ويذهب أصحاب الرأي الثاني إلى أن المصرف الإسلامي يعد وكيل عن أصحاب الأموال، وليس شريكا أساسيا في عقد المضاربة؛ حيث تتمثل مهمته في تجميع أموال المودعين، ثم دفعها إلى المضاربين، وذلك طبعا بعد تأكد المصرف من نجاح المشروع المعروض عليه لأنه ليس صاحب رأس المال ولا عمل، وبالتالي فهو يعد وسيط محترف بين أصحاب الأموال وأصحاب العمال،. وعلى هذا الأساس فإن من من حقه أن يطلب أجرا من المضاربين.

ويتجه أصحاب المذهب الثالث القول بأن المضاربة المشتركة تتكون من ثلاثة أطراف وهم المودعون الذين يقدمون المال بصورة انفرادية للعمل به مضاربة، ثم المضاربون من أصحاب العمل وأرباب التجارة الذين يأخذون المال بصورة انفرادية أيضاً؛ ليعمل به حسب اختصاصه وحسب الاتفاق.

وأخيرا الوسيط بين الطرفين السابقين، وهو يتمتع بصفتين فهو مضارب بالنسبة للمودعين، وصاحب مال بالنسبة للمضاربين،ولا يعمل لشخ معين كعمل المضارب في المضاربة الخاصة، وإنما يقدم خدمة للمستثمرين يأخذ منهم مقابل لها[15].

2- حكم المضاربة بالأسهم

يري البعض أنه إذا كانت الأسهم بذاتها عروض تجارة بغض النظر عما تمثله من أصول وموجودات الشركة فحينئذ يصح أن يضارب العامل فيها لرب المال – وهو مالك الأسهم- ، باعتبار أن الصحيح جواز المضاربة بالعروض، وأنه لا يشترط أن يكون رأس المال من النقد فيأخذ العامل هذه الأسهم ويبيع ويشتري بها بقصد الربح، فإذا ربحت أخذا كل واحد من العامل ورب المال نصيبه ا لمحدد مسبقاً على سبيل الشيوع، كما سبق في الشروط.

3- الضمان كصعوبة تواجه البنوك في تبنيهم للمضاربة

مما سبق تبين ان المضاربة التي تتم عن طريق البنوك والمصارف جائز عموما بل تعتبر البديل المشروع للنشاط المصرفي وذلك مع توجه البنوك الإسلامية إلى تبنيها، إلى أن الواقع أثبت وجود بعض الصعوبات التي تعترض تفعيلها بالطريقة المنشودة من بينها:

أولي الصعوبات التي توجه البنوك الإسلامية من اجل تطبيق المضاربة مسألة الضمان، حيث أن البنوك لا يمكن أن تدفع بأموال المستثمرين إلى المضاربين دون وجود ضمان، في حين أن الفقهاء اتفقوا كما ذكرنا على عدم ضمان المضارب لأموال المضاربة لأنه أمين وليس ضامن، ومن دون هذا الضمان تكون أموال المستثمرين في خطر، ومن أجل هذه المشكلة يري الكثير من فقهاء الاقتصاد والفقه أنه يمكن لشركات التأمين الإسلامية أن تقوم بتامين أموال البنوك، أو يتم ذلك عن طريق صناديق التأمين التعاوني وذلك بشرط ألا تكون أقساط التامين ربح المضارب أو البنك حتى لا يتحملا الضمان والخسارة...وهو ما يتم العمل به في كل من تونس وتركيا.

المبحث الثاني: المضاربة في البورصة

إذا كانت الفائدة هي روح البنك فإن المضاربة هي روح البورصة، وعلى هذا فإن بحث المضاربة يدخل في كليات البورصة، وعقود البورصة تدخل في جزئياتها وعند دراسة عمليات البورصة، لا بد من استحضار المضاربة من اجل الوصول إلى ا كم الفقهي فيها.

المطلب الأول: مفهوم المضاربة في البورصة

انتشر في الآونة الأخيرة ظاهرة اقتصادية خطيرة، ربما تعارف عليها الناس بمسمى استثمار الأموال أو توظيف الأموال، ويتم ذلك بواسطة أفراد أو مجموعة أفراد يقوموا بترويج الفكرة والتسويق لها والإغراء بعوائد عالية وأحيانا خيالية حتى يتمكنوا من جمع اكبر قدر من المال، وربما يغرون بعض المساهمين بأرباح كبيرة في الأسابيع الأولى كسبا للثقة من طرف المساهمين وطلبا للمزيد من الأموال والتسويق لها بين معارفهم.

وقبل تعريفنا للمضاربة في البورصة نجد أنه من المفيد معرفة معني البورصة:

اسم البورصة مختلف في أصله التاريخي والظاهر أنها مشتقة من اسم تاجر بلجيكي من القرن 14 كان يقوم بالسمسرة وهو بالفرنسية bourse ، ويعتبر المؤرخون عام 1339 بمثابة العام الذي ولد

فيه مفهوم البورصة حيث كان السيد "بورز" يستقبل رجال الأعمال وخاصة ممثلي رجال المصارف الايطالية. ..إلا أن مؤرخو علم الاقتصاد اعتبروا مدينة آنفرس الفرنسية بأنها أول سوق نقدية بكل معنى الكلمة، وقد كانت تعتبر بمثابة المركز الرئيسي لكافة أنواع التجارة الدولية وخاصة تجارة التوابل بين شرق العالم وغربه... غير أن تاريخ البورصة ا لديث يعود إلى القرن السابع عشر، وذلك عندما أنشئت بورصة أمستردام وطرحت الاكتتاب العام من قبل الجمهور لأسهم[16] الشركة العالمية للهند الشرقية ونجحت الفكرة واستطاع عدد كبير من المدخرين الصغار أن يساهموا في مشروع كبير وهام كهذا المشروع، وفيما بعد أصبحت الأسهم والسندات[17] سلع كبقية السلع يتجر فيها التجار وقد كان هؤلاء يعقدون اجتماعاتهم في البداية على أرصفة الشوارع أو المقاهي ثم انتقلوا بعد ذلك إلى أبنية خاصة بهم يلتقون داخلها لتبادل عملية البيع والشراء لعقد الصفقات بينهم وقد أطلق على هذه المباني اسم البورصة.

البورصة هي سوق من نوع خاص يمكننا أن نعرفها بأنها سوق جملة لسلع غائبة غير موجودة مادياً، إذ أنه يكفي أن يتفق الأشخاص على السعر لعقد الصفقة مباشرة فيما بينهم حيث يتم في البورصة تداول سلع لا نراها والأهم الصفقة المعقودة ذاتها ا لكومة بالعرض والطلب اللذان يتغيران باستمرار أثناء الدوام المقرر للبورصة، ومن الطبيعي أن تتأثر البورصة بالتصريحات السياسية والتحولات ا لماصلة في الآراء وبالمعلومات والمعطيات المستجدة، وينتهي يوم العمل في البورصة بوجود سعر محدد لذلك فان للتنبؤات آثاراً مباشرة على تحديد الأسعار.

وتوجد 5 أنواع من البورصة:

- بورصة البضائع ا لماضرة مثل القطن والقمح والنحاس وا لديد.
- بورصة عقود الصفقات التجارية للسلع غير ا لماضرة.
- سوق الفوركس هو تبادل العملات الأجنبية خارج أسواق البورصة.
- بورصة المعادن النفسية كالذهب والفضة والألماس والبلاتين.
- بورصة الأوراق المالية كالسهم والسندات وحصص التأسيس.

الفرع الأول: تحديد المقصود من المضاربة في البورصة.

المضاربة في اللغة والاصطلاح الفقهي تختلف تماماً عن معناها في بورصة الأوراق المالية فالمضاربة في الأسعار أو بورصة الوراق المالية هي ترجمة للكلمة الانجليزية **speculation** وهي ترجمة غير صحيحة لأن الترجمة اللغوية لهذه الكلمة هي التنبؤ أو التخمين[18].

ويقصد بالمضاربة في بورصة الأوراق المالية شراء شي رخيص في وقت ما بغرض بيعه بسعر اعلى في وقت آخر[19].

وتذكر البحوث والكتب عددًا من التعاريف نذكر بعضها بإختصار:

حيث يري البعض أن المضاربة في البورصة أو في الأسعار هي تقدير فرص الكسب لانتهازها،

واحتمالات الخسارة لاجتنابها.

ومنهم من يقول المضاربة في الأسعار هي بيع أو شراء لاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيم الوراق المالية. أو هي مغامرة كبيرة نسبيًا على أمل تحقيق مكاسب، الهدف الأول منها زيادة رأس المال، لا الدخل الذي توفره حصـ الأرباح.

وهناك تعريف أخر يري أن المضاربة في الأسعار عملية بيع أو شراء، تتبعها عملية أخرى معاكسة، بناءً على معلومات مسببة، للاستفادة من الفروق الطبيعية للأسعار[20].

الفرع الثاني: تميز المضاربة في البورصة عن المفاهيم المشابهة

أولا: الفرق بين المضاربة والمتاجرة:

يمكن التفرقة بين المضاربة في الأسعار والمتاجرة في أن التاجر يقبض السلع، والمضارب لا يقبض، بل يكتفي بقبض أو دفع فروق الأسعار وهو ما يعرف بالمقاصة بالإضافة إلى أن البيع والشراء في المضاربة متعاكس وصوري، والسلعة فيها غير مرادة.

- التاجر يعوّل على استقرار الأسعار، والمضارب يعوّل على تقلبات السعار.

- التلاعب بالأسعار أكثر شيوعًا في المضاربة منه في المتاجرة، بواسطة الإشاعات والصفقات الوهمية.

– تؤدي المضاربة في الأسعار إلى أسعار بعيدة عن الأسعار ا تيقية للمنتجات أو الأوراق المالية، فيحدث فيها ما يشبه النجش، وهو الزيادة في السعر بغير قصد الشراء، أما المتاجرة فتبقى قريبة منهما، وذات صلة وثيقة بهما.

ثانيا: الفرق بين المضاربة في البورصة والاستثمار

المستثمر يشتري السهم ويحتفظ به للحصول على الربح الإرادي أو العائد السنوي من الربح الموزع وقد يبيع سهمه عند الضرورة، ويحقق ربحًا رأسماليًا، وإن لم يكن هو الأصل عنده والمضارب يشتري السهم بغرض بيعه في الأجل القصير، عند ارتفاع السعر، بنية تحقيق ربح رأسمالي كبير وسريع.

فالاستثمار طويل الأمد، ومخاطرته منخفضة نسبياً، وكذلك عائده، أما المضاربة فهي قصيرة الأجل، وذات مكاسب سريعة، ومخاطرها مرتفعة، وبهذا تختلف المضاربة في البورصة عن الاستثمار في المدة، ودرجة المخاطرة، والعائد المتوقع.

ثالثا: الفرق بين المضاربة في الأسعار والمقامرة

تتشابه المضاربة في الأسعار مع المقامرة إلى حد كبير حتى أن هناك من يقول أن المضاربة في الأسعار ما هي إلا نوع من المقامرة التي تعتمد أساسا على التنبؤ والاحتمال وا ظ والمصادفة، غير أن هناك من يفرق بين المضاربة التي تعتمد على المعلومات والخبرة والدراسة وهي قليلة ونادرة والمضاربة التي تعتمد على ا ظ وهي الأكثر شيوعًا؛ وعلى الرغم من ذلك فإن المضاربة في الأسعار

ما هي إلا صورة حديثة للمقامرة[21].

رابعا: الفرق بين المضاربة في الفقه الإسلامي والمضاربة في البورصة

إن المضاربة في البورصة تختلف جذرياً عن المضاربة في اصطلاح الفقهاء، حيث تتم أعمال البورصة على أساس المضاربة أو المسابقة على البيع والشراء بغية تحقيق مكسب من فروق الأسعار دون أن يكون المضارب مالك للسلع، فالمضاربة هنا عملية بيع وشراء صوريين حيث تباع السلع أو الأوراق المالية وتنتقل من ذمة إلى ذمة دون قبض وغاية المبايعين ليس القبض بل الاستفادة من فروق الأسعار[22].

ومن هنا يتضح الفارق الأساسي بين المضاربة الشرعية والمضاربة في البورصة إذ أن أغلب المضاربات التي تجري في البورصة ليست بيعاً حقيقياً ولا شراء حقيقياً إنما المسألة تنحصر كلها في قبض أو دفع فروق الأسعار بينما البيع والشراء في المضاربة الشرعية بيع حقيقي لسلع محددة، وفق الضوابط الضوابط الشرعية.

كما أن المضاربة في البورصة تنحصر في مكان محدد هو" البورصة"، أما المضاربة الشرعية فغير محدد بمكان معين، حيث يمكن أن تجري العمل في كل أسواق السلع والخدمات وأي موقع للاستثمار، والعائد المتحقق من المضاربة في البورصة يتمثل في فروق الأسعار التي تعتمد على عملية التنبؤ التي يكتنفها كثير من المقامرة والضرر المصاحبة لعمليات الشراء والبيع الصورية أما العائد في المضاربة الشرعية فهو عبارة عن أرباح حقيقية نتيجة لنشاط استثماري[23].

المطلب الثاني: موقف الفقه من المضاربة في البورصة

شهد الاقتصاد المعاصر تزايد متسارع في الإقتصاد تمثل في ظهور المشتقات المالية المتمثلة في عقود البيوع الآجلة وعقود المبادلات، والعقود الاحتمالية (القمار، والرهان)، والتعامل بالفائدة المصرفية والعقود المركبة، وذلك بعد ظهور أسواق منظمة لتداولها، ونتيجة لذلك نشأت صناعة إدارة المخاطر وهي تقوم على التعامل في عقود المخاطر (Risk Management Industry)، وقد كانت هذه العقود مرفوضة أخلاقيا ودينيا في المجتمعات الغربية، ولكن مع انتشار الفكر الليبرالي، وتآكل القيم الأخلاقية والدينية في المجتمعات الغربية، تقبلت تلك المجتمعات القمار، والرهان، والتعامل بالفائدة المصرفية، باعتبارها معاملات تقوم على مبررات منطقية فما محل المضاربة في البورصة من ذلك؟.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد للمضاربة في البورصة

يري أنصار هذا الاتجاه أن المضاربة تخفف من تقلبات الأسعار، فعندما تنخفض الأسعار يتدخل المضاربون بالشراء، وهو ما يؤدي إلى ازدياد الطلب الذي يؤدي بدوره إلى ا ـد من استمرار الانخفاض في الأسعار؛ وعندما ترتفع الاسعار يتدخل المضاربون بالبيع، بما يؤدي إلى ا ـد من استمرار الارتفاع نتيجة ازدياد العرض، وبهذا تعمل المضاربة على استقرار وتوازن الأسعار وذلك عن طريق تقليل الفارق

بينها. ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن المضاربة تنشط حركة البورصة، فهي تشجع تداول الأوراق المالية أو السلع، بما يؤدي إلى ازدهارها، مما يوفر السيولة النقدية بسرعة وسهولة.

ومن بين حجج هذا الاتجاه أيضا أن الهدف من المضاربة هو تحقيق الربح وهو السبب الرئيسي لكل مشروع اقتصادي، ويعتمد الربح دائمًا على اختلاف الأسعار وتقلباتها، ولا يمكن لأي مشروع اقتصادي أو تجاري أن يتجنب المضاربة، التي يتم فيها الشراء بأقل سعر والبيع بأعلى سعر، ومن ثم لا يوجد استثمار في رأس المال لا ينطوي على مضاربة[24]..

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض للمضاربة في البورصة

يري أنصار هذا الاتجاه أن المضاربة في الأسعار غير مشروعة لعدة اعتبارات نذكر منها:

أن المضاربة تزيد من حدة تقلبات الأسعار، فهي تستند في الأصل إلى وجود هذه التقلبات، ولا تجد مجال لها في ظل استقرار الأسعار، كما أن المضاربة تزيد في إرتفاع الأسعار إلى مستويات غير مبررة اقتصاديًا، وتنخفض بمعزل عن القيمة ا تقيقية للورقة أو للسلعة.

والمضاربة بهذا الشكل لا تختلف عن القمار، بل هي صورة حديثة من صوره، وأسواق البورصة ليست إلا بيوتا للقمار، تجمع فيها ثروات خيالية في ظات، وتقع فيها خسائر كاسحة في ظات، تؤدي إلى الإفلاس وخراب البيوت والمنازعات العائلية ونوبات القلب والموت المفاجئ، فهي كاليانصيب يربح فيها البعض ويخسر فيها الأغلبية.

زيادة على أن المضاربة في الأسعار تقترن بالاحتكار، فهناك مضاربون كبار يستحوذون على الأوراق أو السلع، ويتحكمون فيها وعندئذ تنقلب المضاربة من أداة لتوقع الأسعار إلى أداة لفرض الأسعار، وبعبارة أخري أن هؤلاء المضاربين يرتكبون عدة مخالفات شرعية وأخلاقية مما يجعلها تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، هم في ا تقيقة يمارسون سلوكا احتكاريا يتمثل بتوجيه أموالهم لشراء أسهم الشركات التي يكون عرضها محدود في الأسواق، وبصرف النظر عن ما هي الشركة وما هو أداءها الاقتصادي، ويكون هدفهم احتكار هذه الأسهم وامتصاصها من السوق حتى ينخفض عرضها وتفرغ تماما من سيولة السوق، ومن ثم يتوهم المتداولون بأهميتها لانخفاض السيولة فيها ويبدؤون بطلبها بأي سعر، ويقوم المضاربون بعرضها بالأسعار التي يريدونها، وهذا لوك احتكاري وغير أخلاقي ما يترتب عليها من آثار اقتصادية في سوق الأسهم.

أما ادعاء المنافسة والشفافية والمعلومات المتساوية فكلها مجرد تمويهات للاحتكار، ويري بعض رجال الإقتصاد، واقتراحهم هو المطبق في ا ياة العملية السائدة اليوم، أن المضاربة لا يستغنى عنها، فهي كالخمر عندهم، قليله مفيد وكثيره ضار ولا بد من قدر معقول منها، وعدم السماح بالإفراط فيها إذا أردنا سوقًا مزدهرة[25]، ويرد علي هذا الرأي بأن المضاربة إذا ما سمح بها فيصعب ا د منها، وهي ليست مما يجوز قليله ويحرم كثيره، وقد يقال أن الغرر يجوز يسيره ويحرم كثيره، نقول أن المضاربة ليست من الغرر، بل هي من القمار والرهان، والغرر يرتبط بالبيوع ا تقيقية، أما

القمار فيرتبط باللعب، وقد يرتبط بالبيع أيضًا إذا كان صورياً[26].

من خلال ما سبق تبين أنة لا يمكن تكييف المضارب في البورصة فقهياً علي أساس المضاربة الشرعية المعروفة في الفقة الإسلامي فهما لفظان مختلفتان في المعني، فطبيعة المضاربة في البورصة يتمثل في عقد بيع وشراء يقوم علي عنصر المخاطرة ويكتنفها غالباً أمور تجعلها عقود ينهي عنها شرعاً لما فيها من احتمالات ووهم وجهالة.

الفرع الثالث: قرار مجمع الفقه الإسلامي حول المضاربة في البورصة

نذكر فيما يلي قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بتاريخ 19 جانفي 1985:

"...إن مجمع الفقهي الإسلامي بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع البورصة وما يجري فيها من عقود عاجلة على الأسهم، والسندات والقروض، والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة يقر ما يلي:

إن غاية الأسوق المالية أو البورصة هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعاً وشراء، وهذا أمر جديد ومفيد، ويمنع استغلال ا ترفين الغافلين والمسترسلين، الذي يحتاجون إلى بيع وشراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون ا تاج إلى البيع، ومن هو يحتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في السواق المذكورة –البورصة– أنواع من الصفقات ا ظورة شرعاً، كالمقامرة والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها كل واحدة منها على حدة.

إن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا ا رم.

إن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية غير جائزة شرعاً، لأنها تشتمل على بيع الشخ ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعاً، لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ا ديث الذي رواه حكيم بن حزام أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يأتيني الرجل يسألني عن بيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع له؟ قال صلى الله عليه وسلم" لا تبع ما ليس عندك" وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

وليست العقود الآجلة في السوق المالية – البورصة- من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما على وجهين:

– في السوق المالية البورصة لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في عقد السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

– في السوق المالية تباع السلعة المتعاقد عليها عدة بيوعات وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بيد البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة، سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي :أنه يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية ألا يتركوا أسواق البورصة في بلدهم حرة تتعامل كيفما تشاء في عقود وصفقات، سواء كانت جائزة أو محرمة، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاءون، بل يجب فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات، وعليهم منع العقود غير الجائزة شرعاً، ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية ويخرب الإقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين.

وبناء على ما سبق يتضح أن المضاربة في البورصة البيع والشراء فيها ليس على ا لحقيقة وإنما هي مسابقة على التغيرات في الأسعار، لأنه لا يقصد منها انتقال الأغراض وإنما يقصد منها الاستفادة من فروق الأسعار، الأمر الذي نتفق معه في الرأي مع الدكتور مُحَمَّد الشنقيطي والدكتور / عبد المطلب عبد الرازق حمدان في عدم جوازها والأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: أن المضاربة على هذا الوجه تتضمن معنى النجش وهو الزيادة في سعر السلعة التي بلغت قيمتها ليغري غيره بالزيادة على ما ذكر والذي نهى الرسول صلي الله عليه وسلم فقال: "لا تناجشو" فهو يعني زيادة من يرغب في الشراء، ويتبين ذلك من ملاحظة بعض المتعاملين الذين يقومون بعقود تؤدي إلى شركة غير طبيعية في البورصة، فمثل يعتمد كبار الممولين على طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض فيهبط سعرها لكثر العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلي ببيعها بسعر أقل خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الوراق بسعر أقل بغية رفع سعرها بزيادة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار وإ ماق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة.

الدليل الثاني: المضاربة في البورصة تشتمل على معنى الاحتكار أي جمع السلعة للتفرد بالتصرف فيها وقد نهى الرسول ρ عنه فقال "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ" وفي حديث آخر " لا يحتكر إلا خاطئ"، فالتصريح هنا بأن ا تكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز لأن الخاطئ هو المذنب العاصي[27].

الخاتمة

عندما يتم الربط بين الإقتصاد والدين تكون النتيجة وجود معاملات تجارية تتميز بالمصداقية

والنزاهة والأمانة وتخلو من كل أنواع الغرر والوهم والاحتمالات والرهان وغيرها من التصرفات غير الأخلاقية وغير الشرعية التى تودي إلى الأزمات والاضطرابات المالية، ومن خلال بحثنا هذا الذي دار حول مشروعية المضاربة في الإقتصاد الإسلامي لاحظنا الفقه المالي الإسلامي قد وضع الأسس والمبادئ التي تقوم عليها المضاربة المشروعة، وهي أسس مبنية علي الصدق والعمل ا لحقيقي مما يزكي النشاط الإقتصادي ويشجع الاستثمار وذلك علي خلاف المضاربة في البورصة التي تقوم على تصرفات وبيوع محرمة شرعا كالرهان والمقامرة وبيع الأجل والاحتكار الأمر الذي يؤدي لامحالة إلى انتكاسة النشاط الإقتصادي وركود في الاستثمار، لذلك نقول دائما لابد من الربط بين الدين والاقتصاد.

الهوامش:

[1]– الآية 20 من سورة المزمل

[2]– وتسمية المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق، بينما يسمي أهل ا لحجاز عقد المضاربة قراضا أو مقارضة... انظر، حسن أمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها، المعهد الإسلامي للتنمية، 2000، ص19.

[3]– أما إذا اشترط جمع الربح لرب المال كان العقد مباضعه، وإذا أشترط الربح للمضارب كان قرضا...أنظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، النظريات الفقهية والعقود، دار الطباعة للنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1985، ص 836.

[4]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،المرجع السابق، ص 729.

[5]– عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، القاهرة مصر: دار الفكر الجامعي، 2005، ص 17.

[6]– قال ابن حزم في مراتب الإجماع: «كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب أو السنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصره صلّى الله عليه وسلم، فعلم به وأقره، ولولا ذلك لما جاز». أنظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 839.

[7]– صلاح الدين سلطان، الأزمة العالمية والمضاربة الشرعية، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء، 2009، إسطنبول تركيا، ص 22 .

[8]– أما إذا كان رأس المال ما به تباع العروض، بأن دفع إنسان لآخر عروضاً، وقال: بعها واعمل بثمنها مضاربة، فباعها بنقود، وتصرف فيها، جاز العقد عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، لأنه لم يضف المضاربة إلى العروض، وإنما أضافها إلى الثمن، والثمن تصح به المضاربة.ولم يجز العقد عند الشافعي، لأنه قارضه على ما تباع به السلعة، وذلك مجهول، فكأنه قارضه على رأس مال مجهول.

[9]– وبناء عليه: إذا كان لرب المال دين على رجل، فقال له: «اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف» فقال أبو حنيفة: إذا اشترى المدين بذلك وباع، فجميع ما اشترى وباع يملكه هو، وله ربحه وعليه وضيعته (خسارته) والدين يظل قائماً في ذمته بحاله وهذا مبني على الأصل المقرر عنده فيمن وكل رجلاً

ليشتري له بالدين الذي في ذمته: وهو أنه لا يجوز. أنظر حسن أمين، المضاربة المرجع، ص28. أنظر ايضا وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 841.

[10]– ومثله أيضاً أن يدفع شخ آخر مئة ألف دينار مضاربة على أن يقتسما الربح، وأن يدفع إليه رب المال أرضه ليزرعها مدة أو داراً ليسكنها سنة فالشرط باطل، والمضاربة جائزة، لأنه أي رب المال أ ق بها شرطاً فاسداً لا يقتضيه العقد. أما لو كان المضارب هو المشروط عليه بأن شُرط عليه أن يدفع أرضه ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره إلى رب المال ليسكنها سنة، فإن المضاربة تفسد، لأنه جعل نصف الربح عوضاً عن عمله وعن أجرة الدار أو الأرض، فصارت حصة العمل مجهولة بالعقد، فلم يصح العقد..... أنظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص850

[11]– حمزة عبد الكريم حماد المخاطر الخلقية في المضاربة، التي تجريها المصارف السلمية وكيفية معالجتها، بدون دار نشر، ص 26

[12]– ومن بين الأحكام الأخرى يعتبر المضارب وكيل فيما يتصرف فيه من مال المضاربة :أي أن تصرفاته منوطة بالمصلحة. وهنك بعض التصرفات لا تحتاج إلى اذن، وبعضها يحتاج إلى إذن خاص. وفي المضاربة الفاسدة - وهي التي يختل فيها أحد شروطها - يعتبر المضارب أجيرا يستحق أجرة مثله إذا عمل، وليس له شيء من النفقة. انظر تفاصيل أكثر عادل سالم مُحَمَّد، المضاربة المشتركة، مؤتمر الخدمة المالية الإسلامي، مقال منشور على الموقع التالي: http://iefpedia.com/arab/?cat=15

[13]–انظر القرار على الموقع التالي

http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/13-5.htm

[14]– ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم جواز دفع المضارب مالا للمضاربة إلى غيره إلا بإذن رب المال، وعليه فيكون الربح بين رب المال والمضارب الثاني، ولا شيء للمضارب الأول انظر في هذا المعني.

[15]– أنظر تفاصيل أكثر رفيق يونس المصري، هل يمكن للمصرف المضارب أن يشترك في الخسارة مع رب المال، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد. 2000. غ م .

[16]– السهم هو عبارة عن شهادة تثبت حق ملكها في ملكية جزء من ممتلكات المؤسسة التي أصدرت هذه السهم هذه الخيرة التي هي قابلة للتداول والتنقل من مكان لخر..

[17]– السند عبارة عن جزء من قرض تصدره شركة مقترضة ويتم طرحه للاكتتاب فيه من جانب المقترض على الذين يرغبون في إقراض هذه الشركة..

[18]– علي مُحَمَّد بشير، القاموس الاقتصادي بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1985 م، ص 567.

[19]– احمد محي الدين احمد، أسواق الوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة البركة،جدة 1995 م،ص 378 .

[20]– رفيق يونس المصري، المضاربة على الأسعار، كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز، 2005، غ م .

[21]– مُحَمَّد المظفر، مشروعية المضاربة على النقود المتداولة، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد، 2000، غ م .

[22]– مُحَمَّد الشنقيطي، دراسات شرعية لأهم العقود المالية، دار العلوم وا كم، المدينة المنورة، ب ط، ص623.

[23]– عبد التواب سيد مُحَمَّد، البديل الشرعي عن الربا في الشريعة الإسلامية (المضاربة)، بدون دار نشر، ط 2002م ص97.

[24]– رفيق يونس المصري، المرجع السابق، غ م .

[25]– مُحَمَّد عبد الفتاح الشقر، نحو سوق مالية إسلامية، مجلة، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد3 ، العدد1416، ص100 - 108

[26]– ولو فرضنا جدلا أن بعض المضاربة جائز لكان علينا أن نحرم هذا القدر القليل الجائز سدًا للذريعة، ونظرًا لصعوبة تحديد المضاربة في البورصة عند مستويات معقولة أو مقبولة. أنظر أكثر تفاصيل رفيق يونس المصري، المرجع السابق، غ م. أنظر أيضا

عابد بن عابد العبدلي، الأساليب التي يتبعها المستثمرون المخادعون في جمع الموال من المساهمين مقال منشور علي الموقع التالي: http://www.drabid.net

[27]– قرار مجمع الفقه السلمي، التابع لرابطة العالم السلمي، الصادر يوم 28 ربيع ثاني عام 1405 هـ، 19يناير 1985 م، الأعضاء :الشيخ عبد العزيز بن باز – رئيساً، نائب الرئيس /عبد الله عمر نصيف – عبد الله بسام– صالح بن فاوز الفوزان – مُحَمَّد عبد الله بن سبيل – مصطفى الزرقا – محمود محمود الصواف –صالح بن عثيمين – مُحَمَّد رشيد قباني – مُحَمَّد الشاذلي النيفر – أبو بكر حومي – عبد القدوس الهاشمي – مُحَمَّد رشيدي – مُحَمَّد أحمد. أنظر عبد المطلب عبد الرازق حمدان, المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة,مطبعة دار الفكر الجامعي,الإسكندرية بمصر,ط2005 ، ص 8.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 245 - 256
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية

بوحفص محمد رواني علي قدور بن ساحة
1 ـقسم العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الأغواط
2 ـقسم العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة

مقدمة

تسعى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لمواكبة التغييرات المالية والمحاسبية المعاصرة عن طريق إجراء مجموعة من الإصلاحات وإحداث تغييرات جذرية تمس مختلف الجوانب المالية، رغم أن هذه المؤسسات شهدت نجاحا باهر في ظل أزمة 2008 المالية، الأمر الذي أدى إلى التركيز أكثر على صحة ومصداقية الصيرفة الإسلامية، ومع تطبيق ضوابط ووسائل للرقابة التي تضمن حسن إدارة البنوك والحد من التصرفات غير سليمة كعدم تطبيق المبادئ المحاسبية ونقص الإفصاح والشفافية وعدم إظهار البيانات والمعلومات الحقيقية،وقد انعكس ذلك في مجموعة من الآثار السلبية أهمها فقد الثقة في المعلومات المحاسبية، وبالتالي فقدت هذه المعلومات أهم عناصر تميزها أ وهو جودتها مما يستدعي ا عتماد على نظام الحوكمة في البنوك الإسلامية يضع مجموعة من المعايير المحاسبية الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسات المالية والبنكية الإسلامية، ولن تستطيع البنوك الإسلامية أن تحتل مكانة لها في منظومة العالمية إ بمواكبة التطورات والتغيرات في بيئة الأعمال المصرفية المتجددة.

وبناء على ما سبق، يمكن طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية لهذه المداخلة على النحو التالي:

إلى أي مدى يمكن تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية؟.

I. مباديء الحوكمة المصرفية والبنوك الإسلامية:

إن ضعف النظام المصرفي في أي دولة سواء كانت من الدول المتقدمة أو الدول النامية يمكن أن يهدد ا ستقلال المالي في الدولة ذاتها وفي دول المنظمة ودول العالم ككل، وقد دعت للحاجة إلى تحسين نظام إدارة البنوك اهتمام العالم وهذا ما تضمنه البيان الصادر عن مؤتمر "ليون" 1996 والذي ينظم العمل في هذا المجال كما أوضحت لجنة بازل للرقابة المصرفية وبنك التسوية الدولي والبنك

الدولي بإتباع طرق تعمل على تقوية نظم البنك لدعم ا ستقرار المالي في دول العالم والتي من بينها الحوكمة.

1–1 مفهوم الحوكمة المصرفية: الحوكمة هي مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة.

يشير مصطلح حوكمة الشركات **Corporate Governance** إلى الخصائص التالية:

- ا نضباط: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح؛
- الشفافية: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث؛
- ا ستقلالية: أي توجد تأثيرات وضغوط غير زمة للعمل؛
- المسائلة: أي إمكان تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛
- المسئولية: أي وجود مسئولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة؛
- العدالة: أي يجب إحترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المؤسسة.

ومنه يمكن تعريف الحوكمة من المنظور المصرفي الطريقة التي تدار بها شؤون البنك من خلال الدور المنوط به لكل من مجلس الإدارة والإدارة العليا بما يؤثر في تحديد أهداف البنك مع مراعاة حقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين، وبازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي أصبحت عملية المراقبة لإدارة المخاطر من قبل الجهات الرقابية غير كافية، [2] لذا أصبح من الضرورة وضع مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المصرف.

وكما تعرف الحوكمة في البنوك بأنها النظام الذي يتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها وابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال (المساهمين والمستثمرين المؤسسين).

2–1 تطبيقات الحوكمة في البنوك الإسلامية:

تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية فى ماليزيا مبادىء الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون ا قتصادي والتنمية **OECD** ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" وبنى عليهما مجموعة من المبادىء ا رشادية التى يجب ان تلتزم بها ادارة المؤسسة المالية ا سلامية تجاه اصحاب المصالح. وأصدر معيارا لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006، تحت ما يسمى ب (المبادىء الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التى تقدم خدمات مالية اسلامية). [1] وقد الزم هذا المعيار المؤسسات المالية ا سلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادىء ا رشادية أو تعطى شرحا واضحا لإصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادىء.

1–2–1 البنوك الإسلامية وخصائصها: يعتبر المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتى الفائض والعجز المالى وفقا لآلية المشاركة فى الربح والخسارة المبنية على أحكام عقد المضاربة الشرعية وقاعدة الغنم بالغرم[2]، تتمتع المصارف الإسلامية بخصائص عدة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية, حيث تستمد مشروعيتها من إلتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية فى كافة تعاملاتها المصرفية والإستثمارية, ومن أهمها عدم التعامل بالفائدة المصرفية التى هى من الربا المحرم والمشاركة فى دفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ومن أهم الخصائص المميزة للمصرفية ا سلامية ما يلى[3]:

- **الإلتزام الكامل بأحكام الشريعة ا سلامية فى كل تعاملاتها المصرفية؛**
- **عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وإعطاء بشكل مباشر أو مستتر باعتبارها من الربا الحرام؛**
- **إرساء مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبى التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون آخر؛**
- **إحداث تنمية إقتصادية وإجتماعية حقيقية في المجتمع؛**
- **إرساء مبدأ التكافل الإجتماعى, ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية, وإنما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد ا جتماعى للاستثمار.**

1–2–2 الحوكمة والبنوك الإسلامية: الحوكمة الإسلامية هي تقوية منظومة القيم التي تربط أصحاب المصالح لدرجة يمكن رفع الثقة والإقلال من تفاصيل العقود وتعقيداتها ومن بين خصائصها:

- **عدالة العلاقة مابين الأطراف؛**
- **تعترف بالدخل الثابت؛**
- **تعترف با ستغلال.**

إن حوكمة المصارف هي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمجلس الإدارة في المصارف الإسلامية مثل الإفصاح والشفافية والوضوح ودلك لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة عملاء المصرف ومساهميه وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية، إضافة إلى عوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعمال المصرفية من ثقة وصدق وأمانة، ومن أهم المعلومات التي يجب الإفصاح عنها هي المعلومات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بالمراجعة الداخلية وطرق إختيارالأساليب المناسبة والسليمة لتحقيق خطط وأهداف المصرف، وهو ما يلقي مسؤولية كبيرة على عواتق أعضاء مجالس إدارة المصارف الإسلامية. [4]

وتتمثل أهداف حوكمة المصارف الإسلامية في: [5]

- تعزيز مسؤولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات طبقا للشريعة الإسلامية؛
- تعزيز الموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي؛
- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف؛
- إنجاز جميع الأعمال طبقا للشريعة؛
- تعزيز آليات المساءلة المحاسبية؛

فقد أكد خبراء مصرفيون أن أهم متطلبات حوكمة المصارف الإسلامية وهي التفصيل في العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة بما يتعدى عن أي تدليس أو جهالة أو غرر، موضحين أن أخلاقيات العمل من وجهة النظر الإسلامية ومقاصد الشرع في المال تُعد أساسا في فهم الحوكمة وإعداد معاييرها لضبط عمليات المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، فإن أساس نجاح الحوكمة هو دعم المؤسسات التشريعية والتنظيمية والرقابية في الدول لتلك الأنظمة والقوانين[6].

1–2–3 المسؤولية ا جتماعية للبنوك الإسلامية: تتضمن المسؤولية ا جتماعية للبنوك الإسلامية توجيه الأموال بما يعود بالنفع على المصرف وعملائه والمجتمع في إطار متوازن دون تفضيل المصلحة الشخصية على حساب مصالح الأطراف الأخرى وذلك من خلال عدة مؤشرات:

- أن المال لله والأفراد مستخلفون فيه: ولهم حق ا نتفاع به
- أن يكون استغلال الأموال وفقا لمتطلبات الشريعة بحيث يتجنب التعامل بها بالباطل؛
- أن هناك حقوقا شرعية مفروضة على المال يجب تأديتها وفقا لمقاصد الشريعة مثل الزكاة والإنفاق في سبيل الله مصداقا؛
- ضرورة استغلال المال وعدم اكتنازه؛

ويستدل من خلال هده المؤشرات أن المصارف الإسلامية تستوفي الطرق الشرعية المبنية على الأسس السليمة في استغلال الأموال، وهدا يستدعي تتبع أثر ا ستغلال بواسطة أجهزة مختصة بحيث تتعرف إدارة المصرف على المسارات الحقيقية المخطط لها سلفا بما يتلاءم مع مصالح الأطراف المعنية ضمن إطار مصلحة المجتمع و شك أن أجهزة المراجعة الداخلية بمفهومها العلمي والعملي ومنها جهاز المراجعة عن المسؤولية ا جتماعية تلعب دورا رئيسيا في تشخيص أوجه ا ستغلال وتزويد الإدارة المصرفية بم يخدم أغراضها.[7]

و بد أن تعمل المصارف الإسلامية جاهدة لإيجاد السبل الكفيلة لحماية أموال المستثمرين وأموال المصرف معا ومن هنا يأتي التشخيص الدقيق لدور المراجعة عن المسؤولية ا جتماعية كأحد الأجهزة المختصة في تجميع المعلومات وإعداد التقارير المناسبة المتعلقة بالموارد المالية وأوجه التشغيل من أجل تزويد الإدارة المصرفية بالمؤشرات ا ستد لية التي تستند عليها في توجيه السياسة المصرفية وفقا للمنافع المتوقعة .[8]

II. النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية:

يتميز النظام المحاسبي الإسلامي بمجموعة من المباديء والفروض والسياسات المحاسبية، التي توجه عمل المحاسب سواء في مجال التسجيل أو تحليل العمليات المحاسبية وفق مباديء الشريعة الإسلامية مع الأخذ بعين ا عتبار المعايير المحاسبية الدولية.

1–1 مفهوم المحاسبة في البنوك الإسلامية: علم يشمل مجموعة من القواعد والمبادئ والأسس التي تستعمل في تحليل العمليات المالية عند حدوثها، وتسجيلها من واقع المستندات المؤيدة لها، ثم تبويب وتصنيف هذه العمليات وتلخيصها بحيث تمكن المؤسسة المالية والبنكية الإسلامية من مقابلة الإيرادات بالمصروفات بهدف استخراج نتيجة أعمالها من ربح أو خسارة عن فترة مالية معينة، وبيان مركزها المالي في نهاية هذه الفترة وفقا لقواعد وضوابط الشريعة الإسلامية.

وتعرف أيضا على أنها "تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة في الإسلام في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف الإسلامي، بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد في إبداء الرأي".[9] واتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد البنوك الإسلامية حيث أن مجال تطبيقها يشمل العمليات المالية وكذلك تعمل على تحقيق وتدقيق وتسجيل العمليات بشكل يسمح للغير بالإطلاع على السجلات داخل البنك"

وتتميز ماسبة البنوك الإسلامية بالخصائص التالية[10]:

- **خضوع البنوك لوجهة نظر ماسبية الى ضوابط الشريعة الإسلامية؛**
- **سيطرة نظام الحسابات والتسيير الإداري على نمط إدارة المؤسسة البنكية الإسلامية؛**
- **التنوع وكثرة العدد للكتابات والقيود اليومية؛**
- **إعتماد البنوك الإسلامية على صيغ تمويل خاصة كالمرابحة، المزارعة...الخ**
- **العناصر النقدية قروض وحسابات الزبائن مرجحة أو مقربة من الميزانيات البنكية؛**
- **أهمية العمليات خارج الميزانية التي تغطي ليس فقط عمليات ا لتزامات العدية بل العمليات بالعملة الصعبة والأدوات المالية لأجر أيضا؛**
- **الأعمال المحاسبية وا دارية متمركزة خاصة في الإقفال والتوقيف الدوري للحسابات وتوريد الوثائق الشاملة للهيئات الوصية؛**
- **عدم إدراج الفوائد المدينة والدائنة ضمن التقييس المحاسبي؛**
- **البنوك كباقي المؤسسات هي خاضعة بطبيعة الحال لقواعد ا قتصاد الجزئي ونظامها التسييري متشابك ومتداخل في النظام المحاسبي مما ساعد على المساهمة في ترشيد القرارات.**

2–1 مفهوم النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية:

يعرف النظام المحاسبي عموما على أنه "إطار عام يتكون من مجموعة من العناصر المترابطة (وهي الدورات المستندية والدفاتر والسجلات ودليل الحسابات والقوائم والتقارير المالية)، والتي

تعمل سويا طبقا لأسس اسبة المصرف الإسلامي، وباستخدام مجموعة من الأساليب والطرق، وذلك لإخراج معلومات اسبية لتساعد في تحقيق مقاصد مختلفة" [11]

والنظام المحاسبي للبنوك الإسلامية يكون مستنبطا من قواعد الفكر المحاسبي، وعند قيام المسؤولين بتصميم نظام اسبي يجب مراعاة ملائمة لطبيعة أنشطة البنك، وكذلك سهولته في عرض وتفسير المعلومات للمتعاملين، وأن يمتاز با قتصاد في تشغيله

يمتاز النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية بالنقاط التالية:

- يتميز النظام المحاسبي البنكي بالدقة والسرعة وأحكام الرقابة؛
- تتميز عمليات البنوك بتشابهها وكثرتها وهذا يؤدي إلى تعدد الكشوفات والدفاتر والسجلات المستخدمة؛
- تتسم عمليات البنوك بإثبات قيم موجودة وغير مملوكة وهذا يستدعي استخدام الحسابات النظامية؛
- تتميز إيرادات البنوك الإسلامية بأن اغلبها عبارة عن نتائج عمليات المرابحة؛
- يتميز النظام البنكي الإسلامي بقدرته على توفير البيانات والمعلومات وتقديمها للإدارة تخاذ القرارات السليمة وفق ضوابط شرعية.

1–3 أهداف النظام المحاسبي البنكي:

يهدف النظام المحاسبي في البنوك إلى ما يلي:

- الدقة التامة في تنفيذ العمليات المحاسبية والتأكد من صحة الإنجاز؛
- السرعة في إنجاز الأعمال المحاسبية؛
- تحقيق مبدأ الرقابة الداخلية واحكامها بالشكل الصحيح؛
- إنجاز واستخراج البيانات والكشوفات والتقارير المالية والتحليلية دورياً؛
- ا قتصاد والحد من النفقات؛
- ضمان كفاءة الأداء؛
- توحيد إجراءات وخطوات العمل التنفيذية؛
- إيجاد معايير للأداء وتحديد ا ختصاصات والمسؤوليات؛
- تحقيق اكبر قدر من التنسيق في العمل بين دوائر البنك واقسامه؛
- توحيد النماذج والسجلات المستخدمة في جميع المعاملات؛
- تنظيم دورة الأعمال اليومية؛
- الربط بين عناصر الضبط الداخلي وإجراءات العمل اليومي لتحقيق نظام رقابة داخلية سليم؛
- استخراج البيانات والكشوفات والتقارير المالية دورياً .

1– 4عناصر النظام المحاسبي الإسلامي:

- **فقه المعاملات المالية الإسلامية؛**
- **النظرية المحاسبية؛**
- **الطريقة المحاسبية؛**
- **المجموعة المستندية؛**
- **المجموعة الدفترية؛**
- **نظام الرقابة الداخلية؛**
- **دليل الحسابات؛**
- **القوائم المالية والكشوفات والتقارير الدورية؛**
- **الحاسبات وأجهزة الكمبيوترح**
- **التعليمات ا جرائية؛**
- **المورد البشري؛**
- **السياسات والمعايير المحاسبية المتبعة.**

III. نحو معايير ماسبية للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة على ضوء مباديء الحوكمة:

لقد فرضت المتغيرات ذات الطابع الدولى الحاجة لوجود لغة ماسبية دولية أسفرت عن وضع معايير دولية للمحاسبة والمراجعة، وأصبحت قابلة للتطبيق فى دول ذات اقتصاديات متباينة فى نظمها ودرجة تقدمها، وذات معرفة ماسبية تختلف فى شكلها ومضمونها. والتي يمكن تعريفها بأنها إطار منظم للمباديء والفروض والسياسات المحاسبية والإفصاح عنها تصدر ها لجنة كلجنة معايير المحاسبة الدولية أو جمعية مهنية كجمعية المحاسبين والمراجعين او جهة حكومية كوزارة ا قتصاد لتلتزم بها المؤسسات والشركات والهيئات على اختلاف انواعها عند إعدادها وعرضها للقوائم المالية المعروضةعلى الغيربهدف تمكين الأطراف الخارجية من إتخاذ قرارات مالية واقتصادية رشيدة، حيث،ويمكن إعتبار أن المعايير هي الجزء التطبيقي في النظرية المحاسبية وهي حلقة وصل النظرية بالتطبيق كما أنها تساعد في مجال اتخاذ القرار.

3–1 الإطار المؤسساتي لمعايير المحاسبية الإسلامية:

3–1–1 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة

تمَّ إنشاء الهيئة سابقاً باسم (هيئة المحاسبة الماليَّة للمصارف والمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة) بموجب اتِّفاقيَّة التأسيس الموقَّعة من عدد من المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة بتاريخ 26–2–1990م في الجزائر، وتمَّ تسجيلها في البحرين بتاريخ 27–3–1991م كهيئة عالميَّة ذات شخصيَّة معنويَّة مستقلَّة تسعى إلى الربح.، فقد تم اعتماد 68 معيارا حتى نهاية 2006م، موزعة على النحو التالى:

- **25 معيارا ماسبيا؛**

- **5 معايير للمراجعة؛**
- **6 معايير للضبط؛**
- **معيارين للأخلاقيات؛**
- **30 معيارا شرعيا (بخلاف 24 معيار تحت الدراسة).**

وتحظى هذه المعايير بقبول دولى وإقليمى واسع ومطبقة حاليا فى عدد من المؤسسات المالية ا سلامية فى دولة البحرين وا ردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ويسترشد بها فى دول أخرى مثل استراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا.

وتهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلاميَّة إلى:

- **تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجا ت المصرفيَّة ذات العلاقة بأنشطة المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة؛**
- **نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلِّقة بأنشطة المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدوريَّة وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛**
- **إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبيَّة المتَّبعة في إعداد القوائم الماليَّة وإجراءات المراجعة؛**
- **مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة لتواكب التطوُّر في أنشطة المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة والتطوُّر في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة؛**
- **إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصَّة بأنشطة المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة فيما يتعلَّق بالممارسات المصرفيَّة وا ستثماريَّة والتأمين؛**
- **السَّعي ستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة التي تُصدرها الهيئة من قِبَل الجهات الرقابيَّة ذات الصِّلة والمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة وغيرها ممَّن يباشر نشاطاً ماليَّاً إسلاميَّا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.**

2-1-3 هيئات أخرى:

- **منظمة المؤتمر الإسلامي؛**
- **المؤسَّسات الإقتصادية الإسلاميَّة؛**
- **المؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة النقدية وغير النقدية؛**
- **الهيئات الرقابيَّة والإشرافيَّة (البنوك المركزيَّة ومؤسَّسات النقد)؛**
- **المجامع والهيئات الفقهيَّة الإسلاميَّة ذات الشخصيَّة المعنويَّة؛**
- **الهيئات والجمعيَّات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة؛**

- **مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة ذات ا هتمام بأعمال المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة؛**
- **المؤسَّسات الماليَّة التي تمارس أنشطة إسلاميَّة ضمن نشاطاتها الأخرى؛**
- **الأسواق المالية الإسلامية؛**
- **مستخدمي القوائم الماليَّة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة.**

3–2 المعايير المحاسبية الإسلامية: صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة حتى الآن حوالي 22 معيارا ماسبيا أساسيا وهم كالتالي:

1– العرض والإفصاح العام: ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية التي تنشرها المصارف لخدمة اغراض المستخدمين لهذه القوائم، وإذا كانت القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في اطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، يجب ا فصاح عما تتطلبه المعايير الصادرة عن الهيئة وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية

2– المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء؛

3– التمويل بالمضاربة؛

4– التمويل بالمشاركة؛

5– الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح؛

6– حقوق أصحاب حسابات ا ستثمار وما فى حكمها؛

7– السلم والسلم الموازى؛

8– الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك؛

9– الزكاة؛

10– ا ستصناع وا ستصناع الموازى؛

11– المخصصات وا حتياطيات؛

12– العرض والإفصاح فى شركات التأمين الإسلامية؛

13– الإفصاح أسس تحديد وتوزيع الفائض فى شركات التأمين الإسلامية؛

14– صناديق ا ستثمار؛

15– المخصصات وا حتياطيات فى شركات التأمين الإسلامية؛

16– المعاملات والعمليات بالعملات الأجنبية؛

17– ا ستثمارات؛

18– الخدمات المالية الإسلامية التى تقدمها البنوك التقليدية؛

19 – ا شتراكات فى شركات التأمين الإسلامية؛

20 – البيع الآجل؛

21 – الإفصاح عن تحويل الموجودات؛
22 – التقرير عن القطاعات.

أما معايير المراجعة فقد صدرت 5 معايير أساسية وهي:

المعيار رقم (1) هدف المراجعة ومبادئها؛
المعيار رقم (2) تقرير المراجع الخارجي؛
المعيار رقم (3) شروط ا رتباط لعملية المراجعة؛
المعيار رقم (4) فحص المراجع الخارجي ا لتزام بأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية؛
المعيار رقم (5) مسئولية المراجع الخارجى بشأن التحري عند التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية.

3–3 الحوكمة والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ا سلامية:

كان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ا سلامية السبق فى إصدار المعايير الإسلامية وكلها تصب فى خانة العرض وا فصاح وتحث ادارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل فى التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ماتنادى به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادىء ومعايير حوكمة الشركات. ونرى أن التزام المؤسسات – المالية وغير المالية – بهذه المعانى والتوجيهات الربانيه والمحمدية ما يحقق أكثر مما تطمح اليه متطلبات الحوكمة وهو:

أو : توافر الأسس الإسلامية اللازمة لفاعلية إطار حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية
إو معايير اسبية تأخذ بعين الإعتبار حقوق المساهمين والمعاملة العادلة للمساهمين؛
ثانيا دور أكبر لأصحاب المصالح (Stakeholders)؛
ثالثا الإفصاح والشفافية؛
رابعا مسئوليات مجالس الإدارة.

الخاتمة: بعد دراستنا لموضوع المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية نرى أنه في ظل الإقتصاد الإسلامي نرى أن حوكمة المؤسسات المالية والبنكية الإسلامية لن تتحقق إ بتطبيق معايير اسبية إسلامية تتماشى مع مباديء الشريعة الإسلامية والتي تتقارب منهجيا مع مبادئ الحوكمة التي تنادي بها المنظمات العالمية وا تفاقيات المصرفية العالمية والتي من بينها إتفاقية بازل 03.

وفي ضوء هذه الدراسة يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- **ضرورة العمل بما جاءت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛**
- **ضرورة توسيع نطاق العمل بمعايير المحاسبة الإسلامية لدى كافة المتعاملين ا قتصاديين؛**

- يجب علينا أن نعمل على تطوير أدوات البنوك الإسلامية التمويلية بإستمرار، لتصحيح أخطاء التجربة؛

- ينبغي على البنوك الإسلامية عدم الوقوع في عمليات الفساد المالي والإداري حتى يساوي بينها وبين مختلف البنوك الربوية ممّا يفقدها خصو صيتها وبالتالي عملائها؛

- يجب على حكومات الدول الإسلامية العمل على نشر المفاهيم والقيم الإسلامية فكرًا وسلوكًا في المجتمع وخاصة في مجال المعاملات التي ابتعد عنها المسلمون أمام ضغط النظم الوافدة، لذا يجب أن تتضمن مناهج التعليم بالمراحل المختلفة مقررات دراسية عن نظم المعاملات الإسلامية وعن ا قتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية؛

- العمل على توحيد معالجات المحاسبية لصيغ التمويل بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛

- ضرورة تدريس مادة ا قتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية الإسلامية في جميع كليات العلوم الإقتصادية وفق نظام التعليم العالي الجديد؛

- ضرورة تأسيس المزيد من مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المصرفية والمالية ا سلامية كأحد ا دوات الداعمة لمتطلبات الحوكمة؛

- يجب على البنوك المركزية العربية تغيير سياستها تجاه البنوك الإسلامية والعمل على وضع سياسة تتماشى مع الطبيعة المميزة لها؛

- توسيع الدور الإشرافى للجهات الرقابية على المؤسسات المالية ا سلامية ليشمل الإشراف على مدى التزام تلك المؤسسات بالمعايير والضوابط الشرعية, وذلك من خلال تأسيس وحدات تفتيش بها تطلع بمهام الرقابة الشرعية بجانب الرقابة المالية وا دارية؛

- إصدار معيار معتمد من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ا سلامية يختص بعرض القوائم المالية للشركات المساهمة المتداولة فى ا سواق المالية وفق مصطلحات اسبية موحدة؛.

- ضرورة ا لتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية واستمرار العمل بها لإنتاج تقارير مالية ذات جودة عالية واستخدامها فى القرارات ا قتصادية التى تحقق الكفاية للمجتمع، ودعم ممارسات المحاسبة والمراجعة من خلال التنظيمات الثقافية والمهنية الخاصة بها.

الهوامش:

[1]– دار المراجعة الشرعية، الحوكمة فى المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة ا سلامية، تقرير مقدم مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك شركات التأمين شركات الوساطة) مدينة الرياض يومى 17–18 ابريل 2007 مص 07

[2]– مصطفى ابراهيم مُحَمَّد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلاميةدراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، كلية إدارة الأعمال والتجارة الدولية، جامعة مصر الدولية، 2006، ص33

[3]– المرجع السابق، ص 24.

[4]– أحمد بن عبد الرحمن الجبير –الحوكمة والمصارف الإسلامية–
www.almasrifiah.com – تاريخ ا طلاع 2010/04/22

[5]– عبد الباري مشعل –حوكمة المصارف الإسلامية –مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والأفاق، اليمن، 21/20/مارس/2010

[6]– عبد العزيز فوزان الفوزان حوكمة المصارف الإسلامية – ملتقى حول حوكمة المصارف الإسلامية – اليمن – سبتمبر 2009 – تاريخ ا طلاع 2010/03/29 –
www.fiqhforum.com/articles.aspx

[7]– مجيد جاسم الشرع – المراجعة عن المسؤولية ا جتماعية في المصارف الإسلامية –دار وائل للنشر – الأردن –2003/2002 – ص 159 .

[8]– مجيد جاسم الشرع– مرجع سبق ذكره – ص161 .

[9]– حسين حسين شحاتة: اسبة المصارف الإسلامية، 1992، ص: 29 نقلا عن نوال بن عمارة، اسبة البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة ا قتصادية الجزائرية وتحديات المناخ ا قتصادي الجديد، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعه عنابة 22–23 أفريل 2003.

[10]– رحيم حسين، بن فرج زوينة، المخطط المحاسبي البنكي كجزء من الإصلاحات المصرفية، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحو ت القانونية وا قتصادية 24 معهد العلوم الإقتصادية، المركز الجامعي ببشار 24–25 أفريل 2006 ص 3 بتصرف؛

[11]– حسين حسين شحاتة مرجع سابق، ص: 52 .

[12]– رشيدة زواية،فاطمة سي يوسف: سبل تطبيق معايير الحوكمة في البنوك الإسلامية، مذكرة الليسانس في تخصص نقود مالية وبنوك، غير منشورة، كلية العلوم ا قتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجبي بالأغواط 2010.

[13]– نوال بن عمارة، اسبة البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الإقتصادية الجزائريةوتحديات المناخ الإقتصادي الجديد، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعه عنابة 22–23 أفريل 2003.

[14]- أحمد منير نجار، البعد المصرفي في حوكمة الشركات، مجلة مصارف، الكويت, العدد 45، السنة 2006،

15- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، الدار الجامعية، عين شمس، مصر، 2005،

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 257 - 282
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر
(مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)

عمر حوتية [1] و عبد الرحمان حوتيـة [2]

1 ـقسم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الجامعة الإفريقية بأدرار
2 ـقسم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

تمهيد:

في ظل التحديات الناجمة عن التحولات الاقتصاديات العالمية، اتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، في إطار سعيها لإصلاح منظومتها المصرفية والمالية، بما يسمح لها الاندماج بفعالية في الاقتصاد العالمي.

وقد شكل صدور قانون التأمينات الجديد رقم 07/95 الصادر في 1995/01/25 نقـ ة تحول نوعية في مسار نظام التأمين الجزائري. مما فتح المجال لتأسيس شركات تأمين خاصة ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية.

ولما كان لمنتجات العمل المالي الإسلامي عموما ولخدمات التأمين الإسلامي بصفة خاصة أهمية بالنسبة للاقتصاد الجزائري بمختلف قـ اعاته في مجال تعبئة الموارد وتخصيصها على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإننا سنبين أهمية انفتاح الجزائر على الخدمات التأمينية الإسلامية، وواقع أداءها في بيئة الأعمال الجزائرية وكذا التحديات التي تواجها في ظل الاختلالات المالية داخليا وخارجيا.

وعلى ضوء ذلك تتحد إشكالية البحث كالتالي:

– ما هو واقع التأمين الإسلامي بالجزائر وآفاق تـ وره في ظل التحديات المالية العالمية؟

وللإجابة على ذلك، ارتأينا أن نضمن هذه الورقة البحثية العناصر التالية:

أولا: ماهية التأمين التقليدي

يعد التأمين ظاهرة اقتصادية تحتل مكانة بارزة في حياة الإنسان فالمخاطر تحيط به من كل جانب وهي إن لم تتعلق بأمواله ورزقه ومستقبله فبحياته أيضاً. وقبل التعريف بالتأمين الإسلامي بجدر بنا التعرض إلى التأمين بمفهومه التقليدي.

1– التأمين التقليدي: يعد التأمين الوسيلة التي يمكن للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين من خلالها مواجهة الخسائر المادية الناجمة عن الأخ ار التي قد يتعرضون لها.

1–1– تعريف التأمين:

أ– لغة: التأمين مشتق من كلمة أمن، أمناً وأماناً وتعني التصديق والوثوق بالغير والا مأنينة أي إع اء وتوفير طمأنينة للنفوس وإزالة الخوف[1].

لقوله تعالى [وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً] (*).

ب– اص طلاحا: التأمين خدمة تهدف إلى حماية الشخص من الخسائر المادية الناشئة عن تحقيق الأخ ار ا تملة للحوادث مستقبلا ولا دخل لإدارة المؤمن له فيها وذالك عن طريق تمويل الخ ر ا تمل من الشخص (المؤمن له) إلى شركة التأمين(المؤمن) في مقابل قسط يدفعه المؤمن إلى المؤمن.[2]

ج– على المستوى الفقهي: حاول بعض الفقهاء في فرنسا تعريف التأمين ومنهم سوميان الذي يرى بأنه عقد يلزم بموجبه شخص هو المؤمن بالتبادل مع شخص آخر هو المؤمن له بتقديم مبلغ الخسارة التي تلحق بالمؤمن له نتيجة خ ر معين مقابل أن يدفع هذا الأخير مبلغا من المال إلى رصيد الاشتراك الموجود لتعويض الأخ ار[3].

ويعرف علماء القانون التأمين عامة بأنه:" نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الط ارئة بواس ة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية)

ويعرفه القانون المدني السوري والمصري بأنه:"عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له (أو المستأمن) يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خ ر مبين في العقد مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[4]

د– على مستوى التشريع: عرفه المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصا ه مبلغا من المال أو أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع ا ادث أو تحقق الخ ر المسبق في العقد وهذا مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[5]

ويلاحظ أن هذا التعريف يمكن تطبيقه على كل التأمينات المختلفة سواء على الأشخاص أو على الممتلكات. ورغم أنه جاء شاملا لجميع العناصر القانونية للتأمين إلا أنه يؤخذ عليه اقتصاره على الجانب القانوني فقط وإهماله للجانب الفني رغم أنه لا يقل أهمية فالجانب القانوني ليس سوى مظهر خارجي لعملية فنية يقوم عليها التأمين.

1-2- خصائص التأمين التقليدي وأنواعه:

1-2-1- خصائص التأمين التقليدي:

إذا كان التعريف المتفق عليه فقها وقانونا للتأمين بأنه عقد يقوم بين الطرفين فان مكوناته تتمثل في[6]: الخطر، القسط، أداء المؤمن، المصلحة وحسن النية.

أما خصائص التأمين بمفهومه التقليدي فهي[7]:

1- أن عقد التأمين هو عقد احتمالي،

2- أن عقد التأمين عقد معاوضة،

3- أن عقد التأمين ملزم للجانبين،

4- أن عقد التأمين من العقود المستمرة،

5- أن عقد التأمين عقد إذعان من كلا الطرفين.

1-2-2- أنواع التأمين التقليدي:

في الوقت الحاضر تتنوع صور التأمين حتى أصبحت لا تقع تحت حصر، وأصبح جزء لا يتجزأ من التكوين الاقتصادي للأمم الراقية، وغطى صورا كثيرة من المخاطر.[8]

وأهم أنواع التأمين التقليدي، نجد:

أ- التأمين التجاري: وهو الأول ظهورا في العالم، والأكثر تداولا بين التجار والناس عامة، لسهولة التعامل فيه، وهو تأمين اختياري أساسه تجاري يهدف لتحقيق الربح وزيادة الثروة للشركة المؤمنة. يتحمل المؤمن له العبء التأميني "القسط" الذي يغطي الخطر المؤمن منه بجانبي نسبة إضافية لتغطية الأعباء الإدارية ونسبة أخرى تمثل الربح الذي يهدف إليه هذا النوع من التأمين ويضم ثلاثة أصناف، تأمين بحري، بري وجوي[9].

ب- التأمين الاجتماعي: يهدف إلى تحقيق التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع، فهو نظام عام يسعى لضمان حد أدنى لمستوى معيشة الأفراد من خلال القضاء على الفقر والعجز والجهل، ويعتبر إجباري يحدد القانون فيه من هم المستفيدون منه وما هي شروط الاستعادة

وضوابط استحقاقها، بحيث تعد الهيئات الحكومية هي الأكثر شيوعاً في مزاولة هذا النوع من

التأمين، كما يتسم بعدم تحمل المؤمن له العبء التأميني وحده بل يشارك بجزء ويتحمل صاحب العمل أو الدولة الجزء الأكثر ويحسب القسط على أساس فكرة التضامن. ومن صوره: تأمين الشيخوخة، تامين ضد البـ ـالة، التأمين الصحي، تأمين العجز الدائم أو المؤقت، تأمين أضرار العمل، والعلاوات العائلية.[10]

ج– التأمين الإسلامي: يعد أحدث أنواع التأمين وهو موضوع بحثنا هذا.

أما المشرع الجزائري فقد نظم الأنواع الكبرى للتأمين في تقنين واحد ضم التأمين البري والبحري والجوي، بخلاف للمشرع الفرنسي حيث يلحق التامين البحري بالقانون التجاري.

ثانيا: شرعية التامين الإسلامي وخصائصه

إن عقد التأمين من العقود الجديدة نسبيا في العالم كله، وقد كان تاريخ ظهوره بأوربا في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي، ولم يظهر في الدول الإسلامية إلا بعد ذلك بكثير، ولم يعرفه المسلمون إلا قبل قرنين من الزمان، عبر اتصال الشرق بالغرب، وتبادل التجارة بينهما، ولهذا لم يرد بالنص على إباحته أو تحريمه من قبل فقهاء السلف الصالح، وفي مراجعهم القديمة، وكان أول من عرفه وذكر حكمه علامة الشام ابن عابدين، في حاشيته رد ا تار على الدر المختار، حيث اعتبر عقد التأمين التجاري عقدا فاسدا(*).

كان من نتائج نهضة الأمة الإسلامية، إيداع وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين الإسلامي.

1– ماهية التأمين الإسلامي:

التأمين الإسلامي أو ما يعرف حالياً بالتأمين التعاوني أو التكافلي، يمكن تعريفه كالتالي:

– تعريف مصـ ـفى الزرقا: يعرف التأمين التكافلي بأنه تحويل للأضرار التي يقدرها الله عن ساحة الفرد المتأمن الذي قد يكون عاجز عن احتمالها إلى ساحة الجماعة لتحقيق وطأتها على الجماعة حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جداً بحيث لا يحس بها أحد منهم[11].

– تعريف المجلس الأوربي للإفتاء: والذي ركز على التفرقة بين التأمين الشرعي والتأمين التقليدي، ويرى بأن التأمين التكافلي يمثل البديل الشرعي للتأمين والقائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين بحيث يكون الغم وعليهم الهرم، وما في التأمين التكافلي من غرر يعتبر مغتفراً لأنه أساس هذا التأمين هو التعاون والتبرع المنظم[12].

تعريف مجلة البنوك الإسلامية: التأمين التكافلي بأنه تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضون جميعاً لخـ ـر واحد فإذا تحقق إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضرار جسيمة تحيط بمن نزل به الخـ ـر منهم[13].

2– تـ ور التأمين الإسلامي:

مر التأمين الإسلامي في تـ وره بثلاثة مراحل:

2–1– التأمين الإسلامي لدى الشعوب القديمة: عرفت العديد من الشعوب القديمة التأمين الإسلامي منهم المصريون القدمان والرومان والعرب قبل الإسلام.

يشير المؤرخون استناداً إلى بعض النقوش الموجودة على جدران أحد المعابد في مدينة الأقصر إلى أن قدماء المصريون كانوا أول من عرف التأمين الإسلامي على نحو لا يتعمد

عن الدقة والتنظيم وذلك من خلال تنظيم جمعيات دفن الموتى.

كما عرف الرومان نظم تقترب في طبيعتها وخصائصها من فكرة التأمين الإسلامي وهذا من خلال الجمعيات التي كانوا ينشئونها بقصد ا ـد من بعض المخاطر.

على نحو مشابه لما هو عليه ا ـال لدى المصريون القدماء والرومان عرف العرب التأمين الإسلامي ولكنه تركز في إطار التأمين من الأخ ـار التي قد تلتحق بالممتلكات.

2–2– التأمين الإسلامي في القرون الوسـ ى: تسبب في ظهور فكرة التأمين التعاوني علاقات الإقـ اع الموجودة بهذا العصر والتي استلزمت جمع صغار المزارعين بكبار الملاك الإقـ اعيين والنبلاء فظهرت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك بواسـ ة اشتراك بدفعة كل عضو ويخصص لتعويض ما تلحقه الكوارث من أضرار.

2–3– التأمين الإسلامي في العصر ا ـديث: لقد كان لظهور ا ـركة التعاونية التي ارتبط تاريخها بإنشاء جمعية رواد روتشلد بانجلترا عام 1844 أثر كبير في تـ ور واتساع نـ اق ونشاطات جمعيات التأمين التعاوني، ففي 1867 سجلت جمعية التأمين الإسلامي ا ـدودة، وامتد نشاطها لاسكتلندا ثم أمريكا ففرنسا، وفي عام 1972 انبثق حلف التعاون الدولي للتأمين الإسلامي والذي عرف منذ نشأته ببروكسل عام 1922 باسم اللجنة الدولية التعاونية للتأمين[14]

إن الميزة الأساسية التي يوضحها التأمين الإسلامي للمشتركين والتي ساهمت إلى حد كبير في سعة انتشاره في القرن العشرين وتتمثل في خفض تكلفة التأمين بصورة كبيرة كما كانت مزاولة التأمين الإسلامي في الدول العربية مرتبـ ة غالباً بالمفاهيم الإسلامية فقد أنشأت في السودان سنة 1978 أول شركة تأمين إسلامية ثم الشركة الإسلامية العربية "اياك" بالإمارات العربية المتحدة سنة 1979 ثم شركة التكافل الدولية سنة 1989 وفي قـ ر الشركة الإسلامية

القـ رية جمعية التأمين الإسلامي على المشروعات الصغيرة 1998 وتبعها إنشاء شركة بيت التأمين المصري السعودي 2002.

3– شرعية التأمين الإسلامي:

انقسم المعاصرون من الفقهاء في حكم التأمين إلى ثلاثة مذاهب:[15]

المذهب الأول: يقول أصحابه بتحريم التأمين بأنواعه المختلفة، معتمدين على ما أورده ابن عابدين من الأدلة وا حجج الفقهية، وغيرها.

المذهب الثاني: يقول أصحابه بإباحة التأمين بأنواعه المختلفة، ويستدلون بأدلة مختلفة.

والمذهب الثالث: يفرق أصحابه بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي(التعاوني)، فيحرمون الأول ويبيحون الثاني، ويستدلون لذلك بأدلة مختلفة.

وقد عقد لدراسة عقد التأمين وبيان حكمه الشرعي عدة مؤتمرات وندوات فقهية، بالعالمين العربي والإسلامي، وكانت الآراء الثلاثة المذكورة بين المعاصرين تظهر في كل منها(*).

نستعرض التأصيل للتأمين الإسلامي من القرءان والسنة وكذا موقف الشريعة منه.

3-1- التأصيل للتأمين الإسلامي من القرءان والسنة:

لفكرة التأمين التكافلي ثلاث عناصر أساسية تتمثل في طلب الأمن والعون على جرد المخاطر ثم الاحتياط للمستقبل، وهي تستند لأدلة من القرءان الكريم والسنة النبوية.

أ- طلب الأمن: ويعني طمأنة النفس وزوال الخوف وقد ورد في القرءان الكريم ثلاثون أية فيها معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة.

إن الأمن م لمب ف ري للإنسان وامتن الله عز وجل به على قريش كما ورد في سورة قريش قال تعالى [لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاء وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ] (*)، أيضاً دعوة سيدنا إبراهيم لمكة فقال تعالى [وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ] (**). وقد طلب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب ا ي ة وا لذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُواْ جَمِيعًا](***)، قوله تعالى [وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ](****).

ومن أحاديث النبي ﷺ الذي يوضح عظمة الأمن قوله " من بات أمناً في سربه معافاً في بدنه وعنده قوت يومه فقد حيزت له الدنيا بحذا فيرها"[16]

ب- التعاون على درء المخاطر: يقوم المجتمع الإسلامي على التعاون بأوسع معانية فالتكاليف المالية في الإسلام جزء من النظام المالي والاجتماعي يؤديها المسلمون والتعاون أحد المقومات الأساسية والأصول الجوهرية التي قام عليها المجتمع الإسلامي.

وكما جاء في السنة النبوية أن الرسول ﷺ قال " إن الأشعريين إذا أرملوا

في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمع ما كان عندهم من ثوب واحد واقتسموه بينهم في

إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"[17]. ولعل أبلغ تعبير جامع لهذا التكافل قوله ﷺ:" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"[18]

ج- في الاحتياط للمستقبل: الاحتياط للمستقبل وتوقي المفاجئات السيئة فكرة تقرها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها العامة ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية. فقد قال الله تعالى: [قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون](*). وورد في السنة النبوية حديث النبي ﷺ لسعد ابن أبي وقاص لما عاده بحجة الوداع، قال يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال لا قلت فالشـ ر قال لا قلت فالثلث قال:الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم".[19]

ويكاد الإجماع يكون منعقداً على أن التأمين التعاوني موافق لمبادئ الشريعة الإسلامية لكونه تبرعاً في الأصل وتعاوناً على البر والتقوى وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي وتعاوناً بين المسلمين دون قصد للربح ولا يفسده الغرر ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيها عن الاشتراكات المدفوعة رباً لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخـ ر كما أفتت هيئة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف أن التأمين التكافلي ملزم شرعاً في حالة الرغبة بعمل التأمين إلا عندما لا يتوفر التأمين التكافلي[20].

3-2- الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التقليدي:

يمكن تلخيص أهم الفروقات بين التأمين الإسلامي والتقليدي فيما يلي[21]:

1- يقوم التأمين التعاوني على فكرة التعاون على البر والتقوى أما التأمين التقليدي فيقوم على فكرة الربح للشركة، ويتمثل هذا الربح في الفرق بين الاشتراكات ا صلة من العملاء وبين التعويضات المع اة لمن أصابهم الضرر.

2- يتضمن عقد التأمين التقليدي الغرر (*)، وهذا غير جائز شرعاً بينما يقوم عقد التأمين التعاوني على أصالة التعاون على تفتيت الأخـ ار فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة الهبة أو التبرع أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات.

3- تقوم شركات التأمين الإسلامي باستثمار فائض الأموال وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي بينما تقوم شركات التأمين التجاري باستثمار الأموال وفقاً لنظام الفائدة-الربا-

4- المؤمنون هم المستأمنون في التأمين التكافلي ولا تستعمل أقساطهم المدفوعة للشركة إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمن هو عنصر خارجي بالنسبة للمؤسسة ويتم استغلال أقساطهم فيما يعود على المؤسسة بالأرباح.

5- المستأمنون في شركة التأمين التعاوني هم شركاء لهم ا ق في ا صول على الأرباح الناتجة

من عمليات استثمار أموالهم أما في شركات التأمين التجاري فالمستأمنون ليسو شركاء ولا يحق لهم بأي ربح.

6– لا بد أن ينص في عقد التأمين التعاوني على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع أما في عقد التأمين التقليدي فلا ترد فيه التبرع أصلاً.

7– أقساط التأمين في الإسلام ا صلة يتم استثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا كما أن الشركة لا تتملك الأقساط وإنما هي ملك ساب التأمين وحق للمشتركين وتقوم الشركة بإدارة ا ساب نيابة عنهم، أما التأمين التجاري فالأقساط ملك للشركة وحدها.

8– الفائض في التأمين التكافلي يعود إلى مجموع المؤمنين ولا يعود للشركة كما هو عليه ا ال في شركة التأمين التجاري.

وخلاصة الأمر أن التأمين التكافلي أو التعاون له مثيراته الخاصة التي تقوم على الأسس الشرعية بينما يعتبر التأمين التقليدي من إفرازات النظام الرأسمالي القائم على الربا والغرر المفسد للعقد والفرق بينهما واضح وجلي لمن حققا ودقق والواجب على المسلمين التعامل، بالتأمين التكافلي ما إست اعو إلى ذلك سبيلاً.

4– عقد التأمين التعاوني: إن أكثر ما يثبت وجود تأمين تعاوني في الوقت ا الي هو عقد التأمين.

4–1– تعريف عقد التأمين:

عقد التأمين التعاوني هو اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضواً في الهيئة والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" تبرعاً منه ومن عوائد استثماره لأعضاء الهيئة على أن يدفع له المشتركين التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خ ر معين (سواءً على الأشياء أو الأشخاص) على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين.

طرفا العقد في التأمين التكافلي هما المشترك (المتأمن أو المؤمن له) من جهة وشركة التأمين من جهة أخرى تربط بينها علاقة تبرع وقبول لنظام الشركة من طرف المشترك وتوقيع وقبول العضوية من طرف الشركة. كما أن محل عقد التامين التعاوني هو التبرع بمبلغ محدد يدفع مرة واحدة أو على عدة أقساط، في المقابل فإن التعويض الذي يحصل عليه المشترك هو مبلغ من حصيلة المشتركين لجبر الضرر الذي أصابهم[22].

4–2– خصائص عقد التامين التعاوني: يمتاز عقد التامين الإسلامي بعدة خصائص أهمها:[23]

– نظام تعاوني للحماية والأمن فيه مجموعة من الأشخاص معرضين لنفس الخ ر.

– عقد تبرع خال من الغرر وليس بعقد معرضة يثبت في عقد التامين التعاوني.

– تتولى شركة متخصصة إدارة موجودات هيئة المشتركين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية يـ لمق عليها "هيئة "المساهمين "، وكل عضو فيها تجتمع فيه صفتا المؤمن والمؤمن له.

– الاستثمار ا لمال الخالي من الربا لموجودات " هيئة المساهمين".

– ما تبقى من تبرعات واستثمارات خلال العام التأميني يوزع على أعضاء هيئة المشتركين ويسمى بالفائض التأميني.

– يتسم عقد التأمين التعاوني بخصائص أخرى فلا يعد عقداً مسمى أو بسيـ اًكما أنه يعد من العقود الاحتمالية وعقود حسن النية ويتردد بين عقود الإذعان والعقد الجماعي والفردي.

4–3– الضوابط الشرعية لعقد التامين التعاوني:

إن تـ بيق عقد التامين يستلزم وجود مجموعة من الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها نصاً وفهماً وتـ بيقاً، وهي:[24]

– يجب أن يذكر بوضوح في عقود التأمين أن نظام التأمين التكافلي أساسه التعاون والتبرع وليس المعاوضة.

– النص بصراحة على حملة الوثائق "هيئة المشتركين" في ا صول على الفائض التأميني حيث يخضع الأخير لقاعدة فقهية مفادها انه تبع لا قصد.

– التزام شركات إدارة التامين التكافلي بترشيد المصاريف لتخفيض التكاليف الإدارية وبالتالي تخفيض الاشتراك المتبرع به وزيادة الفائض لصاح الهيئة.

– لا يجوز إجراء تأمين لات أو شركات يكون غرضها ونشاطها الرئيسي الاتجار با رمات أو صناعتها.

– التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل استثماراتها الداخلية والخارجية سواء لرأسمال شركة الإدارة أو لموجودات صندوق التكافل لهيئة المشتركين

– أن يكون لكل شركة تأمين تكافلي هيئة رقابة شرعية للتأكيد من مدى م ابقة أعمال هذه الشركات لأحكام الشريعة الإسلامية.

4–4– إباحة عقد التامين الإسلامي:

يوجد العديد من الأدلة على إباحة عقد التأمين التعاوني من القرآن والسنة:

أ– أدلة من القرآن الكريم: قال تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ]** (*). وقال

تعالى: [...وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً](**). وقال تعالى: [...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] (***). وقال تعالى: [لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ](****).

ب– أدلة من السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو شرطاً حرم حلالاً"[25].

وقال ﷺ "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مؤمن ستره الله في الدنيا والآخرة واله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه..."[26].

2–4–5– قاعدة الغرر في الشريعة الإسلامية وعلاقتها بعقد التأمين الإسلامي:

ثالثا: واقع سوق الخدمات التأمينية في الجزائر

بعد الاستقلال امتد العمل بنظام التأمين الفرنسي، إلى أن لجأ المشرع الجزائري إلى سن قوانين جزائرية خاصة بالتأمين بمفهومه التقليدي.

1– مراحل تـ ور التأمين بالجزائر:

يمكن تقسيم المراحل التي مر بها التأمين في الجزائر إلى ثلاثة مراحل، وهي[27]:

1–1– المرحلة الأولى: مرحلة الرقابة على الشركات الأجنبية:

وذلك بصدور القانون رقم 36–201 المؤرخ في 1963/06/08 المتعلق بفرض التزامات وضمانات على الشركات الأجنبية في مجال التأمين في الجزائر، وفيها كانت أغلب الشركات العاملة في مختلف مجالات التأمين شركات فرنسية أو فروع لشركات يوجد مقرها الرئيسي بفرنسا. فلجأت الدولة الجزائرية ا ـديثة العهد بالاستقلال آنذاك إلى فرض رقابة على عمل هذه الشركات التي يصل عددها إلى270 شركة بموجب هذا القانون إضافة إلى إنشاء بعض الشركات الجزائرية مثل الشركة الجزائرية للتأمين (saa) التي أنشئت بتاريخ 1963/12/12 على شكل شركة مختلـ ـة جزائرية مصرية في بداية الأمر وعرفت عدت تعديلات في قوانينها الأساسية وأصبحت تدعى الآن الشركة الوطنية للتأمين وكذلك الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين(caar) سنة 1963 بموجب أمر63/197.

1–2– المرحلة الثانية: مرحلة احتكار الدولة للتأمين وإعادة التأمين وقد دشنت بصدور الأمر رقم 66 –127 الصادر في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة الجزائرية لجميع عمليا ت التأمين بالجزائر. ويعتبر هذا الأمر منـ ـقيا في ظل السياسة الاشتراكية التي كانت تتبناها الدولة في تلك الفترة وتميزت هذه المرحلة بالنص على إنشاء أو تـ وير الشركات الموجودة بحيث تنفرد بأعمال التأمين

وإعادة التأمين بالجزائر فتم التأكيد على إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين بموجب الأمر رقم 129/66 بتاريخ 27 ماي 1966 وتم توسيع نشاط شركة(لاكار) الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ليشمل جميع عمليات التأمين وذلك بموجب القرار الصادر في 26 فيفري 1969 وتم تعديل قانونه الأساسي فيما بعد سنة 1985 ليصبح اسمه الشركة الجزائرية للتأمين.

وبتاريخ 1973/10/01 أنشأت الشركة المركزية لإعادة التأمين(CCR) وأوكل إليها تأمين المخاطر التي يمكن أن تتخلى عنها الشركات الوطنية بحيث تقوم هذه الشركة بتأمين تلك المخاطر لدى شركات أجنبية قادرة على ضمانها. وأنشئت كذلك فيما بعد الشركة لجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) في30 أفريل1985 بموجب المرسوم رقم 82/85.

وقد تميزت هذه الفترة أيضا بصدور القانون 15/74 سنة 1974 والذي جعل التأمين على السيارات إجبارية كما نظم التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور ثم قانون التأمينات المؤرخ في 09/أوت/1980 الذي أكد بدوره على احتكار الدولة لعمليات التأمين في مادته الأولى.

1–3– المرحلة ا مالية: إبتداءا من سنة 1995 ألغي نظام الاحتكار وفسح المجال أمام الخواص للخوض في هذا النشاط فظهرت شركات خاصة للتأمين مثل شركة البركة والجزائرية للتأمين وتروست الجزائر للتأمين، ورغم أن التأمين على السيارات بمختلف أنواعها لا يزال إجباريا فان شركات القـ اع العام لم تعد تحتكر عمليات التأمين كالسابق.

2– هيكل قـ اع التأمين في الجزائر:

يتكون قـ اع التأمين في الجزائر من الهياكل التالية:

أ– الهيئات الرقابية والتنظيمية: تهدف الدولة من خلالها إلى حماية مصالح المستأمنين وتنمية القـ اع، ومن أهمها[28]:

– وزارة المالية: تقوم بتقديم الترخيص لفتح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي لا يمكنها ممارسة نشاطاتها إلا بعد موافقة الوزير، وبها مديرية للتأمينات.

– المجلس الوطني للتأمينات CNA(*): يعمل تحت وصاية وزارة المالية، ويتكون من ممثلي الأطراف الفاعلة في النشاط التأميني، ويضم أربع لجان وهي: الجنة المانحة للاعتمادات، لجنة التسعير، لجنة تنظيم وتـ وير السوق واللجنة القانونية.

حيث يقوم بمراقبة تـ بيق القوانين من قبل شركات التأمين والنظر في تـ ويرها.

– الهيئة المركزية للمخاطر: تتبع مديرية التأمينات بوزارة المالية، وتقوم بضمان الرقابة المستمرة للأخـ ار محل التامين من خلال البيانات التي تجمعها من شركات التامين حول العقود المكتتب فيها.

– لجنة الإشراف على التأمينات *CSA* (**)، وتقوم بمراقبة مدى احترام شركات ووس ـاء التامين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية تامتعلقة بالتامين وإعادة التامين، وإذا تبين لها ما يعترض مصالح المستأمنين والمستفيدين من عقود التامين للخ ر، فإنه يمكنها تقليص نشاط هذه الشركة في فرع أو عدة فروع للتامين.

– صندوق ضمان المؤمن لهم: يتحمل عجز شركات التامين سواء كل أو جزء من الديون تجاه المستأمنين أو المستفيدين من عقود التامين، وتتشكل موارده من اشتراك سنوي لشركات التامين و/أو إعادة التامين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى 1 % من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات.

– اتحاد المؤمنين الجزائريين *UAR* (*): يعتبر جمعية مهنية مختصة بمشكلات المؤمنين، وتقتصر العضوية فيها على شركات التامين و/أو إعادة التامين فقط، حيث يهدف إلى الإسهام في ت وير النشاطات والخدمات المقدمة من قبل شركات التامين وإعادة التامين، من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية وتقنياتها ا لحديثة.

ب– شركات التأمين: يبلغ عدد الشركات التي تمارس نشاط التامين وإعادة التامين16 شركة موزعة على 7 شركات عمومية و7 شركات خاصة و2 شركات تعاونية (تعاضديات):

– شركات التأمين العمومية: تضم 4 شركات تنشط في جميع فروع التامين: الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، الشركة الوطنية للتامين SAA، الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT، شركة تامين ا لروقات CASH. كما تضم شركتان

مختصتان في التامين على القروض: الشركة الجزائرية لضمان قروض الصادرات *CAGEX*، *وشركة ضمان القرض العقاري SGCI. كما تضم 1 شركة لإعادة التامين* (الشركة المركزية لإعادة التامين CCR)

– شركات التامين الخاصة: وتضم: الشركة الدولية للتامين وإعادة التامين CIAR، الجزائرية للتأمينات A2، الجزائرية للثقة Trust Algeria، العامة للتأمينات المتوسـ ية GAM، سلامة للتأمينات (البركة والامان سابقا) Salama، أليانس للتأمينات Alliance، كارديف الجزائر Cardif El Djazaïr.

– شركات التامين التعاونية: وتضم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، التعاضدية الجزائرية لتامين عمال التربية والثقافة MAATEC

3– خصوصية قـ اع التامين الجزائري:

يتميز قـ اع التامين في الجزائر بمجموعة من الخصائص، وأهمها [29]:

– احتكار السوق: فبالرغم من صدور الأمر رقم 95– 07 بتاريخ 1995/01/25 الذي مهد لانفتاح سوق التامين على القـ اع الخاص والشراكة الاجنبية، إلا أن سوق التامين في الجزائر ما زالت تتميز بالاحتكار من قبل شركات التامين العمومية (80%)، بحيث تغيب المنافسة التي من شأنها إثراء السوق الجزائرية بمنتجات وخدمات وأساليب إدارية حديثة ومتـ ورة، مثلما يبرزه الجدول الموالي:

الجدول رقم 01 ا ـصص السوقية بين شركات التامين في الجزائر

النشاط التأميني	حصة الشركات العمومية		حصة الشركات الخاصة	حصة الشركات التعاونية	
الشركة	*CAAR, SAA, CAAT, CASH*	*CAGEX, SGCI*	**CIAR, 2A, TRUST, GAM, SALAMA, ALLIANCE, CARDIF**	*CNMA*	*MAATEC*
ا ـصة السوقية	% 74	% 0.5	% 20	% 6	% 0.1

المصدر: KPMG,Guide des Assurances en Algérie , 2009 , p. 16-17

– نمو رقم الأعمال: يقدر رقم أعمال قـ اع التأمينات بالجزائر بحوالي 40 مليار د.ج، حيث سجل ارتفاعا متزايدا خلال الأعوام الأخيرة (15% – 20%)، وهذا نتيجة للحركية التي يعرفها الاقتصاد الجزائري.

– تسويق الخدمات التأمينية، لضمان التنويع في قنوات التوزيع مما يعـ ي لشركات التامين الجزائرية أهمية كبيرة للتسويق المباشر لمنتجاتها عبر نقاط البيع (الوكالات)، كما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم 02 قنوات تسويق الخدمات التأمينية في السوق الجزائرية عام 2007 الوحدة: مليون د.ج

	التسويق المباشر (الوكالات)	شبكة الوسـ اء			الإجمالي
		وكلاء التامين	سماسرة التامين	المجموع	
الإنتاج	41.972	9.032	2.785	11.817	53.789
ا ـصة السوقية	% 78	% 17	% 5	% 22	% 100
العدد	847	433	24	457	1.304

المصدر: KPMG , op.cit,p.118.

– تصنيف التامين الجزائري: يحتل التأمين الجزائري المرتبة 68 عالميا بحصة قدرها 0.016% من سوق التامين العالمية، والمرتبة ال 7 إفريقيا بحصة قدرها 1.3% من سوق التامين الإفريقية (والذي يمثل 1.1 % من السوق العالمة للتأمينات مع حجم سكاني يقدر ب 900 مليون نسمة باستثناء جنوب إفريقيا التي تمثل وحدها 82 % من التامين بالقارة الإفريقية). [30]

– الاستقرار المالي لشركات التامين: تقوم الجزائر بسلسلة من الإصلاحات التي تشمل قـ اع

التامين من أجل دعم سلامة شركات التامين، وينعكس ذلك في القانون رقم 04/06 بتاريخ 2006/02/20 الذي يعيد النظر ببعض الأحكام القانونية للأمر رقم 07/95.

ثالثا– تجربة الخدمات التأمينية التكافلية في الجزائر

بالرغم من قدم ظهور التامين الإسلامي في العالم وانتشاره في دول الخليج وبعض الدول الإسلامية، إلا انه لم يظهر إلا حديثا في الجزائر نتيجة لتفرع إحدى الشركات الخليجية (إياك) السعودية الرائدة في مجال التامين التعاوني التي تمثلها حاليا شركة سلامة للتأمينات الجزائر (*)، هذه الأخيرة أنشأت مؤخرا سنة 2006م حيث امتصت بذلك مؤسسة البركة والأمان التي أنشئت سنة 2000 م، وهي الوحيدة من بين جميع شركات التامين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التقليدي.

1– التعريف بشركة سلامة للتأمينات:

اعتمدت شركة سلامة للتأمينات الجزائر بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2006/07/02 عن وزير المالية، وبذلك فهي قد استحوذت على الشركة السعودية " البركة والأمان" للتامين وإعادة التامين المنشأة في 2000/03/26 لتصبح اليوم "سلامة للتأمينات الجزائر" شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها الاجتماعي ب450000000 دج عند التأسيس، إذ تعود أغلبية الأسهم إلى المجموع الدولي للتامين وإعادة التأمين سلامة – الشركة الإسلامية العربية للتامين المدرجة في سوق دبي المالي بمؤشر (A-) من طرف "أم باس" في سنة 2007. وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 94 نقـ ـة بيع عبر كافة التراب الوطني إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل، وهي الوحيدة من كل مؤسسات التامين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي.[31]

وقد اعتمدت شركة "سلامة للتأمين الجزائر" هيكل لا مركزي مع التوسع في السوق من خلال الأراضي الوطنية وهكذا فان سلامة هي المديرية العامة (المقر وتضم ثلاث فروع إقليمية الوسـ ى والشرقية والغربية) والتي تضم المدير ومساعديه، هذه الأخيرة تسيـ ر على الوكالات التي تقع ضمن منـ ـقة عملياتها الإقليمية، والموزعة كالتالي:

الجدول رقم 03 شبكة توزيع شركة سلامة الجزائر

	وكالة مباشرة	وكالات الدخل النسبي	وكالات عامة	مجموع1	ملاحق	المجموع
الوسط	06	11	34	51	09	60
الغرب	04	04	18	26	15	41
الشرق	01	05	12	18	04	22
المجموع	11	20	64	95	28	123

المصدر: سلامة للتأمين الجزائر (المديرية العامة)، 2008.

وقد صمم هيكل شركة سلامة الجزائر لمواجهة المهمة الموكلة لقسم التكافل في الشركة

الشكل رقم 01 هيكل شركة سلامة الجزائر

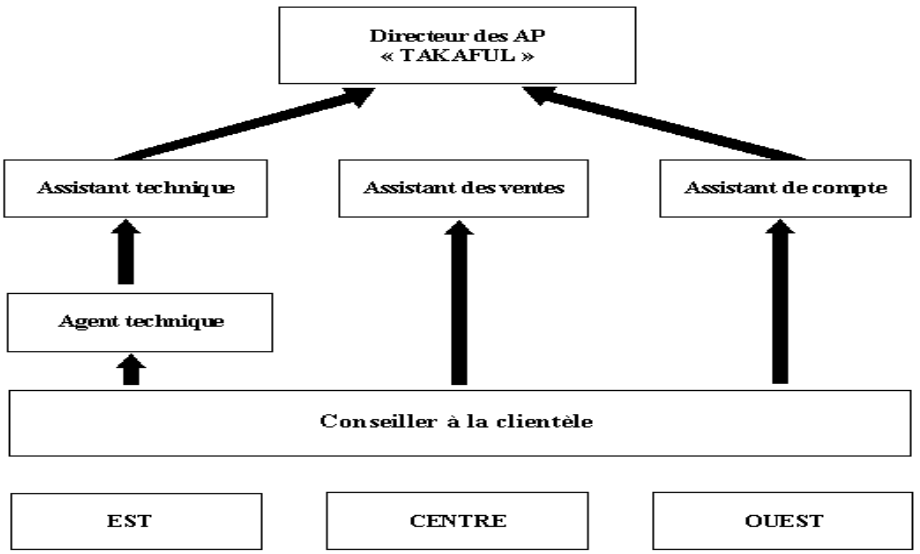

المصدر: سلامة للتأمين الجزائر (المديرية العامة للتامين)

يتضح لنا من خلال هذا الشكل إن قسم التكافل لدى شركة سلامة للتأمينات الجزائر يضم ثلاث وظائف هي: الوظيفة التقنية ووظيفة البيع ثم وظيفة المالية وا اسبة هذه الوظائف موزعة على ثلاث نواحي شرق وسط غرب.

2– منتجات شركة سلامة للتأمينات الجزائر:

تتنوع حصيلة النشاط التأميني في شركة سلامة، وتتمثل منتجات الشركة فيما يلي:

2–1– المنتجات العامة للشركة:

يمكن تلخيص أهم منتجات الشركة فيما يلي[32]:

– التامين على السيارات، أثناء ا ادث الناجم عن تصادم وانقلاب، انفجار، س و...الخ.

– التامين على ا رائق والمخاطر المصاحبة،

– التامين الشامل على الممتلكات، نتيجة ا رائق أو حوادث الـ ائرات أو أعمال الشغب..

– تأمين ا وادث الشخصية: تقدم هذه الوثيقة التعويض في حالة الوفاة أو العجز الدائم والعجز الجزئي الناتج عن حادث.

– تأمين تعويضات العمال: إن تشريع تعويضات العمل يقدم مزايا في حالة الوفاة أو الضرر الجسماني الناتج عن حادث للعامل أثناء العمل

– تامين حوادث السفر والعلاج والتنويم في المستشفيات.

– تامين المسؤولية العامة، والتلف والضرر الناجم عن إهمال والتقصير في أداء الأعمال.

– تامين مسؤولية المنتجات، ومسؤولية أصحاب العمل تجاه العميل عن ضرر الإهمال. 2–2– منتجات التكافل في شركة سلامة الجزائر:

ترغب شركة سلامة في عرض منتجاتها التكافلية التي تسمح للأفراد للاستفادة بتراكم رأس المال أو المعاش التقاعدي في حالة وقوع أحداث أمنية قد تؤدي لهبوط مفاجئ في دخولهم. وتـ لمق شركة سلامة الجزائر منتجات التامين على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل، وتتمثل في:

– التامين التكافلي وتراكم رأس المال يتضمن توفير ودفع رأس المال معدل وقت التقاعد.

– تامين تكافلي والرعاية الاجتماعية: في حالة الوفاة أو العجز الم لمق والنهائي للمؤمن عليه، يسمح بالدفع الفوري لمبلغ مقـ وع للمستفيدين المعنيين (الأزواج، الأبناء، الأمهات) في شكل تأمين على ا ياة وهو سياسته جديدة مخصصة لأرباب الأسر.

– التامين التكافلي والائتمان: يتيح سداد رصيد القروض غير المسددة للمقرض في حالة وفاة المؤمن عليه وهو مخصص لموظفي القـ اع العام والخاص.

– فوائد منتجات التكافل.[33]

وهي منتجات مرنة تمكن الناس من: القدرة على تشكيل معاش تقاعدي، حماية الأسرة في حالة الوفاة الـ بيعية أو العجز عن طريق تخصيص مبلغ مقـ وع محدد سلفا للمستفيدين، فرصة للحصول على رأس المال الثابت في وقت مبكر، تحسين الوضع العائلي وتقديم ضمانات لاختيار العديد من الاحتياطات الخاصة التي تناسب ضمان ا ـماية.

وتكمن مرونة منتجات الشركة في حقيقة إنها مصممة في ثلاث خيارات: ا ـد الأدنى، المتوسط، الأفضل لكل خيار يقدم ضمانات إضافية أو اعتماد على احتياجات العملاء.

2–3– نشاط شركة سلامة للتأمينات بالجزائر:

إن شركة سلامة للتأمينات كغيرها من شركات التأمين بالجزائر منذ نشأتها إلى اليوم تحاول الرفع من مستواها وزيادة حجمها، وهو ما يظهر من خلال المعـ يات التالية لها.

أ– بيانات رقمية لشركة سلامة: وتتضمن:

– تـ ور رأس مال الشركة: حيث حققت شركة سلامة للتأمين الجزائر نموا قياسيا في رقم

أعمالها وربحيتها خلال سنة 2009، حيث تجاوزت المعدل الوطني لنمو قـ اع التأمينات في الجزائر والبالغ 26% مقابل 34 لشركة سلامة كما قررت أيضا رفع راسمالها من 550 مليون دج إلى 1 مليار دج كخـ وة أولى قبل رفعه مجددا إلى 2 مليار دج خلال 2010. ومما ساعد في نمو الشركة شبكة العملاء التي تتكون من أزيد من 317 ألف زبون من أفراد وشركات ومؤسسات صغيرة ومتوسـ ة ومجموعات صناعية ويبلغ حجم تعويض الزبائن سنة 2009 ما يقارب 54% من رقم الأعمال الإجمالي وهي فاتورة كبيرة للحفاظ على السمعة الجيدة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة سنها، وهي تعتزم طرح منتجات جديدة منها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد وفيما يلي بيان لتـ ور معدل دوران رأسمال الشركة خلال السنوات الماضية.

– نمو مبيعات شركة سلامة للتأمينات الجزائر:

حققت الشركة نموا معتبرا في جميع المجالات وهو ما يعزي ارتفاع رأسمالها، وبذا حققت الشركة رقم أعمال تجاوز 2.52 مليار د.ج. (35 مليون دولار) سنة 2009، كما بلغت الاستثمارات التي حققتها الشركة على مستوى البنوك الإسلامية أو في المجال العقاري 1.27 مليار د.ج، فيما بلغ حجم تعويض الزبائن ما قيمته 54% من رقم الأعمال[34]، وهي نسبة قد تعكس السمعة التي تتمتع بها الشركة في السوق الجزائرية رغم حداثة نشأتها.

وفيما يخص التكافل العائلي فهو يمثل بنسبة 10.3% مقابل 83.7% للتكافل الكلاسيكي من مجموع التأمينات في الشركة.

رابعا: تحديات التامين الإسلامي والمشاكل التي يوجهها

بالنظر إلى واقع قـ اع التأمين في الجزائر، وتجربة شركة سلامة، يمكن التوصل إلى التحديات والعراقيل للتأمين الإسلامي بشكل عام (في العالم) وفي الفرع الثاني سنخصصه لدراسة تحديات التامين الإسلامي في الجزائر (في شركة سلامة للتأمينات الجزائر)

1– آفاق التأمين الإسلامي في ظل العراقيل التي تواجهه:

يتوجب على التامين التعاوني الإسلامي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولكن في نفس الوقت تواجه صناعته إلزاما بالقوانين والنظم السارية في البيئة التي تنشط فيها، كما تخضع لأحكام البلد القضائية وتعليمات جهاته الرقابية والإشرافية، إضافة لذلك ينبغي للتأمين الإسلامي أن يكون قابلا للتـ بيق الاقتصادي والتجاري.

فقد واجهت صناعة التأمين الإسلامي العديد من التحديات والمشاكل ويرجع ذلك بالأساس إلى حقيقة أن هذه الصناعة لم تنشط في فراغ ولكن ضمن مجموعة مختلفة من القواعد (قانونية واقتصادية) فضلا على ممارسة السوق.

1-1- المشاكل والتحديات القانونية:

من أهم المهام التي تؤثر على شركات التأمين الإسلامية هي ت وير خدمات تأمينية إسلامية والتنفيذ الفعلي لا الشكلي بأحكام الشريعة ومبادئها، ولكن ربما هناك بعض التعارض بين مت لمبات الشريعة والآثار المترتبة عنها ومت لمبات القانون ونظام البلاد.

أ- اختلاف الإطارات القانونية والنظامية: تختلف القوانين وأطر النظام المالي بحسب اختلاف البلدان حيث يسود البلدان التي توجد فيها الخدمات المالية الإسلامية ثلاثة أنواع من الأطر القانونية والنظامية:

- الإطار القانوني والنظامي التقليدي الصرف: الذي لا يقنن ولا ينضم ولا يسمح بأي نظام خاص للخدمات المالية

- الإطار القانوني والنظام التقليدي العام: الذي يسمح بتقديم ضمانات مالية إسلامية من خلال سن قوانين خاصة لتنظيم هذه الخدمات

- الإطار القانوني والنظامي الذي يلتزم بالشريعة الإسلامية في تنظيمه لهذه الخدمات.

ب- استقلال صناديق التأمين عن شركات التأمين: إن تحقيق الاستقلالية لصناديق التأمين عن شركات التأمين هو مشكل يواجه العديد من البلدان الذي تتعامل بمبادئ الشريعة الإسلامية ويأخذ البلدان: السودان السعودية وماليزيا كمثال قيمة عامل ايجابي لديها هو أنها تتمتع بالإيرادات السياسية من قبل السل ة ا كومية من قبل السل ة ا كومية لضمان كفاية تظم التامين الإسلامي من اجل ذلك بعض ا لمول الممكنة لتلافي هذه المشاكل هي:

- إنشاء أمانة قانونية: توجد آلية ممكنة لضمان فضل استقلال قانوني فعال لصناديق التأمين عن أصول الشركة وهذا ا لى غير ممكن إلا في البلدان التي لديها قانون أمانة.

- إنشاء الأوقاف: أن تكون هناك أوقاف أنشئت لاستقبال التبرعات من المشاركين لمصلحة المرشحين المعنيين أو المستفيدين.

2-1- التحديات الاقتصادية والعملية: تتمثل فيما يلي:

أ- ا لحاجة إلى تنظيم الملاءة المالية الصناعية التأمين التعاوني: يعتبر عنصر مت لمبات الملاءة المالية أداة تنظيمية أساسية في نظام التأمين المعاصر وتتجلى أهمية هذه الملاءة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها حيال جميع العقود وفي أي وقت كان وبذلك تكون مؤشرات الملاءة بمثابة إنذار مبكر وحاسم للسلامة المالية.

ب- اقتراح هيكل لتنظيم الملاءة المالية لصندوق التكافل:

الشكل رقم 02 الهيكل المقترح لتنظيم الملاءة المالية لصندوق التكافل

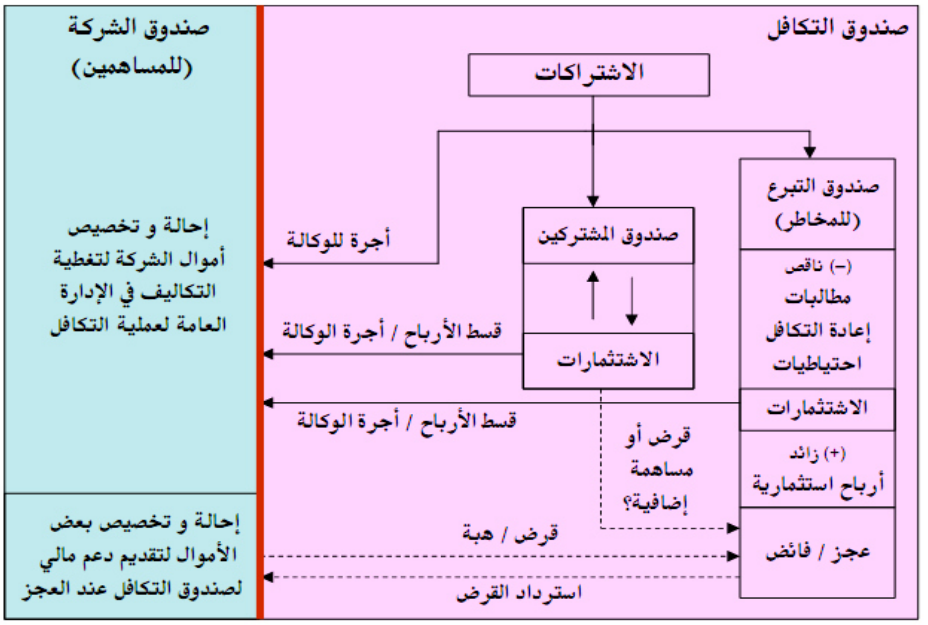

وبيان الشكل كالتالي:

1– تنشأ شركة التأمين الإسلامي صندوقين منفصلين إحداهما خاص بالشركة والآخر بصندوق التكافل.

2– تحقيق شركة التامين الإسلامي كفاية رأس المال وموجودات صندوق الشركة لتغ ية تكاليف المسؤوليات.

3– مصدر صندوق التكافل الوحيد هو مساهمات واشتراكات المشاركين ويتكون من حسابين أساسين.

4– صندوق التبرع هو المصدر الرئيسي لتلبية المت لمبات التأمينية على صندوق التكافل

5– إذا عجز صندوق التبرع عن تغ ية المت لمبات يسد العجز من المصادر التالية على الترتيب: مدفوعات من شركة إعادة التكافل إذا وجدت الدعم المالي من شركة التكافل على أساس القرض أو الهبة أو الالتزام بالتبرع المساهمة(اشتراكات إضافية بين المستأمنين)

2– تحديات التامين الإسلامي في الجزائر:

باعتبار أن شركة سلامة للتأمينات الجزائر هي شركة التأمين الوحيدة التي تتعامل في مجال التأمين الإسلامي، وهذه السوق في توسع مستمر منذ نشأة الشركة إلى غاية اليوم وهي تأمل أن

يزيد هذا التوسع خلال السنوات القادمة.

كما تسعى الشركة إلى زيادة حجم منتجاتها وتنويعها، من خلال التامين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد.

وقد عمدت الجزائر إلى إقامة شراكة تأمينية في مجال التكافل مع دول الخليج مثل شركة قابضة (القـ رية الجزائرية) التي تنشط في مجال التكافل وهذه الشراكة هي في توسع حيث تسعى بعض الشركات الخليجية العاملة في مجال التكافل لفتح فروع لها بالجزائر.

ومع هذا فان صناعة التكافل في الجزائر تواجه بعض العراقيل على المستوى العام والخاص مثل:

– غياب الثقافة التأمينية لدى الجمهور الجزائري وبالتحديد ففكرة التكافل لازالت حديثة عندهم.

– الانتشار الواسع لشركة التامين التقليدي في السوق التأمينية الجزائرية صعب حصول الشركة على مكانتها في السوق.

وعموما فنجاح التكافل يتـ لمب ما يلي:

1– العمل على إنشاء شركات إعادة تكافل قوية إذ أن المشروع يواجه عقبات أهمها:

– نظام التأمين التكافلي غير مـ بق في الكثير من البلدان الإسلامية.

– اعتقاد كثير من الدول الإسلامية على نظام اقتصادي غير ربوي.

– عدم تـ بيق الشريعة الإسلامية في كثير من الدول الإسلامية منها يجعل قوانينها تتعارض مع التأمين التكافلي.

– طريقة توظيفها لرأس المال في شركات التأمين التكافلي غير جذابة لرؤوس الأموال.

2– إيجاد صيغ ممارسة تمكن المساهمين من ا صول على أرباح مجزية،

3– العمل على رفع الوعي التأميني،

4– معالجة مشكلة شح الكوادر الفنية في التأمين في الدول الإسلامية،

5– بناء منظمات لسوق التامين التكافلي وهذا بإنشاء:

– هيئة رقابة شرعية عالمية،

– تفعيل اتحاد شركات التأمين الإسلامية،

6– تـ وير قوانين وتشريعات التأمين في الدول الإسلامية،

7– تقوية البيئة التحتية لصناعة التأمين في الدول الإسلامية

8– العمل على الاستفادة من الآثار الايجابية لاتفاقية التجارة العالمية، والتي من أهمها:

– تحرير الخدمات يسمح بالانتشار الواسع لشركات ا لمية لتقديم تجربة التأمين التكافلي،

– تقوية وتـ وير الجهاز الرقابي للخدمة،

– خلق منافسة يمكن من خلالها تجويد الخدمة التقدمة للمواطنين.

9– العمل على الاستفادة من تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة، وانعكاس ذلك على الدعوات المتنامية لإصلاح النظام المالي العالمي، وهو ما يصب في صالح الخدمات المالية الإسلامية بصفة عامة وخدمات التأمين الإسلامي بصفة خاصة.

الخاتمة:

إن فكرة التأمين الإسلامي أو التكافلي تقوم على التعاون على درء المخاطر وتقاسم الأرباح والخسائر بـ ريقة جلية من جهة ومن جهة أخرى بالتأمين التعاوني مبني على أسس وقواعد تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال الاطلاع على واقع خدمات التامين الإسلامي بالجزائر، ومن خلاله الإشارة إلى تجربة "شركة سلامة للتأمينات الجزائر" والتي حققت نموا في أعمالها وربحيتها في السوق الجزائرية، وهي الآن تهدف إلى الرفع من قيمتها بزيادة رأسمالها، كما تسعى إلى توسيع نشاطاها التكافلي وذلك بإطلاق منتجات جديدة في هذا المجال، ويعتبر شركة سلامة للتامين الشركة الجزائرية الوحيدة في مجال التأمينات المسجلة في سوق دبي للأوراق المالية تحت مظلة الشركة العربية للتامين وإعادة التامين "إياك" المصنفة من طرف هيئة التصنيف العالمية "ستاندارز اند بورز" "-A".

فإن هذه الشركة تعمل على الاستفادة من تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة، وانعكاس ذلك على الدعوات المتنامية لإصلاح النظام المالي العالمي، وهو ما يصب في صالح الخدمات المالية الإسلامية بصفة عامة وخدمات التأمين الإسلامي بصفة خاصة.

الهوامش:

[1] محمّد صوان ،أساسيات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص:23.

[*] الآية: 125، سورة البقرة.

[2] نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص:09.

[3] مصباح محمّد علي، محاضرات في قانون التأمين، مطبوعة لفرع قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، السنة الثانية، جامعة التكوين المتواصل – قسم التكوين عن بعد مركز قسنطينة–، 2002، 2003.

[4] أحمد النجي الكردي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق؟، حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي، 12–2002/1/14م، جدة، المملكة العربية السعودية.

[5] مصباح محمّد علي، مرجع سبق ذكره.

[6] فاطمة مروة، القانون التجاري، الطبعة 2، دار النهضة العربية، بيروت، ص ص: 58، 59.

[7] مصباح محمّد علي، مرجع سبق ذكره.

[8] إبراهيم أبو النجا ،عقد التأمين في القانون المدني الليبي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص16.

[9] عبد الرزاق، بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، مطبعة ردكول، الطبعة 3، الجزائر، 2002، ص7.

[10] نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص:09.

[*] تعرض ابن عابدين لفكرة عقد التأمين في بحثه في المستأمن (السوكرة) فقال: (مَطْلَبٌ مُهِمٌّ فِيْمَا يَفْعَلُهُ التُّجَّارُ مِنْ دَفْعِ مَا يُسَمَّى سَوْكَرَة وَتَضْمِينِ الْحَرْبِيِّ مَا هَلَكَ فِي الْمَرْكَبِ، وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السُّؤال عنه في زماننا: وهو أنَّه جرت العادة أنَّ التجارَ إذا استأجروا مركباً من حربيّ يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمَّى ذلك المال: سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مُسْتأمن في دارنا، يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السُّلْطان، يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأنَّ هذا التزام ما لا يلزم. أنظر: أحمد الحجي الكردي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق؟، حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي، 12-2002/1/14م، جدة، المملكة العربية السعودية.

[11] مصفى الزرقا، عقد التأمين (السوكره) موقف الشريعة الإسلامية منه"، جامعة دمشق، 1962، ص: 42.

[12] بن بيه عبد الله، الفرق بين التامين التقليدي والتأمين التكافلي، بحيث مقدم لملتقى التكافل السعودي الدولي الأول، جدة، 2004، ص:3.

[13] الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، التأمين وأهم الآراء فيه، بحيث منشور في مجلة البنوك الإسلامية العدد رقم11، القاهرة، 1980، ص:73.

[14] هيثم حامد المصاورة، عقد التأمين التعاوني الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2008، ص ص:45-53.

[15] للاطلاع أكثر حول أقوال مختلف العلماء المعاصرين، أنظر: أحمد الحجي الكردي، مرجع سبق ذكره.

[*] من ذلك مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الأولى في مكة المكرمة بتاريخ 10/شعبان /1398هـ، حيث أصدر قراره بالأكثرية بالتفريق بين نوعي التأمين، فأباح التأمين التبادلي (التعاوني)، وحرم التأمين التجاري، وذلك بعد بحوث طويلة استمع إليها من عدد من الباحثين من الفقهاء المعاصرين، وبين الأسباب التي دعته لذلك القرار بإسهاب، وخالف في ذلك الأستاذ الكبير مصطفى الزرقاء -رحمه الله تعالى- حيث رأى إباحة التأمين بجميع أنواعه التجاري والتبادلي، سواء كان تأمينا على الحياة أو على الأمراض وسلامة الأعضاء، أو على البضائع ضد السرقة أو الحريق أو غير ذلك...

[*] سورة قريش.

[**] سورة إبراهيم، الآية: 35.

[***] سورة النساء، الآية: 71.

[****] سورة البقرة، الآبة: 195.

[16] سنن ابن ماجه، كتاب الزهد (37)، باب القناعة، حديث رقم: 4141، ص:1387.

[17] صحيح البخاري، كتاب الشركة (48)، باب الشركة في الـ عام والنهد والعروض (1)، حديث رقم 2486، ص428.

[18] صحيح البخاري، كتاب الصلاة (8)، باب شيبك الاصابيع في المسجد (88)، حديث رقم 2742، ص99.

(*) الآية 47 من سورة يوسف.

[19] صحيح البخاري، كتاب الوصايا (55)، باب أن يترك ورثة أغنياء (2)، حديث رقم 2742، ص482.

[20] عز الدين فلاح، التأمين "مبادئه أنواعه"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 22.

[21] حسام الدين بن موسى عفانة، متاح على الموقع: http://www.islamonline.net

(*) الغرر: أن يدخل الإنسان في المعاملة وهو يجهل عاقبتها والعقد في هذه ا ـالة يكون دائراً بين الغنم والغرم فإذا غنم أحد العاقدين غرم الآخر. ويكون الغرر مؤثراً على العقد إذا وجد أحد الشروط وهي:– أن يكون الغرر كثيراً، – أن يكون الغرر المعقود عليه أصالة، – ألا تدعو للعقد حاجة، – أن يكون الغرر في عقد من عقود المعارضات المالية.

وبة بيق هذه الشروط على عقد التامين التعاوني فالغرر الذي في العقد مغتفر لكونه من عقود التبرعات والتأمين التعاوني التعاوني يختلف في أهدافه وآثاره على التامين التقليدي فالتعاوني يهدف إلى تحقيق التعاون والتكافل فيما بين المستأمنين وهو يحقق من مقاصد الشريعة الإسلامية. أنظر: يوسف بن عبد الله الشيلي، متاح على الموقع: www.shjbily.com.

[22] ناصر عبد ا ـحميد، تقييم ت بيقات وتحارب التامين التعاوني، بحث مقدم إلى ملتقى التامين التعاوني بالسعودية، 2009، ص ص: 11–13.

[23] المرجع السابق، ص ص: 14– 16.

[24] ناصر عبد ا ـحميد، مرجع سابق ،ص ص: 22– 26

(*) الآية:01، سورة المائدة.

(**) الآية:34، سورة الإسراء.

(***) الآية:02، سورة المائدة.

(****) الآية:92 ،سورة آل عمران.

[25] الصنعائي، سبل السلام، الجزء الثالث، ص 59.

[26] صحيح مسلم بشرح النووي، حديث رقم 2699، الجزء 09، ص 19.

[27] مصباح محمد علي، مرجع سبق ذكره.

[28] KPMG,*Guide des Assurances en Algérie , 2009 , p. 16-17*

(*) *:des Assurances Conseil National CNA*

(**) *CSA: Commission de supervision des assurances*

(*) **UAR: L'Union Algérienne des sociétés d'Assurance et de Réassurance.**

[29] **عبد ا لميم غربي، تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الفترة 18– 19 –20 أفريل 2010، جامعة فرحات عباس، س يف، الجزائر.**

[30] **KPMG , op.cit,p.17.**

(*) **شركة سلامة هي إحدى الفروع التابعة لشركة إياك للتامين الإسلامي الإماراتية ومقرها بالسعودية تأسست عام 1979 في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي تعد كأكبر شركة تامين تكافلي في العام، قدر رأسمالها عند التأسيس 1.1 مليون درهم إماراتي 300.000.000 $. وتضم مجموعة سلامة 06 شركات تكافل في كل من الإمارات العربية المتحدة باسم الشركة العربية للتامين، المملكة العربية السعودية باسم شركة إياك السعودية للتامين التعاوني، مصر باسم بيت التامين السعودي المصري، السنغال باسم سوسار الأمان، ثم الجزائر باسم سلامة التأمينات الجزائر، والأردن باسم شركة التامين الإسلامية، بالإضافة إلي شركة إعادة التكافل بتونس.**

[31] **Finance islamique-Bank… http://ribh-wordpress.com**

[32] **Salama Assurances Alger les Assurances des risques**

[33] **سلامة للتأمينات الجزائر ،المديرية العامة، قسم التكافل.**

[34] **عبد ا لميم غربي، مرجع سبق ذكره.**

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 15 (2011) : 281 -294
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

اتجاهات الأساتذة الجامعيين نحو التعامل مع البنوك الإسلامية

(دراسة ميدانية على عينة من الأساتذة الجامعيين بالمركز الجامعي غرداية نموذجا)

لويزة بهاز[1] و جمعة أولادحيمودة [2]
1 ـقسم معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي لغرداية
2 ـقسم علم النفس المركز الجامعي لغرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة:

تحتل دراسة الاتجاهات مكانة بارزة في علم النفس الاجتماعي في الكثير من دراسات الشخصية وديناميكيات الجماعة وكذا المجالات التطبيقية مثل التربية والتعليم والصحة النفسية، وتعد الاتجاهات بمثابة مؤشرات نتوقع في ضوئها سلوكا مميزا للفرد نحو موضوع معين كما هو الحال بالنسبة للأستاذ الجامعي باعتباره فرد من أفراد المجتمع فهو ينتمي إلى المؤسسة الجامعية التي هي معقل الفكر الإنساني في أرفع مستوياته ومصدر لتنمية الثروة البشرية من بناء النظريات والتطبيقات العلمية إلى توثيق الروابط الثقافية والحضارية.

ونظرا لحاجة أفراد المجتمع في الوقت الراهن للتعامل مع مساعدين اقتصاديين وبخاصة البنوك باعتبارها دعامة هامة في الاقتصاد لما تساهم به من تلبية حاجياتهم المتزايدة والمتعددة ومازال موضوع البنوك ع مة استفهام لدى الكثيرين ولعل الاتجاهات النفسية تسهم في الكشف عن ما يكنه الفرد نحو الموضوعات المختلفة كالتعامل مع البنوك الإس مية منها والتقليدية لذا لزم علينا تناوله كمؤشر لكشف ما يكنه الأساتذة الجامعين نحو البنوك الإس مية وذلك انط قا من الإجابة على الإشكالية والتساؤلات الآتية:

الإشكالية العامة: ما طبيعة اتجاهات أساتذة المركز الجامعي نحو التعامل مع البنوك الإس مية؟

التساؤلات الجزئية:

– هل هناك اخت ف في اتجاهات الأساتذة المركز الجامعي نحو التعامل مع البنوك الإس مية حسب متغير الجنس؟

– هل هناك اخت ف في اتجاهات أساتذة المركز الجامعي نحو التعامل مع البنوك الإس مية حسب متغير التخصص؟

الفرضيات الجزئية:

– هناك اخت ف في اتجاهات الأساتذة المركز الجامعي نحو التعامل مع البنوك الإس مية حسب متغير الجنس.

– هناك اخت ف في اتجاهات أساتذة المركز الجامعي نحو التعامل مع البنوك الإس مية حسب متغير التخصص.

أهمية وأهداف الدراسة: تظهر أهمية وأهداف الدراسة القائمة من خ ل:

– بناء استبيان للكشف عن اتجاهات الأساتذة نحو التعامل مع البنوك الإس مية.

– التعرف عن حقيقة ما يكنه الأستاذ الجامعي اتجاه موضوع البنوك، وهو الأمر الذي من شأنه تحليل أسباب معارضة أو موافقة الإفراد للبنوك الإس مية كموضوع مستقبلي.

– التعرف على ما إذا كانت هناك فروق في اتجاهات الأساتذة الجامعيين باخت ف متغيرات الدراسة وتفسير إلى ما يعود الاخت ف إن وجد.

الإطار النظري للدراسة: سنتاول في هذا العنصر كل من الاتجاهات النفسية والبنوك الإس مية للتعريف بهما:

أولا الاتجاهات النفسية: سنتعرض لهذا المتغير كما يلي:

1– تعريف الاتجاه:

تعددت تعار يف الاتجاه بتعدد باحثيها وإن كان هناك إتفاق نسبي حول مفهومها العام.

– ويرى "روكيتش" (Rokeach) أن «الاتجاه هو تنظيم مكتسب له صفة الاستمرار النسبي للمعتقدات التي يعتقدها الفرد نحو موضوع أو موقف، ويهيئه لـ ستجابة باستجابة تكون لها أفضلية عنده» (عطوف محمود ياسين، 1981، ص117).

- ومن وجهة نظر رائد قياس الإتجاهات النفسية "ثرستون"(Thurstone) أن الإتجاهات هي «حصيلة التعميم الموجب أو السالب لاستجابات الفرد، وهذه الاستجابات تتحكم فيها إلى حد كبير قوى الدافعية وشحناتها بدرجاتها المتفاوتة المختلفة» (سعد عبد الرحمن، 1998، ص358).

ويرى "إيموري بوجاردس" (E .Bogardus) أن الاتجاه هو «استعداد مكتسب وثابت نسبيا، يميل بالفرد إلى موضوعات معينة، يميل إليها فيجعله يقبلها، أو يميل عنها فيجعله يرفضها» (بشير معمرية،2007،ص277).

- قد أورد "ألبورت" (Allport) سبعة عشر تعريفا لمفهوم الإتجاه، يلخصها في أن الإتجاه «حالة من الاستعداد العقلي والعصبي، نشأت خ ل التجارب والخبرات السابقة التي مرت بالإنسان، وهو يؤثر تأثيرا دينامكيا على استجابات الفرد إزاء جميع الموضوعات والمواقف التي لها ع قة به» (محمد شفيق، 2003، ص144).

اشتركت التعاريف السابقة الذكر في أن الإتجاه هو موقف الفرد بالإيجاب أو السلب إزاء موضوع ما مستندا في ذلك على خبرته المكتسبة، وعلى ذلك فإن الإتجاه عبارة عن استجابة الفرد للموضوعات نتيجة لتكامل حواسه الداخلية وخبراته المكتسبة والمؤثرات البيئية التي تحيط به.

2– نظريات تفسير الاتجاهات:

وحسب تعدد الإيديولوجيات تعددت نظريات تفسير الإتجاهات ومن أبرزها ما يلي:

2–1– النظرية السلوكية: تؤكد نظرية الإشراط الك سيكي للعالم الروسي الشهير "ايفان بافلوف" على دور كل من المثير الشرطي والمثير الطبيعي في إمكانية إحداث السلوكيات الإيجابية بدلا من السلوكيات السلبية، وذلك عن طريق تعزيز وتدعيم المواقف الإيجابية كلما ظهرت لدى الفرد، أما نظرية الإشراط الإجرائي للعالم الأمريكي الشهير "سكنر" فيقوم تعلم الإتجاهات على أساسها اعتمادا على مبدأ التعزيز، إذ يرى أن سلوك الكائن الحي أو استجابته التي يتم تعزيزها يزيد احتمال تكرارها وبذلك فإن الإتجاهات التي يتم تعزيزها يزيد احتمال حدوثها أكثر من الإتجاهات التي لا يتم تعزيزها (صالح محمد وعلي أبو جادو، 2006، ص202).

فالاتجاهات هي عادات متعلمة من البيئة وفق قوانين الارتباط وإشباع الحاجات المستمدة من نظريات الارتباط الشرطي وتعديله باستخدام نظريات التعزيز.

2–2– النظرية المعرفية: وتقوم هذه النظرية على مساعدة الفرد على إعادة تنظيم معلوماته حول موضوع الإتجاه وإعادة البنى المعرفية المرتبطة به في ضوء المعلومات والبيانات المستجدة حول موضوع الإتجاه، ويسير هذا المنحى ضمن المراحل التالية:

– تحديد الاتجاهات المراد تكوينها أو تعديلها.

– تزويد الأفراد بالتغذية الراجعة حول الإتجاه المستهدف.

– إبراز التناقض حول محاسن الإتجاه المرغوب فيه ومساوئ الإتجاه غير المرغوب فيه من خ ل الأسئلة والمناقشة.

– تعزيز الإتجاه المرغوب فيه.

وبناء على ذلك الإتجاه المعرفي يؤكد على العمليات المعرفية والأحداث الداخلية لدى الفرد وهي من أهم الأهداف التعليمية التي تحدث تقدم في النمو المعرفي وبالتالي يتغير السلوك المعرفي المتناسب مع كمية المعرفة المتحصل عليها.

3–2– نظرية التعلم الإجتماعي: إن التعلم الذي تبحثه نظرية التعلم الإجتماعي "لروتر" هو «التعلم الذي يحدث في المواقف الاجتماعية الواقعية أثناء التفاعل الإجتماعي لأنها ترى أن الجانب الكبير من التعلم بالنسبة للإنسان إما أن يكون واسطته أناس آخرون أو يحدث في حضور هؤلاء الناس» (بشير معمرية، 2007، ص79).

3– أهمية الاتجاهات:

اتفق علماء النفس الإجتماعي على أن لـ تجاهات أهمية خاصة لأنها تكون جزءا هاما من حياتنا، ولأنها تلعب دورا كبيرا في توجيه السلوك الإجتماعي في الكثير من مواقف الحياة الاجتماعية وتمدنا في ذات الوقت بتنبؤات صادقة عن سلوكه في تلك المواقف فضـ عن كونها من النواتج المهمة لعملية التنشئة الاجتماعية والاتجاهات هي استجابات القبول أو الرفض إزاء موقف أو موضوع إجتماعي جدلي معين (عبد الفتاح مُحَّد دويدار،2006، ص266).

بالإضافة إلى المجال النفسي التربوي فإن إقبال الطلبة على التعلم تأثر إلى حد كبير باتجاهاتهم نحو الموضوعات الدراسية والنشاطات الأخرى وء قة بعضهم بالبعض الآخر (وهيب مُحَّد الكبيسي وصالح حسين أحمد الداهري، 2000، ص77).

4–وظائف الاتجاهات:

يرى البعض بأن الإتجاه يساعد على سعادة ورفاهية الفرد وذلك من خـ ل الوظائف التالية:

4–1– الوظيفة التكيفية: وتمكن هذه الوظيفة الفرد من تحقيق أهدافه المرغوبة وتجنب أهدافه غير المرغوبة وذلك من خـ ل التواجد مع الأفراد الذين يكون لهم نفس الإتجاهات الخاصة به وهذا بدوره يزيد من رضاه ويجنبه الألم والعقاب.

4–2– الوظيفة المعرفية: وتتعلق هذه الوظيفة بإدراك الفرد لبيئته الاجتماعية والطبيعية والذي من شأنه أن يجعل العالم من حوله أكثر ألفة وتوقعا.

4–3– وظيفة التعبير عن الذات: وتتعلق هذه الوظيفة بحاجة الفرد لإخبار الآخرين عن نفسه ومعرفة ذاته، أي الوعي بما يعتقده ويشعر به وهو الوعي بالذات" (مُحَّد فتحي عكاشة ومُحَّد شفيق زكي، مرجع سابق، ص.ص 125–126).

5–أنواع الاتجاهات:

تتعدد الاتجاهات من الناحية الوصفية وهذا ما يساعدنا على تصنيفها والتمييز بينها وتحديد أنواعها بناءا على عدة أسس وهي:

5-1- على أساس الموضوع:

أ- اتجاه عام: ويكون معمما وموجها نحو موضوعات متعددة وهو أكثر ثباتا واستقرارا.

ب- اتجاه خاص: وهو الإتجاه الذي يكون محدد نحو موضوع نوعي وأقل ثبات من الإتجاه العام مثل اتجاه شعب من الشعوب نحو طعام معين. (عبد الفتاح مُحَمَّد دويدار، مرجع سابق، ص 270).

5-2- على أساس الأفراد:

أ- اتجاه جماعي: وهو الإتجاه الذي يشترك فيه جماعة أو عدد كبير من الناس كاتجاهاتهم نحو نوع معين من الرياضة.

ب- اتجاه فردي: وهو الإتجاه الذي نجده عند الفرد ولا نجده عند باقي الأفراد، كما هو الحال لدى المرضى النفسيين. (المرجع السابق، ص270).

5-3- على أساس الهدف:

أ- اتجاه موجب : يعبر عن الحب والتأييد لموضوع الإتجاه.

ب- اتجاه سالب : يعبر عن الكره والمعارضة لموضوع الإتجاه. (المرجع السابق،ص270).

5-4- على أساس الوضوح:

أ- اتجاه علني: وهو الذي يسلكه الفرد في مواقف حياته اليومية دون حرج أو تحفظ.

ب- اتجاه سري: وهو الذي يحرص الفرد على إخفائه في قرارة نفسه ويميل في كثير من الأحيان إلى إنكاره ويتستر على السلوك المعبر عنه. (فؤاد البهي السيد وسعد عبد الرحمن،2006،ص259).

5-5- على أساس القوة:

أ- اتجاه قوي: وهو الاتجاه الذي يتضح في السلوك القوي الفعلي الذي يعبر عن العزم والتصميم ويبقى قويا على مر الزمن نتيجة لتمسك الفرد بقيمته.

ب- اتجاه ضعيف: ويكمن وراء السلوك المزاجي المتردد من السهل التخلي عنه وقبوله للتغيير والتحول حسب الظروف (جودت بني جابر، مرجع سابق، ص178).

6- تغيير الاتجاهات:

كما سبق وأن أشرنا إلى أن الإتجاهات الضعيفة تتميز بعدم الثبات والاستقرار فهي قابلة للتغيير أو التعديل، وأهم طرق تغيير الإتجاهات هي:

- تعديل الخبرة المعرفية والإدراكية لموضوع الاتجاه: هناك بعض الإتجاهات تتكون نتيجة

معلومات خاطئة غير صحيحة، والركيزة الأولى في تعديلها هي إعطاء المعلومات الصحيحة والحقيقية المتعلقة بالموضوع، مما يكتسب الفرد خبرة جديدة من نوع جديد تعدل من ا ىتوى المعرفي والإدراكي لاتجاهه.

– التحكم في الشحنة الانفعالية التي تصاحب الاتجاه: إن الشحنة الانفعالية كما سبق وأن أشرنا هي التي تميز بين الإتجاه القوي والاتجاه الضعيف، والتحكم في هذه الشحنة يمكن من التحكم في قوة الاتجاه وتعديله من الوجهة السالبة إلى الوجهة الموجبة أو العكس.

– إخضاع سلوك الفرد للمعايير الاجتماعية: إن زيادة فاعلية المعايير الاجتماعية التي تعمل على تغيير سلوك الفرد تعمل على تغيير اتجاهاته بناءا على الضغوط الاجتماعية التي تؤثر على محتواه السلوكي

– إخضاع سلوك الفرد للموضوعية العلمية في التفكير: بمعنى أن يتدرب الفرد على التفكير العلمي الصحيح حتى تتكون عنده اتجاهات خاضعة لهذا التفكير.

– تغيير الجماعة المرجعية: إذا غير الفرد جماعته المرجعية التي ينتمي إليها تتغير اتجاهاته حسب اتجاهات الجماعة المرجعية الجديدة.

– الاتصال المباشر بموضوع الاتجاه: يسمح الاتصال المباشر بموضوع الاتجاه التعرف عليه من جوانب عديدة، مما يساعد في تغيير اتجاهاته.

– تغيير الموقف الإجتماعي: تتغير اتجاهات الفرد وتتعدل بتغير المواقف الاجتماعية.

– التغيير القسري للسلوك: تؤذي الظروف الاضطرارية إلى تغيير قسري في السلوك تعمل عادة في تغيير اتجاهات الفرد.

–أثر وسائل الإع م: تعمل وسائل الإع م على تقديم المعلومات والحقائق التي تساعد في تغيير الاتجاهات.

– تأثير الأحداث الهامة: يؤثر تغير الأحداث في تغيير الإطار المرجعي، مما يؤثر في اتجاهات الأفراد.

– تأثير رأي الأغلبية والخبراء: يمكن تعديل اتجاهات الفرد باستخدام رأي ذوي الخبرة والمكانة والأشخاص الذين يثق فيهم. (كامل محمد محمد عويضة، مرجع سابق، ص.ص 122–123).

7– طرق قياس الاتجاهات:

إن قياس الإتجاهات له فوائد علمية في ميادين عدة بغرض معرفة شدتها ومدى ثباتها، ويهدف قياسها إلى:

- معرفة موقف الشخص أو المجموعة اتجاه قيمة اجتماعية معينة فإذا كانت تلك القيمة مما يجب العمل على تثبيت أركانه –التعاون مع الآخرين مث – فنبدأ بالوقوف على مدى قوتها لدى الشخص أو المجموعة، وبعد هذا نستطيع أن نضع خطة التوجيه التي يكون من شأنها دعم تلك القيمة.

- معرفة السمة السائدة لدى الشخص الواحد أو لدى مجموعة من الأفراد اتجاه موضوع معين أو مجموعة من المواقف أو الحالات الاجتماعية.

- قياس قوة إحدى القيم الاجتماعية بمنطقة معينة أو مجتمع معين.

- تتبع التحولات الاجتماعية في ضوء التغيرات التي تقع في اتجاهات المجتمع. (يوسف ميخائيل أسعد، ب ت،ص 255).

ومن بين طرق قياسها نذكر:

– طريقة بوجاردوس Bogardus (مقياس البعد الإجتماعي): تهدف هذه الطريقة إلى قياس المسافات الاجتماعية بين الجماعات وتتضمن عبارات تمثل بعض مواقف الحياة الحقيقية للتعبير عن مدى البعد الاجتماعي لقياس تسامح الفرد وتعصبه وتقبله أو نفوره، ويعتبر مقياس "بوجاردوس" من أسهل المقاييس في التطبيق، إلا أنه لا يقيس الإتجاهات المتطرفة تطرفا كبيرا كما في الغضب الشديد وقد طبق "بوجاردوس" مقياسه هذا سنة 1926 على عينة تقدر بألفين من الأمريكيين لقياس اتجاهاتهم نحو 39 جماعة قومية. (عزت عبد العظيم الطويل، 1999، ص330).

– طريقة ثرستون Thurstone (المقارنة المزدوجة): اقترح "ثرستون" سنة (1927–1928) طريقة لدراسة الإتجاهات نحو عدد من الموضوعات وأنشأ عدة مقاييس متساوية الأبعاد ويتكون المقياس من عدد من الوحدات أو العبارات لكل منها وزن خاص وقيمة معبرة عن وضعها بالنسبة للمقياس ككل، أما في طريقة إعداد المقياس وتقدير الوزن الخاص بكل عبارة فهي أن الباحث يجمع عدد كبير من العبارات قد تزيد عن مئة يرى أنها تقيس الإتجاه الذي يريد قياسه ونعطي مدى الموافقة أو الرفض أو التقبل أو النفور ثم يكتب كل عبارة على ورقة منفصلة ويعرض العبارات على مجموعة من ا كمين والخبراء في الميدان، ويطلب منهم أن يضع كل عبارة في خانة من 11 خانة بحيث تكون أكثر العبارات الإيجابية في الخانة رقم1 وأكثرها سلبية في الخانة رقم 11 والمتوسطة في الخانة رقم 6 وهكذا ثم يحسب متوسط الدرجة التي قدرت لكل عبارة من قبل كل ا كمين وتكون قيمة المتوسط هي الوزن الذي يعطى لها (المرجع السابق، ص.ص330–331).

ويلاحظ أن هذا المقياس يستغرق وقتا وجهدا في إعداده وأن الأوزان قد تتأثر بالتحيزات الشخصية للمحكمين وقد استخدمت طريقة ثرستون في قياس الإتجاهات نحو الحروب ونحو معتقدات الكنيسة ونحو الزنوج والصينيين.

– طريقة ليكرت Likert: انتشرت هذه الطريقة سنة 1932 لقياس الاتجاهات نحو شتى الموضوعات وغالبا ما يتكون هذا المقياس من خمسة س لم كل سلم يعبر عنه بعبارة القبول أو الرفض أو القبول المطلق أو الرفض المطلق أو الحياد مثل: غير موافق مطلقا – غير موافق – محايد – موافق – موافق جدا، ويطلب من المفحوص أن يضع ء مة (+) في المكان الذي يوافق اتجاهه بالنسبة لكل عبارة إبتداءا من الموافقة التامة إلى عدم الموافقة، والع مة الموضوعة بين قوسين تبين تقدير درجة الاستجابة وعلى هذا فالدرجة المرتفعة تدل على الاتجاه الموجب والدرجة المنخفضة تدل على الإتجاه السالب، ويمكن جمع الدرجات التي يحصل عليها الفرد على كل عبارة من المقياس لتوضيح الدرجة الكلية العامة التي تبين اتجاهه العام مثال ذلك إذا كان لدينا عشر عبارات في المقياس فإن أعلى درجة يحصل عليها الفرد هي 50 وتدل على الموافقة التامة على الموضوع وأقل درجة يحصل عليها الفرد هي 10 وتدل على المعارضة التامة، هذا ويجب أن تختار عبارات مقياس "ليكرت" من عدد كبير من العبارات التي يمكن جمعها من اختبارات أخرى بحيث تكون محددة للمعنى وبحيث توضح نوع الاتجاه سواء كان موجبا أو سالبا، ويفضل عدد متساوي من العبارات الموجبة والسالبة وتحسب معام ت الارتباط بين درجة كل عبارة وبين الدرجة الكلية للمقياس. (المرجع السابق،ص.ص330–331).

– طريقة جوتمان Guttman (المقياس التجمعي المتدرج): وضع "جوتمان" طريقة قياسه سنة (1947–1950) وتتلخص هذه الطريقة في محاولة إيجاد مقياس يشبه المقياس الذي يستخدم لكشف قوى الرؤية أو الإبصار عند الأفراد، فالفقرة التي يوافق عليها الفرد تدل على أنه موافق على ما سبقها من فقرات كقياس قوة البصر، فالع مة التي يستطيع الفرد رؤيتها تدل على أنه استطاع رؤية الع مات السابقة لها وهكذا تحدد قوة الإبصار بالتدريج في الع مات حتى يصل الفرد إلى أقصى ء مة تحدد قوة بصره، كذلك يصل"جوتمان" إلى أقصى ء مة تحدد اتجاهه. (أحمد محمّد الطيب،1999،ص99).

ويعتبر هذا النوع من المقاييس مقياس تجمعي صحيح حيث يستدل من خ له على الصفوف التي رآها الفرد المفحوص من درجته النهائية وهو أحد الأسس العامة التي تميز المقياس الصحيح، إذ أن هذا الشرط لم يتوفر تماما في جميع المقاييس السابقة (محمّد عبد العزيز الغرباوي،2007،ص22).

11-3- طريقة أسكود Osgood (مقياس التمايز اللفظي): إقترحها "أسكود"، "سوسي وطانينباوم" سنة 1957 لقياس معنى أو دلالة المفاهيم والفرضية التي تكمن وراء هذه التقنية هي أن معنى موضوع معين بالنسبة للفرد يشتمل ليس فقط على المعنى الذي يدل عليه، ولكن يأخذ بعد المعاني الدقيقة الأخرى المتضمنة للمفهوم أو التي يوحيها، وبمعنى آخر أن موضوع الاتجاه في هذه الطريقة يقدر على عدة مقاييس مكونة من عدة صفات ثنائية القطبين مث جيد – سيء، قوي –

ضعيف، وهدفه التعرف على أين يضع الفرد مفهوما معينا كالوطن والسياسة...وغير ذلك في الأبعاد التالية: البعد التقييمي وبعد القوة وبعد النشاط.

وإذا أخذنا على سبيل المثال كلمة سياسة فإنه يمكن تقديرها من طرف شخص معين على أنها غير مفضلة في البعد التقييمي وذات نفوذ في بعد القوة ونشطة نسبيا في بعد النشاط، وعلى كل يعتبر البعد التقييمي من أهم أبعاد هذا المقياس (مقدم عبد الحفيظ،مرجع سابق، ص.ص249–250).

إجراءات الدراسة الميدانية:

– المنهج المتبع: اتبعنا المنهج الوصفي المقارن، فهو وصفي لأننا اتصلنا ميدانيا بالعينة وجمعنا منها البيانات الخاصة بمتغير الدراسة، ومقارن لأنه يقارن بين الأساتذة حسب المتغيرات الوسيطة.

– عينة الدراسة: تكونت عينة الدراسة من 31 أستاذا من المركز الجامعي غرداية، مختارين بطريقة قصديه مبينين في الجدول الأتي:

جدول رقم (1) يبين توزيع عينة الدراسة

	الذكور	الإناث	المجموع
الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية	08	09	17
العلوم الاقتصادية والبيولوجيا	12	02	14
المجموع	20	11	31

من خ ل الجدول رقم 1 يتضح لنا أن عدد الذكور يفوق عدد الإناث وعدد أساتذة ذوي تخصص الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية المشاركين في الدراسة يفوق وعدد أساتذة ذوي تخصص العلوم الاقتصادية والبيولوجيا المشاركين في الدراسة.

أدوات الدراسة: من أجل تطبيق أهداف الدراسة استخدمنا استبيان لقياس الاتجاه نحو التعامل مع البنوك الإس مية، المتكون من 25 سؤالا، قمنا بإعداده بعد الاط ع على العديد من البحوث التي تناولت الاتجاهات النفسية والبنوك الإس مية، وخضع الاستبيان لحساب الشروط السيكومترية الآتية:

الصدق: لحساب الصدق تم عرض العبارات التي كان عددها في البداية 28 سؤالا على سبعة أساتذة من المركز الجامعي غرداية لإصدار أحكامهم عليها، فاقترحوا إزالة 3 عبارات وتعديل بعضها، فصار العدد النهائي 25 سؤالا، وتم حساب المقارنة الطرفية أيضا فوجدت قيمة "ت" تساوي 5.28 وهي قيمة أكبر من قيمة"ت" المجدولة والمساوية 4.60 والتي تدل أيضا على صدق الاستبيان.

أما الثبات فانط قا من الأداة الصادقة بالضرورة ثابتة فهذا يؤكد ثبات الاستبيان.

الأساليب الإحصائية المستخدمة: تم استعمال كل من النسب المئوية والتكرارات.

عرض وتفسير النتائج:

عرض نتائج الفرضية الأولى: ما طبيعة اتجاهات أساتذة المركز الجامعي نحو التعامل مع البنوك الإسـ مية؟ بعد حساب كل من التكرارات والنسب المئوية تم التوصل للنتائج الموضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم (2) يوضح التكرارات والنسب المئوية في اتجاهات الأساتذة نحو التعامل مع البنوك الإسـ مية

	42 25 الاتجاه السلبي	59 42 الاتجاه ا ايد	75 59 الاتجاه الايجابي	المجموع
التكرارات	04	06	21	31
النسب المئوية	%"12.90	%"19.35	%"67.74	

من الجدول رقم 2يتضح أن اتجاهات عينة الدراسة ايجابية، ويمكن أن نعزو هذا لأن أساتذة الجامعة ونظرا للمستوى العلمي الذي يميزهم عن غيرهم في المجتمع الأمر الذي يدفعهم لتكوين معارف ومجمع معلومات عن حقيقة البنوك، والذي يدفعهم لتكوين وجهات نظر ايجابية نحو البنوك، خاصة ما تعلق بالبنوك الإسـ مية وما ينبغي أن تتصف به، لان الاتجاه كما ذكرنا في الجانب النظري مكون معرفي قبل أن يكون سلوكي.

عرض نتائج الفرضية الجزئية الأولى: تختلف اتجاهات أساتذة المركز الجامعي نحو التعامل مع البنوك الإسـ مية باختـ ف الجنس؟ بعد حساب كل من التكرارات والنسب المئوية تم التوصل للنتائج الموضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم (3) يوضح التكرارات والنسب المئوية في اتجاهات الأساتذة نحو التعامل مع البنوك الإسـ مية

المتغيرات	الاتجاه الايجابي	النسبة المئوية	الاتجاه ا ايد	النسبة المئوية	الاتجاه السلبي	النسبة المئوية
الذكور	15	%48.38	02	%6.45	03	%9.67
الإناث	06	%19.35	04	12.90%	01	%3.22

يتضح من الجدول رقم 3 أن الاتجاهات الايجابية للذكور تفوق الإناث والاتجاهات ا ايدة لـ نا ث تفوق الذكور، و3 ذكور فقط كانت اتجاهاتهم سلبية مقارنة بأنثى واحدة، وعموما فقد تحققت الفرضية أي هناك اختـ ف في اتجاهات الأساتذة حسب الجنس، ويمكن رد هذا لان الذكور

أكثر تعام مع البنوك وأيضا الاخت ف في الثقافة ودور الذكور في المجتمع العربي الإس مي، حيث نجد أن الرجال أكثر ترددا على هذه المؤسسات في المجتمع وذلك لدور الرجل في الأسرة المسلمة ومسئوليته التي تدفعه لتوفير متطلبات أسرته.

عرض نتائج الفرضية الجزئية الثانية: تختلف اتجاهات أساتذة المركز الجامعي نحو التعامل مع البنوك الإس مية باخت ف التخصص؟ بعد حساب كل من التكرارات والنسب المئوية تم التوصل للنتائج الموضحة في الجدول الموالي:

جدول رقم (4) يوضح التكرارات والنسب المئوية في اتجاهات الأساتذة نحو التعامل مع البنوك الإس مية

المتغيرات	الاتجاه الايجابي	النسبة المئوية	الاتجاه ا ايد	النسبة المئوية	الاتجاه السلبي	النسبة المئوية
آداب وعلوم إنسانية واجتماعية	09	%29.03	04	%12.90	04	%12.90
علوم اقتصادية وعلوم تجريبية	13	%41.93	02	%6.45	/	/

يتضح من الجدول رقم 4 أن الاتجاهات الايجابية لأساتذة تخصص علوم اقتصادية وعلوم تجريبية تفوق أساتذة آداب وعلوم إنسانية واجتماعية والاتجاهات ا ايدة لأساتذة آداب وعلوم إنسانية واجتماعية تفوق لأساتذة تخصص علوم اقتصادية وعلوم تجريبية، و4 أساتذة من تخصص الآداب والعلوم إنسانية واجتماعية فقط كانت اتجاهاتهم سلبية، وعموما فقد تحققت الفرضية أي هناك اخت ف في اتجاهات الأساتذة حسب التخصص، ونعزو هذا لأن أساتذة العلوم اقتصادية والعلوم تجريبية أكثر دراية ومعرفة بحقيقة البنوك الإس مية وبخاصة أساتذة العلوم الاقتصادية ونظرا لقناعاتهم وخبر تهم وتكوينهم الجامعي وتخصصهم الأمر الذي يجعلهم أكثر فهما وللبنوك ومبادئها الحقيقية وأيضا الاحتكاك ما بين أساتذة نفس التخصص مقارنة بالتخصصات الأخرى الموجودة بالمركز الجامعي.

خ صة الدراسة:

من خ ل تناولنا لموضوع اتجاهات الأساتذة الجامعيين نحو التعامل مع البنوك الإس مية توصلنا إلى ما يلي:

- اتجاهات عينة الدراسة ايجابية نحو التعامل مع البنوك الإس مية.
- تختلف اتجاهات عينة الدراسة نحو التعامل مع البنوك الإس مية باخت ف الجنس.
- تختلف اتجاهات عينة الدراسة نحو التعامل مع البنوك الإس مية باخت ف التخصص.

المراجع:

1. أحمد عبد اللطيف وحيد، علم النفس الإجتماعي، ط1، دار الميسرة للطباعة والنشر والتوزيع, عمان، 2001.
2. بشير معمرية، القياس النفسي وتصميم أدواته للط ب والباحثين في علم النفس والتربية، ط2، منشورات الجبر، الجزائر، 2007(أ).
3. بشير معمرية، بحوث ودراسات متخصصة في علم النفس، ج1، منشورات الجبر، الجزائر، 2007 (ب1).
4. بشير معمرية، بحوث ودراسات متخصصة في علم النفس، ج2، منشورات الجبر، الجزائر، 2007 (ب2).

5. صالح مُحَمَّد وعلي أبو جادو، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية, ط5، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، **2006**.

6. عبد اللطيف مُحَمَّد خليفة، المعتقدات والاتجاهات نحو المرض النفسي، ب ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، **1992**.

7. عبد اللطيف مُحَمَّد خليفة وعبد المنعم شحاته محمود، سيكولوجية الاتجاهات (المفهوم–القياس–التغيير)، ب ط، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة، ب ت.

8. عبد الرحمن عدس ويوسف قطامي، علم النفس التربوي: النظرية والتطبيق الأساسي، ط2، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، **2005**.

9. عبد عبد الفتاح مُحَمَّد دويدار، علم النفس الإجتماعي: أصوله ومبادئه، ب ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، **2006**.

10. فؤاد البهي السيد وسعد عبد الرحمن، علم النفس الإجتماعي: رؤية معاصرة، ب ط، دار الفكر العربي، القاهرة، **2006**.

11. صالح مُحَمَّد وعلي أبو جادو، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية, ط5، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، **2006**.

12. كامل مُحَمَّد مُحَمَّد عويضة، علم النفس الاجتماعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، **1996**.

13. مُحَمَّد شفيق، الإنسان والمجتمع: مقدمة في علم النفس الاجتماعي، ب ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، **2003**.

14. مُحَمَّد عبد العزيز الغرباوي، الاتجاهات النفسية، ط1، دار أجنادين ومكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، **2007**.

15. مُحَمَّد فتحي عكاشة ومُحَمَّد شفيق زكي، المدخل إلى علم النفس الاجتماعي، ب ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، **1997**.

16. وهيب مُحَمَّد الكبيسي وصالح حسين أحمد الداهري، المدخل إلى علم النفس التربوي، ط1، دار الكندي ومؤسسة حمادة للنشر والتوزيع, أربد، الأردن، **2000**.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 15 (2011) : 293 – 214
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية

طاهر بعداش و محمد السعيد جوال
1 ـقسم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الأغواط
2 ـقسم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجلفة

مقدمة

تعتبر الوظيفة الأساسية للبنوك سواء كانت تقليدية أو إسلامية الوساطة المالية سواء في شكلها النقدي كما في البنوك التقليدية أو العيني كما في البنوك الإسلامية، فالعمل المصرفي التقليدي يقوم على تلقي الودائع ثم الإقراض إلى الوحدات الاقتصادية مقابل عائد مالي "فائدة". أما البنك الإسلامي فيقوم على تلقي الأموال من المدخرين على أساس صيغ التمويل الإسلامية ثم استخدامها في أنواع المعاملات المسموح بها شرعا والتي تكون على هيئات مشاركات أو بيوع وغيرها.

تستخدم البنوك أموال المودعين في تكوين الأصول. وبما أن العائد يعتمد على حجم الأصول المتراكمة فإن لدى البنوك ميلا طبيعيا نحو خلط القليل من أموالها مع الكثير من أموال المودعين للحصول على هذه الأصول المدرة للعائدات. ونتيجة لآثار انتشار عدوى الاضطرابات المالية بسبب تشابك وترابط النظام المالي وعملية التسويات، فإن سقوط بنك واحد ولو كان صغيرا سيكون مصدرا لعدم الاستقرار في النظام المالي بصفة عامة. والبنوك الإسلامية غير مستثناة من هذه الظاهرة.

إن المحافظة على الاستقرار العام، وحفظ حقوق المودعين، وتحسين الثقة في نظام الوساطة المالية يستدعي الاهتمام بالمعايير الرقابية والإشرافية، وسيظل واجبا مستمرا وهذا نظرا للتغير السريع في طبيعة المعاملات المالية والتطور التقني المطرد في الصناعة المصرفية من ناحية، واستخدام الوسائل الالكترونية والأموال الالكترونية من ناحية أخرى. ويمكن القول أن معرفة المخاطر وتقويمها وإدارتها هي من العوامل الرئيسة في نجاح البنوك وازدهارها وتحقيقها لأهدافها، فإذا كان الدخول في المخاطرة المقصود به الحصول على أرباح أعلى إلا أن عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة علمية صحيحة قد يؤدي إلى فقدان العائدات والفشل في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للبنك.

I– الإشكالية:

تتمثل مشكلة هده الورقة في محاولة البحث في أحد المواضيع المهمة في البنوك الإسلامية (الرقابة على مخاطر الصيغ التمويلية الإسلامية) وآثار ذلك على النشاط الاقتصادي، وبلورة جوانب هذا الموضوع والتعريف به وإبراز خصوصية البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك الأخرى.

سيتم في هذه الورقة الإجابة على الأسئلة التالية:

- **ما هي الأهمية العامة للبنوك الإسلامية؟**
- **ما هي أنواع مخاطر البنوك الإسلامية وكيف تكون طبيعتها؟**
- **كيف تتم عملية رصد وإدارة المخاطر المصرفية، وما هي النماذج المساعدة في التنبؤ؟**
- **لماذا الرقابة على البنوك الإسلامية؟**
- **هل المعايير الدولية صالحة للبنوك الإسلامية لممارسة رقابة مصرفية فعالة؟**

II– أهمية الدراسة:

جاءت الدراسة للتعريف بمخاطر صيغ التمويل التجارية التي تواجهها البنوك الإسلامية، وأيضا التعريف بالرقابة المصرفية وكيفية تطبيقها على البنوك الإسلامية. كما أنها تستمد أهميتها من الحاجة لابتكار بدائل وحلول قائمة على أسس وضوابط شرعية تحقق أهداف المنافسة والاستمرارية والنمو في ظل بيئة عالمية وإقليمية تتسم بالتعقيد والتغيير.

III– أهداف الدراسة:

الغرض من تناول هذا الموضوع ينصب حول محاولة تحقيق الأهداف الآتية:

- **التعريف بالمخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية؛**
- **بيان مفهوم السيطرة الرقابية على مخاطر البنوك الإسلامية؛**
- **بيان أسباب الرقابة على البنوك الإسلامية؛**
- **بيان صلاحية المعايير الدولية للرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية.**

IV– منهج وهيكل الدراسة:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث تم الاعتماد على الأسلوب الوصفي التحليلي، بهدف وصف وتحليل مختلف أبعاد الموضوع والوصول إلى النتائج المتوخاة من البحث. وسيتم ذلك من خلال خط البحث التالية:

أولا– الأهمية العامة للبنوك الإسلامية.

ثانيا– مخاطر البنوك الإسلامية وطبيعتها المتميزة.

ثالثا– نماذج التنبؤ المساعدة في إدارة المخاطر.

رابعا– كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل II.

خامسا– المبررات الاقتصادية للرقابة المصرفية

سادسا– الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية: الوضع الحالي وصلاحية المعايير الدولية

أولا– الأهمية العامة للبنوك الإسلامية:

ينقسم اقتصاد أي مجتمع إلى قطاعين هما القطاع الحقيقي والقطاع المالي، فالقطاع الحقيقي تتولد فيه الأرباح عموما من المساهمة في العملية الإنتاجية، ومن ثم يتم تحمل مخاطر من وراء تلك المساهمة. أما القطاع المالي فيشمل المؤسسات التي تكون مهمتها الأساسية تعبئة الموارد التمويلية وضخها للاستثمار وتنويع المخاطر وتخفيضها بطريقة تجذب الأموال لأغراض الاستثمار في القطاع الحقيقي. وقد ينطوي عمل البنوك في النظام الرأسمالي على عزل القطاع الحقيقي عن المالي، بينما يقوم عمل البنوك الإسلامية –غالبا– على تحقيق التكامل بين القطاعين الحقيقي والمالي.

إن البنوك الإسلامية ليست مجرد بنوك تمتنع عن القيام بتمويلات محرمة أو تمويل أنشطة محرمة؛ وإنما هي بنوك لها دور رئيسي في التنمية الاقتصادية. ويظهر هذا الدور من خلال الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والمتمثلة في:

1– من الناحية الاجتماعية: [1]

- **تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات المالية وتثبيتها لدى لعاملين والمتعاملين؛**
- **تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة؛**
- **تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات؛**
- **اهتمام البنوك الإسلامية بالقروض الحسنة الإنتاجية والاجتماعية، والمساهمة في المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.**

2– من الناحية الاقتصادية:[2]

- **القدرة على تعبئة الموارد وتوجيهها للأغراض التنموية؛**
- **تحقيق توزيع أكثر عدالة للدخل الوطني؛**
- **المساهمة بصورة فعالة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي ومعالجة ظاهرة التضخم؛**
- **القدرة على توزيع الأموال المتاحة على الاستخدامات الأمثل لأغراض التنمية الاقتصادية.**

ظلت الصناعة المصرفية الإسلامية تشهد نموا قويا منذ نشأتها مطلع السبعينيات من القرن

الماضي، ولعل من بين دوافع هذا النمو:[3]

- كفاءة البنوك الإسلامية في إدارة الأزمات المالية، وقد أثبتت الأزمة الآسيوية سنة 1997 هذا وتعزز في ظل الأزمة المالية الحالية؛

- القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية؛

- القدرة والمرونة في إدارة المخاطر المصرفية، وذلك أن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة.

ثانيا مخاطر البنوك الإسلامية وطبيعتها المتميزة:

تواجه البنوك الإسلامية نوعين من المخاطر: الأول، منها تشترك فيه مع البنوك التقليدية باعتبارها وسائط مالية. ومن هذه المخاطر مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، المخاطر التشغيلية. والنوع الآخر من المخاطر هو مخاطر تنفرد بها البنوك الإسلامية.

1– المخاطر المشتركة بين البنوك الإسلامية والتقليدية:

1–1 المخاطر الائتمانية:

تعرف مخاطر الائتمان على أنها: "هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأسماله، والناتجة عن عدم قيام العميل المقترض الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها تجاه البنك في الوقت المناسب"[4]. وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون البنوك المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية للمنظمات التي جاء تمويلها.

1–2 مخاطر السوق:

تنتج مخاطر السوق عند قيام البنك بالمتاجرة في الأوراق المالية وتظهر انحرافات غير ملائمة في قيمها في السوق وفي الفترة التي يقوم بتصفيتها[5]. هذه التغيرات تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية، فالمؤسسات المالية الإسلامية تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية، وعادة ما يكون هذا المؤشر مؤشر ليبور.

1–3 مخاطر السيولة:

تظهر مخاطر السيولة عندما تكون استحقاق الاستعمالات أكبر من مدة توظيف المصادر بمختلف أنواعها، وغالبا ما تتحقق هده المخاطر في حالة وجود طلب حاد على الودائع من طرف المودعين، أو تمويل البنك للقروض طويلة الأجل بالودائع تحت الطلب أو وجود أزمة سيولة في السوق المالية فبحدوث أحد هذه المسببات يمكن القول أم هذا البنك يواجه مخاطر سيولة[6]. والأمر الذي تواجهه البنوك الإسلامية في حالة احتمالية وقوع هذا النوع من المخاطر هو عدم قدرتها على الاقتراض أو بيع الديون أكثر من قيمتها الاسمية لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة.

1–4 المخاطر التشغيلية:

تتمثل المخاطر التشغيلية في احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع مما يتسبب في انخفاض عوائد البنك، وترتبط مخاطر التشغيل عن قرب بأعباء وبعدد الأقسام أو الفروع وبعدد الموظفين وتشمل كذلك: الخطأ البشري، الغش والتزوير، أو قصور النظام...الخ[7]. وتحدث مخاطر التشغيل في البنوك الإسلامية الناتجة مثلا عن العاملين حيث تنشأ هنا عندما لا تتوفر لدى البنك الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريبا كافيا للقيام بالعمليات الإسلامية.

2– مخاطر صيغ التمويل الإسلامية:

2–1 مخاطر التمويل بالإستصناع:

الإستصناع هو عقد بموجبه يكلف الصانع بصناعة شيء محدد الجنس والنوع والقدر والصفة، ويتم الاتفاق على الإستصناع خلال أجل معين، كما يجوز عدم تحديد الأجل[8]. ويكون البنك في هذا النوع تارة صانعا، وأخرى مستصنعا، حيث يدخل في عقدين متوازيين.

يقوم البنك وعند استلامه للسلعة محل العقد لدفع الثمن كاملا، في حين أنه يستلم المبلغ على أقساط عند بيع السلعة استصناعا للعميل، ومن هنا فإن المخاطر المحتملة الوقوع تكون:

- **مخاطر فشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو تكون سلعة رديئة؛**
- **مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري في تواريخ الاستحقاق المتفق عليها؛**
- **مخاطر التراجع عن العقد التي قد تحدث والتي تكون عند عدم لزومية عقد الإستصناع.**

2–2 مخاطر التمويل بالمرابحة:

عقد المرابحة هو أكثر العقود المالية الإسلامية استخداما حتى أنها أصبحت معروفة لدى عامة الناس. ويعرف عقد المرابحة بأنه: "ذلك البيع الذي يزيد فيه سعر بيع السلعة لسلعة من السلع عن سعر شراء السلعة الأصلي لتحقيق ربح"[9]. كما أن تفضيل البنوك لاستخدام هذه الصيغة التمويلية لأنها متدنية المخاطر نوعا ما، إذ بمقدرة البنك التعرف على مقدار العائد عليه في كثير من الأحيان.

وتنحصر مخاطر المرابحة في نقطتين جوهريتين:

الأولى: في عقد المرابحة يتعين على البنك شراء السلعة انطلاقا من أمر بالشراء يصدر عن العميل ومن ثم تحويل ملكيتها إلى العميل. والأمر الذي يصدر عن هذا العميل عبارة عن وعد بالشراء فقط. وعلى هذا، بإمكان العميل التراجع عن إتمام عملية الشراء وبهذا فإن الخطر المحتمل الوقوع يتمثل في عدم إيفاء العميل بوعده مما يحمل البنك تكاليف إضافية كتكاليف التخزين، التغيير في الأسعار...الخ، إلى أن يجد البنك مشتريا آخر لهذه السلع.

الثانية: تكون عملية البيع في المرابحة على أقساط، إضافة إلى عدم قدرة البنك فرض غرامات

تأخير أو الزيادة في السعر المتفق عليه في حال ما إذا تأخر أو ماطل في عملية التسديد، مما يحتم على البنك مواجهة خطر الخسارة.

2–3 مخاطر التمويل بالسلم:

السَّلَمْ في اللغة يعني: "الإعطاء والتسليف"[10]. أما اصطلاحا فيقصد بالسلم "عقد يتم بموجبه تسليم ثمن حاضر مقابل بضاعة آجلة موصوفة بدقة ومعلومة المقدار كيلا أو وزنا أو عدا"[11]. ويعتبر السلم أكثر الصيغ التمويلية تعرضا للمخاطر ذلك أنه يرتبط بظروف الزراعة. وعليه فإن مخاطر السلم تنشأ نتيجة لمخاطر الزراعة، والتي تتمثل في:

- مخاطر عدم السداد، وتتمثل في عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد، الراجع سببها إلى ظروف ليس بها علاقة بالملاءة المالية للعميل؛
- انخفاض جودة المسلم فيه؛
- عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلم لظروف السوق.

2–4 مخاطر التمويل بالمشاركة:

الشراكة أو المشاركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يسهم كل منهما في مشرع مالي بتقديم حصة من مال، أو عمل، لاستثمار دلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة. وهي نوعان شركة الملك وتنشأ من الميراث أو الوصايا أو التملك على الشيوع، وشركة العقد والتي تنشأ من الاتفاق، حيث يعقد اثنان أو أكثر اتفاقا على عمل، بحيث يسهم كل منهم برأسمال محدد على أن يوزع الربح أو الخسارة بينهما.[12].

من المخاطر المحيطة ببيئة المشاركة، مخاطر الأعمال العادية كالمنافسة مثلا، إضافة إلى خطر عدم الاستفادة من ميزة تنويع المحفظة الاستثمارية. وفي الواقع إن استخدام البنوك الإسلامية لصيغة المشاركة يعود بمخاطر ائتمانية تتمثل في التأخر في السداد أو عدم السداد.

2–5 مخاطر التمويل بالمضاربة:

المضاربة في المفهوم الإسلامي يختلف تماما عنه في الفكر الاقتصادي المعاصر. إذ يقصد به: "اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما رأس المال ويسمى صاحب المال، ويقدم الآخر جهده المتمثل في الإدارة أو الخبرة أو التقنية، ويسمى صاحب الجهد المضارب[13].

تمثل المضاربة حجر الزاوية في التمويل المصرفي، حيث تحظى بقبول واسع، ومع ذلك فالبنوك الإسلامية تتعامل بها في حدود وبحذر شديد وذلك راجع إلى المخاطر التي تكتنفها. ومن أهم هذه المخاطر الأخلاقية والانتقاء الخاطئ للعملاء المحتملين.

2–6 مخاطر التمويل بالإجارة:

عقد الإيجار أو الإجارة من أهم الأدوات التمويلية الإسلامية، إذ أنها تتمتع بمزايا متعددة للمؤجر والمستأجر معا. وهي عقد على منفعة مباحة معلومة، لمدة معلومة، في عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم[14].

يصنف التمويل الإيجاري إلى نوعين: تمويل إيجاري غير منتهي بالملكية وتمويل إيجاري منتهي بالملكية، والمخاطر الناتجة عن عقد الإيجار تظل على عاتق المؤجر عدا مخاطر القيمة المتبقية في نهاية مدة الإيجار المنتهي بالملكية التي سيتحملها المستأجر، ومن بين أهم المخاطر المصاحبة للتمويل الإيجاري نجد:

- **مخاطر الائتمان المتعلقة بمدفوعات الإيجار التي في ذمة المستأجر؛**
- **مخاطر السوق في حالة عدم رغبة المستأجر تنفيذ العقد، الأمر الذي يدفع بالمؤجر إعادة أقساط الشراء بعد خصم المبالغ المستحقة، وكانت قيمة الأصل المسترد أقل من المبلغ المراد إعادته، وبالتالي الفرق يشكل خسارة للمؤجر.**

الشكل رقم (01): تداخل مخاطر كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

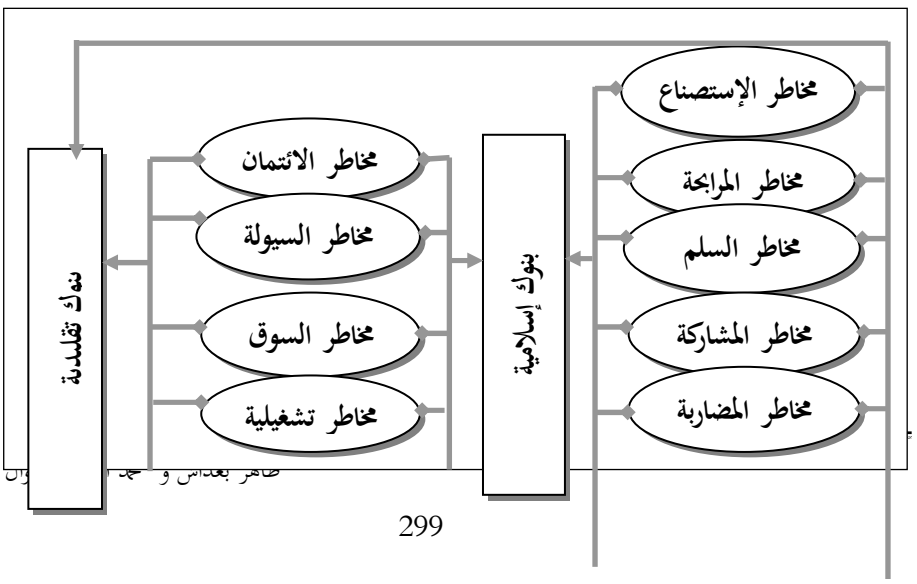

مخاطر الإجارة

المصدر: من إعداد الباحثان

ثالثا– نماذج التنبؤ المساعدة في إدارة المخاطر:

يعرف الخَطَرْ على أنه: "وضعية ما لمجموعة أحداث متزامنة أو متتابعة، إمكانية حدوثها غير مؤكدة وحدوثها يصيب أهداف المؤسسة" [15]. وبالتالي فإن هدف إدارة المخاطر يتمثل في تخفيف المخاطر وتقليل التكلفة إلى الحد الأدنى، حيث يعرف Williams and Heinz إدارة المخاطر على أنها: "تقليل الآثار السلبية للمخاطرة إلى الحد الأدنى بأقل تكلفة ممكنة من خلال التعرف عليها وقياسها والسيطرة عليها"[16]. وبصفة عامة فإن الهدف من عملية إدارة المخاطر هو تعظيم المساحات التي يكون لدى المؤسسة بعض السيطرة على نتائجها، وفي الوقت نفسه تخفيض المساحات التي لا يكون لها فيها سيطرة على ذلك، أي التعظيم من حجم ومساحة إدارة المخاطر والذي يمثل تحديدها من أهم أولويات عملية إدارة المخاطر[17]

الشكل رقم (2): منطقة إدارة الخطر

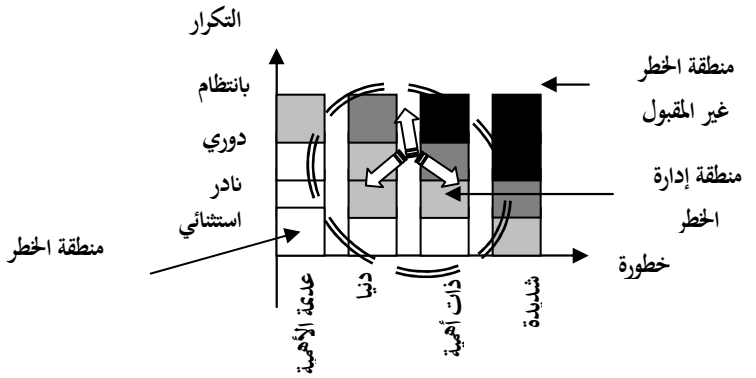

Source: Jean Le Ray, Gérer Les Risques - Pourquoi ? Comment ? ,Edition AFNOR, France.2006, P: 84.

إن الارتباط القائم بين المخاطر وتحقيق النتائج يدفع بالبنوك إلى التعرض لقدر أكبر من المخاطر، ومع احتمال أن تكون النتائج خسائر، وكون عمل إدارة المخاطر هو تقييم حجم الخسائر. وبغض النظر عن الأطر القانونية ومعايير الهيئات الدولية لم تعد لاكتشاف المخاطر أهمية بهدف تجنبها بل العمل على احتوائها لتعظيم العائد.

لا يمكن لأي بنك أن يكون له القدرة الكاملة على تحديد المخاطر، وبالتالي فإنه ينبغي أن يكون لدى البنك نظم معلومات لقياس التعرض للمخاطر المتعددة ومراقبتها وتسجيلها والسيطرة عليها. حيث تعتمد البنوك في ذلك على نماذج كثيرة في هذا الشأن والتي من بينها:

1– نموذج تسعير الأصول الرأسمالية:[18]

يقضي هذا النموذج بأن العائد المتوقع عبارة عن تعويض للمخاطر المنتظمة أو العامة التي يصعب التخلا منها بالتوزيع، أما المخاطر الخاصة فإنها تنشأ عن أخطأ المستثمرين، ومن ثم لا مجال للتعويض عنها.

2– نموذج ألتمان Altman:

ظهر هذا النموذج سنة 1968 حيث قام Altman بالربط بين أدوات التحليل المالي والتقنيات الإحصائية، وقد قام Altman بهذه الدراسة على عينة تتكون من 66 مؤسسة، منها 33 مؤسسة عاجزة و33 مؤسسة سليمة، فتوصل إلى دالة تنقيط متكونة من خمس نسب محاسبية.

تكتب الدالة التنقيطية لنموذج Altman من الشكل:

$$Z = 0{,}012x_1 + 0{,}014x_2 + 0{,}033x_3 + 0{,}006x_4 + 0{,}999x_5$$

حيث المتغيرات المكونة للنموذج تدل على:

- z مؤشر التعثر أو الفشل؛
- x_1 : نسبة صافي رأس المال العامل إلى مجموع الأصول؛
- x_2 : نسبة الأرباح المحتجزة إلى مجموع الأصول؛
- x_3 : نسبة صافي الربح قبل الفائدة والضريبة إلى مجموع الأصول؛
- x_4 : نسبة القيمة السوقية لرأس المال إلى القيمة الدفترية للديون؛
- x_5 : نسبة صافي المبيعات إلى مجموع الأصول.

وقد توصل Altman من خلال هذا النموذج إلى أن:

- احتمال أن تكون المؤسسة عاجزة بنسبة 50% إذا كانت قيمة z= 2,675؛

- المؤسسة عاجزة إذا كانت قيمة z < 2,675؛
- المؤسسة تعتبر سليمة إذا كانت قيمة z > 2,675.

تقوم غالبية البنوك بتطبيق هذا النموذج لما له من مميزات تتركز في توفر المعلومات اللازمة للتطبيق ودرجة الثقة العالية في نتائجه، إلا أنه في ذات الوقت يعاني من عدد من العيوب أهمها اعتماده على بيانات تاريخية وتجاهله للمعلومات غير الكمية، كما أنه معادلة هذا النموذج ناتجة عن تطبيق تم إجراءه على المؤسسات الأمريكية مما يصعب في بعض الأحيان تطبيقه على المؤسسات غير الأمريكية.

3– نموذج AFDCC:

تم وضع هذا النموذج من طرف الجمعية الفرنسية لمدراء ورؤساء القروض سنة 1995، وقد تمت هذه الدراسة على عينة مشكلة من 50000 شركة منها شركات ذات مسؤولية محدودة، وشركات جماعية التي يفوق رقم أعمالها عشرة ملايين فرنك فرنسي. وقد قام هذا النموذج بوضع نسب استقصائية موجزة في الجدول التالي:

الجدول رقم (2): نسب استقصاء AFDCC

النسبة	المعامل
ثابت	1,057+
مصاريف مالية / الفائض الخام للاستغلال	0,0635–
حقوق + إتاحات / ديون قصيرة الأجل	0,0183+
أموال دائمة / مجموع الخصوم	0,0471+
القيمة المضافة / رقم الأعمال	0,0246–
الخزينة / رقم الأعمال	0,0115+
رأسمال العامل / رقم الأعمال	0,0096–

Source: Jacque Teulie & Patrick Topsacalian, op.cit, P: 278

قاعدة القرار لنموذج AFDCC هي كالتالي:

- إذا كانت Z أصغر من الصفر فهذا يعني أن المؤسسة تنتمي إلى قسم المؤسسات العاجزة؛
- إذا كانت Z أكبر من الصفر فهذا يعني أن المؤسسة تنتمي إلى قسم المؤسسات السليمة.

4– نموذج الفجوة وتحليل الحساسية:

في نموذج الفجوة يتم تقسيم مكونات ميزانية البنك العامة إلى العناصر الحساسة لأسعار الفائدة والعناصر التي ليست كذلك، ويتم بعد ذلك تصنيف هذه العناصر بدورها حسب فترة إعادة التسعير (المدة المعدلة) وتوزع على فترات زمنية معروفة باسم حزم الاستحقاق. وتجدر الإشارة هنا إلى التركيز في هذا التحليل منصب على النقطة التي يمكن عندها تغيير أسعار الفائدة، وليس مفهوم السيولة والتدفق النقدي.

ويتم سد الفجوة عندما يحدث تطابق كاف لإعادة تسعير الأصول والالتزامات الحساسة لأسعار الفائدة. وتشير الفجوة الإيجابية إلى أن مركز الميزانية العامة حساس تجاه الأصول، ويؤدي ذلك حدوث دخل إذا زاد العائد، أما الفجوة السلبية فتشير إلى أن مركز الميزانية العامة حساس للالتزامات، وهو يصف موقفا يؤدي فيه حدوث زيادة مماثلة في العوائد المرتبطة بفترة زمنية محددة إلى نق في دخل الفائدة الصافي.

إن الهدف من تحليل الحساسية هو إبراز تأثير سعر رئيسي محدد على قائمة الدخل وعلى رأس المال والاحتياطات، لذا ينبغي على البنك أن يضع حدودا للتأثير الذي يكون على استعداد لامتصاصه في إيراداته وفي القيمة الاقتصادية لحقوق ملكيته في حالة حدوث تغيرات في أسعار الفائدة السوقية.

5– القيمة المخاطر بها (VAR):[19]

تكشف هذه الأداة الجديدة في إدارة المخاطر مقدار خسارة أو ربح المؤسسة خلال فترة زمنية محددة وباحتمال معين. ولتوضيح المفهوم الأساسي لأداة القيمة المخاطر بها وطريقة حسابها لنفترض: مبلغ من المال A_0 تم استثماره بمعدل عائد r حيث أنه بعد مدة من الزمن ولتكن سنة تصبح قيمة المبلغ المستثمر هي: $A=A_0(1+r)$ ومعدل العائد المتوقع (μ) مع انحراف معياري يساوي (σ)، خلال فترة زمنية (t). ولنفترض توزيعا لاحتمالات العوائد ودرجة ثقة (c) تساوي 95٪. في حدود هذه المعطيات فإننا سنتمكن من تحديد حجم الخسارة (*A). بمعنى آخر، معرفة الخسارة التي يكون احتمال حدوثها 1–c من احتمالات الخسائر خلال الفترة الزمنية t. حيث أن هناك معدل عائد r^* على الأصول يقابل الخسارة A^*. والفكرة الأساسية لتقدير القيمة المخاطر بها مبينة أدناه:

الشكل رقم (3): المفهوم الأساسي للقيمة المخاطر بها

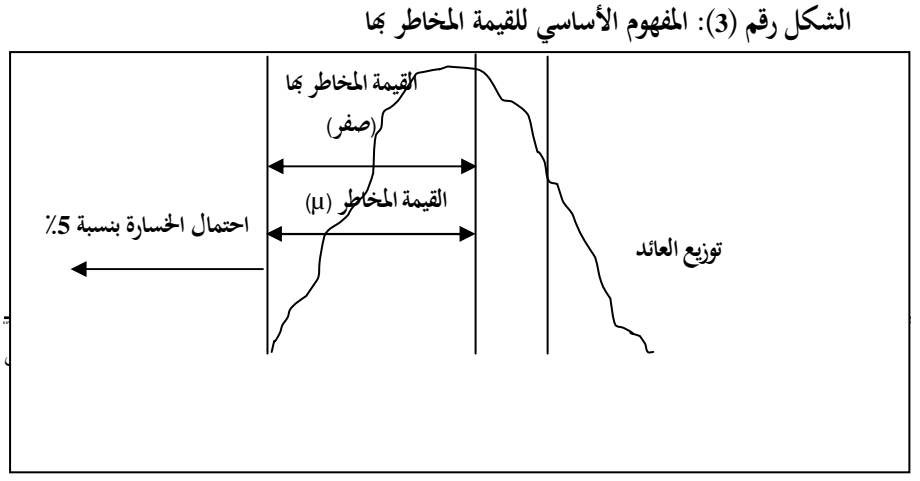

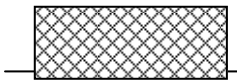

العائد للفترة t، r (٪) العائد المتوقع (μ) صفر r*

Source: Jorion, Phillipe, Value at Risk, The New Benchmark for Managing Financial Risk, McGraw Hill, New York, 2001.

6– معدل العائد المعدل وفق المخاطر (RAROC):[20]

يقيس هذا المعدل الذي طورته مؤسسة Bankers Trust المخاطر من خلال المفاضلة بين المخاطر والعائد من مجموعة من الأصول وأنشطة. وتعطي هذه الطريقة قاعدة اقتصادية لقياس كل المخاطر ذات الصلة منسجمة تمكن من صنع القرارات السليمة الخاصة بالموازنة بين المخاطر والعائد لمختلف الأصول.

يعتبر رأس المال بالنسبة للمؤسسات المالية أداة حماية من المخاطر غير المتوقعة، فمن المهم تخصيصه لمواجهة المخاطر المختلفة التي تعترض هذه المؤسسات. وبينما يمكن استخدام طريقة العائد المعدل لتقدير احتياجات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق، الائتمان، ومخاطر التشغيل، فيمكن استخدام هذه الطريقة كذلك كأداة متكاملة لإدارة المخاطر.

7– إدارة المخاطر وفق توجهات لجنة بازل:

7–1 تصنيف الزبائن وفق توجهات لجنة بازل:

أصدرت لجنة بازل في عام 2001 ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء تحت عنوان [*] « Devoir de diligence au sujet de la clientèle». وتتعلق هذه المبادئ بسياسة قبول العملاء، بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء، بالإشراف و المتابعة المستمرة للحسابات والمعاملات وأخيرا بإدارة المخاطر.

ووفق ما جاءت به لجنة بازل فإنه يتم ترجيح القروض بأوزان مخاطر بسيطة تبعا للتقييم الائتماني للعميل وحسب تبويب التسهيل، تتراوح الأوزان من 0% حتى 150% وترتفع كلما زادت المخاطر أو تدنى مستوي التقييم الائتماني للعميل، كما أن الأوزان المحددة للقروض المتعثرة كبيرة، يضاف إلى ذلك الوزن المخصص للعملاء غير المقيمين الذي يصل إلي 100%، وفيما يلي ملخص بهذه الأوزان:

الجدول رقم(3): ترجيح الأصول وفق توجهات لجنة بازل.

المدين	من AAA	من A+	من BBB+	من BB+	أقل من B−	غير خاضع

		إلى AA−	إلى A−	إلى BBB−	إلى B−		للتقييم
الحكومات والبنوك المركزية		صفر	%20	%50	%100	%150	%100
البنوك والمؤسسات التي تتعامل في الأوراق المالية	خيار أول	%20	%50	%100	%100	%150	%100
	خيار ثاني	%20	%50	%50	%100	%150	%50
	أجل أقل من 3 شهور	%20	%20	%20	%50	%150	%20
المؤسسات		%75	%50	من BBB+ إلىBB %100	أقل من BB− %150	%100	
بنوك التنمية الدولية		صفر					
محافظ التجزئة		%75					
الأفراد بغرض الإسكان		%35					
تمويل عقاري تجاري		%100					
الحكومات غير المركزية		حسب الوزن المخصص للحكومة المركزية					

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على: www.bis.org/publ/bcbs85f.pdf

وفي حالة تأخر عملية التسديد أي تأخر العملاء عن السداد بعد 90 يوم من الاستحقاق، فإنه يتم تعديل أوزان المخاطر الخاصة بهؤلاء العملاء وفقا والحجم المخصص المكون على النحو التالي:

الجدول رقم (4): التأخر في التسديد وأوزان الترجيح

حجم المخصص	وزن المخاطر
أقل من 20%	%150
من 20% إلي 50 %	%100
أكثر من 50%	%50

المصدر: من إعداد الباحثان، بالاعتماد على نفس المرجع.

رابعا معيار كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازلII:

ساهمت اتفاقية بازل الأولى في زيادة استقرار النظام المصرفي الدولي كما ساهمت في الوصول إلى بيئة تنافسية أكثر عدالة بين البنوك على الصعيد الدولي، إلا أنه على الرغم من النجاح الذي حققته الاتفاقية الأولى برزت أسباب عدة فرضت إعادة النظر فيها، من أهمها:

- التطورات والأساليب الحديثة خصوصا في التكنولوجيا التي أدت إلى إعادة هيكلة القطاع المالي عالميا؛

- التجديدات التي حدثت في العمليات المصرفية والتي هدفها الأساسي تفادي الآثار السلبية لمعيار بازل مثل التوريق، والمشتقات الائتمانية الناشئة بسبب قواعد لجنة بازل أدت إلى إنقاص فعالية الاتفاقية؛

- رغم نجاح اتفاقية بازل في زيادة رأس مال البنوك خلال العشر سنوات، إلا أن التطورات المالية أوجدت مخاطر لا يغطيها إطار معيار بازل الذي أصبح أقل إلزاما ومجرد خطوط عريضة يمكن إتباعها.

1– مضمون الاتفاق الجديد لمعيار كفاية رأس المال – بازلII –:

أبقت الاتفاقية الجديدة على ذات مفهوم الأموال الخاصة (الأساسية والمساندة) وعلى ذات معدل الملاءة (8%)، فقد عدلت جذريا نظام الأوزان، فلم تعد الأوزان تعطى حسب هوية المقترض (الدولة، المؤسسات أو البنوك الأخرى) بل أصبحت مرتبطة بدرجة التصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية بما فيها وكالات تمويل الصادرات وحسب معايير محددة. ويترتب على هذا التعديل لنظام الأوزان أن قروض المؤسسات والبنوك الأخرى يمكن أن تحظى بتصنيف أفضل وبالتالي بوزن مخاطرة أحسن من تلك المعطاة للدولة، بمعنى أنه لم تعد مخاطر المؤسسات حكما تحت سقف المخاطر السيادية. وأدخلت اتفاقية بازلII جديدا حيث أعطت من جهة أولى, حرية أكبر للبنوك في قياس مخاطرها ذاتيا بدل نظام المخاطر الوحيد المعمول به حاليا من قبل كل البنوك، وفرضت من جهة ثانية رسملة خاصة بمخاطر التشغيل إضافة إلى الرسملة التي كانت مطلوبة لمخاطر الإقراض ولمخاطر السوق.

ولقد حددت نسبة الملاءة الجديدة كما يلي:[21]

$$\text{معدل كفاية رأس المال = Ratio Mac Donough} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + المخاطر التشغيلية}} \geq 8\%$$

$$\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + المخاطر التشغيلية} = 6.6\% + 0.4\% + 1\%$$

وأهم الاتجاهات التي جاء بها اتفاق رأس المال الجديد فيما يخ الدعامة الأولى: [22]

- **الاستفادة النظامية من تصنيفات وكالات تصنيف الائتمان؛**
- **الاستفادة من أنظمة التصنيف الداخلية.**

2– المتطلبات الرأسمالية لمواجهة المخاطر التشغيلية:

أظهر التطور في الممارسات المصرفية إلى أن هناك مخاطر أخرى يمكن أن تكون ذات أهمية إلى جانب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وأسعار الفائدة تعرف بالمخاطر التشغيلية(**). حيث أصبحت المخاطر التشغيلية تحضى بأهمية متعاظمة وعلى نحو متسارع من قبل الهيئات الدولية والبنوك والمؤسسات المالية الدولية...الخ، وأصبح لها دور بارز في تشكيل طبيعة وحدود المخاطر التي تتعرض لها البنوك، مما جعل إدارتها معلما هاما من معالم الممارسة الإدارية السليمة للمخاطر.

ونظرا للأهمية المتناهية للمخاطر التشغيلية، فقد صدر عن لجنة بازل ورقة حول "إطار الأنظمة الرقابية الداخلية في المؤسسات المصرفية" لتعزيز إدارة هذا النوع من المخاطر في 1998، وأخرى تحت عنوان " المعالجة التنظيمية والقانونية للمخاطر التشغيلية" في سبتمبر 2001. كما صدر عنها ورقة أخرى بعنوان "الممارسات السليمة للإشراف على إدارة المخاطر التشغيلية" في فيفري 2003. تتضمن ورقة بازل الاسترشادية ثلاث طرق لقياس متطلبات رأس المال مقابل المخاطر التشغيلية يمكن للبنوك أن تلجأ إليها في مرحلة ثانية لتقدير مستلزمات الرسملة لتغطية هذا النوع من المخاطر:(23)

يتمثل الأسلوب الأول في اعتماد منهج المؤشر الأساسي(Approche Indicateur de Base) حيث يتم تكوين حجم الأموال الخاصة (Fonds Propres) لمقابلة المخاطر التشغيلية عن طريق اختيار مؤشر وحيد يمثل التعرض الإجمالي للمخاطر وهو الناتج المصرفي الإجمالي(Produit Brut) وضربه في نسبة المخاطرة (Alpha) التي تحددها السلطة الرقابية والتي تتراوح بين 12 و20%.

ويمكن التعبير عن ذلك بالعلاقة الرياضية التالية :

$$\text{الأموال الخاصة (FP)} = \alpha \times \text{الناتج الإجمالي (PB).}$$

- أما الأسلوب الثاني، فهو المنهج المعياري (Approche Standardisée) الذي يعتمد البنك فيه على عدة مؤشرات تخ كل نوع من أنواع نشاطه (تمويل الشركات، تمويل التجارة، الخدمات المصرفية للأفراد، المدفوعات والتسوية...الخ) ويطبق عليها نسبة مخاطرة (Bêta) تحددها أيضا السلطة الرقابية. ويعني ذلك أن المتطلبات الرأسمالية اللازمة لمواجهة المخاطر التشغيلية تكون في هذه الحالة مساوية لمجموع الأموال الخاصة المطلوبة التي يتم حسابها لكل نوع أو فئة من نشاطات البنك. والتعبير عنها رياضيا يكون كما يلي:

$$\text{الأموال الخاصة (FP)} = \Sigma FP_i = \Sigma \beta_i \times \text{مؤشر المخاطرة Indicateur}_i$$

حيث: i تمثل فئة النشاط.

ولكي تتمكن إدارة البنك من استخدام هذا الأسلوب لا بد من توفر شرطين هما: وجود إدارة مخاطر فعالة ورقابة صارمة، ووجود إجراءات وكذلك التحقق من أن رأس المال المحتسب يغطي بعض المخاطر التشغيلية بالفعل.

- أما الطريقة الثالثة هي منهج القياس المتقدم، وتقوم كما في مخاطر الإقراض على التقدير الذاتي للمخاطر التشغيلية من قبل إدارات البنوك باستخدام النماذج الداخلية لاحتساب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية، ويطبق في هذه الحالة نسبة مخاطر (Gamma). وتوجد عدة طرق أهمها منهج القياس الداخلي، منهج توزيع الخسائر، طريقة بطاقات النقاط.

الشكل رقم(4): طرق قياس متطلبات رأس المال مقابل المخاطر التشغيلية

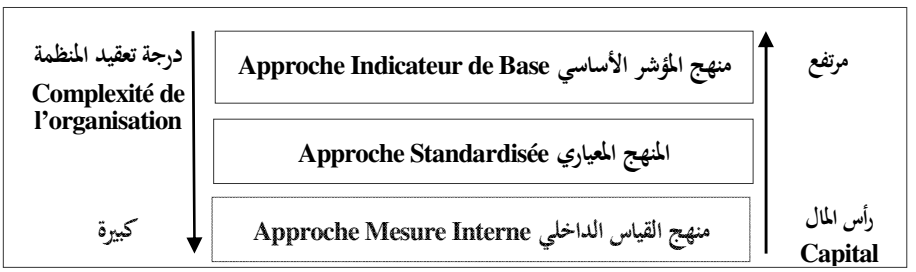

Source: Comité de Bâle sur le Contrôle Bancaire, Vue d'ensemble du nouvel accord de Bâle sur les fonds propres, Op.cit.

خامسا- المبررات الاقتصادية للرقابة المصرفية:

يعتمد عائد البنوك على حجم الأصول المتراكمة لديها، وبالتالي فإن هناك ميل بدمج الكثير من أموال المودعين بالقليل من أموال البنك، ونظرا لما يصاحب إجراء العمليات المصرفية وإصدار وسائل الدفع الالكترونية من مخاطر متعددة، فإن الأمر يستلزم وضع أسس للمراجعة وللإدارة المتمتع بالشفافية لهذه المخاطر والتحديد الدقيق لمسؤوليات مختلف الجهات ذات العلاقة بها وما يستلزمه ذلك من الحصول على ترخي من البنك وإطلاعه على البيانات اللازمة.

1– السيطرة على المخاطر العامة:

المخاطر العامة هي تلك المخاطر التي تؤدي إلى إرباك نظام المدفوعات بأسره، والناتجة عن سقوط بنك حتى ولو كان صغيرا. والرقابة على هذه المخاطر الهدف منها:[24]

- التأكد من سلامة الوضع المالي بكل بنك، ومؤسسة مالية، وبصورة خاصة التأكد من الكفاءة المالية وضمان السيولة اللازمة وقابلية تلك البنوك والمؤسسات المالية على القيام بالتزاماتها، وأعبائها؛

- التحقق من أن البنوك تتقيد بالقوانين والأنظمة الصادرة عن البنك المركزي، ومتابعة الوجود القانوني والاعتباري للبنك وما يواجهه من متغيرات.

2– دعم الثقة العامة في الأسواق:

من المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها كفاءة الأسواق ثقة الجمهور في الوسائط المالية، هذه الأخيرة تعتمد بدورها على سلامة وتكامل ترابط هذه المؤسسات. حيث تقوي الثقة العامة في الوسائط المالية ويستفيد المجتمع بمجمله من ذلك في صورة كفاءة مالية استقرار.

سادسا- الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية: الوضع الحالي وصلاحية المعايير الدولية

تختلف مخاطر البنوك الإسلامية عن مخاطر البنوك التقليدية، ولهذا فإن بعض المعايير الرقابية قد لا تناسب البنوك الإسلامية لاختلاف طبيعة مخاطر صيغها التمويلية.

1– أسباب الرقابة على البنوك الإسلامية:

إن خضوع البنوك الإسلامية للرقابة مسألة ضرورية، وذلك للأسباب التالية:[25]

- البنوك الإسلامية حلقة من سلسلة المؤسسات المالية العاملة في الاقتصاد الوطني؛

- للبنوك الإسلامية تأثير على الاقتصاد الوطني كونها تساهم في غالبية الأنشطة والأعمال الموجودة في البلد؛

- تتعامل البنوك الإسلامية في أموال الغير، وحفظا على أموال الغير لابد من خضوعها للرقابة المصرفية؛

- تؤثر البنوك الإسلامية تأثيرا فعالا في السياسة النقدية، وهذه الأخيرة من صلاحيات البنك المركزي من ناحية تطبيقها وتنفيذها.

2– الوضع الحالي للرقابة على البنوك الإسلامية

في دراسة صادرة عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب قام بها كل من طارق الله خان وحبيب أحمد تتعلق بإدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية. وهي دراسة ميدانية تمت على مجموعة من البنوك الإسلامية الناشطة في السوق المصرفية العالمية. وقد خلصت هذه الدراسة فيما يتعلق بالوضع الحالي للرقابة على البنوك الإسلامية ما يلي:[26]

- هناك عدد متزايد من دول العالم تقوم بالإعداد للتقيد بالمعايير الدولية وتطبيقها فعلا، وبخاصة المبادئ الأساسية، والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لتغطية المخاطر، والمعايير المحاسبية الدولية؛

- معظم البنوك الإسلامية صغيرة الحجم، لذلك عملت بعض الدول بالإعلان عن برامج دمج رسمي للبنوك الإسلامية لتقوية قواعد رأس المال لدى هذه البنوك؛

- تطبق البلدان التي بها بنوك إسلامية برامج مراقبة ميدانية ومكتبية. وأشهر نظام لتقييم المخاطر (CAMELS) يطبق في بعض الدول؛

- في بعض الدول يسمح للبنوك التقليدية بفتح نوافذ خدمات مالية إسلامية، بينما لا يسمح بذلك في دول أخرى؛

- إن عددا من خصائ البنوك الإسلامية تستلزم تحوير المعايير الدولية الحالية بصورة صحيحة لأجل تطبيقها على البنوك الإسلامية. ومن أهم العوامل المؤثرة في هذا المجال طبيعة ودائع الاستثمار القائمة على المشاركة في المخاطر، ومخاطر المنتجات الإسلامية المتعددة، وتوفر أدوات إدارة المخاطر، ووجود الدعم المؤسسي مثل تسهيلات المقرض الأخير، ونظم حماية الودائع.

3– صلاحية المعايير الدولية للبنوك الإسلامية:

لن تساهم متطلبات الإفصاح لدى البنوك بفعالية في ضمان الاستقرار المالي إلا إذا تقيدت الجهات المشاركة في النظام لاقتصادي والمالي بالمعايير التي تخصها، وتغطي المعايير الدولية مجالا واسعا من المجالات المهمة مثل شفافية السياسات المالية والنقدية، ونشر البيانات، وتسوية المدفوعات، وما إلى ذلك من القضايا ذات الصلة[27]. فالإفصاح عن المخاطر في أي مؤسسة وعمليات إدارة المخاطر المتبعة لديها ذات أهمية كبيرة لدرجة وضع معايير رقابية وإعداد تقارير كثيرة وموجهات إرشادية تتعلق بالمخاطر. هذه المعايير والمتطلبات رغم صلاحيتها للبنوك الإسلامية إلا أن هذه الأخيرة تحتاج لنظم رقابة وشفافية أكثر فاعلية.

تحتاج البنوك الإسلامية لرأس مال أكبر مقارنة بالبنوك التقليدية مما يؤدي إلى صعوبة تطبيق معيار كفاية رأس المال. أولا، نتيجة لطبيعة المشاركة في المخاطر في صيغ التمويل الإسلامية. ثانيا، هناك حاجة لفصل مخصصات متطلبات رأس المال الخاص بالودائع الجارية عن المخصص لودائع الاستثمار.[28]

يوجد مجموعة من الالتزامات والشروط كالمنافسة العادلة، تسهيلات المقرض الأخير...الخ، على سلطات الرقابة والإشراف الالتزام بها والتي تناسب البنوك الإسلامية. إضافة إلى تطوير نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، واستحداث أدوات تناسب متطلبات البنوك الإسلامية.

الخاتمة:

تعمل نظم إدارة المخاطر على تقوية المؤسسات المالية. ولهذا عمدت البنوك الإسلامية إلى استحداث سياسات جيدة وإجراءات أفضل لإدارة المخاطر أكثر مما فعلت في جانب قياس المخاطر. وذلك من خلال توفير وسائل رقابة داخلية ملائمة. إلا أنه يبقى على البنوك الإسلامية الاستناد على طرق فنية كافية لإدارة المخاطر، وذلك نظرا لبعض المتطلبات الشرعية التي يجب مراعاتها والتقييد بها على وجه التحديد.

إن خضوع البنوك الإسلامية للرقابة والإشراف مسألة ضرورية، نظرا للطبيعة الخاصة لهذه البنوك وما تنطوي عليه من مخاطر اقتصادية ومالية، على أن تكون عملية الرقابة هذه والإشراف وفق قواعد وأسس تضمن سلامة المراكز المالية للبنوك الإسلامية وضمان حقوق المتعاملين معها.

1– النتائج:

من أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الورقة:

- يغلب على أهداف البنوك الإسلامية الطابع الاجتماعي، ويظهر ذلك من قيامها على تحريك الطاقة الكامنة في المجتمع، وتنمية القيم العقائد والأخلاقية في المعاملات المالية.

- تواجه البنوك الإسلامية فئتين من المخاطر. مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية، ومخاطر تختص بها.

- للرقابة الشرعية دور في التخفيف من المخاطر، فالتعامل مع البنوك الإسلامية قائم على الثقة وحسن الظن ووجود هذه الرقابة يزيد من درجة عمق الثقة ويقوي متانتها.

- يتعامل الناس مع البنوك الإسلامية على أساس الثقة ومن منطلق الالتزام الديني، وفي المقابل فإن ذلك يتطلب قدرا من الإفصاح والشفافية للتعميق من هذه الثقة وتوجهها لمصلحة هذه البنوك.

- تتوافق الكثير من المعايير الدولية للرقابة والإشراف مع البنوك الإسلامية إلا أن معيار كفاءة رأس المال لا ينطبق على البنوك الإسلامية وهذا راجع لطبيعة المشاركة في المخاطر.

2– التوصيات:

- أصبح القطاع المالي أكثر حركة ومنافسة وتعقيدا، وعليه على البنوك الإسلامية رفع التحديات التي تواجهها، والعمل على اختراع أساليب فنية أكثر كفاءة لإدارة المخاطر.

- التأكد من الإفصاح عن المعلومات الصحيحة حول إدارة المخاطر ومراحلها في الوقت المناسب.

- التأكد من الحد الأدنى لرأس المال المخصص لمقابلة المخاطر المحتملة.

- **الاهتمام بالمعايير الرقابية والإشرافية، مع التوسع في المنتجات الإسلامية.**
- **تطوير أدوات إدارة المخاطر وإجراءاتها بما يتفق مع المتطلبات الشرعية.**
- **العمل على تطوير بدائل لمشكل المسعف الأخير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.**

الهوامش:

(1) عبد الحميد بوشرمة، سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 07، 2009–2010، ص–ص: 307–308.(بتصرف).

(2) ضياء الدين أحمد، النظام المصرفي الإسلامي: الموقف الحالي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد 1، المجلد 2، ديسمبر 1994، ص: 21.

(3) عبد الحميد بوشرمة، سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص: 308.

(4) أحمد شعبان مُحَمَّد علي، انعكاسات المتغيرات على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الأولى، 2007،ص: 266.

(5) A-Labadie, Crédit management, gérer le Risque client, Economica, Paris, 1996, P: 8.

(6) السيد البدوي عيد الحافظ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص: 321.

(7) طارق حماد عبد العال، تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطرة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص: 73.

(8) عبد الرحمن يسري أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1995، ص: 68.

(9) محسن الخضيري، البنوك الإسلامية، دار ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص: 122.

(10) ابن قدامه، الإمام شمس الدين عبد الرحمن قدامه، المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الجزء 4، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ – 1984، ص: 305.

(11) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سبق ذكره ص: 67.

(12) وهبة الزحيلي، الفقه وأدلته "النظريات الفقهية والعقود"، الطبعة 1، الجزء 4، دمشق، سوريا، 1404 هـ – 1984، ص: 794.

(13) رشيد حيمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2000، ص: 159.

(14) عبد الوهاب سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص: 18.

(15) Bernard Barthélemy, Gestion des risques, Edition d'organisation, Paris, 2000, P: 13.

(16) طارق حماد عبد العال، إدارة المخاطر– أفراد، إدارات، شركات، بنوك–، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 146.

(17) جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، ترجمة محمد توفيق البلقيني وإبراهيم محمد المهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص: 28.

(18): Bernard Barthélemy, op.cit, P: 375.

(19): Jorion, Phillipe, Value at Risk, The New Benchmark for Managing Financial Risk, McGraw Hill, New York, 2001.

(20): Grouhy, Michel, Dan Galai, and Robert Mark, Risk Management, McGraw Hill, New York, 2001.

(*) المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء متوفرة على شبكة الإنترنت و يمكن الإطلاع عليه بالرجوع إلى الموقع التالي: www.bis.org/publ/bcbs85f.pdf

(21) Mohamed Tahar BOUHOUCHE_BÂLE II, Gestion des risques et cycles économiques : Le nouveau ratio de solvabilité, Media Bank_N° 69, Décembre, Janvier 2004, P: 25.

(22):

-Comité de Bâle sur le Contrôle Bancaire, Vue d'ensemble du nouvel accord de Bâle sur les fonds propres, Document soumis à la consultation, Banque des Règlements Internationaux, Bâle, Avril 2003.=

-Bureau du Surintendant des Instances financières Canada, Nouveau dispositif d'adéquation des fonds propres , Bâle II, Document soumis à la consultation, Canada, Août 2004.

(**): تعرف المخاطر التشغيلية: على أنها مخاطر التعرض للخسائر الناشئة بسبب استخدام نظم تشغيل داخلية غير مناسبة أو عدم كفاءة العنصر البشري أو وجود ظروف خارجية وترد هذه المخاطر أساسا نتيجة ثغرات في نظام الرقابة الداخلية وقصور إجراءات المراجعة الداخلية بالبنك,كما تتمثل هذه المخاطر في أعطال نظام التشغيل الإلكتروني بالبنك كما يلي:

- عدم التأمين الكافي للنظم,حيث يمكن اختراق نظم حسابات البنك؛
- عدم ملائمة تصميم النظام؛
- إساءة الاستخدام من قبل المستخدمين؛

لمزيد من المعلومات أنظر في ذلك:

, la reforme de bale2 (une présentation générale) groupe de travail. http: //www.clusil-asso.f

(23) اللجنة العربية للرقابة المصرفية، إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية ، ورقة من سلسلة البحوث و الدراسات المتخصصة، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2003.

(24) الرفاعي فادي مُحَمَّد، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي، الطبعة 1، بيروت، لبنان، 2004، ص: 155.

(25) هناء مُحَمَّد هلال الحنيطي، بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي– 3 جوان 2009.

(26) طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، مراجعة رض سعد الله، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص–ص: 130–132.

(27) منتدى الاستقرار المالي، المعايير والقوانين الدولية لتقوية النظم المالية من الموقع: www.fsforumo.org.

(28) طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سبق ذكره، ص: 129.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 314 – 326
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية: مع الإشارة لحالة الجزائر

محمد عجيلة [1] ، مصطفى بن نوي [2] و مصطفى عبد النبي [3]
1 ـقسم معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي لغرداية
2 ـقسم معهد العلوم الاقتصادية المركز الجامعي لغرداية
3 ـقسم الحقوق المركز الجامعي لغرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة

في الحقيقة إن لتاريخ الحضارة الإسلامية رصيد حافل وهائل من القيم والمفاهيم الأخلاقية والفكرية والحضارية.

ولا شك أن الاستغلال الأمثل لهذا المخزون من شأنه المساهمة بـ نة فعالة في نهضة الأمة من جديد، وإعادة بناء صرحها وتعزيز قدرتها حاضرا ومستقبلا. والضرورة تقضي باستخدام هذا المخزون لتسخير الطاقات والخبرات المعتبرة التي يتوفر عليها العالم الإسلامي لتتسق ولغة العـ ر وتوافق مفروضات الواقع الاجتماعي والاقتـ مادي ومتطلباته وإذا كان الإسلام قدم نماذج ولا يزال في ضبط مختلف أوجه حياة الأفراد والجماعات (المجتمع) وتسييرها معتنيا بـ نة أساسية بالتنمية الفعلية للفرد والموارد صاقلا لطرق التفكير وأنماطه فقد اوجد الإسلام لذلك العديد من المؤسسات الخيرية والاجتماعية والتربوية ومن تلك المؤسسات الوقف بل هو أهمها وأكثرها تفردا في تاريخ المجتمعات الإنسانية قديما وحديثا وطورته لدرجة أثبتت مكانته الناجعة كوسيلة للتنمية الاجتماعية فقد ظل الوقف منذ ظهور الإسلام سمة من سمات الأمة الإسلامية ومظهرا من مظاهر حضارتها فاهتمت به الدول من حيث تعظيم موارده والمحافظة عليه من الاندثار والزوال.

I– الوقف، مفاهيم وتعاريف:

بعكس الزكاة[1] فإن الوقف مال خاص يحدده صاحبه أو أصحابه أو المشروع في بعض الحالات ويتميز هذا المال بأنه يدفع من باب التطوع طمعاً في الأجر من الله تعالى تعدد أغراضه بعكس الزكاة المقيد صرفها على الفئات الثمانية.

عرف الوقف العقاري لـ ـالح دور العبادة منذ آلاف السنين وتعتبر الكعبة المشرفة وقفاً

للمسلمين منذ عهد سيدنا إبراهيم وإلى أن يرث الله لأرض ومن عليها.

يمثل الحفاظ على الكعبة المشرفة رغم مرور آلاف السنين أهمية الدور الذي تقوم به الدولة بكافة قطاعاتها في المحافظة والتطوير للوقف الديني ويعتبر الـ راع على القدس صراعاً وره الأوقاف الإسلامية في مقدمتها المسجد الأقـ ى ومسجد سيدنا عمر ﷺ.

من ناحية الفقهية اختلف العلماء في تعريف الوقف ولكن وبـ فة عامة يتسع الشرع لاختلاف العلماء حسب مقتضى أحكام الشرع ومقاصده.

واختلف العلماء حول أنواع الوقف:[2]

أ– الوقف الخيري: ما جعلت فيه المنفق لجهة أو أكثر من جهات الخير (اتفاق جمهور العلماء).

ب– الوقف الأهلي: ما جعلت فيه المنفق للأفراد (اختلاف بين العلماء وينظر لكل حالة على حدة).

ج– الوقف المشترك: ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي.

1– حكم الوقف: يرى جمهور الفقهاء أنه مستحباً وعلى حين أن الزكاة مال الله لا يمكن لدافعها أن يستردها فإن الوقف كما يرى الجمهور لا يجوز الرجوع فيه إلا أبو حنيفة فأجازه ذلك ما عدا أن كان الوقف مسجداً وذلك في حالة ظروف قاهرة مثل الكارثة أو الدين.

2– أركان الوقف: يتحدث الشارع عن أربعة أركان: الـ يغة والواقف والموقوف عليه والموقوف.

* الـ يغة: وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف وينقسم إلى قسمين صريح وكناية.وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل (كأن يبنى مسجداً).

* الواقف: يشترط أن يكون أهلاً للتبرع (عاقلاً بالغاً، غير ـجور عليه، مختاراً غير مكره ومالكاً للعين المتبرع به.

* الموقوف عليه: هي الجهة التي تنتفع بريع الوقف.

* الموقوف: أن يكون مالاً معلوماً ملكاً للواقف ويشترط دوام الانتفاع فيه (ليس من المأكولات مثلاً).

ويـ ح وقف المال المنقول وهو المال الذي نقله كالبضائع كما يجوز وقف النقود كما يـ ح وقف المشاع وهو الحـ ة التي يملكها أحد الشركاء فيما لم يقسم من العقار ونحوه.

II– التنمية والوقف:

إن القول بضرورة ربط الوقف بالتنمية بأبعادها الاقتـ مادية والاجتماعية يحتاج إلى تأصيل

شرعي وإلى تنظير علمي يحدد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل. فمن الناحية الشرعية يجب أن تراعى في الأوقاف التي يراد لها أن تخدم التنمية شروط الواقفين، ولذلك يحتاج الأمر إلى توضيح الـ ورة لدى هؤلاء حتى لا تكون شروطهم حجر عثرة أمام تحقيق هدف التنمية بمفهومها الحديث. ومن الناحية التطبيقية فإن ترجمة الطموح إلى واقع ملموس يجب أن تدعم بمجهود تنظيري يحدد معالم العمل الوقفي في ثوبه الجديد بما يخدم أغراض التنمية بأبعادها الاقتـ ادية والاجتماعية للشعوب الإسلامية[3].

ولتحقيق هذه النقلة النوعية في العمل الوقفي وتفعيل دوره الاقتـ ادي، فإنه يتعين علينا الإحاطة بشروط تحقيق النماء الاقتـ ادي كما حددها الاقتـ اديون، والتي على ضوءها يسترشد الواقفون في وضع شروطهم بما يتفق وأهداف التنمية المنشودة امتثالا للقول المأثور "شرط الواقف كنص الشارع".

III– مفهوم الاستثمار وأهميته.

اختلفت التعاريف من طرف الاقتـ اديين للاستثمار، وكان كل تعريف يمس ويتجه نحو زاوية محددة، وسنورد بعض التعاريف لعدد من الاقتـ اديين البارزين كما يلي: فحسب لومبار **LAMBERT** "الاستثمار هو شراء أو صنع منتوجات آلية ووسطية" أما قيتون **GUITTON** فيرى بأن "الاستثمار هو تطوير وتنمية لوسائل الطاقات المهيأة، فالاستثمار تحسين في المستقبل مع إنفاق وتضحية".

يمثل الاستثمار اقتناء أصل معين بهدف تحقيق عائد منه في المستقبل، فعلى مستوى المؤسسة نجد أن الاستثمار يمثل تيارا من الإنفاق على الأصول المختلفة، أما على المستوى الوطني (مستوى الدولة) فإن الاستثمار يتمثل في كافة أوجه الإنفاق التي تستهدف زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة أو تحسين مستوى المعيشة للمواطنين بمعنى أن الاستثمار له هدفان الأول اقتـ ادي ويتمثل في تحقيق عائد مادي للمجتمع كما هو الحال في الإنفاق على زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة، الثاني اجتماعي ويتمثل في تحقيق رفاهية المواطن مثل الإنفاق على التعليم والـ حة ووسائل الاتـ ال والطرق...الخ.

ويمكننا صياغة كل هذا في أن الاستثمار هو نوع من الإنفاقات، وهو إنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على المدى الطويل.

وللاستثمار عدة مفاهيم كالمفهوم المحاسبي، المفهوم الاقتـ ادي والمفهوم المالي ويمكن عرضها كما يلي: [4]

– المفهوم المحاسبي: يعرف المخطط الوطني المحاسبي الاستثمار كما يلي: "الاستثمار هو الأصول المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة، المكتسبة أو التي تنتجها المؤسسة والموجودة للبقاء مدة طويلة نـ افظة على شكلها داخل المؤسسة، ويتم تسجيلها في الـ نف الثاني من هذا المخطط".

ويمكننا أن نميز بين العقارات المتعلقة بالاستغلال والعقارات خارج الاستغلال، فالعقارات

المتعلقة بالاستغلال هي عقارات مكتسبة أو تنتجها المؤسسة ليس بغرض بيعها أو تحويلها ولكن لاستعمالها كأداة عمل أي عقارات إنتاجية كالعتاد، أما العقارات خارج الاستغلال فهي عقارات من خلالها تقوم المؤسسة باكتساب عقارات أخرى مثل شراء الأراضي.

– المفهوم الاقتصادي: حسب المفهوم الاقتصادي فان الاستثمار هو التخلي على موارد اليوم للحصول على إيراد أكبر من التكلفة الأولى، وهو يأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عناصر هي: الزمن، مردودية وفعالية العملية الخطر المرتبط بالمستقبل.

– المفهوم المالي: يقصد به مجموعة التكاليف التي تعود بأرباح وإيرادات خلال فترة زمنية طويلة أين يكون تسديد التكلفة الكلية وتغطيتها.

وللاستثمار دور كبير وأهمية في تحريك النشاط الاقتصادي، ويرجع ذلك إلى استراتيجية الاستثمار التي لها أبعاد اقتصادية على المدى الطويل، ويمكن أن نحدد أهميته حسب بوسري bussery وشارتوا chartois كما يلي:[5]

- الاستثمار هو المحرك الوحيد والرئيسي للنمو فهو ذو بعد في المستقبل وله منفعة شبه دائمة.
- استغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط.
- الانفتاح على العالم الخارجي للاستفادة من القدرات العملية والفنية.
- خدمة الخطة التنموية والخطة العامة للدولة بحيث يعتبر أداة عاجلة للتنمية كاستصلاح الأراضي الصحراوية ومشروعات تنمية الإنتاج الحيواني والثروة المائية.
- المشروعات الاستثمارية التي تهدف إلى التصدير تكون ذات أهمية كبيرة من حيث توفير العملة الصعبة.
- تحسين في الميزان التجاري وذلك بزيادة الصادرات وخفض الواردات
- القضاء على البطالة وتوفير مناصب الشغل.
- زيادة حجم السوق وخلق وفورات خارجية لاستثمارات أخرى.

ويعبر الاستثمار عن أهمية فنية من خلال تعويض رأس المال الثابت نتيجة اهتلاكه بتقنيات أكثر تطورا من أجل المحافظة على بقاء المؤسسة في الحقل الاقتصادي، ومن أجل القدرة والاستمرار في المنافسة يتطلب القيام بحركة التجديد المتوالي نتيجة التقدم الفني، وهو حتمية ضرورية لمسايرة الابتكارات عن قرب وسرعة تحديدها،أي أن تساير التطور الحاصل في التقنيات والتنظيمات الجديدة في مجال الإنتاج والإدارة.

IV– الوقف والاستثمار:

الوقف نفسه استثمار؛ لأن الاستثمار –كما سبق– يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المـ اريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال نموظًا بل مضافًا إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه. وكذلك الوقف حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلاّ باستهلاكها (مثل الطعام) لا يجوز وقفها.

على ضوء ذلك فإن الوقف في حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحـ ـد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إمّا أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود.

وقد جاء في "فتح القدير" عند تعليقه على ورود كتاب الوقف بعد الشركة: "مناسبته بالشركة أن كلاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه".

*** استثمار موارد الوقف: لا شك في أن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمـ اريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتـ ادية والتعليمية، والتنموية، فما أكثر مـ ائب هذه الأمة في هذا العـ ر، وما أكثر حاجياتها إلى الأموال لتحسين أحوالها الاجتماعية المتخلفة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتـ نيع والإنتاج.**

إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأبيد، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلاّ من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلاّ فالمـ اريف والنفقات والـ يانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع. لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتمامًا كبيرًا وتخـ ص جزءًا جيدًا من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة.

*** الشروط العامة لاستثمار أموال الوقف: بما أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأن معظم الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، أو المؤسسات الحكومية إن لم تكن فاشلة فليست على المستوى المطلوب، ولا على مستوى الاستثمارات الخاصة، وبما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خـ وصية رأيناها معتبرة لدى فقهائنا الكرام حيث لم يجيزوا التـ رف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل.. لذلك كله يشترط في استثمار أموال الوقف ما يأتي:[6]**

1. الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، وقد ذكرنا أن مجمع الفقه الدولي أجاز ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، ومن هنا فعلى إدارة الوقف (أو الناظر) البحث عن مثل هذا الضمان بقدر الإمكان، وإن لم تجد فعليها مفاتحة الحكومة بذلك.

2. الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختـ ـاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار.

3. التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات.

4. ومراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلاّ مع البنوك الإسلامية والشركات اللاتي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان. ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أماناً وأقل خطراً وهي الاستثمارات العقارية .

*** الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف:**

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من مـ ـادر الشريعة الإسلامية، والتي تتلخص في الآتي[7]:

1– أساس المشروعية: ويقـ ـد أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم.

2– أساس الطيبات: ويقـ ـد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولا تقبل صدقة من غلول.

3– أساس الأولويات الإسلامية: ويقـ ـد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم. وفي كل الأحوال يجب توظيف الأموال الوقفية في مجال الترقيات.

4– أساس التنمية الإقليمية: ويقـ ـد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

5– أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم: ويقـ ـد به أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.

6– أساس تحقيق العائد الاقتـ ـادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها: ويقـ ـد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتـ ـادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية.

7– أساس المحافظة على الأموال وتنميتها: يقـ ـد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحـ ـول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأماكن، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

8– أساس التوازن: ويقـ ـد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والـ ـيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القـ ـيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الـ ـيغ الأخرى، ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية تقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.

9– تجنب الاستثمار في دول معادية و ـاربة للإسلام والمسلمين: ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: [إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] [الممتحنة:9] وهذا الحكم ينطبق على الـ ـهاينة وأمريكا..، ولقد حض الرسول المؤمنين بالتعامل مع بعضهم البعض، فقد قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" (رواه البخاري ومسلم)، وقوله: "لا تـ ـاحب إلا مسلماً ولا يأكل طعامك إلا تقي" (رواه أبو داود والترمذي).

وتأسيساً على ذلك يجب على القائمين على استثمار أموال الوقف عدم استثمارها في الدول المعادية وأن تكون أولوية الاستثمار في الدول الإسلامية.

10– توثيق العقود: ويقـ ـد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحـ ـل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرراً أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع... ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة، فيقول عزَّ وجلَّ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِّمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ

الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ] [البقرة:282].

وتأسيساً على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاختـ ـاص وفي ذلك ـافظة على المال من الاعتداء عليه.

11– المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: ويقـ ـد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء كان ناظراً أو مديراً أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق.

وتمثل البنود السابقة الإطار العام الشرعي لاتخاذ القرارات الاستثمارية العامة، ولكن هناك بعض القرارات الاستثمارية الخاصة لها ضوابطها الخاصة بها وهذا ما سوف نتناوله في الـ ـفحات التالية.

* مجالات مناسبة لاستثمار أموال الوقف:

هناك مجالات شتى لاستثمار أموال الوقف يُختارُ من بينها حسب طبيعة المال الموجه للاستثمار وحسب الظروف والأحوال السائدة وقت اتخاذ القرار الاستثماري وفي ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية السابق بيانها تفـ ـيلاً.

ويمكن تقسيم هذه المجالات إلى المجموعات الآتية:[8]

أولاً – الاستثماري العقاري: ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

• شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من منافعها وعوائدها.

• تعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة التي أشرفت على الهلاك حسب ما أسفرت عنه الدراسات الفنية والاقتـ ـادية والاجتماعية بجدوى ذلك.

• استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة متى أثبتت الدراسات الفنية والاقتـ ـادية والاجتماعية جدوى ذلك.

• إنشاء مباني على أراضي الوقف بنظام الاستـ ـناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو الحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار.

ثانياً– الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية: المهنية والحرفية الـ ـغيرة والتي تعمل في مجال

الضروريات والحاجيات وبما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم والتي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- **المشروعات الحرفية الصغيرة.**
- **المشروعات المهنية الصغيرة.**
- **مشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة.**

ثالثاً– الاستثمار في المشروعات الخدمية: التعليمية والطبية والاجتماعية، ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال منها ما يلي:

- **مكاتب تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية والمدارس الإسلامية.**
- **المستوصفات والمراكز الصحية الشعبية وما في حكم ذلك.**
- **دور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل.**
- **دور اليتامى والمسنين والمرضى.**

رابعاً– الاستثمار في الأوراق المالية: بهدف الحصول على العوائد الحلال المستقرة نسبياً بشروط وضوابط ومعايير معينة سبق بيانها، ومن أهمها ما يلي:

- **الأسهم العادية لشركات مستقرة تعمل في مجالا الحلال الطيب ذات مخاطر قليلة.**
- **الصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية.**
- **سندات المشاركة في الربح والخسارة ذات طبيعة آمنة ومستقرة.**
- **صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية.**
- **سندات صناديق الوقف في البلاد الشقيقة.**
- **سندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.**

خامساً– الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- **دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب.**
- **الودائع الاستثمارية لأجل.**
- **الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة.**
- **الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المقيدة.**
- **ما في حكم ذلك من المستجدات الجائزة شرعاً.**

سادساً– الاستثمار في الأنشطة الزراعية: منها على سبيل المثال ما يلي:

• تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة.

• المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

• المسافاة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

• المغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

V– تحديات الوقف – منظور اسلامي–

تعتبر أكبر التحديات التي واجهت الوقف الإسلامي [9].

أ– التحديات السياسية: ورأينا كيف تدمر الحروب أوقاف المسلمين وهو أمر نلمسه حتى اليوم في كوسوفو والبوسنة والهرسك وأفغانستان ولبنان وفلسطين وبغداد حيث دمرت المكتبات والمدارس والوثائق والعمائر والمزارع. كما رأينا كيف أدى تغير أنظمة الحكم في العالم الإسلامي كسقوط الأندلس والخلافة العثمانية إلى انهيار الأوقاف وإهمالها وتأميمها أو تعطيلها.

ب– التحديات الإدارية: لقد حرص الشارع على إدارة الوقف بتعيين الواقف ناظراً على وقف وفق شروط معتبرة وبتحديد واجباته وما لا يجوز له من ت رفات وتحديد أجرة الناظر كما حددها الواقف وإن زادت على أجرة المثل، وعزل الناظر سواء عزل نفسه أو عزله القاضي ولكن نظراً لما شهده العالم من تطور إداري فإنه آن الأوان لإعادة النظر في تطوير إدارة الوقف لضمان تحقيق الهدف الذي من أجله أوقفه الواقف.

ونتيجة للأوضاع السياسية المتردية في العالم الإسلامي وفي دول الأقليات فإن مبادرة البنك الإسلامي للتنمية لإنشاء (المؤسسة العالمية للوقف) وكذلك مبادرة رابطة العالم الإسلامي على إنشاء منظمة مماثلة قد تكون من أبرز المبادرات التي من شأنها تطوير والمحافظة علة الأوقاف الإسلامية في العالم.

VI– الدور الاقت ادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها:

إن الدور الاقت ادي الذي تلعبه الأوقاف حاليا لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب وهو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية أو الانتفاع بريعها ب فة مباشرة من طرف الجهة الموقف عليها في حالة الأوقاف الخاصة، أما الأوقاف العامة فريعها ي ب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المت لة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها مثل: نفقات الدراسات والقضايا المرفوعة للمحاكم أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة.

ومن تم هناك حاجة إلى توجه مستقبلي يجعل الأوقاف تتبوأ مكانها المرموق المؤثر

اقت ماديا واجتماعيا.

وتنح ر الاستثمارات الجديدة للأوقاف حاليا فيما يتم إنشائه من متاجر ملحقة بالمساجد والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن وعن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر والأراضي الفلاحية والبساتين المشجرة والأراضي الخالية، وتودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد إذ لم تحدد لها مجالات صرف بعد.إذ الأوقاف بشكلها التقليدي الثابت والمنقول لا يمكن أن تضطلع بدور بارز في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط النماء الاقت مادي.

والأوقاف بشكلها التقليدي تنقسم إلى: أوقاف ثابتة كالمباني والأراضي الزراعية وأوقاف منقولة كوقف الم احف والكتب وغيرها. ...، والأوقاف كما هو معتاد باقية على هذه الـ فة وتخضع إلى شروط الواقف من حيث صرف المنفعة سواء أكان للذرية في حال الوقف الذري أو إلى جهة البر في حال الوقف الخيري أو إليهما معا ان كان الوقف مشتركا ولا توجد إمكانية لاقتطاع جزء من عائد الأعيان الموقوفة بغرض إعادة استثمارها منعا للإخلال بشروط الواقفين.

وبالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة فانه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعال في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجمدة خاضعة لعملية تجدد رأس المال، وقادرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة، ولعل الخروج من هذا الإشكال يبرز الحاجة إلى آلية جديدة تمكن من ممارسة الوقف طبقا لـ ورته التي أقرها الشرع الحنيف، وتخدم في ذات الوقت أهداف التنمية الاقت مادية والاجتماعية الشاملة وقد يتسنى ذلك من خلال نظر أهل العلم من فقهاء الأمة في هذه المسألة[10].

الخاتمة:

في الأخير نستطيع أن نوجز ما أوردناه في هذه الورقة البحثية من خلال تعريفنا لبعض المفاهيم والأفكار المتعلقة بالوقف وأحكامه وأنواعه مرورا إلى فلسفة الاستثمار وعلاقته بالوقف ومن أهمها الضوابط والشروط الضرورية للاستثمارات الوقفية، ومدى مساهمة الدور التنموي والاقت مادي المستديم للوقف، وإبراز مؤسسة الوقف خاصة وصناديق الزكاة في الجزائر بعد ما عانت من الإهمال والتسيب، ومع هذا بدلت الحكومة الجزائرية مجموعة من التدابير والشؤون على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لتطوير وتنمية هذه الأوقاف المنقولة والثابتة.

ويمكننا أن نخلص إلى أن تسيير وضبط الاستثمارات الوقفية يجب أن يركز على أهم الاتجاهات والإصلاحات المتعلقة:[11] بالإطار التشريعي القانوني ويليها الإطار المتعلق بالجوانب الإدارية والتنظيمية وفي الأخير إلى الجانب الهام وهو الجانب المالي(التمويلي)، وفي الأخير يمكننا أن نقدم مجموعة من التوصيات والنتائج وفق النقاط التالية:

- **هناك مفاهيم عديدة ومتشعبة تقدم للوقف تلخص مختلف الجوانب والميادين.**
- **هناك العديد من الضوابط التي تسمح للوقف بأداء أدوار فعالة اقت ادية واجتماعية وثقافية في المجتمعات.**
- **الوقف على العلم والدعوة والاقت اد وأعمال البر.**
- **تساهم استثمار الوقف في القضاء على العديد من المشاكل التي تواجه المجتمعات المسلمة كالفقر والبطالة.**
- **نماذج واقعية يشملها الوقف (الأيتام، الغرباء، العجزة، الفقراء والمعدومون، المرضى، الزمنى، ذوو الاحتياجات الخاصة والمعاقون، المعسرون، التلاميذ والطلاب، الأرامل، الم ابون بالجوائح والمنكوبون وغيرهم...).**
- **تشكيل مؤسسات خاصة تهتم بالوقف على مختلف المستويات.**

الهوامش:

1– فريد ياسين قرشي، الاوقاف وسنابل الخير، حوار الاربعاء الاسبوعي، مركز أبحاث الاقت اد الإسلامي، كلية الاقت اد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، 2001/2/21.

2– نفس المرجع السابق.

3– محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقت ادية، المؤتمر العالمي الثالث للاقت اد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى، مارس 2003.

4– بن نوي م طفى، دور المؤسسات الص غيرة والمتوسطة في دعم الاستثمار، مذكرة ماجستيرفي علوم التسيير فرع: إدارة الأعمال، كلية الاقت اد وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، الجزائر، 2005/2004.

5– نفس المرجع السابق.

6– محمد بوجلال ،مرجع سابق

7– حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم إلى "منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول"، الكويت 11–13 أكتوبر 2003،

http://www.arriyadh.com/Economic/LeftBar/Researches/doc_cvt.asp

8– نفس المرجع السابق.

9– فريد ياسين قرشي، مرجع سابق.

10– محمود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، وقائع ندوات 45، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2003.

11– نفس المرجع السابق.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 15 (2011) : 326 – 346
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية
تجربة البنك الإسلامي الأردني

عبد المجيد تيماوي

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

تمهيد:

لقد أصبحت مسألة ضمان أو حماية الودائع ا لمصرفية من القضايا المعاصرة والمهمة في استقرار النظم المصرفية والمالية، ونجد من مظاهر حماية الودائع، الرقابة المصرفية التي تلعب دور مهم في حماية أموال المودعين وخاصة أساليب الرقابة المشددة من طرف البنك المركزي ولكنها لم تمنع حدوث الأزمات والإعسار المالي الذي يمس البنوك عامة والبنوك الإسلامية خاصة التي تسعى إلى توفير نظم لحماية أموال مودعيها بحيث تتلاءم مع طبيعة عملها.

وعموما، يمكن القول بأن البنوك الإسلامية تحتاج لمؤسسات وبرامج حماية ودائع خاصة بها، وذلك لأن أساليب عملها ونظمها تمنعها من الإستفادة من كثير من الأدوات المالية في السوق المالي، ثم إن مواردها المالية توظف في العادة في الإستثمارات الحقيقية التي تدر أرباحا حقيقية نتيجة إختلاط المال بالعمل وفق صيغ التمويل الإسلامية.

ومما سبق ذكره تبرز الإشكالية الرئيسية المتمثلة في: كيف يمكن للبنوك الإسلامية حماية أموال مودعيها؟ومن خلال هذا تم تقسيم هذه الورقة إلى مبحثين:

المبحث الأول: النظم المتوفرة لحماية الودائع لدى البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: تجربة البنك الإسلامي الأردني في حماية الودائع.

المبحث الأول: النظم المتوفرة لحماية الودائع لدى البنوك الإسلامية

عند دراستنا إلى الكيفية التي تتم بها حماية الودائع في البنوك الإسلامية نلاحظ أنها تختلف عن البنوك التقليدية في كونها يوجد لديها نظام مؤسسي لحماية الودائع على غرار ما يتوفر للبنوك التقليدية. كما أن البنوك الإسلامية تفرق بين الودائع تحت الطلب وبين ودائع ا ستثمار من حيث الضمان.

المطلب الأول: المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية

يمكن تصنيف المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية إلى:

أو : مخاطر الصيغ: هي المخاطر المتعلقة بنوع صيغة التمويل: مرابحة مشاركة، مضاربة،...الخ.

1– مخاطر التمويل بالمرابحة: في هذه الصيغة قد يتعرض البنك الإسلامي إلى المخاطر الآتية[1]:

- **عدم وفاء العميل بالسداد حسب ا تفاق؛**
- **تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات على التأجيل؛**
- **مخاطر الرجوع في الوعد، نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء، في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد؛**
- **مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها.**

2– مخاطر التمويل والمضاربة والمشاركة: من أهم مخاطر صيغ المضاربة والمشاركة[2]

- **المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب البنك في الأرباح، أو التأخر في دفعها؛**
- **المخاطر الناتجة عن تذبذب الأسعار ارتفاعا وهبوطا؛**
- **المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة؛**
- **مخاطر السمعة الناتجة عن عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية، مما يؤثر على موقف المودعين في البنك؛**
- **المخاطر الناتجة عن تلف البضاعة تحت يد المضارب؛**
- **المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة ،أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع؛**

- **المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية لتمويل دون إتمام الصفقة.**

3– مخاطر الإستصناع: من أهم مخاطر صيغة الإستصناع[3]:

- **تقلبات الأسعار بعد تحديد في عقد الإستصناع؛**
- **تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان البنك مستصنعا؛**
- **تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان البنك صانعا؛**
- **تلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسليمها للمصنع.**

4– مخاطر التمويل بالسلم: من أهم مخاطر التمويل بالسلم[4]:

- **عدم إلتزام العميل بتسليم السلعة في الوقت أو الكمية أو المواصفات المتفق عليها في العقد؛**
- **عدم تغطية العائد من السلم التكلفة؛**
- **مخاطر إنخفاض سعر السلعة بعد إستلام البنك لها؛**
- **انخفاض جودة السلع المسلمة عما إتفق عليه.**

ثانيا: مخاطر التشغيل: مع حداثة البنوك الإسلامية، يمكن أن تكون هنالك مخاطر تشغيلية حادة مثل مخاطر العاملين، وتنشأ هنا عندما تتوفر للبنك الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريبا كافيا للقيام بالعمليات المالية الإسلامية، ومع ا ختلاف في طبيعة أعمال البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك، فربما تناسبها برامج الحاسب الآلي المتوفرة في السوق والتي تستخدمها البنوك التقليدية، وهذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير وإستخدام تقنية المعلومات في البنوك الإسلامية[5].

ثالثا مخاطر السيولة: يبدو أن مخاطر السيولة للبنوك الإسلامية منخفضة حاليا بسبب ما يمكن تسميته بأعراض السيولة المفرطة التي تواجهها نتيجة لعدم توفر فرص إستثمار كافية تتفق مع أحكام الشريعة[6].

رابعا: مخاطر الثقة: قد يؤدي معدل العائد المنخفض للبنك الإسلامي مقارنة بمتوسط العائد في سوق المصرفية إلى مخاطر الثقة، حيث ربما يظن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض هو التعدي أو التقصير من جانب البنك الإسلامي. وقد تحدث مخاطر الثقة بأن تخرق البنوك الإسلامية العقود التي بينها وبين المتعاملين معها على سبيل المثال ،قد

يستطيع البنك الإسلامي ا لتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود مما قد يؤدي إلى سحب الودائع[7].

خامسا: المخاطر القانونية: بما أن هناك إختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية فإن هناك مخاطر تواجه البنوك الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها، كما أن عدم توفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة فقط طورت البنوك الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية والقوانين المحلية ووفق احتياجاتها الراهنة ثم إن عدم وجود العقود الموحدة إضافة إلى عدم توافر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة با تفاقيات التعاقدية الإسلامية[8].

المطلب الثاني: ضمان الودائع في المصارف الإسلامية من الوجهة الشرعية

بما أن الودائع في المصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر تختلف بطبيعتها ونوعيتها عن المخاطر التي تتعرض لها الودائع في البنوك التي تتعامل بالفائدة لذلك سنناقش في هذا المطلب مسألة ضمان الودائع من الوجهة الشرعية لنتعرف على مدى جواز ضمان الودائع ومن هي الجهة المسؤولة عن هذا الضمان.

1– ضمان الودائع في الحسابات الجارية: يخرج الفقهاء المعاصرون الودائع الجارية على أنها قروض من المودع للبنك، و يؤثر في هذا التخريج أن يكون البنك إسلاميا أو تقليديا لأن خصائ الوديعة بالحساب الجاري تتفق مع خصائ عقد القرض، وكما في القروض فإن البنك أن يستعمل عينها فيرد مثلها من نفس العملة عند طلبها من قبل المودع، وهي كالقرض مستحقة للمودع في كل آن، مما يجعل له الحق بسحبها في كل آن أيضا، ثم إن على البنك نفقة سدادها لأن المقترض هو الذي يجب أن يؤدي ما اقترضه إلى المقرض كما أنه ليس للمقرض أي حق بزيادة على المال الذي أقرضه فلا تستحق الوديعة بالحساب الجاري أية زيادة كما أنها تتحمل أية خسارة يمكن أن تنشأ عن أعمال البنك المقترض وقد حظ بعض العلماء عدم توفير نية الإقراض في عقد الوديعة بالحساب الجاري ن القرض في الشريعة عقد إرفاق وإحسان، ويتلخ ذلك بأن الوديعة المعروفة في الشريعة هي عقد أمانة يجوز للوديع التصرف بها و إستعمالها، وعلى المودع نفقة إيداعها وخزنها، وإذا ضاعت أو هلكت فإن ضمانها على صاحبها ما لم يكن هلاكها بتعد أو تقصير من طرف الوديع، لذلك

فالودائع بالحساب الجاري في البنوك الإسلامية تبقى بمعنى القروض وأن رغبت بعض البنوك أن تسميها تجاوز أمانات وبالتالي فان البنك الإسلامية هو الذي يتحمل نفقة سدادها أو ردها لأربابها[9].

2– ضمان الودائع في حسابات الإستثمار (توفير، بإشعار أو لأجل): الودائع في حسابات ا ستثمار، سواء أكانت حسابات توفير أم حسابات بإشعار أم حسابات استثمار لأجل، هي أموال دفعت للبنك الإسلامي على أساس من عقد المضاربة الشرعي الذي هو تسليم للمال لمن يقوم باستثماره على أن للمدير حصة من الربح، ولأن المضاربة تتضمن معنى الوكالة في التصرف بالمال فإن المال يبقى مملوكا لصاحبه وهو بحكم هذا الملك يستحق ما تبقى من الربح بعد اقتطاع حصة المضارب، والقاعدة الشرعية المعروفة هي أن ضمان المال على مالكه، وليس على الوكيل/ المضارب أي ضمان إ في حالة التقصير أو التعدي، وهذا ما تأكد بالعديد من القرارات المجمعية وفي فتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية بحيث استفاض العلم به وانقطع الخلاف فيه، كذلك فإن هذه الأجزاء من مدفوعات المودعين في الحسابات ا ستثمارية تشارك في الربح أو الخسارة مما يستبعد فكرة كونها أموال مضاربة بالمعنى فضلا عن استبعاد ذلك بنصوص العقود نفسها،فهي أموال يفرضها البنك الإسلامي على أرباب الودائع ا ستثمارية أن يقرضوها للبنك في عقد المضاربة وهو أمر جائز شرعا للبنك فعله. فالرسول ﷺ نهى عن بيع وسلف ولم ينه عن مضاربة أو مشاركة وسلف،وبالتالي فإن الأجزاء المشترط عدم مشاركتها في ا ستثمار(المضاربة) من الودائع ا ستثمارية هي قروض على البنوك الإسلامية شأنها في ذلك شأن الودائع في الحسابات الجارية.

أما الأجزاء التي تدخل في ا ستثمار، من ودائع التوفير والودائع بإشعار والودائع لأجل، وتشارك في نتاجه من ربح أو خسارة فهي أموال قراض، فقد استقر الرأي المعتمد لدى الفقهاء المعاصرين على ذلك، ولقد ن قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 86 (9/3) لعام 1995 السابق الذكر، على أن "الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة"[10].

3– ضمان الودائع في حسابات الودائع ا ستثمارية المقيدة وصناديق ا ستثمار الخاصة: تختلف الودائع ا ستثمارية المقيدة عن الودائع ا ستثمارية الأخرى من حيث

طبيعتها وأساسها الفقهي، فهي أموال مضاربة فوض أصحابها البنك الإسلامي باستثمارها في مشروعات أو أنشطة معينة بذواتها أو بقطاعات، فينطبق كل ما قيل عن أموال القراض من حيث المشاركة في توزيع الأرباح بين البنك الإسلامي والمودعين ومن حيث عدم جواز ضمان رأس ما على البنك و تحدد في هذه الحسابات ا ستثمارية نسبة للمشاركة في ا ستثمار لأن أصحابها قد اختاروا لها أشكال ا ستثمار وا ستعمال وهي تبقى مرتبطة بالمشروعات التي قيدت بها و تسيل إ بتسييل هذه المشروعات، ومثلها في ذلك صناديق ا ستثمار الخاصة بما فيها سندات المقارضة والصكوك الإسلامية الأخرى على أنه يمكن لهذين النوعين من الودائع ا ستثمارية أن تؤسسا على عقد الجارة[11].

المطلب الثالث: الإجراءات الخاصة لضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية:

إن طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية تجعلها تلتزم بضمان الودائع الجارية، أما الودائع ا ستثمارية فإن تطبيق نظام التأمين التجاري التقليدي عليها قد يخرجها من خصائصها الأصلية باعتبارها عقد من عقود المضاربة.

أو : تأثير خصائ الودائع على تحقيق هدف الحماية: إن ضمان أموال الودائع بمعنى ا لتزام بالرد في الميعاد يتعارض مع خصائ حسابات ا ستثمار في البنوك الإسلامية، إ أن هذا التعارض لم ينشأ لأن هذه العلاقة قد صيغت لتحقيق مصلحة البنك على حساب مصلحة المودعين، لأخذ الأموال وتبديدها، وقد اشتملت الضوابط التي يتضمنها عقد المضاربة على تحديد نطاق الخسارة التي يجب أن يتحملها أصحاب حسابات ا ستثمار، إذ يميز العقد بين نوعين من الخسارة أحدهما تلك الخسارة التي تنشأ بسبب التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط من جانب البنك وثانيهما التي تنشأ بسبب عوامل خارجية عن إرادته، فيتحمل البنك المضارب، وحده النوع الأول أما النوع الثاني فيتحمله المودع صاحب حساب ا ستثمار، وإن معنى ما سبق أن مال الودائع يتحمل بالخسارة التي يمكن تحدث من مصدرين هما[12]:

1. المخاطر السوقية التي يؤدي إليها أي تصرفات عمدية أو تقصير من جانب إدارة البنك المضارب؛

2. المخاطر البيئية والطبيعية التي دخل لأحد فيها؛

لذلك فإن وجود احتمال الخسارة وعدم ضمان الأموال الخاصة بالوداع يتعارض مع هدف حماية أموال المودعين الذي يعتبر السبب الرئيسي خلف نشأة نظم الرقابة المصرفية.

وهكذا يتبين أن البنك يمكن أن يكون معتديا أو مقصرا في أداء واجباته كمضارب تجاه المودعين ولما كان المعتذر أن يقوم كل مودع بنفسه بمهمة إثبات تهمة التعدي على البنك حتى يتسنى له مطالبته بالضمان، ونظرا للمخاطر التي يترتب حتى نهاية الفترات المحاسبية سنة مثلا أو حتى عمر كل وديعة لمعرفة النتائج، لذلك تأتي مهمة جهاز الرقابة المصرفية، الذي يعتبر المسئول الأول عن إلزام البنوك الإسلامية بحدود الواجبات المنوطة بها في عقود المضاربة، وبأداء العملية الإدارية بطريقة سليمة، وتبنى هذه المسؤولية على اعتبارين أولهما أن جهاز الرقابة المصرفية مسئول عن تحقيق هدف الحماية لأموال المودعين وثانيهما: أن لديه البيانات والمعلومات الدورية ما يعكس أو بأول أي اختلال في الأداء المؤسسي للبنك، وفي ضوء هذين ا عتبارين يمكن القول أن جهاز الرقابة المصرفية عليه أن يقوم بوظيفتين لحماية أموال حسابات ا ستثمار وغيرها هما:

1- الوظيفة الوقائية: وهي الوقاية من احتمال سوء الإدارة من خلال الكشف المبكر مما يؤدي إليها من عناصر، ويملك الجهاز في هذا الصدد أساليب متنوعة يضمنها أنواع الضوابط التنظيمية والإدارية للرقابة المصرفية[13].

2- الوظيفة التحقيقية: ونعني بها التحقق من واقعات الخروج من الأعمال التي أجازها الشرع للمضارب وإثبات أي تهاون في العملية الإدارية مما يعتبر من قبيل سوء إدارتها لهذه الأعمال المجازة، وهذا التحقق والإثبات هو الذي يكون المسوغ لإلزام المؤسسة المضاربة بضمان رد ما سلم له من ودائع، بل وما قد يستحق من تعويض نتيجة الكسب الفائت أيضا ومن هنا لن يتمكن البنك من إثبات ا دعاء بأن الخسارة راجعة لأسباب دخل للبنك فيها.

وقدرة جهاز الرقابة المصرفية على أداء هذه الوظيفة تأتي من توافر أساليب عديدة منها نظام المتابعة الإحصائية ونظام التفتيش، كما تطلب الأمر إلى وجود ضبط شرعي يساعد على وصف الواقعة حتى تعطي حكم التغذي والتقصير شرعا[14].

ثانيا: طبيعة الضمانات الملائمة ستثمارات البنوك الإسلامية:

إن الضمانات اللازمة والملائمة لمواجهة مخاطر إستثمارات البنوك الإسلامية تتركز حول نوعين من الضمانات هي[15]:

1– الكفاءة الأخلاقية والعملية للعميل: تمثل طبيعة العميل أحد العوامل المؤثرة في نجاح أو فشل أفشل كثير من العمليات ا ستثمارية للبنك الإسلامي التي يقوم البنك بتنفيذها بالمشاركة مع متعامليه ؛

2- دراسة وإختبار العملية الملائمة بكفاءة: يمثل حسن دراسة وإختيار المشروعات الملائمة، والتي تتوافر بها أكبر فرص النجاح إحدى ضمانات الأساسية التي يستطيع البنك الإسلامي من خلالها مواجهة المخاطر الإستثمارية والحد منها؛

3– الضمان العيني والشخصي: ليس هناك ما يمنع من أن تلجأ البنوك الإسلامية بمطالبة المتعاملين بتقديم مثل هذه الضمانات، على أن يكون بصورة ثانوية، والغرض من هذه الضمانات العينة والشخصية هنا يختلف عن الغرض من هذه الضمانات في البنوك التقليدية، حيث يهدف البنك من هذه الضمان أن تكون ضد التقصير وعدم التزام العميل بشروط المتفق عليها، وليس لضمان استرداد أموال البنك أو لتحقيق الأرباح.

4– الضمانات الفنية: يلجأ البنك الإسلامي عتماد كافة الأساليب والوسائل الفنية العلمية الحديثة– المباحة– شرعا التي تمكنه من السيطرة على مخاطر العمليات ا ستثمارية وتحقيق قدر من الضمان لهذه ا ستثمارات وتكوين مخصص لمواجهة خسائر ا ستثمارات واختيار الأساليب ا ستثمارية التي تتلاءم مع طبيعة العملية ا ستثمارية. ..الخ.

أما بخصوص التأمين على الودائع ا ستثمار فإن الأمر يتطلب تدقيقا في الأسس التي يمكن أن تتم عليها بحيث تتعارض مع الضوابط الخاصة بعقد المضاربة وخاصة المتعلقة بمسألة الضمان وكذلك أن يكون التأمين تعاونيا وليس تجاريا وأن يرتبط العبء فيه (القسط وا شتراك) بالمسؤولية الشرعية عن الضمان المحتمل عند حدوث الخسارة ،وفي ضوء هذه الأسس يمكن إقتراح إنشاء صندوق مركزي لحماية الودائع يديره ويشرف عليه البنك المركزي، تتحد ملامحه فيما يلي[16]:

هدفه: جبر المسؤولية التي قد تصيب مال المودعين بصرف النظر عن سببها سواء كان تقصير أو إهما في المضارب أو لغير ذلك من الأسباب.

ضوابطه:

- **يتم تحميل عبء التمويل (أو القسط) لمن يجب شرعا أن يتحمل الضمان؛**
- **يدفع البنك المضارب جانبا منه كاحتياط لمواجهة احتمال التعدي؛**

- **دفع المودع رب المال جانبا منه كاحتياط لمواجهة احتما ت الخسارة الناشئة بغير سبب التعدي؛**
- **العائد المحقق من استثمار قيمة الأقساط يضاف فالصندوق لتدعيمه؛**
- **يمكن تقسيم القسط مناصفة بين المودع والبنك المضارب؛**
- **يتم استقطاع القسط مما يؤول لكل منهما من أرباح تشغيل أموال الودائع؛**
- **في حالة وجود احتياطات فائضة عن قيمة التعويضات، يتم الموافقة من المودعين والبنك المضارب على إضافتها للصناديق ا جتماعية والتكافئية لكل بنك وصندوق الزكاة؛**
- **يتطلب تحديد اقتصاديات الصندوق دراسة عملية حتى يتسنى تحديد قيمة العبء التمويلي الذي يقع على كل طرف.**

وتوجد حالة وحيدة تقريبا قامت بها الدولة في السودان بدور كبير لإنشاء صندوق خاص بحماية ودائع البنوك على أسس شرعية حيث أصدر عام 1996 قانون اسمه ضمان الودائع المصرفية لسنة 1996 ومما جاء فيه[17]:

1- إنشاء صندوق يكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية؛

2- تكون للصندوق الإغراض الآتية:

- ✓ **حماية أموال المودعين واستقرار سلامة البنوك المضمونة وتدعيم الثقة فيها؛**
- ✓ **ضمان الودائع بالبنوك المضمونة وفق أحكام القانون؛**
- ✓ **معالجة الأضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل بين السلطات المالية والنقدية والبنوك والمودعين أنفسهم.**

المبحث الثاني: تجربة البنك الإسلامي الأردني في حماية الودائع.

يعتبر البنك الإسلامي الأردني أقدم وأكبر بنك إسلامي في الأردن أسس قاعدة قوية في قطاع تمويلات الأفراد، ويعد خامس أكبر بنك في الأردن من حيث إجمالي الأصول، كما يعتبر أفضل مؤسسة مالية إسلامية في الأردن لعامي 2008–2009 لمساهمته في نمو التمويل الإسلامي بالإضافة إلى امتلاك قاعدة إيداعات محلية قوية خاصة بالمودعين الأفراد ،كما يمتلك سيولة عالية تتمثل في ثلث أصوله نقدا أو على شكل ودائع مصرفية،مما جعله من الرواد في حماية الودائع، إذ أنه البنك الإسلامي الوحيد تقريبا الذي أولت إدارته ومؤسسوه منذ البداية اهتماما بمسألة حماية ودائع

المضاربة، فقد قامت الجهات المؤسسة منذ البداية بطرح موضوع جبر الخسائر وحسابات المضاربة، وناقشت جوانبها الشرعية والفقهية مع هيئة الفتوى بالأردن حيث تم وضع نظام لحماية الودائع وفق آراء فقهية محددة، وقد تمت معالجة موضوع الخسارة المحتملة لودائع ا ستثمار وذلك بإنشاء حساب خاص لمواجهة مخاطر استثمار الأموال المتوفرة للمصرف بطريقة ودائع ا ستثمار.

المطلب الأول: التعريف بالبنك الإسلامي الأردني

تأسس البنك الإسلامي الأردني سنة 1978م لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية وا ستثمارية طبق لأحكام الشريعة الإسلامية، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م، وتم إلغاء القانون المذكور وأستبدل بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م وأصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ 2000/08/02م[18].

وتعتمد إستراتيجية البنك على عناصر أساسية تحكم عمله في السوق المصرفية وهي[19]:

- المحافظة على قوة المركز المالي للبنك ؛
- زيادة حصة البنك في السوق المصرفية؛
- الحفاظ على ترسيخ القيم والمثل العليا التي تحملها رسالة البنك الإسلامي.

ويلعب الهيكل التنظيمي دورا أساسيا ومهما في توضيح مستويات المسؤوليات داخل المؤسسة والعلاقات بين مختلف الهياكل، ومعرفته تعطي صورة عن طبيعة التنظيم داخل المؤسسة.

يتشكل الهيكل التنظيمي من خمسة لجان هي[20]:

1– لجنة الحاكمية المؤسسية: تشكل اللجنة من رئيس مجلس الإدارة واثنين من أعضاء غير التنفيذيين لتوجيه عملية إعداد وتحديث وتطبيق دليل الحاكمية المؤسسية،تتأكد اللجنة من تطبيق دليل الحاكمية المؤسسية من حيث: مجلس الإدارة، لجان المجلس،مسؤولية الإدارة التنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية، بيئة الضبط والرقابة الداخلية، التدقيق الخارجي، العلاقة مع المساهمين، حقوق أصحاب حسابات الإستثمار، الشفافية والإفصاح.

2– لجنة التدقيق: تقوم اللجنة بممارسة المهام والمسؤوليات الموكلة إليها بموجب قانون البنوك وأي تشريعات أخرى ذات علاقة. ويتضمن ذلك ما يلي:

- نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي للبنك؛
- القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية؛

- أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في البنك.

3– لجنة الترشيحات والمكافآت: تقوم بإتباع أسس محددة ومعتمدة في تقييم فعالية المجلس وبحيث يكون المعيار تقييم الأداء موضوعي ويتضمن مقارنة البنوك الأخرى والمؤسسات المالية المشابهة، بالإضافة إلى معايير سلامة وصحة البيانات المالية للبنك ومدى ا لتزام بالمتطلبات الرقابية، كما تتولى اللجنة مسؤولية توفير معلومات وملخصات حول خليفة بعض المواضيع الهامة عن البنك لأعضاء المجلس عند الطلب، والتأكد من اطلاعهم المستمر حول أحدث المواضيع ذات العلاقة بالعمل المصرفي.

تقوم اللجنة بمراجعة المكافآت الممنوحة للإدارة التنفيذية وتوصي بالمكافآت ،وتتولى اللجنة مسؤولية التأكد من وجود سياسة مكافآت لدى البنك تتضمن أن تكون المكافآت والرواتب كافية ستقطاب أشخاص مؤهلين للعمل في البنك للاحتفاظ بهم وبشكل يتماشى مع الرواتب الممنوحة من قبل البنوك المماثلة في السوق.

4– لجنة إدارة المخاطر: تخت اللجنة في مجال إدارة المخاطر بمراجعة وتقييم سياسات واستراتيجيات إدارة المخاطر لدى البنك قبل ا عتماد من المجلس (السيولة النقدية ؛ا ستثمار والتمويل ؛...

وتخت اللجنة في مجال ا متثال ومكافحة غسيل الأموال بمراجعة وتقييم السياسات والإجراءات الخاصة بذلك قبل اعتمادها من المجلس و سيما فيما يلي:

- مراقبة ا متثال ومكافحة غسيل الأموال واقتراح تعديلات المناسبة عليها؛
- الضوابط الرقابية للعمليات التشغيلية في حماية وتحصين البنك ضد إمكانية استخدام عملياته التشغيلية من قبل عصابات غسيل الأموال؛

5– اللجنة التنفيذية: تخت اللجنة بالموافقة على التسهيلات المصرفية واتفاقيات التمويل وا ستثمار ضمن الصلاحيات المفوضة لها من قبل مجلس الإدارة.

المطلب الثاني: الوضع المالي للبنك الإسلامي الأردني

أظهرت ميزانية البنك الإسلامي الأردني من 2005م إلى 2009م نموا واضحا بجميع المؤشرات المالية من أرباح واستثمارات وحقوق المساهمين،وهذا ما نلاحظه في الجدول التالي:

الجدول رقم (1): نمو المؤشرات المالية للبنك الإسلامي الأردني من 2005–2008 م

الوحدة: مليون دينار أردني

البند	2005	2006	2007	2008
صافي الأرباح	13.1	15.1	22.99	35.1
التمويلات وا ستثمارات	645.5	757.9	922.5	1114
حقوق المساهمين	69.4	115.3	133.5	161

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للفترة(2005– 2008 م)

نلاحظ من خلال الجدول أن البنك الإسلامي الأردني حقق زيادة كبيرة في صافي أرباحه خلال عام 2008م حيث بلغت 35.1 مليون دينار أردني مقارنة مع السنوات السابقة (2005–2006–2007) التي بلغت فيها قيمة صافي أرباح البنك 31.1 و15.6 و22.99 مليون دينار أردني على التوالي.

أما فيما يخ عمليات ا ستثمار والتمويل فقد عرفت نمو كبير ومتواصل من 645.5 مليون دينار أردني سنة 2005 إلى 1114 مليون دينار أردني في عام 2008، مما يؤكد تنامي نشاطات البنك في مختلف التمويلات وا ستثمارات.

كما أن حقوق المساهمين ارتفعت لتصل في عام 2008 م الى161 مليون دينار أردني بعدما كانت في سنوات 2005، 2006، 2007،.69.4 مليون دينار أردني و115.3 مليون دينار أردني و133.5 مليون دينار أردني على التوالي، وهو ما يؤكد توجه البنك نحو التوسع والحصول على أكبر قدر ممكن من الودائع.

أما المجموع العام لميزانية البنك شاملة لحسابات ا ستثمار المخصص ومحافظ ا ستثمارية وحسابات ا ستثمار بالوكالة بل قد بلغ نحو 2.17 مليار دينار أردني في عام 2008.

وفيما يتعلق بالمستقبل قال السيد عدنان أحمد يوسف رئيس مجلس إدارة البنك الإسلامي الأردني "إن البنك يعتزم المحافظة على وتيرة ثابتة من النمو والسعي لتحقيق عوائد متوازنة للمساهمين والمودعين والموظفين مع العمل على زيادة حصته السوقية من خلال تقديم مجموعة متكاملة من المنتجات التنافسية وتوسعة شبكة الفروع"[21].

المطلب الثالث: حماية الودائع في البنك الإسلامي الأردني

تعتبر الودائع أهم مصدر للأموال لدى البنك الإسلامي الأردني، ولهذا وجب عليه اتخاذ

إجراءات لحمايتها من أجل تعزيز ثقة المودعين في البنك.

أو : الودائع في البنك الإسلامي الأردني

يقبل البنك الإسلامي الأردني الودائع بالدينار الأردني وبالعملات الأجنبية المختلفة ضمن:

1– الحسابات الجارية وتحت الطلب: يتم السحب والإيداع في هذه الحسابات بموجب شيكات أو أوامر دفع دون قيد أو شرط، و تشارك هذه الحسابات في أرباح ا ستثمار و تتحمل مخاطره وذلك وفق أحكام القاعدة الشرعية.

2– حسابات ا ستثمار المشترك: يقبل البنك الودائع في حسابات ا ستثمار المشترك على أساس اعتبارها وحدة واحدة، وباعتبار الأموال المودعة مشاركة في الأرباح المتحققة في السنة المالية الواحدة، كما تتحمل هذه الحسابات مخاطر ا ستثمار.

والحسابات ا ستثمارية للبنك الإسلامي الأردني هي:

أ– حسابات التوفير: وهي حسابات تتميز بالتقييد الجزئي، تتيح المجال لصغار المستثمرين للمشاركة في عملية ا ستثمار، وتشارك في نتائج أرباح ا ستثمار بنسبة 50% من المعدل السنوي للرصيد.

ب– حسابات تحت الإشعار: وهي الحسابات التي يخضع السحب لإشعار المسبق (إشعار قبل 3 أشهر من السحب) وتشارك في نتائج البحث ا ستثمار بنسبة 70% من المعدل السنوي للرصيد.

ج– حسابات لأجل: وهي الحسابات التي تكون الوديعة مربوطة لأجل (لمدة عام مثلا) وتشارك نتائج أرباح ا ستثمار بنسبة 90% من أدنى رصيد خلال العام.

د– حسابات ا ستثمار المخصص : وهي الحسابات التي يقبلها البنك من المودعين لتستثمر في المشروع معين أو تجارة معينة، ويكون لأصحابها الغنم وعليه الغرم، لأن العميل يقرر في هذا النوع من الودائع نوع ا ستثمار وطبيعته، ويرتبط استرداد هذه الودائع باسترداد المبالغ المستثمرة في المشروع المحدد أو التمويل المحدد ويكون للبنك حصة من الأرباح المتحققة ويتحمل العميل وحده مخاطرها إذا استثمرها البنك دون تعد أو تقصير، وطالما لم يشارك البنك فيها بأمواله.

هـ– المحافظ ا ستثمارية: هي أوعية ادخارية يقبل فيها البنك مبالغ من العملاء لإدارتها واستثمارها نيابة عنهم، وغالبا ما تكون المحافظ مرتبطة بمشروع معين أو صفقة معينة، بدأ البنك في عام 1997 بتطبيق صيغة المحافظ ا ستثمارية وتقوم هذه الفكرة على إيجاد فرصة أو فرص استثمارية

محددة ذات جدوى، ويتولى البنك استثمارها وفقا لأسس وقواعد المضاربة الشرعية.

و– حسابات ا ستثمار بالوكالة:تمثل مبالغ نقدية مودعة لدى البنك الذي يقوم بإدارتها واستثمارها حسب صيغ ا ستثمار (المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية) التي يراها مناسبة والمتفق عليها بين المودع والبنك مقابل أجر مقطوع أو نسبة من المال المستثمرة وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر، وفي حالة وجود خسائر فيتحملها المودع إ إذا كانت بسبب تعدي أو تقصير من طرف البنك، بلغت أجرة البنك 1.5% من رأس المال المستثمر، منها 1% تدفع مرة واحدة و0.5% رسوم حفظ تدفع سنويا ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي.

الجدول رقم (2) تطور الودائع لبنك للبنك الإسلامي الأردني (2004–2008)

الوحدة: مليار دينار أردني

السنة	2004	2005	2006	2007	2008
الودائع	1.020	1.155	1.24	1.355	1.548

المصدر: من انجاز الباحث بناءا على التقارير السنوية البنك الإسلامي الأردني من (2004–2008)

نلاحظ من الجدول أن الودائع في البنك الإسلامي الأردني في نمو متواصل حيث بلغ حجم الودائع في عام 2005 1.155مليار دينار أردني مقابل 1.020 مليار د ينار أدرني عام 2004 بزيادة مقدارها 135.1 مليون دينار أردني وبنسبة نمو 13.2%، ويلغ حجم الودائع في عام 2006 1.24 مليار دينار أردني مقابل 1.155 مليار دينار أردني في عام 2005 بزيادة مقدارها 81 مليون دينار أردني ونسبة نمو 7.01% وبغت في عام 2007 1.355 مقابل 1.548 مليار دينار أردني في عام 2008 بنسبة نمو 14.2%، وهذا يدل على مدى ثقة المتعاملين مع البنك الإسلامي الأردني في مختلف عملياته المصرفية.

وتتوزع الودائع حسب طبيعتها لدى البنك الإسلامي الأردني في 2008 إلى: ودائع لأجل التي تحتل على أكبر حجم بمقدار744.146 مليون دينار أردني، وتليها الودائع الجارية وتحت الطلب بمبلغ 528.382 مليون دينار أردني ثم ودائع التوفير التي بلغت قيمتها 225.174 مليون دينار أردني، أما الودائع الخاضعة لإشعار بلغت قيمتها 23.257 مليون دينار أردني.

نلاحظ من الجدول 3–3 أن الودائع لأجل تحتل نسبة كبيرة في البنك الإسلامي الأردني بنسبة 48.07% من إجمالي الودائع ثم تأتي الودائع الجارية وتحت الطلب بنسبة 34.13% ثم ودائع التوفير

بنسبة 14.54% من إجمالي الودائع، أما الودائع الخاضعة للإشعار فهي تشكل 1.50% من إجمالي الودائع.

ثانيا: الإجراءات المتخذة لحماية الودائع في البنك الإسلامي الأردني: تتنوع الأدوات التي يستعملها البنك الإسلامي الأردني لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها الودائع لديه وأساليب حمايتها.

1– صندوق مواجهة مخاطر ا ستثمار: ن قانون إنشاء البنك الإسلامي الأردني لعام 1979 على ضرورة تكوين احتياطي خاص لمواجهة مخاطر ا ستثمار، وقد تضمن قانون الأردن في عام 2000 نفس النصوص الواردة في القانون الأول وألزم بها جميع البنوك الإسلامية،كما نصت المادة (55) من قانون البنوك الأردني أن "على البنك الإسلامي ا حتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر ا ستثمار في حسابات ا ستثمار المشترك لتغطية أي خسائر تزيد عن مجموع أرباح ا ستثمار خلال سنة معينة"[22].

يقتطع البنك ما يقل عن 10% من صافي الأرباح ا ستثمار المشترك المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال الفترة، وتزداد النسبة بناء على أوامر من البنك المركزي ويسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل[23].

يؤول رصيد صندوق مخاطر ا ستثمار المشترك إلى صندوق الزكاة وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر التي أسس الصندوق لتغطيتها، إذا حصلت خسائر في بعض عمليات ا ستثمار المشترك التي بدأت وتمت في سنة معينة، فتغطى هذه الخسائر من الأرباح التي حققتها عمليات ا ستثمار المشترك الأخرى التي بدأت ونمت في السنة ذاتها، إذا كانت الخسائر اكثر من الأرباح في السنة ذاتها فتغطى من صندوق مواجهة مخاطر ا ستثمار[24]. ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي.

جدول رقم (3):تطور رصيد صندوق مواجهة مخاطر ا ستثمار

في البنك الإسلامي الأردني (2004–2008)

الوحدة مليون دينار أردني

سنوات	2004	2005	2006	2007	2008
رصيد صندوق مواجهة المخاطر ا ستثمار	24.0	19.2	21.3	20.2	22.9

المصدر: من انجاز الباحث بناءا على التقارير السنوية البنك الإسلامي الأردني من (2004–2008)

نلاحظ أن رصيد صندوق مواجهة مخاطر ا ستثمار في تذبذب مستمر للفترة (2004 – 2008) بسبب أوامر البنك المركزي، حيث حقق في سنة 2004 أعلى مستوى له 24 مليون دينار أردني ليتراجع الى أدنى مستوى له 19.2مليون دينار أردني لسنة 2005. والغرض من صندوق مواجهة مخاطر ا ستثمار هو المحافظة على الثقة لدى المودعين التي قد تتزعزع نتيجة لتفاوت نسبة الأرباح الموزعة بين عام وآخر أو نتيجة وجود خسارة أو تدني في أرباح سنة ما عما توزعه البنوك التقليدية من فوائد مما يؤدي إلى توجه ودائع البنك الإسلامي نحو تلك البنوك لذلك جاء تحجيمه بالقدر الذي يفي بهذا الغرض.

يشمل صندوق مواجهة مخاطر ا ستثمار حا ت التعدي والتقصير ومخالفة عقد المضاربة وأعراف المهنة التي ليست عجزا في أرباح (سنة معينة) وإنما تقع مسؤوليتها على المضارب مباشرة.

2– صندوق التامين التبادلي: قام البنك الإسلامي الأردني في 1994 بتكوين صندوق مشترك لضمان مديني البنك أي لضمان مخاطر ا ئتمان (وذلك في مقابلة مع مخاطر ا ستثمار) باسم "صندوق التبادلي لتأمين مديني البنك"، واستمر البنك في رعاية صندوق التأمين التبادلي لمديني البنك، ويتضامن من خلاله المشتركون على جبر جزء من الضرر الذي يلحق بأحدهم لتسديد رصيد مديونيته تجاه البنك او جزء منها في حا ت معينة[25].

وفيما يلي جدول يوضح تطور رصيد صندوق التأمين التبادلي في البنك الإسلامي الأردني

الجدول رقم (5): تطور رصيد صندوق التأمين التبادلي في البنك الإسلامي الأردني 2004–2008

وحدة مليون دينار أردني

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008
رصيد صندوق التأمين التبادلي	10.7	12.8	15	17.86	22.36

المصدر: من انجاز الباحث بناءا على التقارير السنوية البنك الإسلامي الأردني من (2004–2008)

إن رصيد صندوق التأمين التبادلي في تزايد مستمر بسبب زيادة حجم الودائع ا ستثمارية حيث بلغ سنة 2008 حوالي 22.36 مليون دينار أردني وبلغ عدد الحا ت التي تم التعويض عليها(98) حالة وبلغت التعويضات المدفوعة عنها في هذا العام حوالي 320 ألف دينار أردني، أما إجمالي عدد حا ت التعويض منذ تأسيس الصندوق حتى نهاية 2008 فقد بلغ 957 حالة، وبلغت

التعويضات المدفوعة عنها حوالي 2.47 مليار دينار أردني. ومن الجدير ذكره، أن البنك قد وسع مظلة المؤمن عليه اعتبارا من2007/08/01 لتصبح شاملة لكل من تبلغ مديونيته (40) ألف دينار أردني فأقل بدل من (25) ألف دينار أردني فأقل.

ثالثا: مؤسسة ضمان الودائع

إن مؤسسة ضمان الودائع مؤسسة عامة مستقلة ماليا وإداريا أنشئت بموجب قانون رقم (33) لسنة 2000 بهدف حماية المودعين لدى البنوك في الأردن بضمان ودائعهم لديها وفق أحكام القانون تشجيعا للادخار وتعزيزا لنظام المصرفي داخل الأردن.

ولقد جاء إنشاء مؤسسة ضمان الودائع ليعزز شبكة الحماية المصرفية التي تضطلع وفي إطار تكاملي بمسؤولية المحافظة على الإستقرار المالي، حيث تساند وظيفة ضمان الودائع وظائف رئيسية أخرى على رأسها رقابة البنك المركزي للبنوك ودور جمهور المودعين في متابعة أوضاع البنوك، وبما يضمن تطوير الوساطة المالية للبنوك وزيادة كفاءتها لدورها الهام في النمو الإقتصادي[26].

وتتمثل أهداف السياسة العامة لمؤسسة ضمان الودائع تتمثل في[27]:

- **حماية المودعين لدى البنوك المشمولة بأحكام قانون المؤسسة بضمان ودائعهم لديها وفقا لأحكام قانونها؛**
- **العضوية: إجبارية لجميع البنوك الأردنية وفروع البنوك الأجنبية العاملة في الأردن بإستثناء فروع البنوك الأردنية العاملة خارج الأردن. واختيارية: للبنوك الإسلامية المرخصة للعمل في الأردن.**

التغطية: أ– السقف: عشرة آ ف دينار أردني كحد أقصى للتعويض الفوري؛

ج– الودائع: جميع الودائع باستثناء: ودائع الحكومة؛ ودائع البنوك؛ التأمينات النقدية بحدود التسهيلات الممنوعة بضمانها.

– الحد المقرر للاحتياطات المؤسسة بهدف تمكين المؤسسة من مقابلة ا لتزامات التي تطرأ عليها؛

مصادر تمويل المؤسسة:

أ– رأس المال، يتكون رأسمال المؤسسة من مليون دينار مدفوعة من الحكومة ومئة ألف دينار تدفع من قبل كل بنك عضو في المؤسسة؛

ب– التمويل السنوي: يتمثل في رسوم ا شتراك السنوية المدفوعة من قبل البنوك الأعضاء بمعدل (2.5) بالألف من إجمالي الودائع الخاضعة لقانون المؤسسة؛

ج– التمويل الإستثنائي: عن طريق زيادة الرسوم السنوية إلى ما يزيد عن ضعف ما ن عليه قانون المؤسسة أو الإقتراض.

صلاحيات مؤسسة ضمان الودائع: تتمثل فيما يلي[28]:

1– تعويض المودعين:

1. يصبح مبلغ الضمان مستحقا عندما يقرر البنك المركزي الأردني تصفية بنك ما؛

2. يتوجب على المؤسسة دفع مبلغ الضمان إلى المودعين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم مطالباتهم؛

2– صلاحيات التصفية:

1. تعتبر مؤسسة ضمان الودائع المصفي الحكمي والممثل القانوني الوحيد لأي بنك يتقرر تصفيته من قبل البنك المركزي الأردني؛

2. يتوجب على المؤسسة إنهاء إجراءات التصفية خلال سنتين ويمكن تمديد الفترة – لأسباب مبررة– وعلى أساس سنوي؛

3– صلاحيات رقابية:

1. يمكن للمؤسسة أن تتطلع على حسابات البنوك الختامية ونتائج أعمالها المتوافرة لدى البنك المركزي الأردني؛

2. يمكن التشكيل فريق تفتيش مشترك من موظفي المؤسسة والبنك المركزي الأردني لتفتيش أي من البنوك بعد موافقة البنك المركزي الأردني على ذلك.

الخاتمة:

لقيت مسألة حماية الودائع اهتماما كبيرا من قبل ا قتصاديين لدورها في تحقيق التنمية ا قتصادية من خلال بث الثقة في المودعين وزيادة إيداعاتهم الأمر الذي يؤدي إلى زيادة عمليات ا ستثمار والتمويل، بحيث توصلنا من خلال دراستنا في هذه الورقة إلى ما يلي:

– تصلح الأنظمة التقليدية لضمان الودائع كإطار لضمان الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية، طالما أن الودائع الجارية مأخوذة على أنها قرض مضمون؛

– إن الدور الأساسي لأنظمة ضمان الودائع المصرفية المتمثل في ثقة جمهور المودعين في الجهاز المصرفي وقدرته على حماية ودائعه ؛

– يعتمد البنك الإسلامي على عنصر الضمانات في حماية الودائع من خلال تقديم ضمانات العينية والشخصية ،الفنية؛

– يقوم جهاز الرقابة المصرفية بحماية أموال حسابات ا ستثمار من خلال الوقاية من احتمال سوء الإدارة والتحقق من واقعات الخروج من الأعمال التي أجازها الشرع؛

– يعتمد البنك الإسلامي الأردني في حماية ودائعه على صندوق مجابهة مخاطر ا ستثمار وصندوق التامين التبادلي.

التوصيات:

بعض استعراضنا لنتائج المتوصل إليها وكذا دراستنا لمجمل هذا البحث، يمكن وضع بعض التوصيات الآتية:

– على البنوك الإسلامية نشر جميع ما تقوم به من خدمات في مجال العمل المصرفي والمجال ا ستثماري بكل صوره وأشكاله وذكر الأصول الشرعية لهذا التعامل من أجل إلغاء الشك المحيط بالمعاملات البنوك الإسلامية الذي يراود بعض الناس؛

– على البنوك الإسلامية ا هتمام بنشر الوعي ا دخاري الإسلامي حتى تساهم في توفير المودع ذو العقلية ا دخارية الإسلامية وبذلك يمكنها معالجة أحد الأسباب التي ولدت مشكلة ضمان الودائع ا ستثمارية في البنوك الإسلامية؛

– يجب على البنوك الإسلامية أن تحاول زيادة رؤوس أموالها وتوسيع قاعدة المساهمين وتطبيق قاعدة سياسة ا ندماج وتوسيع قدرتها ا ندماجي؛

– يجب استحداث صندوق مشترك بين البنوك الإسلامية تحت إشراف البنك المركزي الإسلامي المبني على أساس التكافل من أجل تقديم ضمانات للمودعين في حالة حدوث خسارة على رؤوس أموالها.

الهوامش:

[1]– أحمد سليمان خصاونة المصارف الإسلامية ط1 عالم الكتاب الحديث الأردن، 2008، ص 150.

[2]– مداخلة مقدمة للملتقى الدولي دول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، يومي 6/5 ماي 2009 بمعهد العلوم ا قتصادية بالمركز الجامعي مليانة، مُحَّد فرمي،/ بن ناصر ضمة.

[3]– احمد سليمان حصاونة، مرجع سبق ذكره ص152

[4]– مرجع سبق ذكره ص152

[5]– أحمد عمرة شبر طارق الله خلن، مرجع سبق ذكره ص79

[6]– نفس المرجع ،ص80.

[7]– ملتقى الدولي حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره ص 6

[8]– أحمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره ص 80

[9]– منذر القحف، ضمان الودائع في البنوك الإسلامية في الأردن، نوفمبر 2005،

[10]– monzer.kahf.com

[11]- Op.Cite.

[12]– غريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص26

[13]– غريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 262.

[14]– مرجع سابق، ص 262.

[15]– مُحَّد عبد المعنم بوزيد، الضمان في فقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف ،ط1 المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،القاهرة ،1996، ص ص 47–50.

[16]– مُحَّد عبد المنعم أو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 50

[17]– عثمان بابكر، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[18] –www.jordanislamicbank.com.نشأة البنك الإسلامي الأردني، 2009/05/25،

[19] – Op.Cit,

[20]– التقرير السنوي 2008 للبنك الإسلامي الأردني.

[21]– زيادة صافي البنك الإسلامي الأردني بنسبة 53 % والموجودات بنسبة 16 % عام 2008، 9 مارس 2009، www.bahrainstock.com, 9/3/2009

[22]– منذر القحف، ضمان الودائع في البنوك الإسلامية في الأردن،

، monzer. kahf. com,25/5/2009.

[23]– تقرير السنوي 2008 للبنك الإسلامي الأردني

[24]– مرجع سابق.

[25]– مندر القحف، مرجع سبق ذكره.

[26] – Images.jordan.gov.jo،2009/06/01،.

[27] – **Op. Cit,**

[28]– **موقع مؤسسة ضمان الودائع**

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 345 -357
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

التعهدات الإئتمانية: نظرة مقارنة ومحاولة للتقييم في ظل الأزمة المالية

رشيد مولاي خثير و فتحي بن لدغم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان

مقدمة

تعتبر خارج ميزانية البنك من الميزانيات المهمة نظرا لحجم التعهدات الممنوحة من جهة وحجم التعهدات المستلمة من جهة أخرى.كما أن وزن التعهدات هذه له تأثير كبير جدا على مدى ملاءة البنك وتوزيع أخطاره.

وتحتل هذه التعهدات الإئتمانية موقعا مهما فى عمل المصارف والبنوك خاصة التجارية منها.

وبصورة أدق يتضمن التعهد الإئتماني إصدار إعتمادات مستندية وظمانات خطاب أي ما يعرف بالكفا ت بشتى أنواعها.

و يمكن تقسيم هذه التعهدات إلى ما يلي:

أو : الإعتمادات المستندية:

I– العلاقة بين البنك التقليدي وفاتح الإعتماد:

يعتبر ا عتماد المستندي من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء.

1– ماهية الإعتماد المستندي 1:

حاولت الجهات التشريعية في الدول المختلفة أن تجد تعريفا جامعا مانعا للاعتماد المستندي. ومن قراءة لأكثر من تعريف للاعتماد المستندي يمكننا أن نعرف ا عتماد المستندي بأنه " تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على لمب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بدفع أو بقبول كمبيا ت مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدد مقابل استلامه مستندات الشحن بقا لشروط ا عتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة ".

أما عن سبب تسميته با عتماد المستندي فلكونه يتطلب تقديم مستندات يتبين فيها

انتقال ملكية السلعة موضوع المبادلة.

وتتمثل أ راف ا عتماد المستندي فيما يلي:

- الب فتح ا عتماد (المستورد).
- المصرف مصدر ا عتماد (مصرف المستورد).
- المستفيد من ا عتماد (المصدر).
- المصرف مبلغ ا عتماد (مصرف المصدر).

2- ريقة فتح ا عتماد المستندي وسداد قيمته2

نذكر فيما يلي خطوات فتح اعتماد إستيراد بمعرفة مستورد محلي، ولنا أن نتصور أن اعتماد ا ستيراد لبلد ما هو اعتماد تصدير في البلد الآخر:

- يقوم المستورد المحلي با تصال بالمصدر الأجنبي إما مباشرة أو عن ريق وكيل المصدر، وإما عن ريق الغرف التجارية للاتفاق على المعاملة.
- يطلب المستورد المحلي من المصدر الأجنبي أن يرسل فاتورة مبدئية من عدة صور.
- يتقدم المستورد المحلي ومعه صورة الفاتورة المبدئية (وترخيص ا ستيراد في بعض الدول) إلى مصرفه الب فتح اعتماد مستندي لصالح المصدر الأجنبي ويحرر لب فتح اعتماد مستندي على النموذج المطبوع والمعد لهذا الغرض بواسطة المنصرف.
- يقوم المصرف بالتحقق من صحة التوقيع العميل على لب فتح ا عتماد، ويستوفي شروط ا عتماد الضرورية، ثم يقوم بفتح ا عتماد ويطلب إلى مراسله في الخارج تبليغ ا عتماد أو تحريره حسب الأحوال.

3- الوثائق المطلوبة:

يلاحظ أن المستندات التي تعبر عن جميع مراحل تنفيذ العقد بين المستورد والمصدر مهمة جدا، وهي في الحقيقة تعكس نية الطرفين في تنفيذ العقد، بالإضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يتم ا ستناد إليه في التسوية المالية قبل ا ستلام الفعلي للبضاعة، وبناء على ذلك من المفيد أن نعرف ولو بصفة إجمالية ماهية هذه المستندات المطلوبة للقيام بفتح ا عتماد المستندي.

أ-الكمبيالة

- أن تكون صادرة من مستفيد ا عتماد ومسحوبة على المصرف الخارجي أو معفي الأمر وفقا لشروط ا عتماد.

- أن تكون محددة الأجل حسب شروط ا عتماد أي بالإ لاع وبعد عدد من الأيام.
- أن تصدر بمبلغ مطابق لمبلغ الفاتورة التجارية أو بمبلغ يزيد بقيمة الفوائد والمصاريف أو بنسبة معينة منها وفقا لشروط ا عتماد.
- أن تكون صحيحة من كافة الوجوه، بحيث تبين تاريخ السحب والبلد وتحل توقيع وخاتم السحب واتفاق القيمة المدرجة بالأرقام مع القيمة المدرجة بالحروف.

ب–الفاتورة التجارية: 3 (Facture Commercial):

- أن تكون صادرة من مستفيد ا عتماد خلال صلاحيته وتحمل خاتمه وتوقيعه.
- أن تظهر اسم المشتري (معفي الأمر بفتح ا عتماد).
- أن تقدم من عدد من الصور وفقا للعدد المطلوب با عتماد.
- أن تصدر بمبلغ يزيد عن رصيد ا عتماد وترفض المصارف الفواتير بمبلغ يزيد عن مبلغ ا عتماد.
- أن تشمل وصفا للبضاعة يطابق الوصفة الواردة با عتماد، ورقم العقد أو الطلبيةالمتعلقة بها، وكذلك اسم الباخرة وتاريخ الشحن.
- أن تبين سعر الوحدة وسعر التسليم فيمل لو كان يشمل التأمين من عدد..
- أن تبين عدد الطرود والوزن والعلامة التجارية المميزة للبضاعة.
- أن يضاف عليها أية مصروفات غير مصرح بها أصلا في ا عتماد كمصاريف النقل، والتخزين الداخلي والتحصيل ومصاريف البرقيات والتحويلات.

ج– بوليصة الشحن والنقل (Connaissement):

فهي من أهم المستندات إذ تعتبر بمثابة الإيصال المعتمد باستلام الجهة الشاحنة للبضاعة مع التعهد بتسليم البضاعة في بلد الوصول... وتختلف بوليصة الشحن باختلاف ريقة نقل البضاعة، فتصدر في صورة إيداع بالسكك الحديدية أو وثيقة إيداع ونقل بالطرق المائية الداخلية حالة الشحن النهري، أو أن يصدر في صورة إيصال بريد أو بوليصة شحن جوية في حالة النقل بالطائرات أو بوليصة شحن بحرية في حالة النقل البحري.

وسنتطرق في حديثنا عن بوليصة الشحن البحري كونها تعتبر الطريقة السائدة في الشحن، وأهم ما يجب استيفاؤه عند الفحص لسند الشحن ما يلي:

- أن يكون السند صادرا من مجموعة كاملة من النسخ وفقا للعدد المطلوب في ا عتماد، نظرا لأن كل نسخة موقعا عليها تعتبر في الواقع أصلا للسند يمكن بمقتضاه استلام البضاعة عند وصولها.
- أن يبين السند اسم الشاحن واسم المرسل إليه وفقا للمطلوب في ا عتماد.
- أن يبين السند مينائي الشحن والوصول وأن يكونا هما المحددان في ا عتماد وإعلام المستورد أو الوكيل عنه في ميناء الوصول وفقا لشروط ا عتماد.
- أن يبين على السند ريقة دفع أجور الشحن، بما يفيد دفع النولون مقدما أو دفعه في ميناء الوصول أو عند ا ستلام بما يتفق مع بيانات ا عتماد والفاتورة من حيث سعر التسليم.
- أن يحصل السند والصور الأصلية منه على توقيع الجهة الشاحنة باعتبارها العقد المبرم بين الجهة الشاحنة التي يعهد إليها بنقل البضاعة وبين المصدر، ويشمل كافة شروط التعاقد.
- يجب أن تصدر بوليصة الشحن خلال الفترة المحددة للشحن با عتماد المنتدى وأن تتعدى الفترة من تاريخ إصدارها حتى تاريخ تداول المستندات للفترة المحددة با عتماد، وفي حالة غياب النص تكون هذه الفترة بها تتعدى 21 يوما وإ اعتبرت بوليصة الشحن مقاسة.
- عدم وجود أي تحفظات قد تعيب السند.... ومدلول كلمة نظيفة في سند الشحن هو خلوها من أي تحفظات قد تعيب السند أو تؤثر على مدلوله في شحن البضاعة أو تغليفها أو تعبئتها.

د– وثيقة التأمين 4 (Document d'assurance):

وهو المستند الذي بموجبه تتعهد فيه شركة التأمين بتعويض المستفيد من الوثيقة في حالة تلف البضاعة أو غرقها. وهي إما أن تتمثل في صورة بوليصة تأمين أو إشعار تغطية عن بوليصة شاملة، وتكون بوليصة التأمين خاصة بالتأمين على بضاعة معينة، أما شهادة التأمين فتثبت أن البضاعة المذكورة بها مؤمن بها على البضاعة التي تصدر خلال فترة معينة، ويقوم إقرار عن كل شحنة وتصدر بها شهادة التأمين وبذلك يمكن قبول شهادة التأمين بد من بوليصة التأمين ولكن العكس جائز. وأهم ما يجب استيفاؤه عند فحص وثيقة التأمين ما يلي:

- أن تصدر الوثيقة في الصورة المطلوبة با عتماد (بوليصة / شهادة / إشعار).

- **أن تقل قيمتها عن قيمة البضاعة المشحونة الواردة بالفاتورة أو تزيد عنها بنسبة معينة وفقا لنصوص ا عتماد لما يغطي مصاريف الشحن والتأمين.**
- **أن تشمل وصف البضاعة وكميتها وأوزانها والعلامة التجارية المميزة لها واسم الباخرة ناقلة البضاعة.**
- **أن تبين دفع التعويض بنفس العملة المفتوح بها ا عتماد وما إذا كان التعويض بموجبها شاملا أو بنسبة معينة.**
- **أن تغطي كافة الأخطار المنوه عنها في ا عتماد بما في ذلك أخطار البحر، والحروب والألغام أو أية أخطار أخرى، وبيان ما إذا كانت الوثيقة تغطي هذه الأخطار حتى ميناء الوصول فقط أو إلى المخازن في بلد المستورد، أو خلال فترة معينة من وصولها.**
- **أن تبين الوثيقة تاريخ ابتداء سريان التأمين.**

هـ– شهادة المنشأة: (Certificat d'origine):

وتقوم الغرف التجارية والصناعية والزراعية في معظم البلدان بإصدار هذه الشهادات ويستدل منها على اسم البلد الذي تم فيه صنع البضاعة.

و– مستندات أخرى:

قد يطلب ا عتماد بعض المستندات الأخرى مثل:

- **شهادة الوزن: وهي شهادة تحدد الوزن الإجمالي والوزن الصافي للبضاعة.**
- **قائمة التعبئة: تحدد حجم العبوات التي تتم تعبئتها وكمياتها وإعدادها.**
- **شهادة التفتيش والرقابة والفحص: وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن، المواصفات...5**
- **فاتورة القنصلية: خاصة ببعض الدول وهي وثيقة يضعها بائع السلع، وهي تسمح بتعريف وتسعير السلع بالنسبة لجمارك الدولة المستوردة، هذا المستند يجب أن يحمل تأشيرة قنصلية البلد المستورد (المصدر له) وهذا حتى يتبين كل من أصل وقيمة السلع.**
- **الشهادة الطبية: وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النوادي الصحية والكيماوية.**
- **الشهادة الجمركية: وهي مختلف السندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية، في الجزائر الوثائق الجمركية تكون معينة برقم البيان المستعمل (D6 للتصدير، D3 بالنسبة للاستيراد).**

II– علاقة البنك مع العميل في البنوك الإسلامية:

من خلال تجارب البنوك الإسلامية لعملية فتح الإعتمادات المستندية يمكن أن نقسمها إلى قسمين رئيسيين:

1– عمليات التمويل الذاتي 6: وفق هذه العمليات إن العميل ليس له أية تسهيلات مصرفية والفاتح للإعتماد هو الذي يسدد الإعتماد من موارده الخاصة أو الذاتية ويكمن دور البنك في تقديم خدمة فتح اإعتماد وتبليغه مقابل أجرة (العمولة) وبالتالي يكون دوره وكيلا بأجر.

2– اعتماد تمويل إما مرابحة أو مشاركة أو مضاربة: هنا يقوم البنك الإسلامي فى إعتماد المرابحة بإستيراد السلعة بإسمه وعلى ضمانه، وبالتالي فإن ملكيته للبضاعة تكون ملكية ضمان وليس ملكية إرتهان كما هو عليه في البنوك التقلبدية. يعني أن البضاعة إذا هلكت قبل إستلامها من قبل العميل فإنها تهلك على ملكية البنك الإسلامي و علاقة للعميل بذلك.لذلك تتحمل البنوك الإسلامية مسؤولية التأمين على البضاعة حتى يتم تسليمها للمشتري فاتح الإعتماد.

كذلك فى هذا النوع من الإعتمادات البنك الإسلامى مسؤوليته تكون بالبضاعة وليس المستندات.

إذاكان التمويل كله من البنك، يعني إعتماد مضاربة فإن الربح يكون حسب ما هو متفق عليه بنسبة مؤوية شائعة بين البنك الإسلامي وبين العميل فاتح الإعتماد. في حلة الخسارة فالبنك الإسلامي هو الذي يتحملها كلية على عاتقه.

إذا كان التمويل جزئيا فإنه يتم الإتفاق على أساس المشاركة ويكون الربح حسب ما هو متفق عليه وفى حالة الخسارة ستوزع بينهما حسب نسبة مساهمة كل رف.

أن الناظر إلى علاقة العميل فاتح الإعتماد مع البنك يجد أنها تقع فى عقد الوكالة، وذلك لأن البنك بالنسبة لفاتح الإعتماد هو كالوكيل بالنسبة لموكله فيما يقوم به وبرجح عنه.

لذلك فإن ما يستوفيه البنوك الإسلامية من عمو ت على الإعتمادات المستندية جائزة امما أنها مرتبطة بالجهد وخالية من الإقراض.

III– أوجه الإختلاف فى التسجيلات المحاسبية:

• **الإختلاف الأول هو عملية فتح الإعتماد 7: ففى البنوك التقليدية وأخص بالذكر البنوك الجزائرية يخصم من حساب العميل مبلغ شبه الفاتورة عند تو ينها بالدينار بمقابل العملة الأجنبية.**

ومن ثم تسجل كل العمليات الأخرى بما فيها التعهدات المستندية.

• **أما بالنسبة للبنوك الإسلامية إعتبرت الإعتماد المستندي بشتى أشكاله على حسب رأي الفقهاء جائز من الناحية الشرعية و مانعا شرعا من قيام المصرف بدور الضامن والتعهد للبائع بدفع ثمن البضاعة عند تسلبم المستندات لتمام الشروط. أما المشتري فلا يقوم بدفع الثمن ما لم يستلم المستندات بكامل شرو ها ومواصفاتها وكما يجوز شرعا للمصرف أن يتقاضى عمولة لقاء قيامه بهذا الدور الذي يوسع رقعة المباد ت التجارية الدولية.**

ثانيا: الكفا ت (خطابات الضمان):

I. علاقة البنك التقليدي مع العميل

1- تعريف الكفا ت: تعتبر الكفا ت الشكل المهم في الإئتمانات التعهدية كونها ترتبط بنشا ات متعددة خاصة المتعلقة بالصفقات العمومية8، والمقاو ت والسكن ونشا ات أخرى وتحل محل الإلتزامات النقدية الموجودة في التعاملات التجارية.

وتكمن خطورة هذه الكفا ت المصرفية بأنها تشكل على البنك تعهدا أو إلتزاما بالدفع عند مطالبة المستفيد بقيمة الكفالة بمعنى آخر يصبح البنك رفا رئيسيا يجب عليه أداء تسديد مبلغ التعهد في حالة عدم تنفيذ المدين كل الشوط المنصوص عليها في الوكالة.

تعتبر الكفالة بالنسبة للبنك الذي أصدرها إلتزاما يسجل في جانب الأصول في خارج الميزانية بمعنى آخر يدون هذا التعهد ويظهر في الحسابات النظامية للمصرف ويتحول إلى إلتزام فعلي إذا نقض العميل إلتزاماته المنصوص عليها في الكفالة وتعرف الكفالة على أنها: "تعهد أو وعد يثبته شخص ليكون مسؤو مسؤولية إضافية عن الدين عند تخلف شخص آخر عن الدفع أو إخفاقه في تسديده "وتعرف أيضا حسب الكثير من التشريعات على أنها9: " ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ الإلتزام".

2- أ راف الكفا ت: عادة ما يكون فيه أ راف وفق علاقات تعاقدية وتكمن هذه الأ راف فيما يلي:

• **الكفيل: عادة هو البنك الذي يقوم بإصدار خطاب الضمان بناءا على لب الآمر الذي هو العميل لفائدة الجهة المستفيدة.**

- **العميل (المكفول): وهو الطرف الذي يقوم بإصدار خطاب الضمان بناءا على لمبه.**
- **المستفيد: عادة ما تكون الجهة التى صدر لها الكفالة لصالحها، عندنا فى الجزائر فى كثيرمن الأحوال تتمثل في الجماعات المحلية والإدارات العمومية وغيرها...**
- **الضمان الذي يستفيده العميل من المستفيد.**
- **العمولة التي يتقاضاها المصرف من عملية إعطاء الكفالة.**
- **الشروط التى يتضمنها الخطاب (مدة الإنجاز مثلا) ،تاريخ إستحقاق الكفالة، مبلغ الكفالة، نسبة الكفالة من مبلغ الصفقة، رقم الحساب العميل إلخ...**

3- أنواع الكفا ت: هناك عدة أنواع من الكفا ت وسبب هذا التنوع مرتبط بالغرض 10 الذي يصدر من أجله خطاب الضمان وكذلك بيعة الإلتزام الذي يلتزم به البنك تجاه الجهة المستفيدة وكذلك من حيث شكل أو صورة الغطاء La couverture ou (la provision)

إن الأسلوب الأكثر تعاملا به فى البنوك الجزائرية هي الكفا ت على الصفقات العمومية.

أ- من حيث الغرض:

1- الكفالة الإبتدائية:

وهي التي تصدر بناءا على لمب العملاء لتقديمها إلى الجهات المستفيدة غالبا ما تكون بعض المؤسسات العمومية أو جهات رسمية أخرى لغرض الإشتراك في المزايدات أو المناقصات التي تعلنها تلك الجهات وتعتبر هنا الكفالة كتأمين مؤقت او إبتدائي للدخول فى العطاء وذلك لضمان الجدية فى دخول المناقصة. (Caution de soumission ou d'adjudication)

2- الكفالة النهائية:

يعتبر هذا النوع من الخطابات الأكثر رواجا فى التعاملات وذلك لأهميته حيث يمثل تعهدا للمصرف بشكل ثابت لتنفيذهذا الخطاب فى حالة مطالبة الجهة المستفيدة بالمبلغ إستنادا لشروط الخطاب ويمكن أن نقسم هذه الخطابات إلى مايلي:

2-1-كفالة حسن التنفيذ: وهي الكفا ت التي تحل محل الكفالة الإبتدائية في عقود المقاو ت وهي التي تطلب من العميل ضمانا لإنجاز الأعمال وتنفيذها بقا للشوط المتفق عليها.

2–2–كفالة على التسبيقات الجزافية: عادة ما ينص موضوع الكفالة على ضمان إسترداد التسبيقات أو السلفات الممنوحة للمقاول كتسبيقات أو دفعات مقدمة من قبل صاحب العمل للبدء بالعمال الأولية للمشروع نظرا لمتطلبات السيولة والمصرف بصفته الضامن للمقاول مرغوم على تسديد هذه التسبيقات إذا أخل المقاول بشروط الإنجاز.

2–3– كفا ت الصيانة تصدر من رف المصرف بغرض تقديم خدمات الصيانة لصالح الجهة المستفيدة.

2–4– كذلك هناك أنواع أخرى من الكفا ت مثل الكفا ت الجمروكية أو الكفا ت الجبائية.

ب– من حيث شكل الغطاء:

1- غطاع نقدي: وهنا يلتزم العميل بدفع قيمة الكفالة بالكامل أو نسبة مئوية منها نقدا، أو تخصم من حسابه الجاري ويحتف ضبها البنك فى حساب خاص يسمى غطاء الكفالة.

2- غطاء عيني: وهنا يكون مقابل الكفالة اموا عينية مثل قسائم الصندوق أو أوراق مالية أخرى، حيث يحتف ضبها البنك فى محفظته مقابل إصدار الكفالة.

II. علاقة البنك الإسلامي بالعميل:

تفاوتت الآراء في التخريج الشرعي لخطاب الضمان، فمنهم من قال بأنه كفالة وبالتالي يجوز أخذ أجرة على الكفالة وذهب البعض الآخر إلى أنه وكالة وبالتالي يجوز أخذ الأجرة على الوكالة.

III. الإيطار المحاسبي:

بإعتبار أن البنك يتعهد بدفع قيمة خطاب الضمان عند المطالبة كما وضحناه سابقا وهذا التعهد ملزم من الناحية الشرعية حيث أن البنك يشكل رفا رئيسيا فى العملية وهنا يحق للدائن وهو المستفيد الرجوع عليه إذا لم يف العميل بإلتزاماته مصدقا لقوله تعالى (وأوفو بعهد الله إذاعاهدتم. ..(سورة النحل: الآية 91).

وبناء على ما سبق يمكن ان يكون إ مار المعالجة المحاسبية في ظل القواعد الشرعية كا تي:

الوفاء بالتعهد: إن البنك ملزم بالوفاء بالتعهد وبالتالي من الناحية المحاسبية يجب إثبات هذا التعهد بصورة رقمية وهذا ما يفسر إجراء القيد النظامي يعني خارج الميزانية.

حالة الرجوع على العميل المضمون عنه: فى حالة تنفيذ خطاب الضمان و بد من

إثبات هذه الحالة محاسبيا.

ينحل عقد الكفالة نظرا للأمور الآتية: براء المكفول له من الحق الذي على المكفول، إذا رفع المكفول له يده على الكفالة.

حالة أخذ عمولة ومصروفات على خطابات الضمان:يري بعض الفقهاء أنه يجوز للمصرف الحصول على الجر المتمثل بالعمولة عند إصدار خطاب الضمان مقابل ما يتكبده المصرف من جهد ومال ومصروفات إدارية.

ثالثا: الضمان الإحتيا ي:

1) تعريف: إن هذا النوع من التعهدات كثير الإستعمال في البنوك التقليدية وعادة ما يعرف على أساس11 أنه عبارة عن ضمان بنك العميل علي تسديد قيمة الورقة التجارية عند تاريخ إستحقاقها حتى ولو كان حساب المدين يسمح بالتسديد.و على هذا الساس فإن بنك العميل هو الدي يضمن الورقة وبالتالي بد من تسجيل التعهد ضمن القيود النظامية ويتم ترصيده عند التسديد الفعلي.

2) إن هذا النوع من أساليب الدفع يقبل من المستفيد فقط إذا كانت لديه رخصة قرض من نوع خصم أوراق تجارية.

3) ظوابط وإجراءات في البنك الإسلامي: يقوم المصرف بتحصيل الكمبيا ت لأصحابها وكدا خصمها في حساباتهم الجارية وفق إقتطاعات وعمو ت وأيضا يحتسب كل الفوائد عن جراء هذا الخصم ويعتبر الخصم قرض قصير الأجل وهذه العملية 12 تندرج ضمن ربا الجاهلية وهومحرم شرعا.

أما البنوك الإسلامية فهي تقوم بتحصيل الكمبيا ت لأصحابها بدون تحميلهم فوائد التحصيل والمصرف يستوفي أجرة مقطوعة ومحددة القيمة لكل كمبيالة وذلك بدون أن ترتبط الأجرة بمبلغ الكمبيالة أو مدتها.

رابعا: الإ ار المحاسبي وأوجه الإختلافات:

التسجيل المحاسبي:

عموما كل التعهدات الإئتمانية تسجل في القيود النظامية خارج ميزانية البنك في جانب الصول وترصد هذه التعهدات عند إستيفاء أجلها ،أو حصول البنك على رفع اليد أو تقديم العميل لبنكه خطاب الضمان الأولي أو تحقيق التسديد الفعلي لإلغاء القيد الأولي.

فمثلا:

1) فتح الإعتماد المستندي:

من ح/ تعهدات العملاء مقابلإعتمادات مستندية

إلى ح/ تعهدات البنك مقابل إعتمادات مستندية

هذا الحساب سوف يرصد عند وصول مستندات الإعتماد من البنك المراسل.

زيادة عن هذا هناك قيود خاصة بالتأمينات النقدية والعمو ت وتكون نقدا أو تخصم من حساب العميل.

DT: cpt 930 + indicatif client + code monnaie
Chapitre comptable: 912010
CT: contrepartie des ouverture de crédoc import
DT: cpt 408 400 37888 11
CT: Provision sur c
Chapitre comptable: 222 010
DT: cpt 408 400 37888 11
CT: commission sur ouverture du crédoc
N°cpt: 707 1240 1801
Chapitre comptable: 707 1240 1801
CT t: TVAcollectée à reverser
N°cpt: 34 11200 180

2) الكفا ت:

من ح/ تعهدات العملاء مقابل كفا ت

إلى ح/ تعهدات البنك مقابل كفا ت

حين الإلغاء تعكس القيود النظامية وترصد الحسابات

بالنسبة للعمو ت:

من ح/ النقد أو الحساب الجاري

إلى ح/ تأمينات نقدية مقابل كفا ت

ح/ عمو ت الكفا ت

ح/ وابعالواردات

فيمكن أن نقول أنه تقريبا كل العمليات مقيدة في كل بنك (بعا مع إختلاف في بعض العمليات) والتسجيلات الرئيسية يمكن أن نقول أنها تتصف بنفس المبدأ.

يبقى وجه الإختلاف الرئيسي هو في المنتوجات البنكية التي بأخذها البنك جراء

أجرته فمن ناحية المبدأ هي نفس الشيء ولكن من الناحية الشرعية هناك مبادئ فقهية ومعالم شرعية تؤخذ في التبويب المحاسبي في البنك الإسلامي.

والتعهدات موضوع بحثنا هذا يمثل حصة بأس بها من منتوجات البنك التقليدي وإن كانت المعد ت التي يفرضها البنك في هذه التعهدات أقل من معد ت الفائدة بالنسبة للقروض القصيرة الأجل.

الخاتمة:

إن الأزمة المالية الحادة التي مست أمريكا وكل إقتصاديات العلم وفق درجات متفاوتة ما هي إ أزمة خارج الميزانيات المؤسسات المالية والإستثمارية والعقارية التي غت في بعض المعاملات على شكل عقود التي هي عبارة عن أدوات مالية التي سميت بالسامة والتي كانت تستخدم لجلب أرباح جهنمية، لكن في ظرف وجيز جدا إنقلبت موازين العالم وأصبحت أكبر قوة في العالم تعجز أمام مصابها مع العلم ان أكبر مجمع للتأمينات أصبحت عرضة للإنحلال حيث وصل مبلغ هذه العقود المالية في سبتمبر 2008 يفوق اكثر من 60.000 مليار دو ر.

إن التعهدات موضوع بحثنا ما هي إ جزء صغير من إجمالي المعاملات والأدوات المالية الأخرى وممكن على السلطات النقدية والمالية للبلدان العربية أن تعدل الكثير من قوانينها وفق معالم الشريعة الإسلامية او أكثر من ذلك تقوم على بناء أجهزة مصرفية موحدة المهام وتسير وفق قوانين ولوائح يكون الإجتهاد الفقهي والمعالم التشريعية أساسها.

الهوامش:

1- د.صلاح الدين حسن السيسي. "قضايا مصرفية معاصرة"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 2004، ص 205.

2- L'accès au commerce extérieur en Algérie, Fascicule 2, BNA, pp 11,12.

3- د. صلاح الدين حسن السيسي "قضايا مصرفية معاصرة"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ص 236.

4- Ammour Benhalima, « Pratique des thechniques bancaires »,Edition Dahleb , p98.

5- د. اهر لطرش. "تقنيات البنوك"، الديوان الو ني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2002، ص 118.

6- د.خالد أ. ع ود. حسين س.س، "العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر، الطبعة الولى 2008، ص 330.

7- د. مجيد جاسم الشرع، "المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الإسلامية"، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، ص 172.

8- Farouk bouyacoub , "l'entreprise et le financement bancaire",casbah Edit, Alger pp245-246.

9- د.فليح حسن خلف ،" البنوك الإسلامية "، عالم الكتب الحديث ،2006، ص ص 113،114.

10- د. خالد أ. ع ود. حسين س.س، "العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة"، دار وائل للنشر، الطبعة الولى 2008، ص 317–318.

11- A. Boudinat / J.C. Frabot – " Technique et pratique bancaire", 4e edition , 1978, page367

12- د. رمضان حافظ ع.ر. "موقف الشريعة الإسلامية من: البنوك المعاملات المصرفية التأمين "دار السلام للطباعة والنشر، 2005، ص 151.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 15 (2011) : 357 - 379
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

نحو تفعيل دور البنوك المركزية لمساندة العمل الاقتصادي والمصرفي الإسلامية

معراج هواري [1] و آدم حديدي [2]
1 ـقسم معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي لغرداية
2 ـقسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجلفة
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة

1. تمهيد:

عند التعرض لأوضاع البلدان العربية والإسلامية، نصطدم بالواقع المؤلم لتلك البلدان من حيث التفكك أو شبه التفكك، بينما تعاني هذه البلدان من حدة التخلف ا قتصادي واختلا ت النشاط ا قتصادي الداخلي والخارجي للبلدان العربية والإسلامية.

ومما شك فيه أن هذه الأوضاع تتطلب البحث في كيفية تصحيح حدة التخلف ا قتصادي واختلا ت النشاط ا قتصادي الداخلي والخارجي للبلدان العربية والإسلامية، حيث يتم ذلك على أساس مفهوم اسلامي يزيل أوضاع اقتصادية غير مرغوبة اسلاميا، ويدعم العلاقات ا قتصادية بين البلدان العربية والإسلامية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة با ضافة إلى التمهيد تلقائيا للوضع المرغوب تحقيقه بعد مرحلة انتقالية.

ويعد البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية في الدولة من أهم المؤسسات الدولة في المجال ا قتصادي بوجه عام وفي المجال النقدي والمصرفي بوجه خاص والذي يناط به مهام متعددة من أهمها إدارة السياسة النقدية بغرض تحقيق ا ستقرار النقدي والمصرفي ومن ثم الإسهام في تحقيق ا ستقرار ا قتصادي في المجتمع، وتسأهم بفعالية في تحقيق الأهداف ا قتصادية العامة للمجتمع.

وإن من أهم العوامل التي كان و يزال لها تأثير على أداء البنوك المركزية ودور في البلدان النامية ومنها البلدان العربية والإسلامية هو عدم توافر البيئة ا قتصادية الملائمة لعمل السياسة النقدية بفعالية وكفاءة مثلما هو الوضع القائم في الدول المتقدمة، فمن المعروف أن أساسيات

السياسة النقدية تستند إلى الفكر الرأسمالي الذي نشأ في البيئة ا قتصادية في الدول المتقدمة. وحيث تفتقر معظم الدول النامية إلى توافر مثل هذه البيئة ا قتصادية فلا يمكن الو ول إلى مستوى ملائم لعمل السياسة النقدية في تلك الدول النامية بطريقة مرضية.

وتوضح طبيعة التطورات في مجال الصيرفة المركزية أن هناك اهتمأما متزايد بدور البنوك المركزية في جميع دول العالم بهدف ضمان كفاءة وفاعلية السياسات النقدية وبهدف تحقيق ا ستقرار ا قتصادي ومن ثم تحقيق ا ستقرار النقدي والمصرفي.

وفي إطار الفكر الإسلامي، فإنه – وفقا لحدودالدراسة – يتطلب الأمر من السلطات النقدية – البنك المركزي – بالبلدان العربية والإسلامية العمل على تشجيع قيام المصارف الإسلامية بكل الأساليب المباشرة وغير المباشرة، حيث يمكن ان تسهم هذه البنوك الإسلامية تدريجيا في عملية تحويل الموارد ا قتصادية من ا نشطة التقليدية المرتبطة بالتبعية ا قتصادية إلى انشطة حديثة ترسي قواعد ا ستقلال ا قتصادي وتدفع عملية التنمية ا قتصادية المنشودة وفقا للمنهج الإسلامي، وتنشيط المباد ت التجارية والمعاملات المالية والإستثمارية فيما بين البلدان الإسلامية مع بعضها البعض.

وهذا مايتطلب من السلطات النقدية– البنوك المركزية – في البلدان العربية والإسلامية العمل على تهيئة البيئة التشريعية وإيجاد الأدوات الرقابية، وتطوير آليات العمل المصرفي الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

2. اشكالية الدراسة:

تثريب على دولة تستعير قوانين ونظم وفلسفات دول أخرى، بشرط ان تخدم هذه الفلسفة وتلك النظم أهداف الدولة المستعيرة، لكن لم يخدم النظام ا قتصادي الرأسمالي وخا ة النظام المصرفي الذي تتبناه الدول الإسلامية الأهداف الإسلامية، وذلك لعدم تطابق أهداف النظامين، لذلك بد من تطوير وتفعيل أداء البنوك المركزية ودوره في البلدان العربية والإسلامية لمساندة النظام ا قتصادي والعمل المصرفي الإسلامي للبلدان الإسلامية من خلال تهيئة البيئة التشريعية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، وإيجاد الأدوات الرقابية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، با ضافة إلى تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي.

وبناء على ما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية الرئيسية فيمايلي: كيف يمكن تفعيل دور البنوك المركزية في البلدان العربية لمساندة العمل ا قتصادي والمصرفي الإسلامي؟.

3. أهمية وأهداف الدراسة:

بناء على ماسبق فان الدراسة تهدف إلى دراسة كيفية تفعيل دور البنك المركزي في البلدان العربية والإسلامية في ظل حوة الفكر ا قتصادي والمصرفي الإسلامي، با ضافة إلى البحث

للإيجاد الأدوات الرقابية الملائمة لعمل البنوك الإسلامية، وكذا دور البنك المركزي في تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي وتنميته على مستوى البلدان العربية والإسلامية واحلاله محل النشاط المصرفي التقليدي.

4. هيكل الدراسة:

من ما سبق سنحاول بقدر الإمكان الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال تقسيم هذا الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية:

ا ور الأول: تباين أنماط البنوك الإسلامية وواقعها في بلدان العالم المختلفة؛

ا ور الثاني: إيجاد الأدوات الرقابية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية؛

ا ور الثالث: تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي في الدولة العربية.

حيث نتحدث في ا ور الأول عن تباين أنماط البنوك الإسلامية وواقعها في بلدان العالم المختلفة وا ور الثاني عن إيجاد الأدوات الرقابية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية من خلال مواءمة الأدوات التقليدية لعمل البنوك الإسلامية وكذا كيفية إحداث تغييرات في الأدوات الرقابية وإيجاد البدائل التي تتناسب مع طبيعة النظام المصرفي الإسلامي، أما ا ور الثالث نتكلم عن تطوير اليات العمل المصرفي الإسلامي في الدولة العربية من خلال ضرورة تطوير اسس اليات المشاركة وإمكانيات توليد النقود المصرفية ومدى شرعيتها وضرورتها.

ا ورالأول: تباين أنماط البنوك الإسلامية وواقعها في بلدان العالم المختلفة

لقد تعددت الآراء حول موقع البنوك الإسلامية على خريطة التقسيمات المصرفية التقليدية من الناحية التشريعية، من حيث كونها بنوكا تجارية أو بنوكا غير تجارية متخصصة، واختلف تبويب هذه البنوك من الناحية التطبيقية بين بلد وآخر وفقا للظروف والقوانين السارية ومرئيات البنك المركزي في كل دولة.

وهذا ماأدى إلى تباين أنماط البنوك الإسلامية وواقعها في بلدان العالم المختلفة الإسلامية وغير الإسلامية، تبعا للبيئة المصرفية والتشريعية التي تعمل في ظلها هذه البنوك، وفقا للاتي:

1. نمط البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية اسلامية متكاملة:

وتبعا لهذا النمط، حكومات تلك البلدان با مدار نظم وقوانين عامة للنظام المصرفي بأكمله ليتماشى مع أحكام المنهج الإسلامي، وهذا ما حدث في دولتي باكستان وايران. وتتحدد العلاقة بين البنك المركزي – بكل دولة – وبين البنوك الإسلامية بهذه الدولة، بضوابط وقواعد تتلائم مع اسس ومبادئ النشاط المصرفي الإسلامي، حيث تم تحويل لبجهاز المصرفي بالكامل إلى نظام اسلامي(1).

2. نمط البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية مختلطة:

وتسري على البنوك الإسلامية بهذه البلدان قوانين واعفاءات –كاملة أو جزئية– من قوانين النظام التقليدي القائم. حيث صدر قانون خاص للبنوك الإسلامية ينظم حركتها ويضع لها الضوابط والحدود ويخصص لها ا جهزة الحكومية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارساتها. وعلى الرغم من ذلك فان العلاقة بين هذه البنوك الإسلامية والبنك المركزي للدولة، تخضع لبعض القوانين والتعليمات الرقابية التقليدية، وهذا ما حدث في بعض البلدان الإسلامية منها دولة الأمارات العربية المتحدة، والمملكة الأردنية الهاشمية(2).

3. نمط البنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية تقليدية:

وتسري على هذه البنوك الإسلامية بهذه البلدان قواعد النظم المصرفية التقليدية، حيث صدر لها قانون استثنائي، وليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك التقليدية الأخرى، ويشرف عليها البنك المركزي للدولة بأسلوبه التقليدي. وتتواجد معظم هذه البنوك الإسلامية في العديد من البلدان الإسلامية منها دولة الكويت، والجزائر، وكذالك بالنسبة لبنوك اسلامية تعمل في بيئة مصرفية اجنبية اي في بلدان غير اسلامية.

وفي ضوء الأنماط المتعددة للبنوك الإسلامية، وفي ظل ضرورة وجود رقابة البنك المركزي للدولة على نشاط هذه البنوك – من الناحية المصرفية والشرعية – نجد ان ا زدواجية في التعليم والثقافة للقائمين بالرقابة على البنوك الإسلامية، تعد احدى المشكلات الرقابية التي تعاني منها البنوك الإسلامية.

ويرجع هذا أساسا لخلومناهج التعليم والتدريب من تدريس القيم العقيدية وا خلاقية بصفة عامة، وفقه المعاملات الإسلامية وعلوم ا قتصاد الإسلامي بصفة خا ة. حيث يعد فقه المعاملات الإسلامية وعلوم ا قتصاد الإسلامي أساس وجوهر عمل البنوك الإسلامية، وهذا ما يجعل من العاملين بأجهزة الرقابة المالية والمصرفية، وبالتالي الأساليب والأدوات الرقابية المطبقة على البنوك الإسلامية، غير قائمة على الأسس الشرعية التي تحكم طبيعة المعاملات المختلفة بهذه المؤسسات المالية. وبهذا الأمر أدى إلى إنشاء اجهزة تتولى الفتوى والرقابة الشرعية على هذه المؤسسات الإسلامية.

وعلى الجانب الأخر، فإن عدم إهتمام الدراسات الشرعية بعلوم ا قتصاد وا ساسبة وغيرها من العلوم التي تنظم حركة المعاملات المالية، يجعل من القائمين بالرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية على غير دراية كاملة بطبيعة المعاملات المالية والمصرفية القائمة بهذه المؤسسات، هذا با ضافة إلى أن فصل العلوم الدينية عن العلوم الدنيوية، افقد العلوم الدنيوية ركيزتها وأساسها العقيدي وا خلاقي الذي يجب ان تستمد منه كيانها ومقوماتها، وايضا نزع عنها هويتها الإسلامية وابعادها عن غايات ا سلام وأهدافه، ويضاف إلى ما سبق عدم وجود البيئة الإسلامية في جميع

المجا ت، والتي تعد الأساس لنجاح أي نظام اسلامي.

وقد أدى الفصل بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية، إلى غياب الفهم المشترك بين القائمين على كل نوع من انواع الرقابة من جهة، وبينهم وبين العاملين بالبنوك الإسلامية وطبيعة عمل هذه البنوك من جهة أخرى. وهذا في ظل تعدد وتنوع العمليات المصرفية والمالية التي تزأولها هذه البنوك الإسلامية.

والعلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية بدأن تتخذ شقين، شق رقابي مصرفي يتمثل في دور البنك المركزي – بو فه المسئول عن وضع السياسة النقدية والإئتمانية ومتابعة تنفيذها – في الرقابة على البنوك الإسلامية، وشق رقابي شرعي ويتمثل في شرعية المعاملات المالية والمصرفية لضمان حة التطبيق الإسلامي.

و بد أن تعمل جميع البلدان على تطوير الأساليب والأدوات الرقابية لتحقيق أهداف البنك المركزي وتهيئة البيئة الملائمة لعمل البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى معرفة النواحي الشرعية لطبيعة عمل هذه البنوك.

ا ور الثاني: إيجاد الأدوات الرقابية اللائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية

من المتعارف عليه ان الأدوات الرقابية للبنوك المركزية، وجدت أساسا لضبط ومراقبة مقدرة البنوك على منح ا ئتمان – والذي يعتمد على توليد النقود الإئتمانية –[4]. وما يؤدي إلى تغيرات في العرض النقدي تحقق ا ستقرار النقدي المستهدف.

وتقوم البنوك التقليدية بتوليد النقود الإئتمانية نتيجة زيادة الطلب على ا ئتمان تبعا لزيادة حاجة النشاط ا قتصادي وزيادة حجم التبادل، حيث ان مواردها الذاتية والخارجية من النقود القانونية تكفي بحاجات الطلب المتزايد على ا ئتمان، مما يدفع البنوك إلى خلق النقود الإئتمانية. ولكن نشاط البنوك التقليدية يتسم با ستقرار في هذا الشأن، ففي حين تزداد رغبتها في زيادة قروضها إلى اقصى حد ممكن – خا ة في فترات الرواج ا قتصادي – سعيا وراء تحقيق اكبر ربح ممكن، نجد ان تلك البنوك تميل إلى تقليل نطاق عمليات ا قراض في فترات ا زمات، تجنبا لمخاطر ا قراض واحتما ت التوقف عن الدفع بمعنى آخر أن البنوك التقليدية تتوسع في حجم الإئتمان الممنوح، وتوليد وسائل دفع اضافية بغض النظرعن التطور في القيم الحقيقية للانتاج، ففي الو يات المتحدة الأمريكية مثلا بلغت الودائع الأولية حوالي 197.3 بليون دو ر في سنة 1981م، وشكلت ما يزيد قليلا عن سدس مجموع الودائع البالغة 1277.8 بليون دو ر. وبمعنى ذلك ان الودائع المشتقة تكاد تشكل خمسة اسداس الودائع ا جمالية.

أما البنوك الإسلامية فإنها حين تولد النقود الإئتمانية [5] فلن يكون ذلك بعيدا عن قيم الإنتاج الحقيقي، وايضا ان يكون ذلك عن طريق الإقراض بالفائدة. ومن هنا يتضح مدى التعارض بين الفكر

ا قتصادي الوضعي للاستثمار والنقود وسعر الفائدة وبين ممارسات البنوك الإسلامية.

الأمر الذي يتطلب مواءمة الأدوات الرقابية التقليدية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، وذلك في ظل وجود نشاط مصرفي مختلط. ومن جهة أخرى يتطلب الأمر إحداث تغييرات في الأدوات الرقابية وإيجاد بدائل تتانسب مع طبيعةالنظأو المصرفي الإسلامي المتكامل.

أو : مواءمة الأدوات التقليدية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية في ظل وجود نشاط مصرفي مختلط

1. نسبة الإحتياطي المطلوب: إذا كان الهدف من فرض نسبة الإحتياطي النقدي هو التحكم في مقدرة البنوك في خلق الودائع والتحكم في تأثيراته على حجم العرض النقدي، وايضا لحماية أموال المودعين وضمان ردها اليهم، فإنه يمكن للبنك المركزي ان يفرض نسبة الإحتياطي المطبقة على الودائع بالبنوك التقليدية، على الحسابات الجارية فقط للبنوك الإسلامية

أما بالنسبة لحسابات ا ستثمار لدى البنوك الإسلامية، فان تلك الحسابات مودوعة بغرض استثمارها والتي من المفروض ان تستثمر نسبة كبيرة منها في استثمارات متوسطة وطويلة ا جل، وان البنك الإسلامي مؤتمن عليها، وليس مدينا بها لأ صحابها، ويتحمل البنك الإسلامي مع أ صحابها نتائج هذا ا ستثمار من ربح أو خسارة بقبول مسبق.

لذالك فان تطبيق نسبة الإحتياطي النقدي على حسابات ا ستثمار لدى البنوك الإسلامية يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للإحتياطي المطلوب، مما يتسب في تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع – المستثمرة – وبالتالي فلا يجب إخضاع الحسابات الإستثمارية لدى البنوك الإسلامية, لنسبة الإحتياطي[6]، حيث تعفى كثير من التشريعات, شركات وبنوك ا ستثمار من الخضوع لتطبيق نسبة الإحتياطي النقدي نظرا إلى الطبيعة المميزة لعملياتها الإستثمارية من ناحية، أو على ا قل تخفيض تلك النسبة, وذلك مراعاة لطبيعة هذه الحسابات الإستثمارية.

2. سعر الخصم: بالنسبة لأداة سعر الخصم فلامجال لتطبيقها, نظرا لعدم تعامل البنك الإسلامي بنظام الفائدة أخذ أو عطاء أو في مجال خصم الأوراق التجارية للعملاء. وفي حالة تعرض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة أو أزمة مالية، فيمكن للبنك المركزي تقديم تسهيلات في شكل ودائع مضاربة للبنك الإسلامي، أو تخفيض نسبة السيولة المقررة– والمفروضة على كل البنوك العاملة في نطاق اشراف البنك المركزي– وذلك بالنسبة للبنوك الإسلامية فقط، بما يمكن لتلك البنوك الإسلامية مواجهة اي مشكل سيولة أو أزمة مالية تواجهها، على ان يتم رفع تلك النسبة إلى معدل الطبيعي العام– والمفروض على كل البنوك– عند انتهاء تلك الأزمة.

3. عمليات السوق المفتوحة: تختلف مكونات ا ول السائلة في البنوك الإسلامية عن مثيلها في البنوك التقليدي، حيث من المفترض أ تتضمن السندات الحكومية, لذلك مجال لتطبيق هذه العمليات فيما يختص بالسندات.

ثانيا: إحداث تغييرات في الأدوات الرقابية وإيجاد بدائل تتناسب مع طبيعة النظام المصرفي الإسلامي المتكامل

1. نسبة الإحتياطي المطلوب: كما هو معلوم ان متطلبات الإحتياطي النقدي– في ظل النظام المصرفي التقليدي– تفرض على جميع انواع الودائع المصرفية الحالة والأجلة. وتشابه الودائع الحالة (تحت الطلب) في البنوك الإسلامية، مثيلتها لدى البنوك التقليدية، حيث فروق جوهرية بينهما. وحيث ان متطلبات الإحتياطي النقدي تعتبر أداة هامة من ادوات السياسة النقدية، لما لها من تاثير على العرض النقدي، ومن ثم على مقدرة البنوك على منح وتوليد ا ئتمان.

فالتساؤل هنا – بالنسبة للودائع تحت الطلب لدى البنوك الإسلامية – هل من الأفضل ان يفرض البنك المركزي نظام إحتياطي الجزئي ام يفرض نظام الإحتياطي الكلي على تلك الودائع؟

يعتقد بعض ا قتصادين[7] ان نظام الإحتياطي الجزئي قد يؤدي إلى تغيرات غير مرغوبة في العرض النقدي الكلي، وذلك عندما يستبدل المودعين ودائعهم في شكل نقود قانونية أو العكس، مما قديكون عاملا من عوامل عدم ا ستقرار في ا قتصاد. أما في ظل النظام الإحتياطي الكلي فان العرض الكلي للنقود يتغير بستبدال المودعين لودائعهم بنقود قانونية أو العكس.

وفي ظل هذه الأوضاع فان البنك المركزي يستطيع ضبط التوسع النقدي ضبطا مباشر ودقيق، حيث يستبعد اي إختلافات بين حجم القاعدة القانونية والر يد الكلي للنقود. وان نظام الإحتياطي الكلي يعتبر امر ضروريا للمحافظة على العلاقة السليمة بين العرض النقدي والناتج الوطني. علاوة على ذلك فان اتباع نظام الإحتياطي الجزئي غالبا ما يؤدي إلى زيادة ازمات اقتصادية بد من الخروج منها، إذ انه في حالة وجود أزمة كساد تنخفض الودائع الأساسية لدى البنوك مجتمعة مما يؤدي إلى إنخفاض نسبة الإحتياطي الجزئي ومما يتبعه من إنخفاض حجم الودائع المشتقة الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الكساد.

أما في حا ت التضخم أو الرواج ا قتصادي فمن المتوقع زيادة حجم الودائع لدى البنوك وبالتالي تزداد قدرة البنوك على توليد النقود(ا ئتمان) وما يتبعه من تزايد الضغوط التضخمية والتي تعوق عملية التنمية ا قتصادية والتي يختلف اثرها غلى اثر التمويل بالعجز.

من ناحية العدالة ا جتماعية فان نظام الإحتياطي الكلي يعتبر اكثر عدالة، ن الدولة هي التي تقوم با مدار النقود للأفراد، وعندما اتفقوا على منحها القبول العام فليس من العدالة منح البنوك حق ا مدار النقود الإئتمانية وا ستفادة من عائدها.

ويعتقد اخرون[8] ان السياسة النقدية تكون ضعيفة التأثير – في ظل نظام الإحتياطي الكلي – بسبب ان البنك المركزي لن يكون امكانية تغير متطلبات الإحتياطي النقدي، كأداة من ادوات السياسة النقدية للتحكم في العر ض النقدي.

أما نظام الإحتياطي الجزئي –على الودائع تحت الطلب– فهناك امكانية انتقومالبنوك بتوليد الودائع المشتقة مما يساعدها في عملية التوسع في منح ا ئتمان، وبالتالي تعد مصدرا رئيسا للتوسع النقدي في ا قتصاد، مما قد يؤدي إلى تنشيط النمو في ا قتصاد والتشغيل الكامل. ويمكن تحقيق ذلك في الياسة نقدية وائتمانية تحت ادالرة البنك المركزي، ومع ضرورة تنظيم التوسع في الودائع المشتقة لتحقيق النمو النقدي المرغوب، وهذا ما يمكن تحقيقه بتنظيم توفر الودائع الأولية للبنوك. علأوة على ان بعض الدول تكون في حاجة إلى مساعدة اضافية لزيادة المعروض النقدي عن طريق خلق الودائع المشتقة بد من زيادة الإ مدار النقدي.

ويؤكد عددا من ا قتصاديين المسلمين على انه يمكن استبعاد ا ثر التوسيعي النقدي للبنوك الإسلامية وذلك من خلال يغ التمويل الإسلامية واسلوب يرفتها, وان كان اقل حدة واثرا من حالة التمويل بالقروض في البنوك التقليدية. و يمكن ا عتراض– من قبل البعض– على عملية توليد النقود لمجرد انه وليد لنظام الفائدة في ا قتصاد الوضعي. كذلك فان البنوك تخضع شراف ورقابة البنك المركزي وبالتالي فان احتما ت سوء استخدام هذه الميزةقد تكون قليلة إذا ما تم اتخاذ الترتيبات والوسائل الأزمة, مما يؤدي إلى تقليل ا حتما ت التي تؤدي إلى سوء التوزيع.

أما بالنسبة لحسابات ا ستثمار ونظرا لإختلاف طبيعتها عن الودائع الأجلة بالبنوك التقليدية فلا تخضع لمتطلبات الإحتياطي النقدي. لكي يوجد نوع من الأمان للودائع الإستثمارية, مع امكانية مقابلة طلبات السحب النقدي لتلك الودائع, فيمكن استخدام اساليب أخرى بواسطة البنك المركزي الإسلامي لتحقيق ذلك.

وتتمثل هذه الأساليب المقترحة في[9]:

أ– إيجاد علاقة نسبية بين حجم رأس المال وحجم الودائع, مما يعني ان اي زيادة للودائع عن هذه النسبة يستلزم زيادة رأس المال لمقابلة نسبة الزيادة في الودائع، فكلما زادت نسبة رأس المال إلى الودائع كان ذلك يمثل خط دفاع ا متصاص اي خسائر قبل ان تصيب الودائع؛

ب– تكوين إحتياطي بنسبة معينة من الأرباح قبل التوزيع على المسأهمين مع إنشاء مخصص خاص تحويل اليه نسبة من أ ول البنك المعرضة للمخاطر–على ان يحدد البنك المركزي هذه النسبة من وقت لأخر. وفيما يتعلق بتحقيق قدر معينمن السيولة لمقابلة طلبات حب النقدي, فمكن تطوير أوعية إدخارية جديدة, لتتناسب مع احتياطات انشطة البنوك الإسلامية المتعددة ا غراض,لتتمشى مع نمط مواردها وتمكينها في ذات الوقت من توفيق بين هدفي الربحية والسيولة.

ومن هذه الأدوات المالية المقترحة:–

- شهادات إيداع على أساس المشاركة في الربح والخسارة في عمليات تتعدى ستة اشهر[10]؛
- شهادات إيداع على أساس المشاركة في الربح والخسارة في عمليات تتعدى سنتين[11]؛
- شهادات إيداع مخصصة في مشروع معين.

2. سعر الخصم: ان الهدف من أداة سعر الخصم – تبعا للأدوات الرقابية التقليدية – هو التأثير على كمية القروض المخصومة وبالتالي على حجم العرض النقدي، ومع ان أداة سعر الخصم تعتبر أداة هامة تمكن البنك المركزي التقليدي من أداء دوره كملجاء أخير لإقراض بالنسبة للبنوك في حالة مواجهتها لإزأمات مالية، ا ان هذا يتلائم ومنهج النبنوك الإسلامية من حيث عدم التعامل بالفائدة اخذا أو عطاء.

والتساؤل هنا كيف يؤدي البنك المركزي الإسلامي دوره كملجاء أخير لمساندة البنوك الإسلامية عند مواجهتها لإزمات مالية؟

هناك عدد من الأساليب التي قد تساعد في تنفيذ هذا الدور في ظل نظام مصرفي اسلامي، أو في نظام مصرفي مختلط، وهذه الأساليب هي:

1. إنشاء ندوق مشترك، يمكن للبنك المركزي ان يجمع فيه الموارد الأزمة لهذا الصندوق، في إطار ئحة متفق عليها. ويتم ذلك من خلال فرض نسبة إحتياطي خاص، يسأهم فيه كل بنك اسلامي بنسبة من ار مدة الحسابات الجارية، أو تحويل نسبة معينة إلى البنك المركزي من مجموع ا حتياطات المطلوبة من البنوك الإسلامية، وتكون المهمة الأساسية لهذا الصندوق المشترك وهو تمكين البنك المركزي من القيام بدور الملجاء الأخير لمساندة البنوك الإسلامية – في حالة تعرضها لإزمات مالية – عند وجود عجز طارئ ومؤقت وتم التأكد من حقيقة ثغرة السيولة من حيث الحجم والتوقيت وا سباب، ويتم ذلك في يغة القرض الحسن، على ان يتم إعادة القرض فور انتهاء حالة العجز في السيولة والتي يفترض ان تتجأوز مدتها شهر تحت اي ظرف من الظروف وذلك لتجنب سوء الإستخدام هذه التسهيلات، وحتى يمكن تغطيت جميع الحا ت. وفي حالة تجأوز هذه الحدود يمكن للبنك المركزي توقيع جزاءات مناسبة وتنفيذ برنامج تصحيحي ملائم [12].

2. أن يتم إستبدال أداة سعر الخصم بنظام المشاركة في الربح والخسارة، ويمكن ا عتراض على هذا الأسلوب من حيث ان طبيعة عمل البنك المركزي تجعل من الضروري ايعاده عن الدخول شريكا مع البنوك ا عضاء, ا نه له دور رقابي قد يتعارض مع مصالح هذه البنوك, لذا يجب ان يظل على راس الجهاز المصرفي دون الدخول في مشاركات حتى يحقق الهدف الأساسي للجهاز المصرفي، ولكن يمكن البحث في كيفية تفعيل هذه الوسيلة بما يتعارض مع دور البنك المركزي. عند تقديم البنك المركزي الإسلامي مساعدات مالية للبنك الإسلامي[13]. وتكون المشاركة على هذا الأساس

في الربح والخسارة، فيما يتعلق بنسبة معينة من الربح أو الخسارة والتي تقابل الحصة النسبية للمساعدة المالية المقدمة – من البنك المركزي – إلى المبلغ ا جمالي للأموال الموظفة لدى البنك الإسلامي خلال العام أو اي فترة أخرى، ويمكن ان يتم معاملة مشاركة البنك المركزي بالتمويل بنفس اسس تعامل البنك الإسلامي مع حسابات ا ستثمار المخصصة لمشروع بعينه. ويعد هذا الإسلوب وسيلة للمساندة المالية يمكن استخدامها لتشجيع البنوك للدخول مشروعات ومجا ت ذات أولوية للاقتصاد الوطني.

3. ان يتيح البنك المركزي التمويل المطلوب من البنك الإسلامي على أساس التمويل بالمضاربة، بحيث يتم إحتساب معدل العائد الفعلي عن المدة الي تم ا نتفاع بالتمويل فيها، وذلك بنفس اسس معاملة الحسابات الإستثمارية. مع مراعاة ان يتاح التمويل لمدة تسمح بتشغيله فعلا ويتوليد عنه تحقق عائد حقيقي قابل للقياس والتوزيع الفعلي، قد يبدو هذا الإسلوب غير متسق مع منطق الملجاء الأخير للبنك المركزي, والتي غالبا ماترتبط بشروط وترتيبات تتعلق بتنظيم الموقف المالي للبنك طالب التمويل بهدف تقوية مركز السيولة لديه، إ أن ذلك يمنع من تطبيقها في إطار الشروط والترتيبات التي يراها البنك المركزي.

4. ان يقدم البنك المركزي التمويل المطلوب لمواجهة عجز السيولة لدى البنك الإسلامي في إطار ترتيبات واشتراطات قد يراها البنك المركزي ضرورية لحسن استخدام هذا التمويل. ويتم تقديم ذلك التمويل في شكل إيداع في حساب البنك – طالب التمويل – لدى البنك المركزي، على اعتبار انه تمويل بدون فائدة اي كقرض حسن.على ان يتم المتابعة المستمرة إلى ان يتم انتظام وضع السيولة أو وجود فائض مناسب لدى البنك الحا ل على التمويل، وفي هذه الحالة يقوم البنك الحا ل على التمويل بإيداع قيمة مماثلة في حساب البنك المركزي ولمدة مماثلة، وعلى أساس القرض الحسن ايضا، اي تمويل بدون فائدة، وقد تثار شبهة بان تلك العملية تعد قرض جر نفعا من كلا الطرفين إذ لم يتم منح القرض الأول على أساس اشتراط منح القرض الثاني. ولكن يمكن ان نتفق ان كل عملية ذات استقلال عن العملية الأخرى، وهي منفصلة عنها عقدا وزمانا، وليس منح القرض الأول مؤكدا لحدوث القرض الثاني القابل، بل قد يتم تقديم القرض الأول ومع ذلك تنتظم حالة السيولة لدى البنك الحا ل على التمويل، فلا يتمكن من تقديم القرض المقابل، ومن جهة أخرى إذا ا بح هذا الإسلوب متبعا من البنك المركزي فسوف يكون مصدر منح القرض الأول من بين الموارد المتاحة من فوائض السيولة المودعة من قبل البنوك العاملة لدى البنك المركزي.

ولتفعيل الأساليب المقترحة السابقة والتكامل معها –فيما يختص بوظيفة الملجاء الأخير للبنوك الإسلامية– يمكن إعداد ترتيبات فيما بين البنوك الإسلامية على المستوى العربي والإسلامي، بغرض توفير السيولة للبنك بالعملة الدولية القابلة للتحويل، وذلك في حالة عوبة توفيرها للبنك

الإسلامي من السوق ا لمي، ويمكن اسناد مهمة إدارة مثل هذه الترتيبات – في إطار عقد اتفاقية بين البنوك الإسلامية القائمة – إلى احد المؤسسات المالية الدولية القائمة فعلا، مثل البنك الإسلامي للتنمية، أو دار المال الإسلامي، أو مجموعة بنوك البركة، أوغيرها، أما في حالة إنشاء بنك التسويات المركزي الإسلامي – على غرار بنك التسويات الدولي – فيمكن ان يضطلع بمثل هذه المهمة بجانب مهام أخرى، أو ندوق النقد العربي.

وفي ظل الإتفاقية تلتزم البنوك الإسلامية العاملة بإيداع حصة – يتفق عليها – بنسبة من ودائعها من الحساباتالجارية بالعملات الدولية. على ان يتم استخدام تلك الحصيلة لإمداد البنك الإسلامي بما يساعده على تخطي ما يواجهه من عجز مؤقت في السيولة لديه. وبحيث يتم تقديم ذلك في يغة قرض حسن، وأ تتجاوز المدة شهرا.

3. عمليات السوق المفتوحة: ويقصد بعمليات السوق المفتوحة في ظل تصورات البنك الإسلامي، هو قيام البنك المركزي الإسلامي بشراء أو بيع أوراق مالية اسلامية – مثل شهادات الودائع المركزي[14] – يتم ا مدارها بواسطة البنك المركزي الإسلامي، وتعطي لحاملها سهما في ودائع البنك المركزي الإسلامي لدى البنوك العاملة. حيث يمكن للبنك المركزي ان يفتح حسابات استثمار لدى البنوك العاملة تحت اشرافه، حيث يضيف ما يصدره ويسحب ما يريده من نقود.

وتقوم البنوك العاملة بإستثمار تلك الودائع الإستثمارية في القطاعات المختلفة وبما يتفق والسياسة الإستثمارية التي يتبناها كل بنك على حدة. وتتمتع هذه الشهادات برقابة مزدوجة من قبل كل من البنك المركزي والبنك العامل، وهذا من شانه زيادة درجة الأمان لدى المستثمر.

ويقوم البنك المركزي الإسلامي بتخفيض ما لديه من حصيلة شهادات الودائع المركزية بين البنوك الإسلامية، تبعا لمقدرة وكفاءة كل بنك في مجال ا ستثمار. وهذا يعني عدم حصول البنك – الذي ينخفض فيه معدل العائد – على الودائع المركزية نتيجة لإستثماراته، وهذه تؤدي إلى إنخفاض المخاطر التي يتعرض لها المستثمرين.

ويمكن للبنك المركزي الإسلامي تنويع الشهادات المصدرة تبعا لفئات الإ مدار واجال ا ستثمار، مما قد يؤدي إلى زيادة قابلية تلك السهادات المركزية للتسويق.

ويمكن للبنك المركزي الإسلامي – في حالة رغبته زيادة العرض النقدي – شراء أو استرداد الشهادات المركزية مع الأفراد أو المؤسسات، مع اعطائهم القيمة والأرباح ا ققة، كما يمكن للبنك المركزيالإسلامي ا مدار شهادات جديدة بقيمة العائد المستحق، لمن يرغب في إعادة استثمار ما يحق له مت أرباح. وعندما يبيع البنك المركزي هذه الشهادات، فيمكن ان ينتج عن ذلك امتصاص ما لدى الأفراد من نقود، وهذا ما يؤدي إلى نقص العرض النقدي.

وهذا بجانب التعامل في سوق رأس المال عن طريق الأسهم المباحة شرعا، بحيث يتم التعامل

مع السندات أو الشهادات ذات العائد الثابت أو الأسهم لشركات تتعامل بالفائدة أو تتعامل في مجال انشطة غير مشروعة إسلاميا، حيث مجال لوجودها في إطار نظام مصرفي إسلامي.

وفي ظل التصورات لعمليات السوق المفتوحة – في ظل نظام مصرفي اسلامي – فان الأمر يتطلب تطوير ا سواق الثانوية للاسهم، ويمكن للبنك المركزي الإسلامي ان يسهم بدور كبير في تنشيط وتطوير ا سواق الثانوية. وكلما زادة درجة سيولة هذه الأوراق المالية، كلما كان ذلك عامل جذب المستثمرين وأفراد ومؤسسات تمويلية، إلى هذه ا سواق، وفي هذه الأوضاع فان التوسع في هذه ا سواق يمكن ان يمد الطريق لإستخدام اكثر فاعلية لعمليات السوق الفتوحة كأداة مؤثرة لتحكم في العرض النقدي[15].

ا ور الثالث: تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي للبلدان العربية

على الرغم من حداثة العمل المصرفي الإسلامي، ا انه مع انتشاره وتزايد دوره وأهميته في النشاط ا قتصادي والنقدي والمالي، فلابد من تطوير اليات العمل المصرفي الإسلامي.

وحيث تعتمد آليات العمل المصرفي الإسلامي على فقة المعاملات ا قتصادية والمالية وفقا للمنهج الإسلامي، فان المصادر الفقهية لم تتضمن تخريجات شرعية تفصلية كافية تغطي تفا يل العمليات المصرفية، هذا على الرغم من ان باب الإجتهاد مفتوح لتطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي.

ومع انه توجد هيئة رقابة شرعية داخل كل بنك اسلامي على حدة، فإنه من الضروري وجود هيئة رقابة شرعية عليا بالبنك المركزي، تتكون من فقهاء متخصصين في ا مور الشرعية، ولهم دراية وعلم – على قدر كبير– بالشؤون ا قتصادية والنقدية والمصرفية، وذلك بغرض توحيد اسس وآليات العمل المصرفي الإسلامي على المستويين الدولي وا قليمي العربي والإسلامي (وفي حالة بيئة مصرفية مختلطة يتم إنشاء إدارة مختصة بالبنك المركزي تتولى هذه الهمة).

وبحيث تشتمل على ثلاثة جوانب رئسية:

أولهما: الفتيا وإبداء الرأي الفقهي في المسائل المعروضة من وحدات الجهاز المصرفي؛

وثانيهما: ابداء الملاحظات أو طلب الإيضاحات بخصوص عمليات وممارسات، قبل أوبعد تنفيذها؛

وثالثهما: دراسة تاثيرآلية العمل المصرفي الإسلامي على السياسة النقدية ودور البنك المركزي.

ويأتي بعد التأكد من تطبيق أحكام الشريعة بصفة عامة، العمل على تحقيق مقا د الشريعة الإسلامية والتي تتمثل في تحقيق مصالح الأفراد والمجتمع.

ويعتمد تطوير آليات العمل المصرفي الإسلامي–عن طريق هيئة الرقابة الشرعية– على

محورين[16]

أولهما: اسس آليات المشاركة وضرورة تطويرها,

ثانيهما: امكانية توليد النقود المصرفية وضروراتها.

أو : اسس اليات المشاركة وضرورة تطويرها

يعتمد العمل المصرفي الإسلامي– اعتمادا كليا – على نظام المشاركة، مما يجعله نظام متميزا, وذلك في ظل الظروف المعا رة, ويتيح ا عتماد على اليات نظام المشاركة– من خلال العمل المصرفي الإسلامي بد من ا عتماد على انظمة التمويل القائمة على نظام الفائدة–درجة عالية من المرونة وتلقائية في توزيع الموارد التمويلية وتصحيح إختلا ت الهيكلة الشائعة في القتصادات البلدان العربية والإسلامية.

وهذا ما يتطلب إجتهادات خا ة في التطبيق والتطوير، كإطار تشريعي ومصرفي عام, يتم بداية عن طريق البنك المركزي, بغرض تأ يل وتوحيد آليات العمل المصرفي مختلطة(من خلال إدارة متخصصة في البنك المركزي التقليدي), أو في بيئة مصرفية اسلامية متكاملة, (من البديهي وجود هيئة رقابة شرعية مصرفية بالبنك المركزي).

فبالنسبة لتجميع أوتعبئة الموارد النقدية الأزمة لعمليات تمويل وفقا للمنهج الإسلامي, وجد ان عقد المضاربة هو اكثر الملائمة بين العقود المعروفة في الفقه الإسلامي.

أما فيما يتعلق بعمليات التمويل, فإنه يمكن استخدام العقود: المضاربة, المشاركة, المزارعة, المساقاة, ا ستصناع, ا جارة, بيع المرابحة, البيع ا جل, بيع السلم, المعروفة ايضا في الفقه الإسلامي.

ومن الضروري العمل على تطوير يغة تطبيق هذه العقود لكي تلائم العمل المصرفي الحديث, لكي يكون سبيلا لتحقيق أهداف السياسة النقدية التي يعمل البنك المركزي على تحقيقها, سواء من ناحية تعبئة وزيادتة حجم الموارد المصرفية الأزمة للاسهام في دفع عملية التنمية ا قتصادية, أو من ناحية توجيه تلك الموارد إلى استخدأمات وا نشطة الإنتاجية التي تساعد على التخلص من التبعية ا قتصادية (التجارية والمالية والنقدية).

وبناء على ذلك يتطلب الأمر البحث في ابرز الملامح الرئيسية لإكثر هذه العقود أهمية لتحقيق الأهداف الموجودة من العمل امصرفي الإسلاميو وذلك تحت اشراف هيئة الرقابة الشرعية العليا بالبنك المركزي– في ظل نظام مصرفي اسلامي متكامل– أو اشراف الإدارة المتخصصة, وفقا للاتي:

1. عقد المضاربة يأتي هذا العقد في مقدمة العقود الشرعية للمعاملات المالية من حيث الأهمية. ولقد استدعت طبيعة العمل المصرفي الإسلامي تطوير عقد المضاربة

المعروف في الفقه الإسلامي منذ قرون عديدة– لعدد من العوامل التي اظهرت لمنظري

المصرفية الإسلامية ا تي[17]:

أ– إن المضاربة المطلاقة هي الكثر ملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي؛

ب– إن يغة المضاربة المختلطة أو الجماعية هي الصيغة المناسبة. وتعني ان تتجمع جميع الموارد المالية التي تاتي إلى البنك الإسلامي, في سلة واحدة, وايضا تصب العوائد الناتجة عن عمليات استثمار هذه الموارد, في سلة واحدة, ويعد البنك مضارب بالنسبة لأ حاب الأر مدة الإستثمارية, ومن جهة أخرى يعد أ حاب المشروعات التي يقوم البنك بتمويلها–مضاربين بالنسبة للبنك[18]؛

ج– أن إختلاط أموال المضاربات واستمرار العمليات الإستثمارية تتطلب إعداد حسابات دورية للأرباح والخسائر, كما ان عملية توزيع الأرباح ا ققة على عملاء والمسأهمين في البنك اكثر ملائمة لظروف وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

وبناء على ذلك فان يغة المضاربة الجماعية أو المختلطة المستمرة غير المقيدة، هي اكثر الصيغ ملاءمة والتي تتيح الظروف المناسبة للعمل المصرفي الإسلامي.

ومن جهة أخرى فقد اظهرت الممارسات المصرفية الإسلامية ان يغة المضاربة الجماعية (أو المختلطة) نجحة نجاح كبير في تجميع الموارد التمويلية، مما يساعد البنك المركزي على تحقيق أهداف سياساته ودفع عملية التنمية ا قتصادية المنشودة، وهذا ما يستدعي مساندته للعمل المصرفي الإسلامي.

أما بالنسبة لإستخدأمات هذه الموارد فإنها محدودة بدرجة كبيرة، وهذا ما يستدعي من البنك المركزي– ضمن العديد من المتطلبات الأخرى خارج نطاق عمل البنك المركزي – العمل على تهيئة البيئة الملائمة للعمل المصرفي الإسلامي، مع ا شراف على تطوير نظام المضاربة وتفعيله في مجال استخدام الموارد التمويلية للعمل المصرفي الإسلامي.

وثمة إقتراح يمكن تقديمه في هذا المجال[19]:

يرتبط إقتراح تطوير المضاربة، بتهيئة موارد تمويلية اكثر ملائمة لإسلوب المضاربة وذلك با مدار شهادات أو كوك مضاربة مخصصة لمشروعات معينة. وبيحث تكون هذه الصكوك قابلة لتداول في سوق الأوراق المالية، و يجوز إسترداد قيمة هذه الشهادة أو الصك نقدا مرة أخرى، بل يتم تصفيتها – زيادة أو نقصا – عند انتهاء المشروع أو بعد خمسة سنوات، ايهما اقل. ويحق لأ حاب هذه الشهادات أو الصكوك التعرف على المركز المالي للمشروع في نهاية كل سنة، مع الحصول على نصيبهم من الأرباح وفقا لشروط السابق إعلانها عند الإ مدار.

ويتمثل دور البنك في كونه مضارب أول – بالنسبة أ حاب الأر مدة الإستثمارية مجتمعين – عند قيامه بدراسة الجدوى ا قتصادية لمشروع معين، مع تقدير ربحيته المتوقعة، وبحيث يتم ا مدار

أوراق مالية (الشهادة أو الصك) لتغطية التمويل المطلوب من أ حاب الأموال. وفي نفس الوقت يقوم البنك بإختيار المضارب الثاني – أ حاب المشروعات طالبي التمويل – من بين من يتقدمون إلى البنك لتنفيذ المشروع. ويستحق البنك بكونه مضارب أول، أن يشارك فيما يتحقق من أرباح، ويختلف هذا الإقتراح في مضمونه ووتفا يله عما هو قائم ا ن في ممارسات بعض البنوك الإسلامية حيث ان شهادات المضاربة المصدرة ا ن غير مخصصة لمشروعات معينة وانما هي مرتبطة بمجموع الموارد التمويلية على أساس يغة المضاربة المختلطة كذلك فان شهادات المضاربة المصدرة قابلة ستراد من البنك المصدر لها بنفس قيمتها أما عند الطلب أو بعد عدة سنوات ويلاحظ ان هذا التعهد برد قيمة هذه الشهادات –بنفس قيمتها– يلقى شبهة على تطبيق مبدا المشاركة في الغنم والغرم خا ة ان هذه الشهادات تتحصل على ربحا دوريا في نفس الوقت.

وفي ظل هذا الإقتراح فان الأمر يتطلب تطوير ا سواق الثانوية لتلك الشهادات أو الصكوك، وبمساندة العمل المصرفي الإسلامي فإنه يمكن للبنك المركزي ان يسأهم بدور كبير في تنشيط وتطوير هذه ا سواق الثانوية. وكلما زادت درجة سيولة هذه الأوراق المالية كلما كان ذلك عامل جذب لمستثمرين وأفراد ومؤسسات تمويلية إلى هذه ا سواق.

2. عقد التمويل بالمشاركة: يستند عقد التمويل بالمشاركة إلى مجموعة من العقود الشرعية. وقد أورد الفقهاء تحت هذه المجموعة من العقود انواعا عديدة من العقود مثل: شركة المضاربة، العنان، المفأوضة، الوجوه، ا بدان، وغيرها. وقداتفقت البحوث المعا رة على تكييف التمويل بالمشاركة، وفق هذا التمويل يقدم البنك حصة في اجمالي التمويل ا زم لتنفيذ عملية أو مشروع أو فقة معينة على ان يقدم الشريك الأخر (طالب التمويل من البنك) الحصة المكملة ا جمالي التمويل با ضافة إلى قيام الشريك (طالب التمويل من البنك) بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها وبذلك تكون حصته متضمنة حصة في التمويل ا جمالي با ضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة ويتفق البك مع الشريك على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول البنك على حصة مقابل تمويله ويحصل الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله وادارته للعملية أو المشروع أو ان يتم التوزيع على أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخصم من الأرباح أو ثم يوزع الباقي بين الطرفين وفقا لنسبة حصة كل منهما في التمويل، باعتبارها شركة عنان والتي تجيزها معظم المذاهب الفقهية.–

ومن جهة أخرى هناك مايشبه اجماع الفقهاء على شرعية الشركة المسأهمة محدودة المسئولية, وذلك في إطار عدد من القيود الشرعية التي تجيز ا مدار اسهم ممتازة, وذلك في إطار عدد القيود الشرعية التي تجيز ا مدار اسهم ممتازة, وا كتفاء بالأسهم العادية حتى تتحقق المسأواة في حق الربحية– دون شروط مسبقة لجميع أ حاب رؤوس أموال.

وفي إطار الأهداف المرجوة من العمل المصرفي الإسلامي, فان التمويل بالمشاركة يعد من أهم المجا ت التي يتم فيها استثمار موارد البنك الإسلامي في العديد من ا نشطة – خا ة النشاط الصناغي – التي يمكن أن تسهم في القاعدة الإنتاجية, وبالتالي إحداث تغيرات في هيكل التجارة الخارجية, مما يسأهم– بشكل كبير– في التخلص من التبعية ا قتصادية وتحقيق عملية التنمية ا قتصادية المستهدفة في البلدان العربية الإسلامية.

وهذا ما يستدعي من البنك المركزي– سواء الإقناع الأدبي أو غيره– القيام بدور فاعل لحث وتوجيه البنوك الإسلامية إلى توظيف نسبة معينة من الأموال المستثمرة لتمويل عمليات المشاركة وفقا لإسلوب توجيه الموارد المصرفية بهدف دفع عملية التنمية ا قتصادية وتحقيق أهدافها التي ترمي إلى التخلص من التبعية ا قتصادية.

وفي إطار شرعية الشركات المسأهمة محدودة المسؤولية، وفي ظل احتياجات ا قتصادات العربية والإسلامية، فان هناك ضرورة للعمل على توسع في إنشاء شركات جديدة – خا ة في مجال النشاط الصناعي – يسهم البنك الإسلامي في رؤوس أموالها.

3. عقد ا ستصناع: – يعني ا ستصناع – بوجه عام – ان يطلب شخص من انع ان يصنع له سلعة ما بمواد من عند الصانع مقابل ثمن معين يتفقان عليه يتم تعجيله عند العقد أو تاجيله. وعقد ا ستصناع هو احد العقود الجائزة شرعا، والتي يمكن استخدامها في ا عمال المصرفية الإسلامية. وفي ظل دور العمل المصرفي الإسلامي في دفع عملية التنمية ا قتصادية في البلدان العربية والإسلامية، يمكن ان يكون اسلوب التمويل وفق عقد ا ستصناع ذو أهمية خا ة بالنسبة لأ حاب الأعمال الصغيرة والصناعات الحرفية ذوي الإمكانيات المادية ا مدودة والذين يواجهون مشكلات عبة للحصول على التمويل الأزمة اتنفيذ اعمالهم من البنوك التقليدية.

واستناد إلى عقد ا ستصناع يمكن قيام البنك الإسلامي بدور الوساطة بين أ حاب ا عمال والحرف الصناعية وبين احدى الهيئات أو الشركات الكبرى التي تطلب سلعة معينة محددة المو فات والكمية في تاريخ معين ا جل. حيث يقوم البنك الإسلامي – بعد دراسة وافية لإمكانيات الصانع ومدى التزامه بالتنفيذ، وعن المقدرة الوفائية للجهة الطالبة من ناحية أخرى – بتمويل أ حاب ا عمال الصناعية لإنتاج سلعة المتفق عليها وفقا للمو فات ا مددة، وتسلمها للبنك والذي يقوم بدوره بتسليمها للشركة أو الهيئة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليه.

وبالبحث في الأساليب المستخدمة لتوظيف الأموال في البنوك الإسلامية يتضح محدودية العمليات الممولة وفق عقد ا ستصناع، بل قد تكون منعدمة الحدوث. وبناء على ذلك يتطلب العمل على تحقيق الأهداف المرجوة من العمل المصرفي الإسلامي، قيام البنك المركزي بدور فاعل في حث البنوك الإسلامية وتشجيعها على تمويل مثل هذه الصناعات الصغيرة الصناعات الحرفية.

ثانيا: إمكانيات توليد النقود المصرفية وضوراتها

يعد البنك المركزي والبنوك العاملة مصدرين أساسين للتوسع في العرض النقدي، حيث يبرز دور البنك المركزي من خلال وظيفته في ا مدار العملة الوراقية ا لزامية (أوراق البنكنوت) للدولة، والذي يعد مصدر ا مداد ا لمي للنقود القانونية.

أما البنوك العاملة فقد نشأ دورها من إحتفاظها بودائع القطاع العائلي وقطاع ا عمال، في شكل الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) والتي يتم التعمل فيها بوجب شيكات يحررها احب الحساب لإمره أو لغيره، كأداة وفاء مقبولة لدى الكثيرين ويتم تظهيرها من شخص لأخر.

وتبعا للعادات والنواحي المصرفية لمجتمع ما، ان يتم تعامل أفراد القطاع العائلي وقطاع ا عمال بالشيكات –كنقود مصرفية – على نطاق واسع وعن قبول هذا الوضع، مع انحصار التعامل بالنقود القانونية السائدة، وايضا يتم تظهير هذه الشيكات للوفاء بالمدفوعات المطلوبة.

يضاف إلى ذلك، ان النسبة العظمة من تعاملات البنوك بين بعضها البعض يتم عن طريق الشيكات المصرفية والقيود الحسابية.وكل ما سبق يتم دون خروج نقدية فعلية من خزائن البنك ا وقت استخدام الفعلي أو السحب النقدي وهذه متطلبات مصرفية بحته.

وهنا يثار تساؤل عن مقدرة البنوك الإسلامية على توليد النقود المصرفية – وتعرف ايضا بعملية توليد النقود الإئتمانية أو التوسع ا ئتماني أو مضاعف ا ئتمان أو توليد نقود الودائع أو إشتقاق الودائع– ومدى شرعيتها؟

فعلى الرغم من أن العنا ر التي تأثر في مقدرة البنوك الإسلامية على توليد النقود المصرفية، يتوفر بعض هذه العنا ر بنفس المستوى المتوفر للبنوك التقليدية، ا نه في ظل الدور الحيوي والمعا ر الذي تؤده النقود المصرفية في تيسير المعاملات وأداء الحقوق وا لتزامات، يمكن ان تقوم البنوك الإسلامية بتوليد النقود المصرفية[20].

فلا يجوز الوقوف أمام عملية توليد النقود المصرفية في البنوك الإسلامية موقف الرفض المطلق[21]، فليس من المرغوب منع البنوك الإسلامية من توليد النقود المصرفية مطلقا، حيث هناك – في بعض البلدان النامية ومنها الإسلامية – مازال الإ مدار النقدي بها في مراحله الأولى، أو ان هناك حاجة لمساعدة اضافية لزيادة العرض النقدي – عن طريق توليد النقود المصرفية – دون ا مدار المزيد من النقود القانونية، حيث ان قيام البنوك الإسلامية بعملية توليد النقود المصرفية بشكل مرغوب ونافع، يكسب ا قتصاد مرونة مطلوبة ومفيدة في نفس الوقت[22].

وهناك فروقا جوهرية بين توليد النقود(ا ئتمان) في البنوك التقليدية وتوليداها في البنوك الإسلامية، وذلك من الناحيتين الشرعية وا قتصادية[23].

وفي ظل وجود بيئة مصرفية مختلطة (بنوك إسلامية بجانب بنوك تقليدية) في العديد من البلدان العربية والإسلامية، وفي ظل سيطرة سياسات السوق الحر والمصرفية التقليدية في المرحلة المعا رة، فان البنوك التقليدية تتمتع بتوافر البيئة الملائمة لطبيعة عملها، وتقوم بتوليد النقود المصرفية وتحقق مكاسب من ورائها (ولكنها غير شرعية).

وتوليد النقود المصرفية يعطي هذه البنوك ميزة في نشاط التمويل – خا ة قصير ا جل – تستطيع البنوك الإسلامية ان تستفيد منها أو تعويضها عن طريق اخر، ومن ثم تبقى هذه البنوك اقل قدرة على المنافسة، و يتوافر لها البيئة الملائمة لعملية توليد النقود المصرفية.

وبناء على ذلك وفي ظل مثل هذه الأوضاع المصرفية المختلطة (الإزدواجية المصرفية BANKIKING DUALISM)، وفي ظل التزام البنوك الإسلامية مثل غيرها بقواعد توليد النقود المصرفية ولم تمنع من ممارستها، يتطلب الأمر من البنك المركزي إعادة النظر في اسلوب معاملة البنوك الإسلامية، والذي يتم بنفس ا سس والمعايير التي يتم بها معاملة البنوك التقليدية، مثل ا لتزام بنسبة الإحتياطي القانوني لمقابلة السيولة المرتبطة بتوليد النقود المصرفية.

أما في ظل وجود نظام اقتصادي ومصرفي اسلامي متكامل، فإنه على البنك المركزي الإسلامي –كأحد المؤسسات الحكومة الإسلامية – ان يتدخل في النشاط المصرفي من اجل تنظيم عملية توليد النقود المصرفية.

حيث ان التغيرات في عملية توليد النقود المصرفية تؤثر في العرض النقدي الكلي، وبالتالي على المستوى العام للأسعار ومن ثم مدى تحقيق ا ستقرار النقدي وا ستقرار ا قتصادي المستهدف. وليس لحكومة الدولة أو السلطة النقدية – البنك المركزي – ان يوقف نشاط توليد النقود المصرفية أو يمنع أفراد القطاع العائلي وقطاع ا عمال من اتخاذ اي وسيط للتبادل لتسوية المعاملات والحقوق فيما بينهم، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع.

ومن جهة أخرى، يعني مطلقا أن عملية توليد النقود المصرفية مرتبطة حتما بنظام الفائدة وفقا لطبيعة العمل المصرفي التقليدي القائم على اقراض النقود المصرفية بفوائد.

ففي ظل نظام مصرفي اسلامي يمكن توليد النقود المصرفية وتوظيفها في النشاط ا قتصادي، وفقا لآلية المشاركة في الربح أوالخسارة، و بد ان يتم ذلك بقيام السلطة النقدية للدولة بتنظيم عملية توليد النقود المصرفية وعملية توليد ا ئتمان، حيث يرى المختصين ان القدرة على توليد النقود – في ظل القيم الإسلامية التي تستهدف المصلحة العامة – يجب أن تكون من اختصاص الجماعة، وينبغي ان يستغل الدخل الصافي من توليد النقود، في تحقيق المصا لح ا قتصادية وا جتماعية العامة [24].

فمن الناحية الشرعية، فان النقود المصرفية التي يولدها البنك الإسلامي – ممثلة في منح تمويل لعميل وفقا حتياجاته السلعية الحقيقية غلى أساس المضاربة والمشاركة مع البنك الإسلامي – قابلة

للتحويل الفوري إلى نقود ورقية، وهي بذلك تأخذ الحكم الشرعي للنقود الورقية، حيث ا بح بديل كامل وحاضر للنقود الورقية القانونية. ومن جهة أخرى لن يكون ذلك عن طريق الإقراض بفائدة.

ومن الناحية ا قتصادية، فعند قيام البنك الإسلامي بتوليد نقود الإئتمان، لن يكون تاثير ذلك بعيدا عن قيم ا نتاج الحقيقي[25]، حيث انم الجانب السلعي للتمويل في هذه البنوك يمثل الجانب الغالب على اساليب التمويل الإسلامية، فبحكم المشاركة أو المضاربة الفعلية. فان النقود تظهر من البنك مع ظهور ا نتاج وتختفي باستهلاك ا نتاج، لتعود مرة أخرى إلى البنك ويبقى النتاج الحقيقي مغاد لحجم النقود الإئتمانية، فلا تتاثر مستويات الأسعار.

ومن الناحية القانونية، فان الأر مدة تحت الطلب (الحسابات الجارية) ليست ودائع في المفهوم الشرعي أو القانوني بلهي وديعة ناقصة وفقا للتكييف القانوني، حيث يلتزم البنك برد هذه الوديعة أو جزء منها – وفقا لطلب احبها – من اي أوراق نقدية قانونية بذات العملة. وكذلك فهذه الوديعة الناقصة هي بمثابة قرض يحق لصاحبها ان يسحب جزء منها أو كلها لصالحه أوللغير، وبقبول البنك، يحق للأخير استخدام هذه الأر مدة (الحسابات الجارية) دونحاجته لإذن أوتصريح من اي احد، وفي نفس القت يتعدى على حق الغير شرعي.

أما الزام البنك – من الناحية القانونية أو الشرعية – وهي ان يوفي بالتزأماته تجاه أ حاب هذه الحسابات، في اي وقت يريدونه، فإذا رفض البنك فيعد مخلا بالأمانة وغير جدير بالثقة.

ومن الناحية المصرفية الفنية، فان الأمر يرجع كفاءة الممارسات المصرفية ومهارتها في حسن استخدام الموارد النقدية المتاحة في حدود الآمنة بين حدي السيولة والربحية، و بد من ا لتزام بسياسة متحفظة وحذرة حتى يمكن تجنب التعرض ي أزمة نقص السيولة في اي وقت.

وفي ظل تحقق ذلك وفي إطار رقابة البنك المركزي الإسلامي، يمكن للبنوك الإسلامية ان تحقق مكاسب عن عملية توليد النقود المصرفية في ظل نظام مصرفي اسلامي.

وهنا يثار تساؤل مهم: هل تستحق البنوك الإسلامية وحدها مكاسب عملية توليد النقود المصرفية، أم هل تشاركها الدولة – من خلال البنك المركزي الإسلامي – فيما يتحقق من مثل هذه المكاسب، حتى يعم النفع للمجتمع من خلال تلك العملية؟[26].

ا جابة هي انه ينبغي ان يستغل الدخل الصافي من توليد النقود المصرفية، في تحقيق المصالح ا قتصادية وا جتماعية العامة، ويمكن تحقيق ذلك من منطلق إعتبار مجموع الودائع المشتقة، إلى البنك المركزي (كسلطة نقدية للدولة)، بعد حصول البنوك الإسلامية على نصيبها في هذه المضاربة، وهو ما يمكن تحديده وفق يغة يتم الإتفاق عليها ويتم ضبطه بواسطة البنك المركزي، ويتعين ان تستخدم الدولة كل هذا الدخل في المصالح ا قتصادية وا جتماعية العامة، وبخا ة تلك التي تفيد الفقراء.[27]

الخاتمة:

بناء على ماتقدم فان مساندة العمل المصرفي الإسلامي وتنميته على مستوى البلدان الإسلامية والعربية واحلاله محل النشاط المصرفي التقليدي، سوف يسهم في التخلص من التبعية ا قتصادية ةغيرها لدول العالم غير الإسلامي(المتسلطة والمتحكمة في مجريات ا مور)، وذلك من خلال تنمية ا نشطة الأكثر ملائمة لظروف التنمية ا قتصادية وا جتماعية، دون الوقوع في مزالق الديون الربوية واعبائها الثقيلة، أما في المدى الطويل فان قوة النشاط المصرفي الإسلامي واتساعه سوف تؤكد وتضمن ا ستقلال والتقدم ا قتصادي للبلدان الإسلامية جميعا.

وقد تم بيان كيفية مساندة العمل المصرفي الإسلامي مخلال ثلاثة محأور: تهيئة البيئة التشريعية، إيجاد الأدوات الرقابية، تطوير آليات العمل المصرفي الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

1. نتائج الدراسة:

من النتائج التي يمكن أن نستعرضها من خلال هذه الدراسة أن محوة الفكر ا قتصادي والمصرفي ا سلامي، أدت إلى تأسيس وانتشار البنوك الإسلامية على المستوى العالمي، ومع ذلك نجد تباين أنماط البنوك الإسلامية وواقعها في بلدان العالم المختلفة، مما يتطلب العمل على مساندة العمل المصرفي الإسلامي وتنميته على مستوى البلدان الإسلامية.

وعلى الرغم من أن تطوير أداء البنك المركزي في البلدان العربية والإسلامية يعد شرطا ضروريا، إ انه شرط غير كاف. حيث يتطلب الأمر دعم وزيادة مدى ا ستقلالية القانونية للبنك المركزي بكل دولة، على إعتبار ان الإطار القانوني يمثل أحد الضمانات التشريعية المطلوبة لتحقيق ا ستقلالية بمفهومها ا قتصادي.

2. التو يات الدراسة:

بناء على النتائج التي تو لمت إليها الدراسة يمكن إقتراح بعض التو يات العامة بهدف تطوير أداء البنوك المركزية في البلدان العربية والإسلامية وفقا للتو يات التالية:

- **ضرورة تطوير أداء البنك المركزي ودوره في البلدان العربية والإسلامية، وفقا للاتجاهات الحديثة في الصيرفة المركزية؛**
- **تفعيل دور البنك المركزي في دفع عملية التنمية ا قتصادية بالبلدان العربية والإسلامية وذلك بالعمل على تنويع وتطوير الهياكل الإنتاجية في الدولة من خلال اجراء ا لاحات هيكلية تعتمد على اسهام الجهاز المصرفي في تحقيق تنمية اقتصادية مدروسة وباسلوب متطور، ويأتي ذلك من خلال مفهوم أوسع واشمل من الهدف التقليدي والأساس للسياسة النقدية؛**

- **مساندة العمل المصرفي الإسلامي وتنميته وإحلاله محل النشاط المصرفي التقليدي، حتى يسهم في التخلص من التبعية ا قتصادية لدول غير إسلامية، وذلك من خلال تنمية ا نشطة الأكثر ملائمة لظروف التنمية ا قتصادية وا جتماعية، ودون الوقوع في مزالق الديون الربوية وأعبائها الثقيلة. أما في المدى الطويل فان قوة النشاط المصرفي ا سلامي واتساعه سوف تضمن ا ستقلال والتقدم ا قتصادي للبلدان الإسلامية؛**
- **تفعيل التعأون بين البنوك المركزية في البلدان العربية والإسلامية في مجالي ا سواق المصرفية واسواق الأوراق المالية، وإيجاد نظام لتسوية المدفوعات؛**
- **تفعيل أهداف ندوق النقد العربي وتطوير دوره كمؤسسة نقدية محورية على المستوي ا قليمي، لتنسيق بين البنوك المركزية العربية.**

الهوامش:

1. ا د شعبان محمّد علي, الدور الرقابي للبنوك المركزية اثره على نشاط البنوك الإسلامية دراسة مقارنة لحا ت مختارة من البلدان ا سلامية, رسالة ماجستيرغير منشورة، كلية التجارة، جامعة ا سكندارية، **1995**, ص ص **95 –96** بتصرف.
2. المرجع السابق, ص ص، **132–131**.
3. المرجع السابق, ص،**161**.
4. **6**على عبد الرسول, خلق ا ئتمان في البنوك التجارية والبنوك ا سلامية", مجلة البنوك ا سلامية, العدد**16**،**1981**، ص، **30.**
5. ا د شعبان محمّد علي، مرجع سبق ذكره، ص ص، **27–26**.
6. ا د امين حسان، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مجاة ا قتصاد الإسلامي،العدد **10**، **1990**، ص، **601**.
7. معبد الجارحي, نحو نظام نقدي ومالي اسلامي, ا تحاد الدولي للبنوك ا سلامية،القاهرة، **1973**م، ص ص، **53–47**.
8. محمّد عمر شابرا, نحو نظام مصرفي ونقدي عادل، دراسة النقود والمصارف والسياسة النقدية في ظل الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة ا ولى، **1987**, ص، **260**.
9. جمال الدين عطية, البنوك ا سلامية, الحرية والتنظيم, التقليد وا جتهاد, النظرية والتطبيق، كتاب ا مة،قطر، **1983**، ص ص، **62–60**.
10. معبد الجارحي, نحو نظام نقدي ومالي, مرجع سبق ذكره, ص، **76**.
11. اسماعيل حسن، تطوير سوق مالي اسلامي، المؤتمر ا ول للبنوك ا سلامية استنبول, اكتوبر**1986**م, ص، **52**.
12. محمّد عمر شابرا،مرجع سبق ذكره, ص، **269**.

13. المركز العالمي بحاث في كيفية تفعيل ا سلامي, اثر الغاء الفائدة على ا قتصاد, تقرير مجلس الفكر التاريخي، جامعة الملك عبد العزيز، 1984.

14. معبد الجارحي, نحو نظام نقدي ومالي, مرجعسبق ذكره، ص ص، 79–78.

15. Abdullah ghzi al- azemi, (suggested modification in conventional centeral banking for an islamic system hn transitory stage.) academic publecation councle, Kuwait unvi, 1993, pp, 325-326.

16. عبد الر مان يسرى ا مد، البنوك ا سلامية: ا سس واليات العمل وضرورات التطوير,(ندوة الصناعة المالية ا سلامية البنك ا سلامي للتنمية–المعهد ا سلامي للبحوث والتدريب ومركز التنمية ا دارية بكلية التجارة–جامعة ا سكندرية)، ايام 15 17 اكتوبر، 2000م، ص ص، 3–1.

17. عبد الر مان يسرى ا مد, مرجع سبق ذكره، ص، 16.

18. حسن عبد الله ا مين، الودائع المصرفية واستثمارها في ا سلام, دار الشروق, جدة، 1983م, ص، 54.

19. عبد الر مان يسرى, البنوك ا سلامية، مرجع سبق ذكره, ص 18.

20. ا مد شعبان محمّد علي، مرجع سبق ذكره،ص ص، 28–26، بتصرف.

21. معبد الجارحي, نحو نظام نقدي ومالي, مرجع سبق ذكره, ص،47.

22. سامي ودة، تطوير ا عمال المصرفية بما يتفق والتشريعية ا سلامية، القاهرة، دار ا تحاد العربي، الطبعة ا ولى، 1976م، ص، 361.

23. عبد الر مان يسرى، البنوك ا سلامية، (ندوة الصناعة المالية ا سلامية)، مرجع سبق ذكره ص 32، كذلك: ا مد شعبان، الدور الرقابي للبنوك المركزية، مرجع سبق ذكره، ص ص، 28–26.

24. محمّد عمر شابرا، نحو نظام مصرفي ونقدي عادل، مرجع سبق ذكره، ص، 129.

25. على عبد الرسول، خلق ا ئتمان في البنوك التجارية وفي البنوك ا سلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص، 34 – 36.

26. عبد الر مان يسرى، مرجع سبق ذكره، ص، 34.

27. محمّد عمر شابرا، نحو نظام مصرفي ونقدي عادل، مرجع سبق ذكره، ص، 129.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 379 – 399
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

تصنيف الجودة الشرعية للبنوك الإسلامية

عبد الرحيم شنيني و أحمد علماوي
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة

عزز النمو المتسارع لصناعة المصرفية الإسلامية الحاجة إلى تصنيف الجودة الشرعية في ظل الطلب الكبير على تلك الصناعة وقد ازداد الطلب على قطاع المصرفية الإسلامية بعد ظهور أزمات. ووسط هذا الإقبال منقطع النظير برزت تحديات في وجه تلك الصناعة الواعدة لعل من أبرزها افتقار نسبة كبيرة من العاملين في هذا القطاع إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعاملات المصرفية.

وقد نتج عن هذا النقص في الخبرات في هذا المجال أن برزت شكوك حول جودة المنتجات والخدمات الشرعية التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية لعملائها. ومن هنا جاء إنشاء الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف في البحرين في عام 2005 بغرض تعزيز الشفافية وإعطاء المؤسسات قوة من ناحية، ومنح السوق والمستثمرين مزيداً من الثقة بالسوق المالية, ومن ناحية أخرى، تمنح الوكالة ما يسمى "تصنيف الجودة الشرعية"

تهدف عملية التصنيف المصرفي إلى توفير المعلومات والتقويم المستقل لكل من الملاءة ا ئتمانية وحسن الأداء الفني للعمل المصرفي, فضلاً عن ا نضباط الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها –بحسب تعريف الدكتور عبد الستار أبو غدة الخبير في المصرفية الإسلامية– الذي أورده في ورقة بحثية بعنوان «تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة».

ويشير إلى أن الهدف من تلك العملية هو إعطاء المؤسسة أو المنتج مستواه الصحيح من الجودة النوعية. ومتى تم ذلك بالطريقة السليمة فإن المستثمرين والعملاء يمكنهم ا عتماد على هذا التصنيف في الحكم على مدى التزام المؤسسة بالأحكام الشرعية ذات العلاقة بالخدمات التي يتم تسويقها تحت شعار كونها إسلامية. وثمة اختلاف بين التصنيف ا ئتماني والتصنيف الشرعي, حيث إن الأول هو تقويم قدرة المؤسسات المالية على الوفاء بالتزاماتها تجاه الآخرين وتحديد قوة ملاءتها المالية. أما التصنيف الشرعي فهو يختص بتقويم النوعية الشرعية. و يتعلق هذا النوع من التصنيف بالملاءة أو القوة المالية للمؤسسة، و بالنوعية ا ئتمانية أو الكفاءة الإدارية.

ومن جانبه يؤكد جمال عباس زيدي –الرئيس التنفيذي للوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف– أن جودة التصنيف الشرعي تعد نظام تقييم شفافا يعتمد بشكل رئيسي على عناصر الموضوعية وعدم التحيز وا ستقلالية. وأوضح –في حوار أجراه معه موقع إيلاف– أن جودة التصنيف الشرعي تهدف إلى إبداء رأي شرعي حول المنتجات المالية الإسلامية أو التعليق على هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أو تصحيح ما تقدمه من فتاوى.

وأشار إلى أن الدور الرئيسي للوكالة في مجال التصنيف يتركز في تقييم مستوى التزام المؤسسات بالإجراءات المتبعة من قبل هيئات الرقابة الشرعية لديها من حيث ا لتزام بنصوص وروح الشريعة الإسلامية. يضاف إلى هذا أن الوكالة تدرس وجود آلية لتقييم مدى التزام المؤسسة بمبادئ الشريعة وما إذا كانت لدى هيئة الرقابة الشرعية السلطة الكافية للدراسة والتقييم وكذلك المعلومات اللازمة والإمكانيات للقيام بمهامها[1].

1– ماهية البنوك الإسلامية

1–1 تعريف البنوك الإسلامية:

"البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تعمل في مجال تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي،وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"[2]

"البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل وا ستثمار في مجا ت مختلفة،على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية ا جتماعية وا قتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية " [3]

"البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشا ها ا ستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"[4]

"يقصد بالبنك الإسلامي كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية بوصفه تعاملا رم شرعا"[5]

"البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة مما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"[6]

ومن هنا فان الوصف الإسلامي للبنك أو لبيت التمويل الإسلامي يستهدف بيان هوية ا لتزام المقررة في أسلوب التعامل الذي يسير عليه هذا البنك في علاقته مع الناس،سواء كانوا من المودعين أو من الممولين المستثمرين وهو أسلوب ملزم بمبادئ الشريعة الإسلامية،أسلوب يظهر

المعاملات التي تزاولها البنوك من أية ظورات شرعية ويوفر البدائل الإسلامية لهذه المعاملات،وفي مقدمة هذه البدائل إيجاد أسلوب استثماري للودائع[7] وفق الشريعة (تحمل الربح والخسارة) أما باقي الأعمال المصرفية فتتمثل في خدمات مصرفية يباشرها البنك أو المصرف ويحصل في مقابلها على اجر أو ما يعبر عنه مصرفيا بالعمولة.

إضافة إلى هذا فهو يمتنع عن تمويل السلع والخدمات ا رمة، فهي مؤسسات مالية استثمارية تنموية واجتماعية، وسميت هذه بالبنوك الإسلامية أو اللاربوية حتى يتم تميزها عن البنوك التقليدية.

1–2 نشأة البنوك الإسلامية:

بسبب تطور ظروف الحياة وظهور النقد وتطور المعاملات المالية التي كانت سارية في جميع الحضارات، حيث كانت الأحكام الشرعية والفقهية تغطي جميع هذه المعاملات التي كانت سائدة في الدول الإسلامية،ولكن علاقة العالم الإسلامي بالعالم الغربي وتأخر المسلمين في العصور الأخيرة، أدى إلى تأخر في المعاملات الفقهية الإسلامية أمام تطور التجارة والنشاط ا قتصادي، وتسرب البديل من الأنظمة الغربية وظهور البنوك الربوية في البلاد العربية حيث تقوم هذه على المعاملات ا رمة شرعا وعلى الربا[8]، حيث كان التعامل معها بحذر وقلق ولم تساهم فعليا في حل مشاكل البلاد الإسلامية وكانت الوظيفة الأولى للبنوك التجارية نقدية،ثم تطورت إلى الوظيفة ا ستثمارية،ثم تطورت أكثر إلى الوظيفة ا ئتمانية حيث كانت البنوك العربية التجارية تقلد البنوك الغربية،رغم وجود نص قرآني يحرم التعامل بالربا وذلك استنادا لقوله تعالى [يأيها الذين آمنوا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون، واتقوا النار التي أعدت للكافرين][9] حيث اتخذ المسلمون موقف لمواجهة هذه البنوك وتطور الأمر منذ مطلع نصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية أو ، ثم التفكير في إيجاد الحل والبديل لمشاكل المجتمعات الإسلامية ثانيا، حيث بدأت تظهر أول ردة فعل ضد الربا وأثاره السلبية ومخا ره ا جتماعية وا قتصادية ومنافاته للدين والعقيدة الإسلامية[10].

وأول ما ظهرت فكرة البنوك بلا فوائد بمصر، حيث بدأت تجربة هذه البنوك في مدينة "ميت عمر" التابعة لمحافظة الدقهلية وبدأت التجربة عام 1963م وقد تمثل في إنشاء بنك ا دخار ا لمي وكان الهدف منه تعبئة الجماهير الإسلامية للمشاركة في عملية تكوين رأس مال الذي يستخدم في تمويل المشروعات ،لكنها لم تستمر إ بضع سنوات، أما في عام 1971م تم تأسيس بنك ناصر ا جتماعي وهو عبارة عن مؤسسة حكومية تهتم بالخدمات ا جتماعية مثل: جمع وصرف الزكاة وكذلك قيام بتقديم قروض حسنة لذوي الحاجة وقد نص إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا وعطاء، وفي عام 1975م تم إنشاء لأول مرة مصرفان إسلاميان:

الأول سمي بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة وكانت أهم وظائفه المساهمة في رؤوس أموال

المشروعات، وتقديم ا ئتمان للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية بالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية لدول الأعضاء وهي: السعودية، ليبيا، الأردن، السودان، المغرب، الجزائر، إيران، اليمن, أفغانستان، باكستان، إندونيسيا، ماليزيا...

أما البنك الثاني فهو البنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الحقيقة للعمل المصرفي الإسلامي،وهو أول بنك إسلامي خاص إذا تميز بكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها وكان النظام التأسيسي له مصدرا فكريا لعدد كبير من البنوك الإسلامية التي تأسست بعده خاصة في منطقة الخليج، هذا وقد قامت بعض الدول الإسلامية كالسودان وباكستان وماليزيا بتحويل كافة وحدات الجهاز المصرفي فيها إلى وحدات تتعامل على أساس الفوائد،أما في عام 1977م ظهر الإتحاد الدولي للبنوك بمكة المكرمة وكان يهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد ابعها الإسلامي،ويعمل على نشر فكرة البنوك الإسلامية ويساهم في إنشائها.

أما في الدول الغربية فقد أنشأت بيت التمويل الإسلامي 1982م ببريطانيا، بنك بان أمريكا الإسلامي بالأرجنتين عام 1980م وشركة نادي الدولة العربية بتايلاند وغيرها، وهكذا فتح الباب أمام قبول فكرة البنوك الإسلامية والعمل على انتشارها عبر العالم. [11]

1–3 خصائص البنوك الإسلامية: ومن بين هذه الخصائص مايلي:

– استبعاد التعامل بالفائدة: وذلك لما للربا من مساوئ وأضرار على المجتمع، بل يعتبر قمة الظلم وا ستغلال، وعدم أخذها بعين ا عتبار حالة المقرض(خسارة، أزمة مالية...) والتعامل بالربا يسمح بوجود بقتين في المجتمع رؤوس الأموال ا تاجين، والإسلام في جوهره جاء لحماية الفرد والمجتمع من ا ستغلال،واهتم بالوحدة والتآخي والتكافل وكل الأساليب التي تساعد في القضاء على الطبقة ا ستغلالية الظالمة [12]، وقد جاء نص صريح لقوله تعالى: [يأيها الذين امنوا ذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم، تظلمون و تظلمون][13].

– توجيه كل جهده نحو ا ستثمار الحلال: إن البنوك الإسلامية، هي بنوك تنموية، حيث أن جميع أعمالها متعلقة با ستثمار وتمويل المشاريع التي تساهم في تطوير البلاد، وزيادة الدخل الو ني في إ ار الشريعة الإسلامية، وبهذا يترتب علها مايلي:

* توجيه الإستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.

* يجب أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل، شراء، تصنيع، بيع) ضمن دائرة الحلال.

* تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور، نظام العمل) منسجمة أيضا في دائرة الحلال.

* تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد[14].

– تجميع الأموال العا لمة ودفعها إلى مجال ا ستثمار: إن كثيرا من أصحاب رؤوس الأموال الذين كانوا يفضلون تجميد أموالهم على أن يضعوها في بنوك تتعامل بالربا، فان قيام البنوك الإسلامية مكن هؤو ء من تشغيل أموالهم بما يوافق الشريعة الإسلامية.

– القضاء على الإحتكار الذي تفرضه بعض المؤسسات ا ستثمارية: تساهم المصارف الإسلامية بالقضاء على الإحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها،حيث تقوم باحتكار أسهمها،وتقوم بإصدار سندات تمكنها من الحصول على رأس مال جديد،وبقاء الشركة صورة في يد عدد قليل من المساهمين فقط أما البنوك الإسلامية،فإنها تصدر السندات بل أنها تفتح باب ا كتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين.

– عدم إسهام هذه البنوك وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من التضخم: إن مخططي السياسية النقدية في حالة عملهم على زيادة السيولة النقدية يلجؤون عادة إلى خفض سعر الفائدة، وبذلك يدفعون البنوك التجارية إلى زيادة عرض النقود في السوق وتغطية لمبات ا ستثمار، أما في حالة العكس فإنهم يلجؤون إلى زيادة سعر الفائدة الذي يسمح بتقليل حجم السيولة النقدية في السوق[15]، أما المصارف الإسلامية فليس لها أي دور في تطويرها أو الحد من التضخم لأنها تتعامل بالفائدة،ولكنه يتأثر بصورة غير مباشرة مع التغيرات القيمة للوحدة النقدية وقوتها الشرائية، يمكن القول أن النظام المصرفي الإسلامي وفي ظل اقتصاد إسلامي متكامل سوف يمنح الوحدة النقدية السائدة استقرارا وثباتا في قيمتها الشرائية ويسهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة التضخم.

2– تصنيف الجودة الشرعية

2–1 مفهوم الجودة الشرعية: تتسارع وتيرة العمل لدى المؤسسات المالية الإسلامية، وتتطور منتجاتها، وتتنوع أشكال عملها وصور ظهورها في مختلف الميادين ا ستثمارية أو التمويلية، واتساع دائرتها لدى تلك المؤسسات أمر يدعو إلى تطوير الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل المصارف الإسلامية للارتقاء بمستوى فعاليتها وبما يضمن سلامة واستقرار النظام المالي، وهذا ما أكده المدير العام رئيس مجلس إدارة صندوق النقد العربي جاسم المناعي.

وإذا ما أُضيف إلى ذلك قلة الخبرات لدى العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، و محدودية الفقهاء المؤهلين لإبداء الفتاوى حول المنتجات المصرفية تظهر لنا الحاجة الماسة إلى تقييم جديد يختلف في مضمونه وشكله عن غيره من التقييمات لكن الهدف منه هو الرقي بالمستوى المهني والتطبيقي للعمل المصرفي الإسلامي. و"الأيزو الشرعي" أو "الجودة الشرعية"

هي تلك الأداة التي من الممكن أن نحافظ بها على سلامة التطبيقات لدى المؤسسات المالية الإسلامية ونضمن سمعة عالمية وصيتاً ذائعاً جاذباً للمؤسسات وأنظار أصحاب رؤوس الأموال الإسلامية.

ويمكن تعريفها بأنها تقييم للإجراءات والمسارات التي اعتمدتها المؤسسات المالية الإسلامية في تطوير واعتماد وتطبيق منتجاتها. وهي ليس كما قد يُتصور من أنها تقييم للفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية أو أنها تقييم لمدى شرعية المنتجات المطروحة في السوق الإسلامية، بل تهدف الجودة الشرعية إلى معرفة مدى وجود الضوابط الرقابية الشرعية ومقدار التزام الإدارة التنفيذية بها وبالسياسات والإجراءات المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية، أو السلطات التشريعية الأخرى مثل بعض المصارف المركزية وهيئة ا ماسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية **Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions** (**AAOIFI**) في معايير الضبط لديها.

والتقييم للجودة الشرعية يختلف عن التقييم أو التصنيف ا ئتماني الذي ينظر في مدى ملاءة المؤسسة المالية وقدرتها على الوفاء بمديونياتها، والشرعي يقل أهمية عن الأخير، فكما أن المتعاملين في الأسواق المالية يتفحصون التصنيفات ا ئتمانية حتى يتجنبوا ا ستثمار في المؤسسات وا افظ المالية الرديئة، فكذلك الحال بالنسبة للمتعاملين في السوق الإسلامي يتخيرون الجهات الأعلى تصنيفاً من الجانب الشرعي حتى يتجنبوا المؤسسات ضعيفة الكفاءة الشرعية من ناحية التطبيق، وبالتالي يحفظوا أموالهم وأموال المستثمرين من الوقوع في أي معاملة بها شبهة الخطأ.

والتصنيفات ا ئتمانية الحالية استمدت ثقة السوق بها من جهة كونها حيادية ومستقلة وموضوعية –كما يقال عنها– وكان للمصارف المركزية دور بارز في تعزيز ذلك حيث إنها تتعاقد مع مختلف وكا ت التصنيف الدولية حتى يتم تقييمها. ومملكة البحرين من الدول السبّاقة في المساهمة بنمو المؤسسات المالية الإسلامية حيث هيأت البنية التحية للعمل المصرفي الإسلامي وذلك بتشريع مختلف القوانين وإصدار اللوائح والتراخيص ا فزة لهذه الصناعة. فيا حبذا أن يدفع "المصرف المركزي" في اتجاه تعزيز وجود التقييم للجودة الشرعية وذلك من أجل ضمان جودة صناعة المصرفية الإسلامية، بحيث تصبح قدوة لبقية المصارف المركزية في العالم و ل تنافس دولي عالمي. في ظل الأزمة المالية العالمية تتصاعد الأصوات الداعية إلى فرض معايير للشفافية والإفصاح بحيث يتم وضع أدوات الضبط والرقابة اللازمتين في المكان المناسب، وفي وضع الجودة الشرعية في قائمة تلك المعايير والتشريعات أولوية وحاجة ملحّة نأمل في تطبيقها في القريب العاجل[16].

2–2 ضبط الجودة الشرعية في المؤسسات المالية:

الشريعة الإسلامية هي الركن الأساسي الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية فهي شعارها ومضمونها فمنها انطلقت الفكرة وبها تميزت صناعة الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية ولذا كان بد من العناية بضبط الجودة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والمنتجات الإسلامية المقدمة من قبل المصارف التقليدية للتأكد من ان العمليات المنفذة تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية. ويمكن تقسيم هذه المعايير إلى قسمين

قسم يتعلق بالمؤسسة المالية الإسلامية وقسم يختص بالمنتج الإسلامي

فأما ما يتعلق بالمؤسسة المالية الإسلامية فإن من أهم عوامل قياس الجودة الشرعية في هذه المؤسسة هو ان ينص عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي على أنها تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها وبالتالي فإن جميع أنظمة المؤسسة ولوائحها وسياساتها وإجراءاتها يجب ان تصاغ وفق أحكام الشريعة الإسلامية وأي مخالفة في هذا الجانب يعتبر قصورا في الجودة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية.

أما ما يختص بجودة المنتج الإسلامي سواء كان مقدما من قبل مؤسسة مالية إسلامية أو تقليدية فيتم قياس جودته بالنظر إلى عدة عوامل وهي: استقلالية الهيئة الشرعية, إلزامية قرارات الهيئة الشرعية, عضوية الهيئة الشرعية, الفتوى, الرقابة الشرعية الداخلية, السياسات والإجراءات, التسجيل ا ماسبي.[17]

2–3 التقويم الشرعي في التصنيف

هناك عددًا من المزايا أو الفروق هي الباعث على وجود آلية خاصة بتصنيف المؤسسات المالية الإسلامية وهي جوانب إضافية تتعلق بالتقويم الشرعي ويجب مراعاتها ليتكامل التصنيف.

وفيما يلي نماذج مما يتميز به التصنيف من معطيات خاصة بالجانب الشرعي،لما مع التنويه بأن بعض الجوانب تخص نوعا دون آخر من الأنواع المطلوب تصنيفها.

هذا، وإن الأنواع التي هي موضوع التصنيف تندرج في إحدى المسميات التالية:

أو ً: المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانيًا: صناديق ا ستثمار.

ثالثًا: (شركات التأمين التكافلي) الإسلامي.

رابعًا: المنتجات المالية الإسلامية.

أو : تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: وما يراعى بشأن الجوانب الشرعية فيه:

1- وجود هيئة شرعية، وعدد أعضائها، وجهة تعيينها، ودورية اجتماعاتها، والوقت المخصص لذلك و اضرها.

2- علاقة الهيئة بإدارة المؤسسة، وجهة تلقى تقاريرها وعلاقتها بكل من مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

3– عملية المراجعة الشرعية من حيث مواعيدها، والخطط والوسائل المصممة كتشاف المخالفات، وتصحيحها و رح البدائل الشرعية.

4– الرقابة الشرعية الداخلية: وجودها وعدد المراقبين ومؤهلاتهم، وتقاريرهم، والأدلة المعتمدة لإجراءات الرقابة والمستوى النوعي لها.

5- المعايير المستخدمة سواء في مجال ا اسبة أو الضبط الشرعي.

6– التدريب وبرامجه ومستواه وكميته وجدواه.

7– دور الهيئة في حساب الزكاة أو إخراجها.

8– المصلحة ا جتماعية مثل العناية بالمؤسسات الصغيرة والمستهلكين.

9– استخدام صيغ التمويل وا ستثمار المفصلة من حيث ملاءمتها للعمل المصرفي.

10– تجسيد الهوية الإسلامية للمؤسسة.

11– الإجراءات المتعلقة بالجانب العبادى كالصلاة، والأخلاقي كا ختلاط.

12– إجراءات تطهير المكاسب مما يشوبها.

ثانيًا: تصنيف صناديق ا ستثمار الإسلامية: وما يراعى بشأن الجوانب الشرعية فيه:

1– وجود هيئة شرعية، وعدد أعضائها، وجهة تعيينها، ودورية اجتماعاتها، والوقت المخصص لذلك و اضرها.

2– الرقابة الشرعية الداخلية: وجودها وعدد المراقبين ومؤهلاتهم، وتقاريرهم، والأدلة المعتمدة لإجراءات الرقابة والمستوى النوعي لها.

3– دور الهيئة في حساب الزكاة أو إخراجها.

4– المصلحة ا جتماعية مثل العناية بالمؤسسات الصغيرة والمستهلكين.

5– إجراءات تطهير المكاسب مما يشوبها.

6– قيام مدير الصندوق بإجراءات تطهير المكاسب.

7– إبراز الهوية الإسلامية في التسويق والتنويه بقرارات الهيئة.

8– مستوى نشرة الصندوق ووثائق الإصدار.

ثالثًا: (تصنيف شركات التأمين التكافلي) الإسلامي: وما يرعى بشأن الجوانب الشرعية فيه:

1– وجود هيئة شرعية، وعدد أعضائها، وجهة تعيينها، ودورية اجتماعاتها، والوقت

المخصص لذلك و اضرها.

2– علاقة الهيئة بإدارة المؤسسة، وجهة تلقى تقاريرها وعلاقتها بكل من مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

3– عملية المراجعة الشرعية من حيث مواعيدها، والخطط والوسائل المصممة كتشاف المخالفات، وتصحيحها و رح البدائل الشرعية.

4– الرقابة الشرعية الداخلية: وجودها وعدد المراقبين ومؤهلاتهم، وتقاريرهم،

5– التدريب وبرامجه ومستواه وكميته وجدواه.

6– دور الهيئة في حساب الزكاة أو إخراجها.

7– تجسيد الهوية الإسلامية للمؤسسة.

8– إجراءات تطهير المكاسب مما يشوبها.

9– كيفية استثمار أموال فظة التأمين.

10– ريقة معالجة الفائض التأميني.

11– ريقة معالجة العجز في التعويضات.

12– إعادة التأمين أين تتم، وما ضوابطها؟

13– الإسناد نسبته، ومعالجة العمو ت من شركات إعادة التأمين التقليدية.

رابعًا: تصنيف المنتجات المالية الإسلامية: وما يراعى بشأن الجوانب الشرعية فيه:

1– وجود موافقة من هيئة شرعية، وعدد اجتماعاتها عتماد المنتج و ضر اجتماع الهيئة والفتوى الصادرة بشأن المنتج، وتقويم العقود الوثائق الخاصة به.

2– تسويق المنتج هل يسوق كمنتج إسلامي أو تقليدي ؟ وهل عليه ختم الهيئة.

3– الدعم الإداري والمساندة الفنية في المؤسسة بما يتعلق بالمنتج.

4- ا نضباط والرقابة الشرعية واستقلاليتها.

5– أهمية المنتج وأثره في تطوير العمل المصرفي الإسلامي.

6– أهمية المنتج وأثره ا جتماعي[18].

2–4 دوافع التصنيف الشرعي:

يرى الدكتور عبد الباري مشعل –مدير عام شركة رقابة للاستشارات «ليدرز» في بريطانيا– أن ظهور مؤسسات معنية بتصنيف المؤسسات والمنتجات المالية الإسلامية يعد من ا طات البارزة في مسيرة العمل المصرفي الإسلامي. وهي تدل على إدراك المرحلة المتقدمة التي وصلت إليها

الصناعة المالية الإسلامية. ومدى حاجة تلك الصناعة إلى الجودة والإتقان وا لتزام الشرعي في الأسس الشرعية النظرية، والممارسات والتطبيقات العملية في الوقت نفسه.

ويؤكد الدكتور عبد الستار أبو غدة أن انتشار رقعة المصرفية الإسلامية كان دافعاً لوجود نظام تصنيف شرعي, مشدداً على أن الجانب الشرعي هو الأهم في تحقيق الهوية الإسلامية للمؤسسات والمنتجات المالية المطابقة للشريعة, مع عدم إغفال الجانب ا ئتماني. ولكن جانب المشروعية هو الفيصل في ترجيح منتج على آخر بالنسبة للمتعاملين مع تلك الصناعة, ولهذا فقد كان لزاماً أن يكون هذا العنصر قابلاً للقياس مع وجود ريقة للحكم على تلك المؤسسات والمنتجات بناءً على درجة التزامها بعنصر المشروعية. ويعد غياب هذا القياس بمثابة إعلان لتدهور النوعية الشرعية وتكون النتيجة أن يسود الحد الأدنى منها وليس الحد الأعلى. أما وجود معايير للتصنيف الشرعي فتكفل نجاح المنافسة في ا رتقاء بالنوعية الشرعية وليس تدهور هذا العنصر المهم في صناعة المصرفية الإسلامية.

ويضيف أن الوصول لتصنيف دقيق يستلزم وجود آلية ملائمة لفلسفة ووظائف البنوك الإسلامية كي تقوم بتقويم أدائها وتسهيل المقارنة بينها من ناحية حسن الأداء بقاً لمعايير الجودة الشاملة. ولتحقيق الشمولية في التصنيف يجب مراعاة تقويم كل من التمويل وا ستثمار والخدمات، وا لتزام الشرعي في آن واحد. ومن ثم يجب أن يتم تقويم الأداء الفني للأعمال المصرفية المختلفة من حيث استيفاء المتطلبات اللازمة لتحقيق الأهداف الخاصة بكل من المؤسسة والمتعاملين معها. وعلى الجانب الآخر يتم تقويم الأداء الشرعي من حيث ضمان ا لتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وكذلك توافر الصفات التي تحقق هذا المطلب, سواء من حيث وجود آليات الضبط الشرعي أو الإجراءات والمراحل الخاصة بالتدقيق الشرعي الداخلي.

2–5 فوائد التصنيف الشرعي:

ويوضح جمال عباس زيدي أن هناك فوائد كثيرة لعملية التصنيف لعل من أهمها تعزيز الشفافية بشكل كبير, التي من شأنها تقليل المخا ر في ا ستثمارات المتنوعة. وقال إن بروز شركات التصنيف ا ئتماني التقليدية على المستوى العالمي جاء بسبب ضغوط السوق بعد أن أدى تطور السوق والأعمال وانتشار الشركات المالية والمصرفية بشكل عام, إلى زيادة احتمالية حدوث مخا ر عالية لهذه الشركات غير المصنفة. ومن هنا جاءت الحاجة لإيجاد شركات تقوم بالتأكد من نشاط تلك الشركات.

وظهرت من ثم شركات التصنيف التي تعطي درجات مختلفة لتوضيح كافة الأمور المتعلقة بوضع مؤسسة أو منتج مالي معين وذلك بغرض تقليل حجم المخا رة في هذه ا ستثمارات. والأمر نفسه بالنسبة للمصرفية الإسلامية التي تحتاج إلى التصنيف لإضفاء مزيد من الشفافية, والقضاء

على أي مزاعم قد يروج لها المشككون في تلك الصناعة الوليدة.

وشدد على أنه بات من الضروري أن تكون عمليات التصنيف على المؤسسات والشركات المالية والمصرفية إجبارية, ومن ثم تعميمه على الصكوك والسندات وكل المنتجات المالية المعروضة للتداول. وذلك في ضوء التطور الكبير في الأعمال المصرفية والمالية, و سيما مع النمو الذي تشهده تلك الصناعة. وتأتي تلك الدعوة باعتبار أن التصنيف يرفع من قوة المؤسسة والمنتج المصنف. وقد أصبح التصنيف إجبارياً فى عدد من دول العالم, وهو الأمر الذي جاء نتيجة حتمية لتطورات السوق, التي شددت على ضرورة تصنيف المؤسسات المالية والمصرفية بغية تحقيق الشفافية الكاملة أمام عموم المتعاملين في السوق.

2–6 منهجية التصنيف

بالنسبة للمنهجية التي تتبع عند تصنيف المؤسسات والمنتجات المالية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية يوضح الدكتور عبد الستار أبو غدة أن هذه المنهجية تعتمد على جمع العناصر المهمة التي تكون في مجملها فكرة واضحة عن ا نضباط الشرعي في عمل المؤسسات المالية أو النوعية الشرعية للصكوك والمنتجات المالية. وتقوم على سلم تقويم يتكون من سقف أعلى من النقاط (1000) نقطة في حالة الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف, ويوزع سلم التقويم على شرائح بحسب العناصر ذات التأثير البارز في دقة التقويم. ويتم جمع مكونات السلم عن ريق لجنة التقويم, وذلك بتعبئة الجداول المتضمنة المعلومات ذات الصلة للوصول إلى درجة تعبر عن وضع المؤسسة أو المنتج المالي ل التقويم مقارنة بغيرهما.

ويشير الدكتور عبد الباري مشعل إلى أن عملية تقويم البنوك الإسلامية تتم بقاً لمنهجية الوكالة ووفقاً لمعايير من أهمها: الهيئة الشرعية، والرقابة الشرعية في البنك، والمعايير الشرعية ا ماسبية، والتدريب والموارد البشرية، وصيغ التمويل لدى المؤسسة.

أما شركات التأمين فتختص بمعايير إضافية لعل أهمها: استثمار أموال وعاء التأمين، و ريقة معالجة الفائض، و ريقة معالجة العجز. ومن هذه المعايير أيضاً نوع الشركات التي تتم إعادة التأمين فيها، والإسناد وما يتعلق بنقل جزء من المخا ر لشركات الإعادة بنوعيها (الإسلامية والتقليدية). يضاف إلى هذا العملات والعوائد على احتيا يات الأخطار السارية.

كما تخضع الصناديق ا ستثمارية الإسلامية لمعايير إضافية، تتمثل في وجود إجراءات معتمدة للتطهير من المكاسب ا رمة وغرامات التأخير، والتسويق، إضافة إلى توى نشر الصندوق ووثائق الإصدار.

وفيما يتعلق بتصنيف المنتجات المالية الإسلامية يوضح الدكتور عبد الستار أبو غدة أن هناك معايير معينة تتمثل في وجود موافقة من هيئة شرعية، وعدد اجتماعاتها عتماد المنتج و ضر

اجتماع الهيئة والفتوى الصادرة بشأن المنتج، وتقويم العقود والوثائق الخاصة به. كما يجب مراعاة تسويق المنتج هل يسوق كمنتج إسلامي أو تقليدي؟ وهل عليه ختم الهيئة؟ ومن المعايير المهمة الدعم الإداري والمساندة الفنية في المؤسسة بما يتعلق بالمنتج. وكذلك تحقيق ا نضباط والرقابة الشرعية واستقلاليتها. والنظر في أهمية المنتج وأثره في تطوير العمل المصرفي الإسلامي، إضافة إلى أهمية المنتج وأثره ا جتماعي[19].

3– تصنيف الجودة الشرعية للوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف

يقول الدكتور عبد الباري مشعل إنه على الرغم من أهمية التصنيف ا ئتماني والشرعي لدى المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها على حد سواء, إ أن المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدمة تصنيف المؤسسات ومنتجاتها ما زالت في بدايات عملها ولم تحز على القبول العام، الذي حازت عليه شركات التصنيف ا ئتمانية العالمية مثل موديز، وستاندرد آند بورز وفيتش وغيرها من وكا ت التصنيف ا ئتماني العالمية.

فإن مؤسسات التصنيف الإسلامية القائمة تتعدى ثلاث مؤسسات.

أولى هذه المؤسسات هي: «الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف» وهي التي سوف نتطرق إليها بقليل من الشرح والتي تعد أقدم مؤسسات التصنيف الإسلامية قام بتأسيسها عدد من البنوك الإسلامية، ومؤسسات التصنيف ا ئتماني.

وهناك مؤسسة التصنيف ا ئتماني الثانية، «الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف» التي أ لقت بعيد تأسيس الوكالة الأولى بإجماع الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك الإسلامية **cibafi** في جدة.

أما المؤسسة الثالثة فهي «وكالة التصنيف الماليزية» التي تختص بتصنيف الشركات الإسلامية الماليزية[20]

3–1 ماهية الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف: تعتبر الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف **Islamic International Rating Agency –IIRA–** أولى وكا ت تصنيف المؤسسات والمنتجات الإسلامية حيث تم إ لاقها في عام **2005** عندما سجلت لدى مؤسسة نقد البحرين كشركة مساهمة بحرينية بغرض القيام بأنشطة التصنيف والتقييم والتقدير للالتزامات والمستحقات وا رتبا مات. وتعمل الوكالة برعاية بنك التنمية الإسلامي وعديد من البنوك الكبرى ووكا ت التصنيف في مختلف الدول.

وفيما يتعلق بالهيكل التنظيمي للوكالة يقول الرئيس التنفيذي جمال عباس زيدي إن الوكالة تم تنظيمها على النحو الذي يحافظ لها على استقلاليتها. ولها مجلس إدارة ولجنة تصنيف مستقلة بالكامل وهيئة للرقابة الشرعية مكونة من عدد من الخبراء والعلماء المختصين في هذا المجال. وتقوم الهيئة بتقديم تقييم ورأي مستقل عن الملاءة ا ئتمانية للجهة

أو المؤسسة أو الأداة المالية التي يجري تقييمها. كما توفر تقييماً مستقلاً لمدى مراعاة المؤسسة المعنية أو الأداة المالية المعنية لمبادئ الشريعة الإسلامية. وتهدف الوكالة إلى القيام بدورها في تطوير السوق المالية الإسلامية عن ريق تقديم تقييم لأوضاع المخا ر التي تتعرض لها المؤسسات والأدوات المالية, بحيث يمكن أن تشكل الأساس تخاذ القرارات ا ستثمارية. وتعمل على أن تصبح الجهة المرجعية النهائية للتصنيف ا ئتماني وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وتتلخص مهمة الوكالة في وضع المعايير للإفصاح الأكثر والرقابة الإدارية المناسبة في البنوك والمصارف والمؤسسات والشركات المالية الإسلامية والتقليدية ومساعدة العملاء على فهم وإدارة المخا ر بمراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية.

وبالنسبة للأغراض التي أ لمقت الوكالة لأجل تحقيقها, يأتي على رأسها رح مجموعة مدة من منتجات وخدمات التصنيف التي تشتمل على الشفافية الشرعية بالنسبة لكل من الأدوات المالية المقرر رحها والمصدر المعني للأداة المساهمة في ترويج الأدوات المالية الخاصة بأسواق المال الإسلامية والأدوات المالية الإسلامية. ومنها مباشرة أنشطة تحليل الأبحاث، والتصنيف، والتقييم وتقدير ا لتزامات والمستحقات وا رتبا مات، وتوفير تقييم مستقل وفتاوى مستقلة عن الملاءة ا ئتمانية للمؤسسة أو الجهة أو الأداة المالية التي يجري تصنيفها. يضاف إلى هذا تقديم تصنيف مستقل لمدى التزام مؤسسة أو جهة أو أداة مالية معينة بمبادئ الشريعة الإسلامية. ومن الأغراض التي أنشئت الوكالة لتحقيقها توزيع وبيع ونشر البيانات التحليلية والتصنيفات في أية وسائل إعلام أو وسائل النشر، وتقديم أداة فاعلة لتشجيع وضع المعايير للإفصاح الأكثر والرقابة الإدارية المناسبة عن ريق تمثيل رقابة البنوك والمؤسسات والشركات المالية الإسلامية والتقليدية للعمل على تعزيز وجودها وتفاعلها في السوق الإسلامية حيث تعمل الوكالة على التوسع في أسواق نامية وغربية أخرى.

ويضم عملاء الوكالة مختلف الشركات والمؤسسات والمصدرين الحكوميين للأوراق المالية وكذلك المستثمرين من المؤسسات، والمودعين، والدائنين، والبنوك ا ستثمارية والتجارية، ومديري الصناديق، وشركات التأمين والوسطاء الماليين الآخرين.

ويضم مجلس إدارة الوكالة خالد العبودي رئيس مجلس الإدارة، والرئيس التنفيذي لتنمية القطاع الخاص, وفواز العيسى نائب رئيس مجلس الإدارة, وجمال عباس زيدي الرئيس التنفيذي. ويضم مجلس الإدارة أعضاءً بارزين وهم: الدكتور صلاح الدين عبد القادر سعيد، وأحمد مراد حمودة، وعبد الفتاح سميح، ومحمَّد بن عبد الله.

أما لجنة التصنيف الشرعي فتضم تسعة عشر عضواً من كبار الفقهاء الذين برزوا في مجال المصرفية الإسلامية, فضلاً عما عرفوا به من نزاهة واستقامة. وروعي في اختيارهم التنوع الجغرافي حيث تتوافر لديهم آراء واتجاهات متنوعة. وتتم عملية التصنيف عن ريق لجنة مصغرة تضم ثلاثة من بين هؤ ء العلماء. ويراعى أن يكون أعضاء تلك اللجنة المصغرة مستقلين و توجد لديهم أية علاقة بأية جهة أو مؤسسة ل تصنيف. ويراعى ـ قدر الإمكان ـ أن يكون من بين أعضاء تلك اللجنة عضو واحد على الأقل من الدولة نفسها التي تتبعها المؤسسة التي يتم تصنيفها.

وبالنسبة لتلك الشروط فإن ا ستقلالية تكفل للعضو أ يكون واقعاً تحت تأثير الجهة أو المؤسسة التي يجري تصنيفها أو مجلس الإدارة. ويؤدي أعضاء اللجنة مهامهم باستقلال تام، وحتى في حالة إذا ما ظهر أي تعارض للمصالح قد يحدث خلال فترة المهمة يتم استبدال عضو اللجنة بعضو آخر. وبالنسبة للتوزيع الجغرافي فإن الوكالة أدركت أنه يوجد تنوع وتباين في الآراء والممارسات في مختلف الأسواق الإسلامية, ولهذا الغرض كان الحرص على أن يكون مجلس التصنيف الشرعي مكوناً من الفقهاء في مختلف الدول الإسلامية. وثمة شرط بضرورة فهم قضايا التمويل الإسلامي, إذ يجب أن يتوافر لدى أعضاء اللجنة الفهم وا ستيعاب الكامل لأساليب التمويل الإسلامي. ولهذا أهمية كبيرة في تصنيف البنوك. ويقوم الفقهاء بدراسة الهيكل التفصيلي لكل من أصول وخصوم المنتجات للتحقق من مدى تطابقها ومراعاتها لمبادئ الشريعة ا سلامية، إضافة إلى مراجعة الإجراءات المتبعة للتحقق من صحة المنتجات والأنظمة التي تقدمها المؤسسة على أنها إسلامية. وتقوم اللجنة بدراسة الفتاوى التي تعلن بمطابقة المنتجات لقواعد الشريعة الإسلامية.

وتقوم اللجنة أيضاً بدراسة بعض ا تفاقيات الموقعة لضمان درجة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم الوكالة أيضا بدراسة نظام الرقابة الداخلية ونظام التدقيق للتأكد من مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية والتعامل مع حا ت عدم ا لتزام بالأحكام الشرعية. وفي حالة وجود فرع إسلامي أو نافذة إسلامية لبنك تقليدي تقوم اللجنة الشرعية التابعة للوكالة بدراسة الإجراءات والضوابط الكفيلة بعدم خلط الأموال. كما يتم تقييم مدى الإفصاح عن المعلومات للعملاء وللمستثمرين بشأن عمليات المؤسسة و ريقة حساب الربح والخسارة والمشاركة فيها ونوع الأنشطة التي تجريها. كما تتأكد اللجنة الشرعية عما إذا كانت المؤسسة قد تبنت ئحة المبادئ لديها وا مئنان على أن تلك اللائحة مفهومة من قبل المسؤولين التنفيذيين والموظفين في المؤسسة. كما يتم التعرف على ماهية النظام المعمول به لضمان ا لتزام بأحكام الشريعة. و يقف الأمر عند هذا الحد حيث تدرس السياسات والممارسات ا اسبية وأسلوب عرض البيانات المالية لتقييم مدى تقيدها بالمعايير الشرعية

لهيئة معايير ا لمسبة للمصارف الإسلامية أو المعايير الدولية الأخرى التي تتعارض مع أحكام الشريعة. كما تقوم اللجنة الشرعية التابعة للوكالة بدراسة مدى كفاءة الإدارة والنظم والإجراءات التي تتبعها في استخدام الأموال والسياسات والممارسات والإجراءات لتأمين سلامة الأموال، ويتم القيام بذلك من خلال فحص إجراءات الضمان و رق تقييم المخا ر المتبعة من قبل الإدارة.

تجدر الإشارة إلى أن التقييم يتم بناء على لمب المؤسسة وبالتعاون معها و يعلن عن التصنيف قبل مناقشته مع المؤسسة المعنية. ويبقى التصنيف سارياً لمدة سنة يخضع خلالها للمراقبة من قبل الوكالة, بحيث يمكن للوكالة تخفيض هذا التصنيف أو رفع درجته وفق معطيات أو معلومات أو حقائق جديدة. أما إذا قررت المؤسسة المالية عكس ذلك فإن الوكالة تعلن للجميع سحب التصنيف. ويشير مسؤولو الوكالة إلى أن هدفها هو أن يكون هناك تأثير التصنيف والمراقبة إيجابياً على قطاع العمل المصرفي الإسلامي وليس العكس, ومن ثم فلا مصلحة من الصدام مع المؤسسات المالية الإسلامية في هذا الصدد.

3–2 تصنيفات الوكالة للجودة الشرعية:

أقر مجلس تصنيف الجودة الشرعية **Shari'a Quality Rating** التصنيفات التالية:

AAA (SQR): ويعني أن المؤسسة أو الصك بمعدل يلتزم بمستوى ممتاز جدا بمعايير ومتطلبات التصنيف الشرعي بقا لمنهجية التصنيف الشرعي المعتمدة من مجلس التصنيف الشرعي للوكالة.

AA (SQR): ويعني أن المؤسسة أو الصك يلتزم بمستوى ممتاز بمعايير ومتطلبات التصنيف الشرعي بقا لمنهجية التصنيف الشرعي المعتمدة من مجلس التصنيف الشرعي للوكالة.

A (SQR): المؤسسة أو الصك يلتزم بمستوى مرتفع جدا بمعايير ومتطلبات التصنيف الشرعي بقا لمنهجية التصنيف الشرعي المعتمدة من مجلس التصنيف الشرعي للوكالة, إ أنه يعاني من أوجه قليلة جداً من الضعف في بعض مجا ت ا لتزام الشرعي.

BBB (SQR): في رأي الوكالة فإن المؤسسة أو الصك يلتزم بمستوى مرتفع بمعايير ومتطلبات التصنيف الشرعي، بقا لمنهجية التصنيف الشرعي للوكالة، ويعاني من أوجه قليلة من الضعف في بعض مجا ت ا لتزام الشرعي.

BB (SQR): تلتزم المؤسسة أو الصك بمستوى مرتفع بمعايير ومتطلبات التصنيف الشرعي، بقا لمنهجية التصنيف الشرعي للوكالة إ أنه يعاني من أوجه ضعف في بعض مجا ت ا لتزام الشرعي.

B (SQR): في رأي الوكالة فإن المؤسسة أو الصك يلتزم بمستوى مرتفع بمعايير ومتطلبات التصنيف الشرعي، ويعاني من أوجه الضعف في بعض مجا ت ا لتزام الشرعي.[21]

3–3 نماذج منح الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف: تصنيف الجودة الشرعية:

3–3–1 البنك الإسلامي الأردني: أعلنت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، عن منحها تصنيف الجودة الشرعية AA SQR إلى البنك الإسلامي الأردني. وفي رأي الوكالة فإن التصنيف الممنوح يعكس مستوى التزام ممتاز من قبل البنك الإسلامي الأردني بمعايير الجودة الشرعية ومتطلباتها وذلك بقاً للمنهجية المعتمدة من قبل مجلس تصنيف الجودة الشرعية للوكالة.

يستند تصنيف الوكالة الممنوح للبنك إلى حقيقة وجود هيئة رقابة شرعية تتكون من أربعة أعضاء من ذوي الخبرة و المؤهلات العالية والذين يجتمعون فيما بينهم بشكل دوري. تخضع أنشطة الهيئة إلى دليل الحاكمية للبنك. وتُعنى الهيئة بقضايا ذات نطاق واسع وذات صلة بعمليات البنك ومراجعة تقارير العمليات والتدقيق الشرعية، كما تقوم بإصدار الفتاوى اللازمة وتوفيرها إلى موظفي البنك.

ويمتلك البنك الإسلامي الأردني دائرة تدقيق شرعية داخلية نابضة بالنشاط يرأسها أحد الأعضاء ذوي الشهادات العليا في الصيرفة الإسلامية والتدقيق وتقديم ا ستشارات. تخضع هذه الدائرة إلى "دليل إجراءات العمل" و"إجراءات التدقيق والمراجعة الشرعية" و"الوصف الوظيفي المفصل". تقوم الرقابة الداخلية بمهمة المراجعة بتعيين لجان لزيارة الفروع والتدقيق الداخلي والشرعي عليها. كما تزور هذه اللجان كل فرع مرتين في السنة بالتوافق مع خطة التدقيق التي تعد سنوياً وترسل إلى لجنة التدقيق، ويجب أن تراجع نتائج اللجان من قبل مسؤول التدقيق الشرعي قبل أن تحول إلى تقرير. وتكون الزيارة الأولى للفروع خلال النصف الأول من السنة التي يعد على إثرها التقرير الشرعي النصف سنوي الذي يرسل إلى هيئة الرقابة الشرعية. أما الزيارة الثانية فتكون خلال النصف الثاني من السنة. وفي نهاية السنة يتم إعداد تقرير شرعي سنوي بناءً على نتائج السنة ككل و يرسل التقرير إلى هيئة الرقابة الشرعية بينما يرسل تقرير آخر في نفس الفترة إلى المدير العام وآخر إلى لجنة التدقيق.

تعتقد الوكالة بأن إدارة البنك وموظفيه يمتلكون معرفة و خبرة جيدة في الشريعة الإسلامية بما يتناسب مع متطلبات العمل. وتحافظ إدارة البنك على الهوية الإسلامية عن ريق وجود سياسة دقيقة في قبول الموظفين الجدد، فيخضع المتقدمون للوظائف إلى تقييم لشخصيتهم بخضوعهم ختبار سريع يبين مدى معرفتهم ببعض المبادئ الإسلامية التمهيدية. ويفرض البنك أيضاً على الموظفات ا لتزام باللباس المنضبط وفق الشريعة الإسلامية. كما

أنشأ البنك الإسلامي معهداً مختصاً لتوفير احتياجات موظفيه التدريبية وهذه تعتبر خطوة ممتازة و تشير إلى وعي البنك تجاه ا حتياجات التدريبية .

ويذكر أن صيغة المرابحة تشكل أكبر نسبة تمويل في الميزانية العامة للبنك الإسلامي بما يبلغ 39% من مجموع الموجودات. وحيث أن النظام التمويلي وا قتصادي الإسلامي يحث على تقاسم الربح والمخا رة فإن صيغ التمويل القائمة على المشاركة والمضاربة تكون هي المفضلة. وعليه فتنصح الوكالة بزيادة هذه الصيغ التمويلية مع البحث عن رق لتقليل نسبة المخا رة. تعتقد الوكالة أن هذه الخطوة ستعزز من التزام البنك بمقاصد الشريعة ا قتصادية[22].

3-3-2 بنك داوود الإسلامي في باكستان: أعلنت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (الوكالة) عن منحها تصنيف الجودة الشرعية AA SQR، إلى بنك داوود الإسلامي في باكستان. وفي رأي الوكالة فإن التصنيف الممنوح يعكس مستوى التزام ممتاز من قبل بنك داوود الإسلامي بمعايير الجودة الشرعية ومتطلباتها وذلك بقاً للمنهجية المعتمدة من قبل مجلس تصنيف الجودة الشرعية للوكالة

بدأ بنك داوود الإسلامي عملياته في أفريل 2007م برؤية تتبلور في منح حلول مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومما يزيد من الوعي بالشريعة على مستوى الفرد والمجتمع.

يمتلك بنك داوود الإسلامي نظام شريعة رقابي ذو كفاءة وفعالية عاليتين حيث يتكون من لجنة رقابة بالإضافة إلى المنسق الشرعي العام وكذلك آليات رقابة شرعية. رئيس لجنة الرقابة الشرعية هو البروفسور مفتي منيب الرحمن وهو معروف وذو مكانة راقية في أوساط متخصصي الشريعة وخصوصاً في مجا ت التفسير والحديث والإفتاء وأصول الحديث والفقه واللغة العربية وبالإضافة إلى علم الإجتهاد. وهو أيضاً يمتلك خبرة ويلة في تعليم العلوم الإسلامية وإصدار الفتاوى تمتد إلى ثلاثين عاماً. أما أعضاء اللجنة الآخرين بالإضافة إلى المنسق الشرعي العام فهم أيضاً يتمتعون بمعرفة وخبرة عاليتين في العلوم الإسلامية والفقه والإقتصاد والصيرفة الإسلامية والتكافل (التأمين) الإسلامي.

يقوم بنك داوود الإسلامي بتوظيف إجراءات ممنهجة ومعتمدة بالإضافة إلى توفير دليل ولوائح تناقش قضايا الإلتزام الشرعي والتدقيق والرقابة. تتمتع لجنة الرقابة الشرعية بعلاقات عمل وثيقة مع المساهمين ومجلس الإدارة بالإضافة إلى مدراء البنك.

يلتزم بنك داوود الإسلامي بتوفير برنامجاً تدريبياً في الصيرفة الإسلامية لكل الموظفين من خلال تنظيم برامج مكثفة داخلياً أو بإبتعاث الموظفين إلى دورات خارجية وذلك لضمان حصولهم على معرفة كافية في علوم الشريعة المرتبطة بعمل وخدمات البنك.

جزء مهم من موجودات وأصول البنك تتكون من معاملات تعتمد على المضاربة والإجارة والمشاركة. وتنصح الوكالة البنك بتبني سياسة تؤدي لتعزيز صيغ التمويل المعتمدة على المشاركة[23].

الخاتمة:

من خلال دراستنا لأهمية تصنيف الجودة الشرعية للبنوك الإسلامية وذلك بالتطرق إلى مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها ثم انتقلنا إلى تصنيف الجودة الشرعية وقد تم التطرق في هذا الجانب إلى مفهوم الجودة الشرعية وضبطها وتقويم التصنيف الشرعي وفوائده ودوافعه ومنهجيته وبعدها تم التطرق إلى تصنيف الجودة الشرعية وفق الوكالة الإسلامية للتصنيف كأحد الهيآت التي تقوم بمنح شهادة الجودة الشرعية وتم إبراز نموذجين في هذا الصدد والذي تم منحهم شهادة تصنيف الجودة الشرعية, وفي الأخير تم التوصل إلى جملة من النتائج وا قتراحات وهي كما يلي:

– البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تعمل في مجال تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية؛

– الشريعة الإسلامية هي الركن الأساسي الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية؛

– وجود آليات الضبط الشرعي أو الإجراءات والمراحل الخاصة بالتدقيق الشرعي الداخلي؛

– افظ إدارة البنك على الهوية الإسلامية وذلك بتطبيق سياسات دقيقة تكون وفق منهج الشريعة الإسلامية؛

– الجودة الشرعية أداة نحافظ بها على سلامة التطبيقات لدى المؤسسات المالية الإسلامية ونضمن سمعة عالمية؛

– الجودة الشرعية صوتً جاذباً للمؤسسات وأنظار أصحاب رؤوس الأموال الإسلامية؛

– الجودة الشرعية مطلب بد من عمل البنوك الإسلامية على توفيره؛

–تعزيز الوكا ت الإسلامية المانحة لشهادة الجودة الشرعية للبنوك الإسلامية؛

– قيام الوكا ت بدراسة نظام الرقابة الداخلية ونظام التدقيق للتأكد من مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية والتعامل مع حا ت عدم ا لتزام بالأحكام الشرعية للبنوك الإسلامية.

الهوامش:

[1] http://www.almasrifiah.com/2010/03/01/article_356573.html

[2]– عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، 1998، ص172.

[3]– فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 17.

[4] – محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 1997، ص10.

[5]– جمال الغريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة، ص45.

[6]– عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الو ن، الطبعة الثانية، الرياض، 1994، ص88 .

7 الدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي– موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة, منشورات المكتبة العصرية, صيدا, بيروت, ص 131.

[8]– حسين شحاته "ايجاد مؤشر اسلامي للتعامل الآجل بديلا عن مؤشر سعر الفائدة" – حولية البركة العدد الرابع – نوفمبر 2002– ص 189.

9– سورة آل عمران، الآية 131.

[10] – مُحَمَّد الزحيلي، مرجع سابق، ص16.

[11]– حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى 1992، ص ص 8، 9.

[12]– عبد الرزاق رحيم الهيتي، مرجع سابق، ص191.

[13] – سورة البقرة الآية 279.

[14] – غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية، دار الإتحاد العربي ص97.

[15]– إسماعيل عبد الرحيم شلبي، أثر البنوك الإسلامية والربوية على التضخم، مجلة ا قتصاد الإسلامي، العدد 49 ابريل 1985، ص18.

[16]الشيخ مُحَمَّد الرويغي: مدير –مدقق شرعي بمجموعة البركة المصرفية, ا يزو الشرعي, جريدة الو ن – لعدد (1549)– ا ثنين 8 مارس 2010.

[17] حم الناصر, ضبط الجودة الشرعية في المؤسسات المالية, الشرق ا وسط: جريدة العرب الدولية, الثلاثاء 07 رم 1429 هـ 15 يناير 2008 العدد 10640

[18] عبد الستار أبو غدة, تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة, هيئة ا ماسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية, المؤتمر الرابع للهيآت الشرعية البحرين 3و4/10/2004,ص ص:9–14

[19] http://www.almasrifiah.com/2010/03/01/article_356573.html

[20] http://www.almasrifiah.com/2010/03/01/article_356573.html

[21] httpwww.almasrifiah.com20100301article_356574.html

[22] http://www.cibafi.org/newscenter/PrintPage.aspx?id=84

[23] http://www.ameinfo.com/ar

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 01 - 28
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

LES BANQUES ISLAMIQUES: FONDEMENTS THEORIQUES

Mr. Amine MOKHEFI

Université Mostaganem

La conception d'un système de banques islamiques est venue dans l'esprit d'amener un système alternatif qui pallierait les insuffisances du système des banques conventionnelles. Constituant encore un univers peu connu.

SECTION I: La logique des banques islamiques

La notion de banking islamique recouvre une logique qui s'intègre dans celle de l'économie islamique en général et la finance islamique en particulier. Étant la principale fonction du système bancaire, l'intermédiation financière se définie dans l'économie islamique à partir de certains paramètres qui confèrent aux organismes qui l'opèrent une activité financière particulière et des objectifs variés.

1. L'intermédiation financière dans l'économie islamique

Précisons tout de suite que l'intermédiation financière est indispensable dans le financement de l'économie car elle renforce l'efficience du processus épargne/investissement grâce à l'élimination des incompatibilités entre les épargnants et les investisseurs en matière d'échéance, des fonds et du risque. Ce processus permet aussi de bénéficier des économies d'échelle concernant les coûts de transaction lors de l'acheminement des fonds, et réduire les risques liés à l'asymétrie d'informations. En fait, en finance islamique, le concept d'intermédiation va bien au delà de ce qui est [1]sus cité. Celle-ci doit surtout être entre la sphère financière et l'économie réelle de manière à ce qu'il y ait une réponse aux besoins de financement d'une façon équilibrée, équitable et socialement responsable. Ce rôle spécifique aux banques islamiques fait que les opérations de financement de celles-ci doivent être adossées à 100% à des actifs tangibles, et ce à travers des modes participatifs se basant sur la notion de partage des risques.

Historiquement, le rôle d'intermédiation financière dans l'économie islamique est tiré du principe *"el moudharib youdharib"* qui peut être interprété ainsi; *" Celui qui mobilise des fonds sur la base de partage des profits, les offrent à des utilisateurs sur la même base".* Cette pratique a existé au sein de la société musulmane depuis les premiers temps de l'Islam, où la plupart des marchandises des caravanes étaient financées par la *moudharaba*. Les *ulémas* considèrent que le fait de tirer des profits du rôle d'intermédiaire est permis, cependant, celui-ci doit être étroitement lié à l'échange de biens et services; autrement dit à l'économie réelle.

L'intermédiation financière au sens islamique étant abordée, il convient maintenant de définir la principale catégorie d'agents économiques qui l'assurent à savoir les banques islamiques.

2. Définition des banques islamiques

Les banques islamiques sont des institutions dont l'activité principale est l'intermédiation financière au sens sus développé. Celles-ci fonctionnent dans l'esprit de réaliser des profits dans le respect de la charia, tout en reconnaissant le caractère incertain de l'issue des opérations financées.

Ainsi, en plus de la réponse au besoin des musulmans d'opérer conformément aux recommandations de l'Islam, les banques islamiques présentent une particularité fondamentale par rapport aux banques conventionnelles à travers leur principe d'association aux risques avec leurs clients. En effet, au moment où une banque conventionnelle, à travers la préfixation du taux intérêt et ses procédures de recouvrement qui l'amènent même à dessaisir son client de ses biens les plus nécessaires à sa survie, se garantit un rendement ainsi que la récupération du capital investi quelque soit l'issue de l'opération financée et la situation de son client, ainsi une banque islamique, à travers sa formule participative, est une partenaire avec qui le client partagerait les résultats de son affaire qu'ils aient des bénéfices ou des pertes.

Les banques islamiques gèrent également une dimension sociale et morale à travers leurs œuvres de bienfaisance.

Cette définition attribue donc aux banques islamiques plusieurs rôles qui se présentent comme suit :

3. Les rôles des banques islamiques

En dépit de leur dimension sociale et de leur caractère éthique tiré de l'Islam, les banques islamiques ne sont pas des organismes de bienfaisance seulement, mais aussi des agents à but lucratif appelés à vendre des

produits et réaliser des bénéfices. Ainsi, elles sont tenues de:

- **Concilier entre le profit et l'éthique, et ce, en :**

• Instaurant des principes islamiques dans leurs opérations ;

• Offrant à l'argent ses deux dimensions économique[2] et sociale[3];

• Privilégiant le principe d'association aux risques.

- **Réaliser des objectifs de rentabilité et de solvabilité à travers :**

• L'adoption de stratégies bien ciblées pour l'accroissement des parts de marché;

• La diversification du portefeuille d'emplois.

- **Contribuer à la croissance économique en :**

• Assurant une solidarité entre bailleurs de fonds et investisseurs, à travers la formule participative ;

• Mobilisant les ressources financières thésaurisées à cause de la pratique de l'intérêt ;

• Proposant des modes de financements adéquats et attrayants.

- **Participer à assurer un bien être social à travers :**

• La contribution à la redistribution des revenus par la mobilisation des fonds de la zakat ;

• Le financement des associations caritatives.

On peut dire que les banques islamiques semblent répondre à des attentes sociales tout en affichant une bonne rentabilité à l'échelle micro et macro-économique, et qu'elles véhiculent une nouvelle approche positionnant l'activité bancaire dans la sphère de l'économie réelle.

L'intermédiation selon l'économie islamique et les rôles sus cités distinguent les banques islamiques du système des banques conventionnelles par des spécificités qui les caractérisent au premier degré.

A cet effet, voyons maintenant les principes fondamentaux de ces établissements.

SECTION II: Les principes des banques islamiques

Répondant aux préceptes de l'Islam, les banques islamiques se sont organisées autour des principes inspirés du *fiqh el mou'amalat* qui constitue la branche de la charia qui organise les relations entre individus. Nous les présentons ci-après en quatre groupes;

1. Le respect des prohibitions

Sur la base de la documentation consultée dans ce sens, nous allons

aborder les différentes prohibitions en présentant les interprétations de la *riba* et du *gharar* telles qu'elles sont retenues par la majorité des théoriciens des banques islamiques:

A. La prohibition de la riba

Le prêt à intérêt[4], au sens classique, consiste à prêter une somme d'argent à une personne pour une période donnée, qu'il devra ensuite rembourser intégralement avec un surplus que l'on nomme "intérêt", et qui représente une sorte de loyer versé pour la "location" des fonds.

- ***La critique de l'usure dans l'histoire***

La question de l'intérêt n'a cessé de soulever des controverses depuis les temps les plus reculés, tant il mêle des principes d'éthique, des préceptes politiques et des analyses économiques. Les prescriptions et les critiques à son sujet ont figuré tout au long de l'histoire de la pensée et dans les religions du Livre, au moins à certaines époques.

Ainsi, dans les religions du Livre, on retrouve la tradition juive qui a condamné sévèrement la pratique de ce type de prêts jusqu'à ce que Babylone soit envahie par les arabes, moment où ils ont autorisé les prêts à intérêt aux non juifs, exclusivement. Cette restriction ferme a été retrouvée dans l'église; celle-ci était, au début, très opposée à cette pratique jusqu'à ce qu'une autorisation fût donnée aux protestants par Calvin au XVI ° siècle. Néanmoins, une limite sur le taux était restée en vigueur. De même, de nombreux intellectuels ont de leur côté fustigé l'usure et le prêt à intérêt. Ainsi, on rapporte cette phrase d'Aristote au temps de la Grèce antique;" *Ce qu'on déteste avec le plus de raison, c'est la pratique du prêt à intérêt*"[5]. Ce dernier a qualifié le prêt à intérêt de détestable car "*l'argent ne fait pas de petits*"[6]. D'autres arguments ont été avancés, soutenant le fait que ces prêts dissuadent la croissance de l'investissement en donnant la priorité à la solvabilité de l'emprunteur plutôt qu'à la rentabilité économique de son projet. C'est ce qu'a fait l'économiste et philosophe Adam Smith (1723-1790) qui estima pour sa part que par l'usure "*le capital est au risque de l'emprunteur qui est comme l'assureur de celui qui prête*"[7]; ce qui relève l'importance de la solvabilité de l'emprunteur qui devient assureur du prêteur.

- ***La position de l'Islam vis-à-vis de l'intérêt***

Dans la charia islamique, on assimile indifféremment "intérêt" et "usure" au mot *riba*. Afin de prendre une réelle mesure du sens de la *riba*, on se réfère à la définition du mot arabe qui signifie littéralement addition ou accroissement. Cependant, ce n'est pas toute augmentation ou

croissance qui a été prohibée par l'Islam.*" Dans la charia, la riba se réfère techniquement à la prime qui doit être payée par l'emprunteur en sus du montant principal, comme condition du prêt ou de la prorogation de son échéance"*[8]. On y énumère deux types :

- ***La Riba al-dayn:*** **Retrouvée aussi sous le nom de *riba al-jahiliya*, c'est la prime payée par l'emprunteur au prêteur au titre du délai de remboursement qui lui a été accordé ;**
- ***La Riba al-bai':*** **Connu aussi sous le nom de *riba al-fadl*, celle-ci consiste en un échange de marchandises contre une autre de la même espèce avec surplus.**

L'interdiction de la *riba* en Islam est irrévocable. Elle n'est pas une injonction isolée, celle-ci s'insère dans le cadre d'une philosophie sociale et morale, et fait partie intégrante d'une série de valeurs interdépendantes et cohérentes. Celle-ci est soutenue par les trois sources de la charia.

- ***Le Coran:*** **L'interdiction de la *riba* y a été révélée à quatre reprises, citée dans l'ordre chronologique dans les Versets suivants;**
  - ✓ **Première révélation : Sourate *al-roum* verset 39 ;**
  - ✓ **Deuxième révélation : Sourate *al-nissa* verset 161 ;**
  - ✓ **Troisième révélation : Sourate *al-imran* versets 130-132 ;**
  - ✓ **Quatrième révélation: Sourate *al-baqara* versets 275-281.**
- ***La Sunna*: Le prophète Mohamed (que la prière de Dieu et Son salut soient sur lui) a condamné sans la moindre équivoque, non seulement ceux qui prennent la *riba* mais aussi ceux qui la donnent et ceux qui enregistrent la transaction ou qui en sont témoins. Plusieurs de ses hadiths en font preuve.**
- ***Le Fiqh*: Au niveau doctrinal, certains jurisconsultes ont bien essayé, mais en vain, de distinguer l'intérêt de la *riba*, et de donner ainsi la légitimité à la pratique de l'intérêt. Cependant, le consensus des juristes musulmans, tel qu'exprimé par les résolutions de l'académie de *fiqh*, rejette fermement toute distinction entre intérêt et *riba*, et condamne sa pratique qu'il soit à taux faible ou fort.**

- ***Pourquoi l'intérêt est interdit?***

Comme toutes les prohibitions annoncées dans la charia, celle de la *riba* est intervenue dans un contexte où beaucoup de créanciers à l'époque du prophète, profitaient de leur position afin de s'accaparer des richesses de leurs débiteurs, en provoquant l'incapacité de remboursement de ces derniers à travers l'exigence d'un montant supplémentaire récompensant

leur attente à chaque rallongement d'échéance. Ainsi, selon la fin du verset 279 de la sourate *al baqara " la tadhlimun wa la tudhlamun"*, la principale raison à la prohibition de la *riba* est d'assurer une justice sociale qui protègerait les débiteurs d'une éventuelle exploitation de la part de leurs créanciers. Le prêt est par définition dans la charia, un acte charitable par lequel une personne vient au besoin de son prochain.

Ce n'est pas un mode de financement par lequel le prêteur se génère des rendements. L'Islam encourage les bénéfices mais pas les intérêts, car les premiers, qui sont ex-post, symbolisent la réussite de l'entrepreneur à générer de la richesse supplémentaire, tandis que les seconds, qui sont ex-ante, représentent un coût venant s'ajouter quelque soit l'issue de l'opération. En effet, cela peut léser, d'un côté, l'emprunteur dans la mesure où il se doit d'honorer des charges financières en sus du principal que le projet financé soit rentable ou pas, et il risque non seulement d'en accuser les pertes mais, en plus, les aggraver; d'un autre côté, le bailleur de fonds subirait une injustice car, en aucun cas, il ne pourra bénéficier de meilleurs rendements dans le cas où le projet génèrerait des bénéfices très importants. De surcroît, en imposant des intérêts, le bailleur de fonds s'intéresse en priorité à la solvabilité de l'emprunteur et non pas à la rentabilité du projet en lui-même. Cela freine beaucoup de projets qui à priori s'avèrent rentables mais leurs entrepreneurs ne présentent pas assez de garanties. Ainsi, le fait de déterminer à l'avance un rendement fixe récompensant une attente de remboursement est interdit par la charia, peu importe que le rendement soit en pourcentage fixe ou variable du montant du principal, ou un montant absolu qui doit être payé au moment ou à l'échéance du prêt, ou encore un cadeau ou un service à recevoir comme condition pour le prêt. Cela implique, essentiellement, que l'attente dont il est question pour le remboursement du prêt ne justifie pas à elle seule la préfixation d'un rendement positif. Ainsi, si l'on reconnaît au temps une valeur monétaire, celle-ci n'est légitime que dans les échanges de biens (vente à tempérament), pas dans les situations de dette/créance (crédit en général). L'argent ne peut rapporter une prime que si sa circulation traduit une activité économique réelle. En Islam, son statut se limite à la réserve de valeur et au moyen d'échange, sans jamais être une marchandise qui se vend ou se loue.

B. La prohibition du gharar

Le sens moderne du *gharar* est le risque ou l'aléa. Le professeur Mustapha Al-Zarqa le définit ainsi*:" Le gharar est la vente d'objets dont l'existence et les caractéristiques ne sont pas certaines à cause de leur*

nature qui assimile leur vente aux jeux de hasard''[9].

La prohibition du *gharar* est contenue dans plusieurs hadiths qui le définissent. Il y a différents exemples de *gharar* qui ont été prohibés explicitement tels que la vente du poisson dans la mer, les oiseaux dans le ciel, le veau dans le ventre de sa mère,… tous ces exemples impliquent l'interdiction de la vente des choses dont l'existence n'est pas certaine. En effet, dans de telles circonstances, le poisson peut ne jamais être pêché, les oiseaux peuvent ne jamais être chassés, et le veau peut mourir à la naissance. L'absence du *gharar* exige que les parties à une transaction aient une connaissance parfaite des contres valeurs qu'elles veulent échanger.

Dans la finance contemporaine, les deux domaines profondément affectés par le *gharar* sont les assurances[10] et les produits dérivés tels que les *futures*, les options et les swaps. En effet, ceux-ci portent sur des objets qui n'existent pas au moment de la vente et peuvent ne pas exister à la date prévue lors de la conclusion du contrat. Ce qui ouvre des portes à la spéculation comportant ainsi beaucoup de risques les assimilant à des jeux de hasard.

C. Les activités prohibées par la charia

Basées sur une dimension morale dictée par la religion, les banques islamiques ne peuvent pas se permettre de financer des activités illicites ou celles qui y sont liées directement, telles que les casinos, les distilleries, les charcuteries et autres.

2. L'association aux risques

La justice sociale induite par les recommandations de l'Islam traduit l'égalité et le droit à la propriété. L'une des exigences de la charia est que l'équité soit appliquée, autrement dit que les parts proportionnelles aux revenus reflètent sincèrement la contribution apportée à l'affaire par chacun en terme de capital, de compétences techniques, de temps et de qualité de gestion. Ainsi, le principe d'association aux risques est le plus important dans les financements islamiques. Celui-ci prend la forme de partage des résultats de l'affaire, qu'ils soient des profits ou des pertes, d'où l'appellation; principe de partage des pertes et profits.

Dans les conceptions théoriques des banques islamiques, le principe de partage des pertes et profits est privilégié. Il définit un modèle qui veut qu'emprunteurs et prêteurs partagent équitablement les avantages ainsi que les inconvénients des opérations financées, et que l'accumulation et la répartition des richesses soient conformes à la justice et à la productivité

véritable. Ce concept clé, à partir duquel sont élaborés certains mécanismes islamiques de financement, est à la base de la gestion de ces banques sur les deux fronts; collecte de ressources et accord de financements. Ainsi, celles-ci partagent les résultats de leur propre activité avec leurs clients déposants, et deviennent des investisseurs partenaires de leurs clients emprunteurs. Ceci fait que leur rémunération dépend en priorité de la qualité des projets qu'elles financent et non pas de la solvabilité des clients. Ce principe les implique davantage dans l'activité économique réelle. Certaines d'entre elles aménagent des structures spécialement affectées à la gestion des financements participatifs.

3. La participation aux œuvres de bienfaisance

Etant considérées comme des institutions de confiance et ayant une responsabilité sociale, les banques islamiques se doivent de s'engager dans certaines activités d'ordre social sans en prendre aucune rémunération. Ainsi, celles-ci peuvent se mettre au service de la redistribution équitable des revenus en gérant des caisses de *zakat*. En effet, celles-ci peuvent la collecter auprès de leurs clients et actionnaires, et la redistribuer au profit des personnes défavorisées y ayant droit. Aussi, elles peuvent créer ce qu'on appelle *beit el mal* -dont les ressources proviennent principalement des dons versés par la population et des revenus d'intérêts générés par leurs relations avec les banques conventionnelles- et le destiner à l'encouragement du développement à travers le financement de la recherche, les associations humanitaires, les mosquées, les zawiyas, les hôpitaux, l'équipement de bibliothèques et autres. Cette action sociale peut être entretenue par une action économique en accordant des financements gratuits au profit des microprojets, permettant ainsi la création de l'emploi et encourageant la production locale.

4. Le conseil de charia

Le respect des prohibitions dans les opérations bancaires façonne de manière essentielle l'activité des banques islamiques sur tous les fronts et avec tous les opérateurs, et constitue l'image de marque qui assure une crédibilité et une confiance vis-à-vis d'elles. Ainsi, afin d'assurer cette fonction nécessitant des connaissances en *fiqh*, les banques islamiques se dotent de conseils de charia composés de savants reconnus des grandes écoles de *fiqh* dont le rôle est de statuer sur la licité des produits lancés et des opérations effectuées. Ainsi, pour chaque nouveau produit, les banquiers se réunissent avec le conseil afin de le proposer et l'expliquer. Ce dernier, après consultation des différentes sources de la charia, émet

un avis statuant sur la validité du produit selon l'échelle suivante; licite (*halal*), indifférent (*moubah*), répréhensible (*makrouh*) ou illicite (*haram*). Aussi, toujours dans le même esprit, en fin de chaque exercice, les conseils de charia effectuent des audits de charia sur les opérations des banques durant l'exercice écoulé. Cette fonction de supervision et de contrôle *fiqhique* ex-ante et ex-post s'avère nécessaire dans une banque islamique, et ce afin d'assurer une certaine crédibilité et légitimité de ses actes. Le comité doit veiller au respect des lois islamiques et veiller à ce que les normes soient bien diffusées, bien comprises et effectivement appliquées.

SECTION III: Les produits des banques islamiques

A l'instar de l'ensemble des institutions bancaires, les banques islamiques offrent toute une gamme de produits qui répondent aux besoins des particuliers et des entreprises. Ainsi, en plus d'assurer la gestion et la sécurité des moyens de paiement, celles-ci offrent différents produits de dépôts et de financement, dont la gestion est aménagée selon une conception appropriée à l'accomplissement des rôles précédemment cités.

1. Les produits de dépôt

Les dépôts constituent une ressource financière importante pour les institutions bancaires. Afin de les mobiliser, les banques islamiques proposent à leurs clients différents types de comptes.

A. Les comptes courants

Il s'agit d'une catégorie de comptes non rémunérés qui logent des fonds retirables à première demande par leurs titulaires. Etant garantis, ceux-ci peuvent être acceptés par les banques islamiques en tant que *qoroudh hassana* ou *amana*. Celles-ci ont le droit de les utiliser dans leurs opérations de financement, mais à leur risques et périls.

B. Les comptes d'épargne

Constituant une liaison entre les comptes courants et les comptes d'investissement, les comptes d'épargne sont des comptes à vue particuliers qui bénéficient d'une rémunération variable dépendante des profits réalisés par la banque islamique. Les capitaux ne sont pas garantis mais les titulaires des comptes ont le droit de retirer leurs fonds d'une manière régulière.

C. Les comptes d'investissement

Appelés aussi comptes de partage des pertes et profits, les comptes d'investissement sont des comptes à terme dont les fonds sont destinés à être investis, selon le principe de *moudharaba*, par la banque dans ses

opérations de financement. Leurs capitaux ne sont pas garantis et ils bénéficient d'une rémunération variable. On y trouve deux formes:

- **Les comptes d'investissement affectés: Leurs fonds sont destinés au financement d'opérations ou un secteur bien spécifiés par leurs titulaires. Leur rémunération dépend de celle de l'activité financée ;**
- **Les comptes d'investissement non affectés: Leurs fonds ne sont pas affectés à un financement particulier. Leur rémunération dépend des résultats globaux que la banque réalise.**

2. Les produits de financement

La notion de financement traduit à la fois un transfert de ressources et l'existence d'un délai. Il est participatif lorsque le pourvoyeur de fonds prend part aux décisions liées au projet financé. Il est créateur de dettes lorsque le financier prend de la distance avec le financé, et entretient avec ce dernier une relation créancier/débiteur.

Par financement islamique on entend *"toute provision de ressources gouvernée par la charia"*[11], ou encore qu'il *"recouvre l'ensemble des techniques financières et juridiques permettant le financement de biens ou de services conformément aux exigences de la charia, quel que soit le droit applicable à la documentation contractuelle liée à ce financement"*[12].

La philosophie des banques islamiques fait appel à la conception de nouvelles techniques de financement qui seront en mesure de constituer une alternative aux techniques basées sur l'intérêt, en donnant la priorité au partage des risques et à la réussite des projets financés. C'est une tâche difficile qui a nécessité des efforts considérables à la suite desquels le financement bancaire islamique s'est constitué principalement autour de trois catégories a savoir

A. Les produits à revenu variable

Le principe de partage des pertes et profits a donné lieu à la conception de certains produits dont le revenu dépend essentiellement de ceux des projets financés sans qu'ils soient connus à l'avance. Les techniques les plus connues sont la *moudharaba* et la *moucharaka*.

- ***La moudharaba***

Il s'agit d'une rencontre entre deux parties possédant des richesses complémentaires; le travail et l'argent. C'est un contrat d'association entre un apporteur de capital appelé *" rab el mal"* et un entrepreneur appelé *"moudharib"* qui accorde au premier la propriété des actifs et au second le droit à une gestion autonome de l'affaire sans ingérence du

premier.

Historiquement la *moudharaba* est connue depuis le temps ou les arabes (peut être même bien avant) commerçaient en caravanes. Le *rab el mal* finançait la marchandise et le *moudharib* s'occupait de la revendre et réaliser des bénéfices : Ceux-ci étant partagés au prorata agréé.

Les types de moudharaba

La *moudharaba* peut être avec ou sans restriction (*mouqayada* ou *mouttlaqa*).

L'accord de *moudharaba* sans restriction ne spécifie pas des conditions particulières telles que la période de l'accord, le lieu de l'affaire, les branches de l'activité, les fournisseurs et les clients avec qui il faut traiter. Le *moudharib* a un mandat ouvert : Il est autorisé à faire tout ce que nécessite l'affaire au fur et à mesure qu'elle se déroule. S'il est fautif à cause d'une négligence intentionnelle, d'une fraude ou d'une fausse déclaration, il sera responsable des conséquences et des pertes éventuelles qui en découleraient. En effet celles-ci ne pourront pas faire l'objet d'imputation dans les comptes de l'affaire.

L'accord de *moudharaba* limitée comporte des restrictions concernant un des paramètres sus cités. Dans ce cas le *moudharib* doit respecter les restrictions imposées par *rab el mal*, à défaut de quoi il assumerait amplement la responsabilité des conséquences. Dans le cas où la *moudharaba* est à durée limité, celle-ci se dissout automatiquement à l'échéance convenue.

La distribution des bénéfices

Le profit est distribué entre les deux parties selon un ratio qu'il convient de déterminer au moment de la signature du contrat. Le *moudharib* n'a pas droit à une rémunération fixe ou à un montant fixe spécifié à l'avance qui sera amputé des bénéfices futurs; la seule allocation qui lui revient de droit est une part de ceux-ci une fois réalisés. Toute distribution avant la fin du contrat est considérée comme une avance.

S'il y a accord qui stipule que l'ensemble des profits reviennent au *moudharib*, l'opération est considérée comme un prêt sans intérêt (*qardh hassan*) accordé par *sahib el mal* au *moudharib*. Par conséquent, le premier subit seul les risques liés au capital. En revanche, si une clause stipule que tous les bénéfices reviennent au *sahib el mal*, le *moudharib* aura droit à une rémunération sous forme de salaire pour les services rendus.

Le cas de pertes

En cas d'accusation de pertes, la perte financière incombe au *rab el mal*, la perte du manager étant le coût d'opportunité de sa propre force de travail qui a échoué à générer un surplus de revenus. En effet, en dehors du cas de violation du contrat ou de négligence prouvée, le manager n'a pas à garantir le capital.

Dans le cas d'une *moudharaba* continue, la détermination d'une période comptable, par un accord mutuel, est d'usage. Cette segmentation dans le temps permet un traitement indépendant de chaque période. Cependant, dans un tel cadre, la perte nette de n'importe quelle période est répercutée sur les bénéfices de la période suivante. Cela explique la pratique courante de constitution des réserves pour pertes.

La *moudharaba* dans les banques islamiques

Par ce produit les banques islamiques visent à encourager l'esprit d'entreprise tout en valorisant l'apport non financier de ceux dont le capital est incorporé en eux même: le sérieux, la droiture, l'intégrité, la transparence et un savoir faire spécifique destiné à satisfaire des besoins réels grâce à un effort continu.

- ***La moucharaka***

La *moucharaka* est un mode de financement basé sur la juste répartition des risques entre les associés. Elle peut être définie comme étant *"la participation de deux ou plusieurs parties au capital de la même affaire"*[13] où chaque partenaire se réserve le droit de regard sur le projet et peut intervenir directement dans la gestion de celui-ci. Les bénéfices nets sont partagés suivant des proportions préalablement arrêtés dans le contrat, et qui ne sont pas forcément égales à celles calculées sur la base des apports initiaux. En revanche, les pertes sont supportées exactement au prorata de la contribution de chacun au capital.

Les types de *moucharaka*

Une segmentation bipartite donne lieu à la *moucharaka permanente* et la *moucharaka dégressive*. Dans la première forme, les associés sont liés pour une longue durée qui peut être limitée dans le temps (*moucharaka mountahiya*) ou pas; c'est-à-dire que la *moucharaka* est valide durant toute la vie du projet financé.

La seconde forme offre au partenaire la possibilité de se désengager progressivement du projet à travers des remboursements étalés sur un échéancier étudié sur la base des profits et la capacité de remboursement qu'il dégage, au bout duquel la propriété du projet est totalement transférée à l'entrepreneur repreneur.

La *moucharaka* dans les banques islamiques

En tant que produit bancaire, les banques islamiques prennent exactement la place d'un partenaire avec tous les droits y afférents. Toutefois, de manière générale, celles-ci n'interviennent dans la gestion du projet proposé par le client que pour s'assurer de son bon fonctionnement, car ce dernier possède une meilleure maîtrise des opérations de par son expérience personnelle.

À l'origine, les deux mécanismes (*moucharaka* et *moudharaba*) cités plus haut sont conçus à la création d'affaires pour des financements à long terme. Cependant, leur utilisation pour des opérations ponctuelles à court et à moyen terme est courante. Il en est ainsi pour le financement des services (transport par exemple), le commerce, l'importation des biens, les lettres de crédit, l'agriculture[14],…

La validité des contrats de participation aux pertes et profits repose sur le respect des normes économiques, juridiques, sociales et éthiques. Ils encourent aux banques islamiques les risques réels de l'activité financée en plus des risques traditionnels des banques conventionnelles. Cela rend leurs rendements incertains et moins prévisibles. Ayant un but lucratif et cherchant à réaliser des rendements moins risqués, les banques islamiques ont développé les produits à revenu fixe qui se fondent dans les ventes à crédit.

B. Les produits à revenu fixe

Tel que défini dans l'encyclopédie Britannica à la page 722, le crédit est *"une transaction entre deux parties dans laquelle la première fournit de la monnaie, des biens, des services ou des titres, contre une promesse de paiement futur par la seconde".* Ainsi, si on analyse le champ de cette définition, celui-ci s'avère très vaste. En effet, il englobe le prêt en monnaie, la vente à crédit des biens et le crédit bail qui est une vente à crédit des services d'un équipement.

Historiquement, la vente à crédit était connue au temps du prophète Mohamed (que la prière de Dieu et Son salut soient sur lui). C'était une vente avec un financement direct par le vendeur sans aucun intermédiaire. Elle a fait son apparition en occident comme substitut au prêt sur gage au XIXème siècle. Elle a pris de l'ampleur après la seconde guerre mondiale particulièrement pour l'acquisition de biens durables nécessaires à l'équipement des ménages et entreprises. De nos jours, des organismes bancaires spécialisés se sont interposés entre les vendeurs et les acheteurs comme étant des intermédiaires dans ce type de financement; ils versent le prix au comptant au vendeur et ils accordent à

l'acheteur un paiement à tempérament. Ainsi, on distingue trois intervenants: le vendeur, la banque intermédiaire et l'acheteur.

Le prêt en monnaie étant exclu de la réalisation de profits dans la charia, les ventes à crédit de biens et services sont reconnues à travers l'autorisation du commerce et des facilités qui y sont accordées. Au temps du prophète, les arabes confondaient souvent entre ces deux pratiques, et ils n'arrivaient pas à saisir la différence. Cependant, celle-ci existe bien mais elle est subtile. Cette nuance n'est pas niée par le coran et y est confirmée dans le verset 275 de la sourate *al-baqara*: *"…Cela parce qu'ils disent:" le commerce est tout à fait comme l'intérêt". Alors qu'Allah a rendu licite le commerce et illicite l'intérêt…".* Il en est encore de même, de beaucoup de contemporains. Les ulémas expliquent cette différence tant recherchée par le fait que dans le prêt à intérêt, on retrouve un échange d'argent rémunéré sur la base de l'échéance de remboursement qui n'équivaut pas forcément au coût d'opportunité supporté par le prêteur, si celui-ci venait à investir le montant du prêt dans une activité donnée pour la même période. Alors que dans la vente à crédit, le temps ne fait pas l'objet d'un échange indépendant, ce dernier porte sur un bien tangible dont la valeur détermine en priorité le prix de vente. Ainsi, le temps influence sur le prix mais ne fait pas l'objet d'une rémunération séparée[15].

En guise de garantie, le vendeur conserve le titre de propriété de l'objet vendu jusqu'à ce que son client s'acquitte de sa dette.

Les banques islamiques, pratiquant ce mode de financement, ont développés un certain nombre de techniques que nous présentons ci après.

- ***La mourabaha***

C'est une vente avec une marge bénéficiaire révélée. Ce concept est utilisé pour se référer à *"un accord de vente par lequel le vendeur achète les biens désirés par l'acheteur pour les lui revendre ensuite avec une marge bénéficiaire agréée. Le paiement sera réglé dans un délai déterminé soit forfaitairement soit à tempérament. Le vendeur entreprend toute la gestion nécessaire pour l'achat et assume les risques inhérents aux marchandises jusqu'à ce qu'elles soient livrées à l'acheteur"*[16]. Lorsque cet instrument est utilisé par la banque, celle-ci joue le rôle d'une maison de commerce qui ne vend que ce qu'elle détient réellement. Par conséquent, la *mourabaha* constitue une transaction qui comporte un ordre accompagné d'une promesse d'achat et deux contrats de vente; le premier est entre la banque islamique et le fournisseur de la marchandise dont le paiement

s'opère au comptant, et où elle désigne son client acheteur comme son agent réceptionnaire de la marchandise, le second est entre la banque islamique et son client. Dans ce dernier, le règlement est en différé.

La légitimité de la *mourabaha* dans la charia est souvent controversée par les jurisconsultes musulmans à cause de sa forte ressemblance au prêt à intérêt.

La *mourabaha* est largement utilisée dans le financement des importations et exportations et 'acquisition d'automobiles.

- ***Ijara***

Cet instrument est assimilé au leasing. L'objet principal du contrat est l'usufruit d'un bien d'équipement, d'une machine ou d'un matériel roulant. Cet usufruit est vendu au locataire à bail à un prix prédéterminé. Le bailleur garde la propriété du bien avec tous les droits et les responsabilités qui en découlent.

En tant que forme de financement utilisé par la banque, celle-ci, sur ordre du client, procède à l'acquisition du bien décrit chez le fournisseur désigné et le loue à son client pendant une certaine période. Le montant des loyers est déterminé sur la base de l'amortissement comptable du bien, les coûts supportés et la marge réalisée.

De manière générale, ce contrat comporte une option d'achat pouvant être levée au terme du bail de location, dans ce cas on parle d'une opération *ijara wa iqtina'*. Ce transfert de propriété se fait dans le cadre d'un contrat séparé à un prix qui correspond à la valeur résiduelle du bien. Selon les académies du *fiqh*, ce dernier contrat ne peut être signé qu'à la fin de la location avec une promesse ex-ante.

Remarquons que ces contrat d'*ijara* et *ijara wa iqtina* sont conformes à charia étant donné que le revenu est un loyer fixe rémunérant l'usufruit d'un bien existant et non pas une rente fixe sur des avoirs financiers.

L'*ijara* est souvent utilisé par les entreprises afin qu'elles jouissent de l'utilisation d'un matériel ou équipement sans contrainte de liquidité liée à un décaissement immédiat d'une somme importante.

- ***Istisna'***

L'*istisna'* est *"un contrat par lequel une partie donne ordre à une autre de lui fabriquer et fournir une marchandise en mentionnant clairement la description de celle-ci, la date de livraison et le prix à la date de paiement"*[17]. Ce contrat doit constituer un arrangement irrévocable.

Utilisé par les banques islamiques, cette opération prend le nom

d'*istisna' tamwili* et renferme deux types de contrats séparés. Le premier est un contrat de financement conclu avec le bénéficiaire en vertu duquel le prix est payé par ce dernier à une date ultérieure en opérant des versements échelonnés, et la banque s'engage à livrer la marchandise aux dates convenues. Le second est un sous contrat d'*istisna'* entre la banque et le fabricant qui s'engage à manufacturer la marchandise selon un cahier des charges bien spécifique et à la livrer aux dates prévues, qui correspondent d'ailleurs à celle du premier contrat, chez l'acheteur qui est désigné en tant que réceptionnaire officiel. La banque s'engage à payer le fabricant soit au comptant, soit par des versements échelonnés pendant le processus de fabrication.

- ***Salam***

Alors que l'*istisna'* recouvre un paiement après livraison de la marchandise, le contrat *salam* est *"un contrat dans lequel le prix est payé à l'avance au moment de sa signature alors que la livraison de la marchandise/service se fait à une date future bien spécifiée"*[18]. Ce type de contrats n'est pas adapté à tout type de marchandises, il convient surtout aux biens dont la fabrication impose à l'entrepreneur de lourdes dépenses nécessitant des avances de la part du bénéficiaire.

Dans les banques islamiques, cet instrument renferme deux types de contrats séparés; le premier est un contrat *salam* avec l'entrepreneur dans lequel est spécifié le prix, la date de livraison, et les dates auxquelles les avances interviennent. Le second est un contrat de vente à tempérament avec le bénéficiaire; celui-ci est lié au premier car la date de livraison doit être postérieure à celle qui y est conclue.

C. Les produits concessionnels

Dans la gamme des produits concessionnels on retrouve les prêts gratuits appelés aussi *qoroudh hassana*. Ceux ci sont destinés aux personnes défavorisées ayant besoin d'argent pour certains projets personnels (mariage, décès, circoncision,…) ou professionnels (gestion d'une ferme, ouverture d'un commerce,…).

Les principes et les produits des banques islamiques, sus développés, confèrent à ces dernières des valeurs morales, des règles de gestion et des moyens techniques qui pourraient les aider à introduire les avantages que leur pratique a la possibilité d'apporter à plusieurs niveaux. Dans ce contexte, dans notre prochaine section, nous allons énumérer quelques uns de ces avantages mis en avant par les défenseurs du banking islamique.

SECTION IV: Les avantages potentiels d'un système bancaire islamique

En dépit du fait que les caractéristiques des banques islamiques émanent des fondements très anciens, celles-ci se révèlent modernes. L'objet de cette section est, qu'en s'appuyant sur les principes de la pratique bancaire islamique, d'illustrer l'efficacité et les avantages quand ils sont appliqués systématiquement, et surtout d'en dégager la modernité en les situant dans le prolongement de l'un des principes théoriques de la finance conventionnelle qui affirme que la meilleure allocation de ressources est atteinte lorsque le taux d'intérêt est nul. C'est ainsi que le système financier islamique, avec comme noyau les banques islamiques se présente comme une alternative moderne et opérationnelle ayant le potentiel d'introduire des effets positifs socioéconomiques au niveau macro et micro.

1. La modernité des banques islamiques

Le système bancaire islamique représente des caractères de modernité dans sa modélisation et les instruments de financement qu'il offre.

A. La modélisation théorique des banques islamiques

Réaliser une intermédiation financière sans intérêt dans le monde moderne a été pendant longtemps un dilemme à l'ensemble des musulmans. Cependant, la réémergence contemporaine de l'Islam dans le monde des affaires commence à fournir des réponses. En effet, sans l'existence préalable d'un modèle prototype de banques islamiques, les économistes musulmans ont tenté d'établir différents modèles d'intermédiation bancaire suivant différents modes islamiques de financement, organisant ainsi leurs relations avec les épargnants et entrepreneurs d'une part, et permettant d'accomplir efficacement leur fonction d'intermédiaire financier d'autre part. Ainsi, l'utilisation de la théorie contemporaine sur la pratique bancaire constitue un élément très important dans la conception théorique des banques islamiques qui a donné lieu à trois modèles :

- **Le modèle de *moudharaba double*: Il vise à remplacer l'intérêt par le partage des profits aussi bien du côté du passif que de l'actif du bilan de la banque ;**
- **Le modèle de *moudharaba simple combinée à de multiples outils d'investissement*: La relation entre les épargnants et la banque est organisée autour du concept de *moudharaba* ;**

➢ **Le modèle de *wakala*: Il est conçu autour du principe d'agence. Une banque islamique peut gérer les fonds au nom de ses clients sur la base d'une commission fixe.**

L'examen des deux côtés du bilan, l'analyse de l'effet du passif sur la composition de l'actif, ainsi que la considération des risques associés aux modes de partage pour chaque modèle, sont indispensables pour comprendre la nature des banques islamiques dans leurs opérations. Cela les positionne au milieu des modèles conventionnels d'intermédiation et met en exergue les deux fonctions de fournisseur de liquidité et d'intermédiaire d'investissement qu'elles accomplissent. En outre, cela permet de modéliser la meilleure composition du bilan optimisant ainsi le couple risque/rentabilité et améliorant sa position dans un marché hautement compétitif.

B. La position des banques islamiques au milieu des intermédiaires conventionnels

Discuter des banques islamiques dans le monde financier moderne revient à les situer tout d'abord au milieu des différentes institutions d'intermédiation financière qui existent dans le paysage bancaire, et ce sur la base de l'analyse de leurs compositions actif/passif. Mais, d'abord, voyons quels sont les types d'intermédiaires financiers que voit défiler le système bancaire conventionnel aujourd'hui.

❖ ***Les institutions bancaires conventionnelles***

On distingue entre les institutions de dépôt, les intermédiaires d'investissements et les banques universelles.

➢ **Les institutions de dépôt*:* Elles sont constituées principalement des banques commerciales et caisses d'épargne. Leur activité principale est de fournir des liquidités et assurer un système de paiement sécurisant et performant pour l'ensemble de leurs clients qu'ils soient épargnants ou entreprises. Elles mobilisent des fonds auprès du public sous forme de dépôts pour les prêter aux différents agents déficitaires sous forme de prêts. Le passif est constitué de dépôts, l'actif de prêts.**

➢ **Les intermédiaires d'investissement: Ils englobent principalement les banques d'investissement et les fonds mutuels. Ils offrent des fonds à travers l'achat de titres financiers émis par les grands projets. Ceux-ci interviennent aussi sur le marché secondaire donnant aux financiers l'opportunité de s'approprier des titres émis par des agents publics ou privés. Le passif est constitué de dépôts, l'actif des titres primaires et secondaires.**

➢ **Les banques universelles: Elles remplissent à la fois l'activité des banques de dépôts et celle des intermédiaires d'investissement.**

❖ ***Les banques islamiques: banques commerciales ou intermédiaires d'investissement?***

Les modèles des banques islamiques décrits ci-dessus relèvent des caractéristiques communes avec les banques commerciales et les intermédiaires d'investissement. En effet, les banques islamiques et les banques commerciales ont la même formule de propriété; en termes clairs de finance islamique, les deux formes de banques distinguent entre les actionnaires qui sont liés par un contrat de *moucharaka*, qui leurs confère des droits de vote, et les clients déposants qui leurs sont liés à travers des contrats de *moudharaba*, et donc ne disposent d'aucun droit de propriété. En revanche, cette formule est différente de celle des intermédiaires d'investissement dont les clients détiennent des parts du capital. Néanmoins, comme les intermédiaires d'investissement, les banques islamiques partagent les profits générés par leurs opérations avec les détenteurs des comptes d'épargne et d'investissement. Sans omettre qu'à travers leurs instruments de financement avec partage, notamment la *moucharaka dégressive*, les banques islamiques peuvent intervenir directement sur le marché primaire en augmentant les capitaux des sociétés et leurs capacités de production. Ainsi, nous concluons que les banques islamiques sont plutôt proches des banques universelles.

C. Les instruments à revenu fixe dans le marché des crédits aux particuliers

Dans le contexte actuel, les modes de vente à tempérament offrent des possibilités de prospérité dans le marché des crédits aux particuliers, notamment les crédits à la consommation et les crédits immobiliers. Ceux-ci présentent une alternative simple et facile d'application. En effet, dans le cas de la *mourabaha*, les banques vendent les produits désignés par leurs clients à tempérament. L*'ijara* est assimilée au leasing qui est une forme de location très pratiquée par les banques conventionnelles. On voit bien qu'en dehors du remplacement de l'intérêt par la marge bénéficière, ces modes ne représentent pas des difficultés pratiques et correspondent tout à fait au financement moderne de secteurs tel que l'immobilier par exemple.

D. Les instruments de partage dans les sociétés modernes

***"La société moderne constitue essentiellement une combinaison de moudharaba et de moucharaka"*[19]. Tous les actionnaires sont associés et bénéficient des droits selon les montants de leurs contributions au capital.**

Dans le cas où ils participent activement à la gestion c'est une *moucharaka*, dans le cas où ils désignent des gestionnaires même parmi eux, ces derniers sont *moudharib* et les premiers *sahib el mal*.

L'organisation d'affaires sous forme de sociétés a l'aptitude de jouer un rôle significatif dans l'économie. Cependant, suivant les principes islamiques, elles doivent satisfaire leurs besoins par des apports en capital. Néanmoins la possibilité d'obtenir du financement à court et moyen terme par la *moudharaba* ou autres s'avère être une solution pour subvenir aux besoins de liquidité en évitant la surcapitalisation et offrir au capital sa principale fonction de garantir la solvabilité de l'entreprise.

Parlant des sociétés de capital-risque, celles-ci apportent des fonds propres à des entreprises présentant un grand potentiel de croissance et deviennent ainsi leurs partenaires. Elles n'exigent pas de garanties réelles et ne connaissent pas au préalable leurs revenus. Les caractéristiques de leur mode de financement sont assimilables aux modes de *moucharaka* et *moudharaba*.

E. Le financement islamique et la microfinance

La microfinance est la branche de la finance qui s'adresse aux petites et moyennes entreprises et industries. Le succès de certaines institutions de microfinance a démontré que l'activité bancaire avec les pauvres peut être profitable et soutenable à condition d'adopter un management adéquat.

Les instruments de prêts ne sont pas adaptés de manière optimale aux conditions des petits emprunteurs à cause du manque ou -souvent- de l'inexistence d'actifs tangibles à offrir en contrepartie, créant ainsi un cercle vicieux où la microentreprise n'a pas accès au financement qu'une fois elle offre suffisamment de garanties, et elle ne peut posséder des actifs constituant ces dernières sans construire une base de production; ce qui ne peut pas se faire sans financement.

Le banking islamique, avec son insistance sur le partage du risque et certains produits qui ne nécessitent pas l'existence préalable d'actifs à mettre sous garantie, s'avère compatible avec les besoins de beaucoup de microentreprises. Et puisqu'il encourage l'entreprenariat, l'étendre aux pauvres pourrait favoriser le développement et atténuer de sérieux problèmes de chômage et d'un bas niveau de vie.

Les quelques éléments sus développés dégagent bien une certaine modernité des banques islamiques. Ceci peut constituer un avantage dans la mesure où leur intégration dans le marché bancaire et financier

international peut être plus accessible. Mais voyons à présent quels sont les effets positifs que le banking islamique pourrait apporter à l'économie.

2. Les avantages au niveau macroéconomique

L'adoption des principes du banking islamique au sein d'une économie porte atteinte à certains indicateurs macroéconomiques tels que l'indice d'inflation, le coût du capital et autres.

A. Une meilleure affectation des ressources

Notre raisonnement démarre de l'analyse des comportements des agents à excès de ressources d'un côté, et ceux qui en ont besoin de l'autre. Les ménages n'épargnent que si leurs dépôts leurs assurent une rémunération fixe assez élevée pour compenser leur renonciation à la consommation immédiate. Les entrepreneurs quant à eux, n'expriment leur appel aux fonds des épargnants qu'à condition que le coût de leur acquisition soit au moins égal au gain de productivité marginale atteint pour une unité supplémentaire de ressources mobilisée, en tenant compte de la rémunération de leur travail. La confrontation de ces deux comportements unilatéraux, car basés sur des critères dissociés, assurerait l'équilibre réel entre les épargnants et les entrepreneurs. Les économistes classiques estiment qu'intrinsèquement le taux d'intérêt est déterminé à l'intersection du volume de l'épargne et de celui de l'investissement. Plus ce coût est réduit, plus le volume de l'investissement augmente. Ainsi, l'offre de ressources constitue une contrainte à l'investissement si le taux d'intérêt est prédéterminé. Cette contrainte est représentée par une courbe d'investissement décroissante en fonction du taux d'intérêt. Par rapport au taux d'équilibre avec la courbe d'épargne, tout ce qui se situe en dessous représente une perte en volume d'investissements réalisée dans l'économie, tout ce qui se situe au dessus un manque à gagner éventuel pour l'épargnant.

Figure 1

Les courbes épargne/investissement en fonction du taux d'intérêt

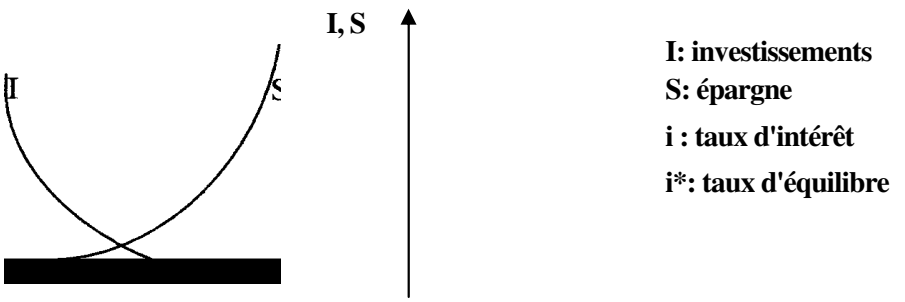

Cette limite artificielle constitue donc un obstacle à une allocation optimale des ressources dans l'économie car elle ne permet pas d'exploiter à l'infini les potentiels des deux courbes d'épargne et d'investissement.

Dans un système de partage des pertes et profits, le processus d'allocation est plus efficace. Si l'épargnant est stimulé par le profit et non par l'intérêt, il n'est plus un simple épargnant mais un investisseur direct, bien que sa motivation première est le désir de se provisionner. Cette relation épargne/revenu qui coïncide avec la relation investissement/revenu, supprime la contrainte investissement/intérêt. Il n'existe plus que deux courbes parallèles allant dans la même direction, croissantes en fonction du rendement attendu. Ainsi, cela permet de récupérer les investissements non effectués qui se trouvaient en dessous du taux d'équilibre et d'escompter des rendements plus importants. L'efficacité, alors, est indéniable.

Figure 2

Les courbes épargne/investissements en fonction du taux de profit

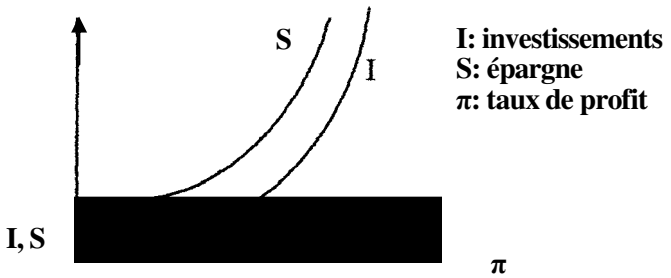

Etant le squelette de l'économie, la responsabilité du système bancaire est de contribuer en priorité à garantir un équilibre de plein emploi de l'ensemble des ressources financières ainsi que sa stabilité, et non de garantir une rémunération prédéterminée des fonds introduits dans son circuit. Pour cela, la renonciation à un taux de référence dirigeant une infinité de taux individualisés, réhabilite un très haut niveau de concurrence dont la vertu est de procurer un résultat optimal à partir d'allocations maîtrisées. Le système bancaire islamique se basant sur l'élimination de l'intérêt s'avère être une alternative adéquate.

B. Une plus grande discipline du marché

Cet aspect constitue l'un des points forts du système financier islamique. Ce dernier tente de le réaliser en impliquant directement les

banques et leurs contreparties dans une prise de risques réciproque dans les activités des unes et des autres. Un tel partage des risques devrait soutenir la motivation des déposants à choisir attentivement la banque dans laquelle ils placent leurs fonds et à exiger plus de transparence dans les affaires de celle-ci. Cela doit également pousser les banques à entreprendre une étude en profondeur des financements de leurs contreparties ainsi que les projets proposés, et surtout de construire des relations plus étroites à long terme avec elles et mener une évaluation et une gestion des risques plus efficace.

La double évaluation des risques à la fois par les contreparties et la banque doit permettre d'introduire une discipline saine dans toutes les activités bancaires et d'éliminer un ensemble de pratiques de prêts indésirables. Cela ne va pas seulement aider à offrir et révéler des opportunités d'investissements aux banques et aux épargnants, mais surtout introduire un nouveau comportement dans le choix des financements basé sur la rentabilité et non pas sur la solvabilité en premier lieu.

C. Une meilleure base de création de la richesse financière

Dans le système économique islamique en général, l'argent ne doit pas créer à lui seul de l'argent, sans l'action du capital physique et du travail. En outre, la relation entre ces facteurs doit être solidaire pour créer une richesse. Celle-ci devient ainsi une fonction des opportunités d'investissement au niveau du secteur réel. Les facteurs réels liés à la production des biens et services (en opposé avec les facteurs financiers) deviennent les principaux éléments de formation des taux de rendement du secteur financier. Cela implique une création de richesse financière au même temps que la production réelle limitant ainsi les éléments spéculatifs, l'inflation et les crises financières qui tourmentent actuellement l'économie mondiale.

D. Une meilleure stabilité du système

Au début des années 80, après que la crise d'endettement des pays en voie de développement eut éclaté, on enregistra, dans certains pays occidentaux (dont USA et RFA), de nombreuses faillites bancaires et certaines banques internationales traversèrent une période difficile. A la même période, la chute des recettes pétrolières provoqua des turbulences financières sensibles dans les pays arabes. C'est dans ce contexte que l'opinion défendue par les adeptes du banking islamique rencontra, même à l'ouest, une estime certaine et un intérêt croissant. Selon cette thèse, un système sans intérêt, non seulement, ne permettrait pas une telle crise

mais, dans l'hypothèse de chocs imprévisibles, se dévoilerait plus stable et mieux apte à les absorber qu'un système conçu sur l'intérêt.

La capacité d'un système bancaire à "absorber les chocs" ne conditionne pas seulement la façon dont une banque réagit, en particulier, à des perturbations "exogènes" imprévues, mais aussi la manière dont le système bancaire dans son ensemble se comporte dans une situation critique. Ainsi, différent du système conventionnel où les banques sont obligées de payer un montant fixe sur les dépôts indépendamment de leur destinée même si les conditions économiques se détériorent, dans le système islamique, les revenus payés sur les obligations des banques dépendent directement du résultat global de leur portefeuille d'investissement. Par conséquent le coût du capital s'ajustera machinalement en s'adaptant aux mutations des conditions de production. En outre, toute évolution défavorable causant la diminution de la valeur des actifs est amortie par la diminution correspondante au passif, protégeant ainsi la richesse nette de la banque. Ainsi, le système bancaire va absorber les chocs de l'économie en les répartissant au prorata des engagements de tous les déposants et entrepreneurs.

La vraisemblance de survie des banques islamiques paraît plus élevée car leur activité est liée directement à l'évolution de l'activité économique réelle.

Passons maintenant au développement des avantages concurrentiels des banques islamiques qui s'appuient sur de nombreux points forts.

3. Les points forts des banques islamiques

Les particularités des banques islamiques leur confèrent de nombreux avantages intrinsèques à leur fonctionnement. Elles paraissent souvent déconcertantes lorsqu'il s'agit d'en évaluer la solidité.

Pourtant, il semble légitime de se demander si celles-ci présentent des caractères de solidité puissants. Ceci revient à apprécier leur rentabilité, leur liquidité, leur solvabilité et en dernier ressort le niveau de risque qu'elles présentent. Les études théoriques ont montré que celles-ci ont beaucoup à gagner sur le terrain de la rentabilité, de la position commerciale, du refinancement et de la qualité des actifs.

A. La rentabilité

Les études théoriques démontrent qu'en plus du fait que la rentabilité des banques islamiques est moins volatile que celle des banques conventionnelles, celle-ci s'avère plus élevée. En effet, dans des conditions économiques favorables, les banques islamiques ont l'aptitude

de réaliser un très fort bénéfice que les banques conventionnelles. Ceci est grâce au principe de partage qu'elles opèrent. A ce moment là, leurs revenus dépendent de ceux du portefeuille d'investissement et non d'un taux prédéterminé qui limiterait leurs opportunités de gain dans des projets très rentables. Cela suppose aussi qu'elles devraient avoir un volume d'actifs importants et avoir financé par fonds propres une partie importante. En dépit du risque de grande perte induit par ce système de partage, ce point de vue est très défendu et les études empiriques en font preuve.

B. Une discipline de gestion

L'évaluation de l'efficience de la gestion et de l'organisation d'une banque au milieu de ses homologues s'effectue à travers les taux de rentabilité qu'elle réalise ainsi que la réaction des déposants et investisseurs. Lorsqu'on compare le taux de rémunération avec les autres institutions financières, on observe que le partage des profits avec les déposants constitue un outil disciplinaire qui punit les inefficiences. Pour comprendre ça, nous discutons comment est ce que les déposants réagissent à un taux de rémunération, offert par leurs banques, faible par rapport au autres taux offerts dans l'économie.

Si le revenu de la banque est faible à cause d'une décroissance globale dans l'économie, cela va être reflété sur l'ensemble des banques, les déposants à ce moment là sont neutres. Si la faiblesse du taux est, cependant, restreinte à une banque en particulier, alors la réaction des déposants va être différente. Un taux de revenu faible isolé à une banque, va être considéré comme un signal d'une mauvaise gestion et va causer les retraits pour la préservation de la valeur de leurs actifs. Ainsi, pour une banque islamique dont la rémunération des déposants dépend de sa performance, l'utilisation des modes de partage a un effet disciplinaire, puisque l'inefficience et la mauvaise gestion sont punies par les déposants.

C. Le coût du refinancement

L'avantage concurrentiel majeur des banques islamiques réside dans le coût du refinancement. En effet les banques islamiques reposent essentiellement sur les dépôts à vue de leur clientèle pour assurer leur refinancement, et cela à travers deux catégories de dépôts; les dépôts à vue non rémunérés, et les comptes à terme rémunérés sur une base variable en fonction des rendements des actifs. Ces dépôts gratuits sont relativement importants, et les dépôts rémunérés ne représentent en aucun cas des coûts fixes indépendants de leur capacité à les honorer. Ainsi les banques islamiques bénéficient d'une imperfection du marché

du coté de leur passif.

D. La position commerciale

La jeunesse des banques islamiques fait que malgré leur présence dans de nombreux pays, elles ne présentent pas un réseau densifié dans une même zone géographique. Cela limite la concurrence, et la fuite des dépôts vers d'autres banques. De surcroît, la communauté musulmane dans le monde ne représente pas moins de 1,4 milliard de personnes. Le potentiel de fonds musulmans à ramener dans le secteur bancaire est très important. Les banques islamiques ont des capacités de se positionner sur les deux marchés de l'investissement et de la consommation vu que leurs produits peuvent s'adapter aux deux types de financements.

E. La qualité des actifs

Les banques islamiques représentent des actifs de très bonne qualité. En effet, le fait que la spéculation est interdite par la charia suppose une moindre appétence des banques islamiques pour l'utilisation des instruments dérivés pour la couverture des risques de marché. Par construction, tous les engagements contractés par les banques islamiques sont adossés à 100% à des actifs tangibles. Ce qui signifie qu'en cas de défaut du débiteur les banques peuvent toujours faire valoir des garanties. De surcroît, les banques sont amenées à effectuer un contrôle des risques, un monitoring rigoureux et une gestion méticuleuse de tous leurs engagements, ce qui les amènent souvent à avoir dans leur portefeuille des projets de bonne qualité.

Conclusion :

***L*es fondements des banques islamiques reviennent à une époque lointaine dans l'histoire. Néanmoins, leur renaissance dans un environnement moderne a révélé non seulement la faisabilité de certaines constructions souvent restées théoriques, mais aussi, l'engouement et la curiosité que témoignent les professionnels de la finance aux solutions que ces soubassements pourraient apporter à certains problèmes cruciaux que connaît la pratique bancaire conventionnelle aujourd'hui.**

***L*'évolution des banques islamiques dans un cadre interne et externe qui leur impose des contraintes à tous les niveaux de leur activité, a certains effets qui les éloignent complètement du but de leur existence. L'analyse des records de rentabilité et de stabilité atteints par celles-ci révèle que cette performance est principalement due à leur refuge dans des instruments qui leur garantissent des rendements, et ne constituent en aucun cas l'exemple pratique des effets positifs défendus en théorie. Ceci**

affecte, en premier lieu, leur image de marque liée au respect des recommandations de l'Islam et du principe d'association aux risques. Aujourd'hui, leur survie dépend essentiellement de leur capacité à se montrer fortes et imposantes face aux problèmes qu'elles rencontrent.

***E*n Algérie, le banking islamique existe depuis 15 ans à travers l'activité de la banque Al Baraka d'Algérie. En dépit du fait que la banque Al Baraka d'Algérie présente des ratios financiers très satisfaisants, elle est sujette à maintes contraintes pratiques dans le déroulement de son activité.**

***E*tant la seule banque islamique et de taille très petite dans la place bancaire algérienne, son activité dans le banking islamique accapare une part insignifiante dans le marché bancaire algérien.**

***L*es perspectives de développement de la banque Al Baraka d'Algérie sont très optimistes. Celle-ci dispose d'une large partie du pays qu'elle n'a pas encore conquise. De surcroît, sa présence sur des marchés porteurs, tels que celui de l'immobilier et du crédit véhicule, lui offre des opportunités de gain très importantes. Cependant, le véritable défi qu'affronte cette institution est d'arriver à atteindre les objectifs de base des banques islamiques. Ceci dépend en grande partie de sa capacité à surmonter les contraintes majeures qu'elle rencontre.**

Notes

[1] M.Iqbal, A.Ahmed, T.Khan, Les défis du système bancaire islamique, publications de l'IIRF, Djedda, 1998, p13.

[2] L'argent est un instrument de transaction. Il ne devient capital qu'une fois transformé par le travail.

[3] La fonction sociale de l'argent est de servir les intérêts de la société. C'est un moyen d'assurer le bien être.

[4] Dans l'économie conventionnelle, usure et prêt à intérêt sont diffèrent, le premier signifiant le prêt à intérêt très fort.

[5] M. Boudjellal, Le Système bancaire islamique, article diffusé dans le site www.feurislam.net.

[6] H. Algabid, Les banques islamiques, éditions Economica, Paris, 1990, p 48.

[7] M. Boudjellal, Le Système bancaire islamique, article diffusé dans le site www.feurislam.net.

[8] M.U Chapra, Vers un système monétaire juste, publications de l'IIRF, Djedda, 1997, p 71.

[9] Tard de M.A El-Gamal, A basic guide to contemporary islamic banking and finance, Rice University, Houston,

2000, p7.

[10] Notre thème n'ayant pas une relation directe avec les produits d'assurance,

nous ne présenterons pas leur relation avec le gharar. Cependant, des explications sont présentées dans l'ouvrage de M.A El-Gamal, A basic guide to contemporary islamic banking and finance, Rice University, Houston, 2000.

[11] R Saadallah, Introduction aux techniques islamiques de financement, Recueil des communications données dans le cadre du séminaire conjointement organisé par l'IIRF et la banque Al Baraka mauritanienne islamique, publications de l'IIRF, Djedda, 1996, p16.

[12] P Grangerau, M Haroun, Financement de projets et financements islamiques; quelques réflexions prospectives pour des financements en pays de Droit civil, Banque et Droit, septembre octobre 2004, N° 97, p 52 à 61.

[13] R Saadallah, Introduction aux techniques islamiques de financement, Recueil des communications données dans le cadre du séminaire conjointement organisé par l'IIRF et la banque Al Baraka mauritanienne islamique, publications de l'IIRF , Djedda, 1996, p22.

[14] Dans le financement de l'agriculture, on retrouve des appellations distinguées; la mouzara'a (c'est un contrat de moudharaba relative à l'exploitation d'une ferme où la banque peut fournir la terre ou les fonds nécessaires contre une part dans les récoltes ou produits de vente) et la mousaqat (c'est un contrat de moucharaka relative aux vergers dans le domaine agricole où la récolte est partagée entre les partenaires qui participent au capital selon leur contribution respective).

[15] Explication développée par R Saadallah, Introduction aux techniques islamiques de financement, Recueil des communications données dans le cadre du séminaire conjointement organisé par l'IIRF et la banque Al Baraka mauritanienne islamique, publications de l'IIRF , Djedda, 1996, p19.

[16] M.U Chapra, Vers un système monétaire juste, publications de l'IIRF, Djedda, 1997, p 333.

[17] M.A Al Jarhi, M Iqbal, Banques islamiques: Réponses à des questions fréquemment posées, publications de l'IIRF, Djedda, 2001, p16.

[18] Idem p 16.

[19] M.U Chapra, Vers un système monétaire juste, publications de l'IIRF, Djedda, 1997, p 325.

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 39- 29
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

THÉORISER L'ÉCONOMIE OU ÉCONOMISER LA THÉORIE: ÉCONOMIE ISLAMIQUE VERSUS AUTRES THÉORIES ÉCONOMIQUES

Nabil MENASRIA[1] *et Salem MEHADI* [2]

1- *Faculté d'économie Université de Béjaia*

2- *Faculté d'économie Université de Skikda*

Résumé :

L'objet de la communication porte sur la comparaison entre la théorie économique comme un ensemble de lois et l'économie islamique. L'accent sera mis essentiellement sur le concept de la science et de la théorie, du processus d'élaboration de théories dans les sciences sociales et physique et qu'est-ce qui différencie les sciences physiques et les sciences dites « sociales » ? Quel rôle joue le paradigme de l'économie islamique dans la compréhension et la gestion du monde qui nous entoure?

1-Introduction :

Depuis son apparition sur terre, l'homme a tenté toujours de comprendre le monde qui l'entoure afin de l'exploiter et d'en tirer profit. Cette compréhension et cette exploitation partent de la chasse à l'exploitation de l'univers profond en passant par la production et la gestion des diverses ressources.

La curiosité de l'homme et son besoin incessant de commander et de manipuler le monde qui l'entoure l'ont porté à l'exploration les lois et les causes qui le régissent. Il commence de ce fait à se poser des questions sur le monde physique[1]. Des lois ou des liens de cause à effet qui régissent la marche de l'univers sont découvertes au fur et à mesure que se développent les instruments d'exploration à sa disposition. L'homme réussit de ce fait à comprendre plus moins profondément l'atome, la cellule, le corps humain, les étoiles et galaxies…La compréhension de ces

lois lui permettent de commander les phénomènes par l'essence[2] de ces choses. Dans cet ordre d'idées, le métabolise est l'essence de l'organisme vivant de même que l'énergie comme force immatérielle est l'essence des atomes, des étoile et des galaxies.

Par ailleurs, la croissance démographique et l'apparition des villes et des cités -la vie sociale-, l'augmentation et la diversification des besoins ont stimulé les gens à la mise en œuvre d'une organisation économique, politique et sociale. L'organisation économique a fait naitre le besoin de la compréhension des lois qui régissent la production, la distribution et la consommation des ressources de la manière la plus optimale possible. Un corps théorique commence de ce fait à prendre forme avec le temps et dont l'objectif est l'explication de l'essence des objets et de leurs phénomènes et la mise en place des lois ayant trait à l'allocation des ressources.

Des cadres d'analyse théoriques sont mis en place depuis les classiques jusqu'aux néokeynésiens; des repères dans lesquels est ancrée la pensée économique et desquels ont émergé diverses politiques et pratiques économiques.

Historiquement, le développement de ces courants théoriques s'est accompagné toujours de crises donc de dysfonctionnements ce qui implique une interrogation et une remise en cause desdits paradigmes. De surplus, la crise financière dite des *subprimes* est non seulement un incident de parcours mais un dysfonctionnement profond de la machine économique. Cet état de fait pousse à s'interroger sur les fondements de cette « science économique » plus particulièrement de la manière de la théorisation dans cette science.

Qu'est-ce qu'on entend par science ? Quelle différence y-t-il entre les sciences physiques et les sciences dites sociales ? Qu'en est-il de l'économie? Peut-on la ranger dans la catégorie des sciences ? Existent-ils des alternatives pour une gestion efficace, efficiente et équitable de l'allocation des ressources ? Qu'en est-il de l'économie islamique ? Peut-elle devenir le nouveau paradigme de cette allocation des ressources ? Pourquoi ? Nous tenterons de répondre à ces questions dans les sections qui vont suivre.

2- Le processus de l'élaboration des théories : de la vérité des sciences physiques au mensonge des sciences sociales

Le dictionnaire Larousse donne à la théorie la définition suivante « *Ensemble de théorèmes et de lois systématiquement organisés, soumis à une vérification expérimentale, et qui vise à établir la vérité d'un système*

***scientifique ». Une théorie est la réunion de l'ensemble des lois concernant un phénomène donné en un corps explicatif global et synthétique (*Aktouf 1987). Une analyse détaillée de cette définition fait ressortir un certain nombre d'éléments qui, à notre sens, méritent une réflexion profonde, objective et honnête[3].**

Les deux définitions font ressortir que la théorie est un ensemble de lois, c'est-à-dire de liens de cause à effet. Ces lois concernent à la fois des liens de cause à effet entre l'essence et le phénomène et les phénomènes entre eux. Ce qui attire l'attention cependant, est cette confusion qui entache la bonne compréhension des phénomènes. Un phénomène n'est autre que la manifestation extérieure de l'essence de l'objet, et l'observation des phénomènes ne peut prétendre à elle seule à la théorisation des phénomènes d'autant plus dans les sciences dites sociales l'objet de l'étude est l'individu et son comportement. Prétendre à une telle action implique que les liens de cause à effet sont immuables et cette immuabilité est manifestée par la stabilité des lois dans le repère « espace-temps », ce qui est hors d'atteinte dans le monde qui nous entoute.

Théoriser un phénomène ou un ensemble de phénomènes nécessite une certaine objectivité. La source de l'objectivité est l'extériorisation du théoricien ou du chercheur des phénomènes qu'il étudie. Encore, faut-il souligner que les définitions précédentes font une différence nette entre deux types de sciences, à savoir : les sciences physiques et les sciences sociales.

Par quoi les définitions précédentes différencient-elles entres les deux types de sciences ? Qu'en est-il de la science économique ? Peut-on prétendre à la globalité et à la synthétisation dans la science économique ?

3- Sciences physiques versus sciences sociales

Qu'est-ce qu'on entend au juste par science et qu'est-ce qui différencie les sciences physiques des sciences sociales ? Selon le dictionnaire Larousse « *Ensemble cohérent de connaissances relatives à certaines catégories de faits, d'objets ou de phénomènes obéissant à des lois et vérifiées par les méthodes expérimentales ».* Le dictionnaire philosophique d'André Lalande définit la science comme étant *« Un ensemble de connaissances et de recherches ayant un degré suffisant d'unité, de généralité, et susceptibles d'amener les hommes qui s'y consacrent à des conclusions concordantes, qui ne résultent ni de conventions arbitraires, ni des goûts ou des intérêts individuels qui leur sont communs, mais de relations objectives qu'on découvre graduellement, et que l'on confirme par des méthodes de vérification définies [4]».*

Pour pouvoir théoriser selon les définitions précédentes, une seule et unique condition suffit : celle de l'immuabilité et de la stabilité des lois régissant l'essence des objets sur lesquels porte la recherche dans l'univers « espace-temps ». L'immuabilité des lois se manifeste par le fait qu'on peut étudier le même phénomène et on aboutit aux mêmes résultats aujourd'hui, dans un siècle, en Algérie, en Australie ou au Canada.

L'autre point, non moins important sur la qualité et la véracité des théories est la place qu'occupe le théoricien lui-même. Le théoricien est une partie intégrante du ou des phénomènes ou se situe-t-il à l'extérieur du modèle qui veut construire et établir ? Cette conception part du principe que la véracité et le bien fondé des théories sont influencés fortement par la position occupé par le théoricien. Comment ce dernier peut-il arriver à des conclusions concordantes qui ne résultent pas de conventions arbitraires et des goûts individuels sachant pertinemment que l'environnement socioéconomique modèle toujours et le comportement et les visions de chacun de nous et partant du ou des théoriciens ?

Le cadre idéologique dans lequel il s'inscrit le chercheur ou d'une manière plus globale les institutions[5] de l'époque conditionnent toujours d'une manière ou d'une autres la stratégie des organisations et le comportement des individus.

Quant aux méthodes de vérification des lois, elles diffèrent d'une manière notable et fondamentale entre les sciences physiques et les sciences sociales. Dans les premières, il s'agit seulement de chercher et de mettre en évidence ces lois car elles ne sont par l'architecture des êtres humains mais du Créateur des êtres humains. Ces dernières se caractérisent par cette formidable justice et cette formidable immuabilité et la généralisation se fait sans heurts aucuns car Allah ne change pas ses lois au milieu du jeu parce que Il est Juste : parmi ces noms « El Aâdle ».

Dès lors, une différence nette existe entre les sciences physiques et sociales. Les premières (la chimie, la biologie…) non seulement leurs essences se caractérisent par cette formidable immuabilité mais également de la stabilité et de l'immuabilité de cette causalité divine. Cela permet au demeurant non seulement de comprendre d'une manière plus au moins parfaite6 les divers phénomènes mais aussi de prévoir les phénomènes dans le cas où un changement de causes de l'essence apparait.

Par ailleurs, soumettre les sciences sociales, dont l'économie fait partie, à cet examen fait ressortir une remarque de taille : celle-ci a trait au fait que ces disciplines ne relèvent même pas de la catégorie des sciences, du fait que l'objet de l'étude est l'homme à travers son comportement.

Etudier un phénomène en économie ne permet pas d'aboutir à la mise en place de lois cohérentes et stables du fait que ces dernières se basent essentiellement sur le comportement humain qu'est des plus instables et des plus versatiles. Au demeurant, la mathématisation de la réflexion dans la science économique s'inscrit dans cette « logique illogique » de considérer cette dernière comme une science physique. Sur ce point, l'absurdité est à son comble. Cette tendance vers la conception des phénomènes économiques sous forme d'équations et de modèles ne peut être expliquée que par le besoin incessant des économistes à verser dans la formalisation au lieu de la compréhension de la réalité (Hodgeson 2001).

Fondamentalement, les prévisions sont basées sur les séries chronologiques et des données historiques qui –les faits l'ont démontré d'une manière irréfutable- ne peut en aucun cas avec certitude que la tendance des évènements futures vas s'inscrire dans la même tendance ; un seul et unique évènement suffit pour remettre en cause des années de confirmations.

Le nouveau concept du *Black Swan* (cygne noire) a mis en exergue que ce qui oriente l'histoire de l'humanité et son évolution sont des évènements qui n'ont pu dans l'importe quelle période, être appréhendés par les modèles économétriques (Nassim Taleb 2007). Mathématiquement parlant, des évènements dont la probabilité d'apparition est très faible mais avec un très fort impact sur la marche de l'histoire ; la première et la seconde guerre mondiale, la crise économique de 1929, la crise des *subprimes* de 2007, l'apparition du laser, de l'internet, de google, et plus récemment *facebook* et *Twitter* sont tous des évènements dont l'impact est de taille sur la marche de l'histoire mais qui n'ont pu être prévus, en aucun cas, par des modèle économétriques, des spécialistes d'intelligence économique ou des spécialistes de prospective.

La crise financière des *subprimes* a irréfutablement et irrémédiablement jeté un discrédit quant aux caractères scientifiques de cette discipline. Alain Greenspan déclare dans une allocution devant le *Congress* « *tout notre édifice intellectuel s'est effondré durant la crise de l'été dernier* », Anatole Kaletsky, éditorialiste au Times écrit « *maintenant il est temps de faire une révolution dans la pensée économique* ». Ces déclarations renseignent sur la fissure profonde dans le paradigme qui s'est construit depuis plus de deux siècles. Pourquoi cette remise en cause des fondements même de la discipline ?

Le monde irait beaucoup plus mieux si nous ne nous privions pas d'une connaissance que nous devrions avoir et si nous avions comme

objectif la recherche de la vérité toute la vérité et uniquement la vérité. Quelle compréhension nous devrions avoir ? L'analyse de certains fondements desquels ont émergé diverses théories, politiques économique et manières d'allocation de ressources ouvre la voie à l'exploration de nouvelles alternatives afin de réaliser cette allocation d'une manière efficace et efficiente sur les plans économique et social.

Fondamentalement la « science économique » s'est construite pendant deux siècles sur des absurdités. La première absurdité a trait au monde bancaire et financier. Comment par exemple une banque -privée de surplus- prête de l'argent qu'elle ne possède même pas ? Selon cette conception, une banque peut donc créer de la richesse à partir de rien parce qu'elle a le droit de créer de la monnaie ex-nihilo. Les « intérêts » qui ne sont que l'une des formes de l'usure sont considérés comme la contrepartie payée en plus du principal suite à une location de l'argent. La banque lorsqu'elle prête de l'argent, elle ne crée que le principal et non les « intérêts » qui vont servir au financement de ce surplus. Comment donc un principal accordé par une banque finance en retour – lors du remboursement- lui-même et un montant supplémentaire constitué par des intérêts usuraires ? Accepter cet état de fait implique mathématiquement l'existence d'une solution à l'équation suivante : X= X+β ; chose impossible dans le monde *réel* mais malheureusement possible dans le monde *virtuel* et *absurde* de l'argent.

La deuxième absurdité est relative au concept de la croissance économique et partant donc de toutes les théories développées autour de ce concept. Un taux de croissance, disant 4% par année est-il stable ou croissant en termes relatifs ? Un taux de croissance de 4% cette année est supérieur en termes relatifs à celui de l'année précédente car il représente 4% sur un nouveau total et de même que pour celui de l'année prochaine. Une telle conception nous donne donc une courbe de plus en plus raide dans le temps car en réalité le taux de croissance est exponentiel dans le temps. Cette conception de la croissance économique remis en cause profondément le concept de la durabilité du développement économique. Car pour maintenir un taux de croissance stable implique plus de ressources (couper plus d'arbres, bruler plus de carburants…) d'une année à une autre. Cette absurdité a fait dire à Kenneth Boulding que « *quiconque croit que la croissance exponentielle peut continuer sans fin, dans un monde fini, est soit un fou soit un économiste* ».

La troisième absurdité concerne les fondements des systèmes et des régimes fiscaux dont l'origine est le système féodal où l'exploitation de

l'homme par l'homme était à son paroxysme. Le terme même de *l'assujetti* (la personne qui entre dans le champ d'application d'un impôt) a pour origine le terme *sujet* (personne soumise entièrement à son souverain) qui est toujours soumis à son seigneur (le féodal). La taxation est le vestige du féodalisme et du monarchisme (Tibor R. Machan 2008) ou les individus ne sont pas considérés comme des êtres humains mains comme des objets.

L'une des utilisations des fonds collectés par les impôts et taxes est le financement des intérêts des dettes contractées par l'Etat alors que ce dernier peut créer l'agent qui lui faut et sans intérêts.

(Maurice Allais 1990) juge la fiscalité des pays européens et partant la fiscalité établie dans la quasi-totalité des pays de la planète comme suit « *Excessive, compliquée, coûteuse, et inefficace discriminatoire, injuste, et spoliatrice, génératrice de mauvais choix économiques et de fraude, souvent arbitraire, contradictoire, incohérente et incompréhensible, démoralisatrice, abusive, et oppressive, antisociale et anti-démocratique, fondée sur des mythologies aussi nocives qu'irréalisables, et dont la motivation profonde repose sur la démagogie et la préoccupation de la rentabilité électorale ».*

4- Quel rôle pour l'économie islamique ?

A la lumière de ce qui précède, il apparait clairement que la crise financière n'est pas un simple incident de parcours mais un dysfonctionnement remettant en cause même les fondements de la « science » économique. Pourquoi après plus de deux siècles de recherches et de théories, de grandes universités comme Harvard et the MIT, des prix Nobel d'économie, des modèles économétriques des plus sophistiqués…nous assistons à toute cette pagaille qui a failli mettre le monde à genou et à laquelle on n'arrive pas à trouver de remède après plus de trois ans?

S'agit-il de défaillances dans les pratiques ou dans les théories et de la vision qu'on les humains, singulièrement les économistes, de la manière de fonctionnement de ce monde ? Un nouveau paradigme est-il nécessaire avec de nouveaux fondements ? Quelles alternatives peuvent-elles être apportées par l'économie islamique ? Pourquoi et comment ?

4-1- La stabilité de repères

La finalité de la création de l'humanité est la soumission et l'adoration de leur Créateur Unique. Allah dit « *Et accomplissez la Salat, et acquittez la Zakat et inclinez-vous avec seux qui s'inclinent* »[7] et non seulement de vivre la vie d'ici-bas seulement. Tout un chacun retournera

un jour à son créateur et sera questionné de toutes les œuvres et les actions qu'il a accomplies, Allah dit «*Pensiez-vous que Nous vous avions créés sans but et que ne seriez pas ramenés vers Nous* ?[8]».

Par ailleurs Allah ne s'est pas limité au pourquoi de la soumission et de l'adoration mais Il a montré le comment. La soumission se base sur des principes desquels se ramifient toutes les pratiques relatives à la vie sur terre : vie spirituelle, sociale, politique, économique…La distinction entre le Fiqh et Ossol El Fiqh part de ce principe de la distinction entre les fondements et les pratiques qui s'y inspirent.

« Tout est relatif » plait-on de dire depuis fort longtemps. Ainsi, toute chose pour bien être appréhendée et cerner et pour en déceler l'essence doit être comparée à quelque chose que nous appelons « repère ». Pour être efficace et efficient, ce repère, doit se caractériser par une complétude et une stabilité *espace-temps.* Allah dit *« aujourd'hui J'ai parachevé pour vous votre religion, accompli sur vous Mon bienfait »*[9]

C'est par cette formidable et irréfutable stabilité et complétude que se caractérisent les repères de l'Islam. Le prophète (que le salut soit sur lui) dit «*j'ai laissé parmi vous deux choses ; vous ne vous égarez jamais si vous vous y référez : le livre d'Allah et ma Sunnah* » et Ibn Abas que le consentement d'Allah soit sur lui dit : «*Allah a prescrit que quiconque qui lit le Coran et le pratique de ne jamais s'égarer dans la vie d'ici-bas et ne sera jamais parmi les malheureux dans la vie de l'au-delà*.

Une lecture profonde des deux éléments précédents permettra d'inclure la façon avec laquelle la communauté alloue ses ressources économiques avec la manière la plus efficace et la plus efficiente aussi bien dans l'espace et dans le temps. Car la vie économique relève des aspects de la vie de l'ici-bas.

Quels sont les grands principes qui régissent l'activité économique en Islam et comment ces principes se ramifient pour répondre aux exigences des changements et des mutations de l'espace- temps ? Imam Echenkitti[10] identifie deux grands principes en économie islamique:

Le premier principe relève des bonnes pratiques de l'accumulation des richesses. Le respect de ce principe permet donc de s'interdire et d'interdire toute pratique et toute voie illicites dans l'accumulation des richesses. Allah dit : « *Et ne dévorez pas mutuellement et illicitement vos biens, et ne vous en servez pas pour corrompre des juges pour vous permettre de dévorez une partie des biens des gens injustement et sciemment* »[11].

Les pratiques usuraires sont donc durement proscrites en islam car

d'après ce que nous avons démontré dans les sections précédentes ces pratiques sont la source de déséquilibres profonds dans la vie économique car économiquement parlant ces pratiques manquent cruellement de cette caractéristique d'efficacité, d'efficience et d'optimalité. Allah dit : « *Ô les croyants, craignez Allah et renoncez au reliquat de l'intérêt usuraire si vous êtes croyants »*[12]. En Islam, toute pratique ne répondant pas aux principes d'équité, de justice et d'honnêteté est proscrite.

Le deuxième principe concerne la manière par laquelle la richesse accumulée est dépensée. L'argent ne doit en aucun cas être gaspillé ou dépensé dans les biens ou services dont le degré de nuisance est supérieur au degré de bénéfice (boissons alcoolisées, jeux de hasard, viande de porc…). Allah dit : *« Ne porte pas ta main enchaînée à ton cou (par avarice), et ne l'étends pas trop largement, sinon tu te trouveras blâmé et chagriné ».*[13]Il dit également : « *Ô les croyants ! Le vin, le jeu de hasard, les pierres dressées, les flèches de divination ne sont qu'une abomination, œuvre du diable. Ecartez-vous en, afin que vous réussissiez*[14]*».*

4-2- L'ancrage des valeurs humaines ou des valeurs de marché ?

Le concept de l'ancrage « *embeddedness* » (polanyi 1943) exprime l'idée selon laquelle les activités économiques ne doivent pas être entreprises en ignorant les aspects politiques, sociaux et religieux. Conséquemment, toute pratique économique doit se faire à l'intérieur d'un cadre lui permettant une efficacité d'allocation multidimensionnelle des ressource.

Depuis la publication de l'ouvrage d'Adam Smith « la richesse des nations », tous les courants économiques qui ont pris forme par la suite se sont plus au moins éloignés des aspects moraux et éthiques. Les pratiques économiques ou d'une manière plus globale, les pratiques en relation avec l'allocation des ressources sont pratiquement vidées de ces valeurs humaines. Le tableau est plus sombre encore : les théoriciens économiques ne se sont pas limités uniquement à l'ignorance de ces valeurs mais justifient l'ancrage de ces dernières dans celles du marché. L'éthique cède devant la force du « marché autorégulateur ».

Notre vision quant au concept de l'ancrage et selon la vision de l'économie islamique ne peut se limiter uniquement aux pratiques économiques d'allocation de ressources tel qu'il est (ancrage) conçu par Polanyi[15], mais il englobe même les recherches et les constructions de théories en économie.

Dans ce sens, les seules valeurs qui guideront le chercheur dans ces travaux sont les principes du Coran et de la Sunnah. Même les aspects

politiques et sociaux évoqués par Polanyi ne peuvent être acceptés s'ils ne sont pas soumis à un examen rigoureux par rapport aux principes de l'Islam. En matière politique par exemple, Ibn Khaldoun[16] souligne que les pratiques politiques qui ne s'inspirent et ne se réfèrent pas aux principes de la religion sont condamnées car elles sont la conséquence d'une vision uniquement humaine entachée par la limite et l'incomplétude.

5- Conclusion:

En guise de conclusion et suite à un regard respectif nous a permis de mettre en évidence le mode de fonctionnement de la vie économique dont les principes ne répondent pas aux exigences d'équité, de justice et même d'honnêteté. Plus encore, des principes réagissant à contre-courant des lois de la nature et parant des lois divines qui régissent toute la vie sur terre et par conséquent les activités économiques.

Pour que l'humanité puisse prospérer les valeurs de marché doivent être ancrées dans les valeurs humaines et sociales et non le contraire. Dès lors que des absurdités sont théorisées, le système dans son ensemble ne pourra qu'imploser. Le monde particulièrement économique tel qu'il fonctionne est conçu afin de déguiser la vérité. Cette vérité immanente se vengera impitoyablement de nous si des mesures radicales ne sont pas prises et qui s'inspirent de ces repères stables complets, justes et équitables : le Coran et la Sunnah,

Notes

[1] Le sens physique est entendu ici au sens large *phusis* qui veut dire nature

[2] Elément principal du contenu d'un objet

[3] Nous allons expliquer ultérieurement comment l'honnêteté fait défaut même dans la construction des théories elles-même.

[4] *Vocabulaire technique et critique de la philosophie* d'André Lalande (éd. PUF, 1947, 16e éd. 1988

[5] Elles sont entendues au sens de D. North, c'est-à-dire un ensemble de règles de jeux.

[6] Dans les sciences physiques, il s'agit de chercher et de mettre en évidence les lois qui régissant les divers phénomènes.

[7] Al Bakara 43.

[8] Al Mu'mminûn 115.

[9] Al-Ma'idah 3.

[10] Conférence présentée à la mosquée du Prophète.

[11] Al Bakara 188.

[12] Al Bakara 278.

[13] AL-Isra 29.

[14] Al Maidah 90.

[15] Polanyi ne considère pas que le processus d'élaboration des théories doit également être ancré.

[16]Ibn Khaldoun, 2009, « Histoire d'Ibn Khaldoun » Ed. El maktaba al Aâsria ; Liban, p 107.